Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 93 of 115: Kitab al-Sayd (Hunting)

كتاب الصيد

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 93 – كتاب الصيد – Kitab al-Sayd (Hunting) 11

Bab 1 – باب حكم الصيد – Ruling of Hunting 12

Sub-topic – Conditions for the Hunter 13

Sub-topic – Hunting Birds and Their Eggs 18

Sub-topic – Hunting for Sport or Amusement 20

Sub-topic – Game Found on Property or in Boats 22

Sub-topic – Hunting with Decoys or at Night 24

Sub-topic – Hunting with Weapons and Tools 25

Sub-topic – Liability for Wounding or Killing Game 26

Sub-topic – Ownership of Game and Disputes 30

Sub-topic – Hunting Fish and Locusts 33

Sub-topic – Hunting by People of the Book and Magians 38

Sub-topic – Conditions for the Game Animal 43

Sub-topic – Hunting with Trained Animals 46

Sub-topic – Compensation for Game Animals 47

Sub-topic – Game That Escapes or Disappears 51

Bab 2 – باب الصيد بالجوارح – Hunting with Trained Animals 54

Sub-topic – Ruling When Another Factor Assists in Killing 55

Sub-topic – Definition of Trained Hunting Animals 57

Sub-topic – Ruling on Hunting with a Black Dog 68

Sub-topic – Ruling When Animal Eats from the Catch 79

Sub-topic – Ruling When Animal Hunts on Its Own 91

Sub-topic – Ruling on Game Killed by a Trained Animal 96

Sub-topic – Conditions for Training Predators 101

Sub-topic – Ruling on Hunting with an Idolater's or Untrained Animal

Sub-topic – Conditions for Training Birds of Prey 130

Sub-topic – Ruling When Animal Kills by Impact or Strangulation 137

Sub-topic – Ruling on Washing Area Touched by Dog's Mouth . . 140

Sub-topic – Requirement of Intentional Sending (irsal) 142

Sub-topic – Ruling on Joint Hunting with Multiple Animals 149

Sub-topic – Requirement of Tasmiyah (Basmalah) 154

Bab 3 – باب الصيد بالسهام والآلات – Hunting with Arrows and Tools 156

Sub-topic – Conditions for Hunting Tools 157

Sub-topic – Hunting with Poisoned Arrows 169

Sub-topic – Hunting with Multiple Hunters 177

Sub-topic – Hunting and Apostasy or Death of Hunter 180

Sub-topic – Permissible Hunting Tools 182

Sub-topic – Hunting by Weight of Tool 191

Sub-topic – Hunting with Usurped Tools 194

Sub-topic – Hunting with Mi'rad 195

Sub-topic – Hunting with Set Traps and Blades 198

Sub-topic – Game Found Dead After Shooting 204

Sub-topic – Hunting with Non-Sharp Tools 211

Sub-topic – Hunting with Wind-Carried Arrows 219

Sub-topic – Hunting with Accidental Shots 221

Sub-topic – Hunting with Sharp Objects 226

Bab 4 – باب التسمية في الصيد – Mentioning Allah's Name in Hunting 230

Sub-topic – Obligation of Tasmiyah in Hunting 231

Sub-topic – Tasmiyah for One Target but Hitting Another 242

Sub-topic – Timing of Tasmiyah When Releasing the Hunting Tool or Animal 249

Sub-topic – Intentional Omission of Tasmiyah 260

Sub-topic – Language of Tasmiyah 266

Sub-topic – Conditions for Validity of Tasmiyah 269

Sub-topic – Forgetful Omission of Tasmiyah 270

Sub-topic – Difference Between Tasmiyah in Hunting and Slaughter 279

Sub-topic – Evidence for the Requirement of Tasmiyah 283

Sub-topic – Tasmiyah by a Mute Person 285

Bab 5 – باب إدراك الصيد حيا – Finding the Game Alive 286

Sub-topic – Ruling on Finding Game Alive with Unstable Life . . . 287

Sub-topic – Ruling on Fetus of Hunted Animal 290

Sub-topic – Obligation to Slaughter Game Found Alive 291

Sub-topic – Ruling on Game Dying from Exhaustion or Wound . 298

Sub-topic – Ruling on Severed Limbs from Live Game 299

Sub-topic – Ruling on Eating Game Left to Die Without Slaughter 302

Sub-topic – Ruling on Game Dying Before Slaughter 306

Sub-topic – Compensation for Wounding or Killing Game 313

Sub-topic – Definition of Stable Life in Game 316

Sub-topic – Ruling on Game Caught by Another Hunter 321

Sub-topic – Ruling on Finding Game Alive with Stable Life 324

Sub-topic – Ruling on Game Falling into Water or Off a Cliff . . . 329

Sub-topic – Ruling on Game Attacked by Predator Found Alive . 333

Sub-topic – Ruling on Dispatching Hunting Animal to Kill Live Game

Bab 6 – باب صيد الحرم والإحرام – Hunting in the Sanctuary and During Ihram 338

Sub-topic – Game in Possession During Ihram 339

Sub-topic – Releasing Game During Ihram 347

Sub-topic – Hunting Sea Animals in the Haram 349

Sub-topic – Domestic and Prohibited Animals in the Haram 350

Sub-topic – Fishing in the Two Sanctuaries 354

Sub-topic – Game Brought into the Haram 359

Sub-topic – Hunting in the Haram by a Muhrim 361

Sub-topic – Hunting in the Haram by a Non-Muhrim 363

Sub-topic – Compensation for Game Parts 366

Sub-topic – Vegetation and Hunting in the Haram 376

Sub-topic – Liability for Killing Game in the Haram 381

Sub-topic – Guiding a Muhrim to Game 385

Sub-topic – Game Killed Across Haram Boundaries 387

Sub-topic – Hunting in Self-Defense During Ihram 396

Sub-topic – Shared Liability for Game 397

Generated/General Bab – – General / Unclassified 399

Sub-topic – General / Unclassified 400

Register of Source Works 1139

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 93

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الصيد

Ruling of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for the Hunter

Mas'alah: What is the first condition for the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1955)

أحدها: (كون صائد من أهل) الـ (ذكاة) أي تحل ذبيحته لقوله عليه (1) من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه مسلم، باب تحريم ثمن الكلب. .، كتاب المساقاة برقم (1568) صحيح مسلم 3/ 1199، وأبو داود، باب في كسب الحجام، كتاب الإجارة برقم (3421) سنن أبي داود 3/ 266، والترمذي، باب ما جاء في ثمن الكلب، كتاب البيوع برقم (1275) الجامع الصحيح 3/ 574، والنسائي، باب النهي عن ثمن الكلب، كتاب الصيد والذبائح برقم (4294) المجتبى 7/ 190، وأحمد برقم (16808) المسند 5/ 131، والدارمي، باب في النهي عن كسب الحجام، كتاب البيوع برقم (2621) سنن الدارمي 2/ 351 – 352. (2) 6/ 577، وينظر: الإقناع 4/ 322، وشرح منتهى الإرادات 3/ 411.

Mas'alah: What are the conditions for the hunter regarding eligibility for slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13968)

ميتا، حل بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون الصائد من أهل الذكاة، ـــــــ ميتا، حل

بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون الصائد من أهل الذكاة. شمل كلامه البصير والأعمى. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته؛ منهم صاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، وقالا: من حل ذبحه، حل صيده. وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: ويحتمل في صيد الأعمى المنع. وقيل: يشترط أن يكون الصائد بصيرا. وجزم به في

Mas'alah: What is the condition of the hunter's eligibility in hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1356)

فأما أهلية الصائد : فأن يكون من أهل الذكاة ، وسنوضح ذلك في باب الذبائح إن شاء الله تعالى[1] .

Mas'alah: What are the conditions for the hunter and the game being permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13969)

أدركه ميتا، حل بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون الصائد من أهل الذكاة، ـــــــ فحكمه، حكم الميت) لا يحتاج إلى ذكاة؛ لأن عقره كذكاته (ومتى أدركه ميتا حل بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون الصائد من أهل الذكاة) وهو أن يكون مسلما عاقلا، أو كتابيا، فإن كان وثنيا، أو مجوسيا، أو مرتدا، أو من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو مجنونا، لم يبح صيده؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجارح مقام الآلة كالسكين، وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإن أخذ

الكلب له ذكاة» [1]. والصائد بمنزلة المذكي، فتشترط الأهلية فيه. (1) أخرجه البخاري، في: باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد. . . .} من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 7/ 110. ومسلم، في: باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1530. والنسائي، في: باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 158، 159. والدارمي، في: باب التسمية عند إرسال الكلاب وصيد الكلاب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي 2/ 89. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 256.

فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا، أو أرسلا عليه جارحا، أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله، لم يحل، وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر، فالحكم له. ويحتمل أن لا يحل. ـــــــ

Mas'alah: What is the first condition for the permissibility of game that dies immediately?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=893)

(أحدها: كون الصائد أهلا للذكاة) أي تحل ذبيحته، ولو أعمى. ومرادهم باشتراط كون الصائد أهلا للذكاة إذا كان الصيد لا يحل إلا (1) في بعض ما قاله نظر، إذ لا دليل عليه. غير أن الصنعة التي فيها مباشرة للنجاسة لا شك أدنى من غيرها. أما ما عدا ذلك، كالصرف والصياغة مثلا، فإن احترز صاحبهما من الغش، ولم يبع الذهب والفضة إلا يدا بيد واتقى الربا، فما وجه الكراهة في ذلك؟ بل هما من أشرف الصنائع والتجارات وأكثرهما كسبا، مع قلة المؤنة والعمل. وقد كان كلام بعض الفقهاء في ذلك بهذه

الصورة سببا في تجنب المسلمين لهاتين الحرفتين، حتى استقل بهما في بلاد المسلمين اليهود والنصارى والصابئة وجنوا من ذلك أعظم الثمار. وصاحب شرح المنتهى علل للكراهة فيهما بتمكن الشبهة وما يدخلهما من الغش. فيا سبحان الله، قلما تسلم صنعة من إمكان الغش فيها. وأين الشبهة فيهما؟! وما أحسن كلمة الإمام أحمد رحمه الله "إن كل ما نصح فيه فحسن" وأما ما قاله في الحدادة، فقد كانت صنعة داود عليه السلام الحدادة، وهي من أنفع الصنائع، إذ بها تتمكن الأمم من الرقي وامتلاك السلاح من قرب، لترد به عن نفسها، فلا تقع فريسة الأعداء الذين يحتكرون عنها السلاح. ويمنعونه عنها في الأزمات، إلا بالشروط المذلة، وبالتحكم في الرقاب. فعلينا أن نغير نظرتنا إلى الصناعة. وعفا الله عمن أودع مثل هذه الأقوال كتب الإسلام فأدت إلى ما أدت إليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hunting and zakah of an insane person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2275)

المسألة رقم (2054) (صيد المجنون وزكاته) صيد المجنون وزكاته لا تصح، نص عليه (2) ، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: يصح، لأن القصد معتبر في الزكاة، بدليل أنه جاء في بدائع الصنائع 6/ 2688: (ولو رمى صيدا بعينه، أو أرسل الكلب، أو البازي على صيد بعينه، فأخطأ فأصاب غيره يؤكل لأن التعيين في الصيد ليس بشرط) . وجاء في كشاف القناع 6/ 225: (وإن رمى صيدا فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل جماعة حل لجميع لعموم الآية، والخبر. ولأنه أرسله على صيد فحل ما صاده) . القول الثاني: أن الإنسان إذا أرسل سهما على صيد بعينه، فأصاب غيره لم يحل الصيد. ذهب

إلى ذلك الإمام مالك. جاء في بداية المجتهد 3/ 5: (فإن خالطها كلاب غيرها فلا تؤكل فإنما سمي على كلبك ولم تسم على غيره) ؛ روي هذا الجزء من الحديث البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. (1) جاء في المغني 13/ 278: (وإذا رمى طائرا في الهواء، أو على شجرة، أو جبل، فوقع على الأرض فمات، حل، وبه قال الشافعي؛ لأنه صيد سقط بالإصابة سقوطا لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه، فوجب أن يحل، كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه، وقال مالك: لا يحل إلا أن تكون الحراجة موجبة، أو بموت مثل سقوطه لقوله تعالى: (والمتردية) ، المائدة: آية 3. ولأنه اجتمع المبيح والخطر فغلب الحظر، كما لو غرق). راجع: بداية المجتهد 3/ 11. (2) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الصائد والمذكي العقل، فإن كان مجنونا لم يصح صيده. فقد جاء في شرح مختصر الخرقي 5/ 6: (أحدهما: أن يكون الصائد من أهل الزكاة، فإن كان وثنيا، أو مرتدا، أو مجوسيا، أو من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو مجنونا، لم يبح

يعتبر فيها يذكي مخصوص إذا كان من أهل الكتاب. أمال المجوسي والمرتد فلا تصح زكاته. يبين صحة هذا أن إزالة النجاسة لما يعتبر القصد فيها لم يعتبر مزيلا مخصوصا، لأنها لا تصح من المجوسي، والمرتد، والمجنون لا قصد له. ولأنه لا يعرف بحده القطع، فربما قطع غير موضع الحاجة. ألا ترى أن الكلب إذا لم يكن معلما لم يبح أكل ما قتله، لأنع غير عارف بالصيد، كذلك المرسل.

Sub-topic – Hunting Birds and Their Eggs

Mas'alah: What is the ruling on confining birds for their voice in the chapter on hunting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2775)

فقطع في الموضع الثاني بالمنع وأن عليه الأصحاب, وهو قوي, وقال في باب الصيد: نحن نكره حبسه للتربية لما فيه من السفه, لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران وتأسف على التخلي في الفضاء.

Mas'alah: What is the ruling if a bird's feathers grow back after being plucked?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=498)

فإن نتف ريش الطائر ثم حفظه وأطعمه وسقاه حتى نبت ريشه وعاد كما كان ففيه حكومة ، ذكره أبو بكر .

Mas'alah: What is the ruling on taking a chick from its nest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=444)

الفرخ يؤخذ من العش

Mas'alah: What is the ruling on taking a chick from its nest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=444)

1614 - حدثنا قال سألت ابي عن الفرخ يؤخذ من عشه يجوز قال حديث اقروا الطير على مكناتها قال بعضهم كانت العرب اذا اراد احدهم ان يخرج نفر الطير فإن اخذ يعني في طريق اخذ منه

كأنه من الطيرة وقد قال بعضهم لا بل هو اقروا الطير على مكناتها ان لا تؤخذ من اوطانها

Sub-topic – Hunting for Sport or Amusement

Mas'alah: What is the ruling on slaughter without the intention to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4992)

في بطلان التحليل: لو لم يقصد الأكل أو قصد مجرد حل يمينه لم يبح, ونقل صالح وجماعة اعتبار إرادة التذكية, فظاهره يكفي. وفي الفنون أن بعض المالكية قال له: الصيد فرجة ونزهة ميتة لعدم قصد الأكل, قال: وما أحسن ما قال, قال: لأنه عبث محرم, ولا أحد أحق, بهذا من مذهب أحمد, حيث جعل في إحدى الروايتين كل خطر في مقصود شرعي يمنع صحته, وكذا خرج أصحابه في السكين الكالة, قال: والأشبه بمذهبنا أن ما قتله بفهد أو كلب مغصوب ميتة, لكون إمساكه وإرساله بلا حق كلا إرسال, كما أن المصلي بسترة مغصوبة عريان. وفي الترغيب: هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال؟ فيه وجهان, وسواء كان مسلما أو كتابيا ولو مميزا. وفي الموجز والتبصرة: لا دون عشر ولو أنثى قنا, وإنما قيده الإمام أحمد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with the intention of the quarry?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1559)

قوله: (ياخ القاصدو) لما تقدم في شروط الذكاة، واستحسنه ابن بي موسي. م ص (ا. (1)

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport or amusement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1559)

قوله: (ويكرة لهؤا) لأنه عبك، ويحزم إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم. حف. (?)

Sub-topic – Game Found on Property or in Boats

Mas'alah: What is the ruling on owning birds nesting in one's towers or land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5021)

ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد, فعلى الأول ما يبنيه الناس من الأبرجة فتعشش1 بها الطيور يملكون الفراخ إلا أن تكون الطيور مملوكة فهي لأربابها, نهى عليه, وإن حصل. أو عشش "بأرضه صيد أو طائر لم يملكه نقل صالح وحنبل" فيمن صاد من نخلة بدار قوم فهو له, فإن رماه ببندقة فوقع فيها فهو لأهلها, كذا قال الإمام أحمد. وفي الترغيب: ظاهر كلامه: يملكه بالتوحل, ويملك الفراخ, فخرج في المسألة وجهان, أصحهما: يملكه وإنما لم يضمنه في الأولى في الإحرام; لأنه لم يوجد منه فعل يوجب ضمانا; لا2 لأنه ما ملكه, وكذا في عيون المسائل: من رمى صيدا على شجرة في دار قوم فحمل نفسه فسقط [تصحيح الفروع للمرداوي] تملكها, فهل يملكها بمجرد ذلك, أو لا بد من تملكها بأخذه ونحوه, أو هي على الإباحة أطلق الخلاف, والحكم فيها كالتي قبلها, خلافا ومذهبا وقد علمت الصحيح من ذلك. "المسألة الرابعة 10" : لو أحيا أرضا بها كنز, فهل يملكه بملك الأرض أو لا يملكه إلا بأخذه, أو هو على الإباحة, أطلق الخلاف. "أحدها" لا يملكه إلا بأخذه "قلت" : وهو الصواب, لأنه لا علم له به. "والوجه الثاني" يملكه بملك الأرض, كالمسائل التي قبله. "والقول الثالث" هو على الإباحة, وحكاية المصنف هذا القول في هذه المسائل يدل على أنه غير الثاني, والظاهر أن مراده ملك أن يتملك فله حق التملك في القول الثاني, وهنا لا,

والله أعلم. 1 في "ط" "التعشش" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on game that falls inside the property of the owners?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

وإن سقط في دارهم, فهو لهم, لأنه في حريمهم.

Sub–topic – Hunting with Decoys or at Night

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a decoy bird or at night?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5026)

ويكره الصيد بشباش4 ومن وكره لا بليل, ولا فرخ من وكره, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" "يعينه" . 2 في الأصل "أبتت" . 3 الناد: هو الصيد النافر الشارد. 4 قال الخفاجي في شفاء الغليل ص "139" شباش: هو أن يوضع الطائر في الشرك ليصاد به طائر آخر قاله الباخرزي في الدمية ولم يبين أصله ولغته بأكثر من هذا.

Sub-topic – Hunting with Weapons and Tools

Mas'alah: What is the ruling on hunting with intoxicating substances?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5027)

ولا بما يسكر, نص على ذلك.

Mas'alah: What is Ibn Hamid's ruling on prey killed by impact or strangulation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14008)

ابن حامد: يباح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with frogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6846)

و يكره بضفادع نص عليه وقال الضفدع نهي عن §

قتله

Sub-topic – Liability for Wounding or Killing Game

Mas'alah: What is the liability when two hunters wound game?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=670)

وقال القاضي (1) : يضمن نصف قيمته بالجرحين ، مع أرش ما نقصه بجرحه . وقال شيخنا (2) : إنما يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول .

Mas'alah: What is the ruling on domestic chickens and the penalty for hunting them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4104)

لا يضمنه إذا كان أهليا؛ لأنه مألوف بأصل الخلقة. قال في «الفروع»: كذا قالوا. وأطلق بعض الأصحاب في الدجاج روايتين، وخصهما ابن أبي موسى ومن

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal killed by being used as a target?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2024)

ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة وهي الطائر أو الأرنب بجعل غرضا يرمى حتى يقتل – ولكن يذبح

Mas'alah: What is the ruling on eating animals killed by being tied up or used as targets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4311)

[فصل لا تؤكل المصبورة ولا المجثمة] (7762) فصل: قال أحمد: لا تؤكل المصبورة، ولا المجثمة. وبه قال إسحاق. والمجثمة: هي الطائر أو الأرنب يجعل غرضا، ثم يرمى حتى يقتل. والمصبورة مثله، إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباهها، والمصبورة كل حيوان. وأصل الصبر الحبس. والأصل في تحريمه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صبر البهائم، وقال: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا. » وروى سعيد، بإسناده عن أبي الدرداء قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مجثمة» . وبإسناده عن مجاهد، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المجثمة وعن أكلها، ونهى عن المصبورة وعن أكلها» ولأنه حيوان مقدور عليه، فلم يبح بغير الذكاة، كالبعير والبقرة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a wild cat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=494)

وفي سنور البر حكومة[1] .

Mas'alah: What is the ruling on al-Masburah (an animal tied up and used as a target) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1340)

وتحرم المصبورة وهي الطائر أو الأرنب يجعل غرضا يرمى حتى يقتل وكل حيوان يحبس للقتل فمصبور. * * * (1) قوله: "لبقاء تحريمه" سقطت من (ب، ج) . (2) في (ب) : "باعتقادنا" . (3) في (ب) : "يفطر" . (4) في (ب) : "إطعام خيل لأنه" . (5) من قوله: "وأنه ... معصية" سقطت من (ج) . (6) قوله: "منبوذ" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking the blood of game?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3417)

ولو شرب دمه: لم يحرم [3].

Mas'alah: What is the ruling on killing a solid black dog?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4104)

خلافا له) أي: لصاحب الإقناع فيهما، أي: في قوله عن الكلب الأسود البهيم وهو ما لا بياض فيه أو بين عينيه نكتتان وفي قوله: ويسن قتله مع أنه مباح لا مسنون. (

Mas'alah: What is the ruling on killing a game animal that attacks or is rescued?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=639)

ومن قتل صيدا صائلا دفعا عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه أو قطع منه عضوا متآكلا فمات لم يحل ولم يضمنه

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal becomes non-resistant due to plucking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=545)

(وإن صار) الصيد بما ذكر (غير ممتنع فكجرح) صار به غير ممتنع فعليه جزاء جميعه وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه

Sub-topic – Ownership of Game and Disputes

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a passenger's lap on a ship?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=670)

ومن كان في سفينة ، فوثبت سمكة فسقطت في حجره : فهي له دون صاحب السفينة ؛ كمن فتح حجره للأخذ (5) . وقيل : لمن أخذها .

Mas'alah: What is the ruling on a fish jumping into someone's lap on a ship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14018)

قوله: وإن كان في سفينة، فوثبت سمكة فوقعت في حجره، فهي له دون صاحب السفينة. هذا المذهب، كمن فتح حجره للأخذ. جزم به الخرقي، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني» [1]، و «الهادي»، [و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»] [2]، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «شرح ابن (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when one hunter claims he killed the game and the other did not?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3407)

وإن قال: "أنا قتلته، ولم تثبته أنت" ، صدق بيمينه، وهو له [2]. * * * 1 –

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that bears a mark of ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6845)

وإن اصطاد صيدا فوجد عليه علامة ملك كقلادة في عنقه أو قرط في أذنه أو وجد الطائر مقصوص الجناح لم يملكه لأن الذي صاده أولا ملكه ويكون لقطة فيعرفه واجده

Mas'alah: What is the ruling on owning a chick found in one's dovecote?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5070)

(أو فرخ في برجه طائر غير مملوك) ملكه من البرج بيده بحق.

Mas'alah: What is the ruling when a group shares in killing game?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=261)

وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد كالقارن. (1) يقال في الحمام الوحشي من القماري والفواخت وما أشبه ذلك دباسي، والأدبس من الطير والخيل في لونه غبرة بين السواد والحمرة. "حياة الحيوان" (1/ 466) .

Mas'alah: What is the ruling on a group that jointly kills one game animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=545)

(وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد واحد جزاء واحد) روي عن عمر وابنه وابن عباس سواء كفروا بالصيام أو غيره للآية والجماعة إنما قتلوا صيدا واحدا فلزمهم مثله وإذا اتحد الجزاء في المثل اتحد في الصوم ; لأنه بدله والجزاء بين محرم وحلال قتلا صيدا بالحرم نصفين ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت

Sub-topic – Hunting Fish and Locusts

Mas'alah: What is the ruling on a floating dead fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13889)

له. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ولو كان طافيا.

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures and their permissibility without slaughter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2786)

فلأن الله تعالى قال: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] قال ابن عباس: «طعامه ما مات فيه» [1]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» [2]. ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: وسائر [3] ما لا يعيش إلا في الماء: أن ما يعيش في البر ومأواه في [4] البحر مثل: السلحفاء [5] وكلب الماء لا [يحل، ولا] [6] يباح بلا ذكاة على رواية؛ لأنه حيوان مأكول. فلا يباح بلا ذكاة؛ كالحيوان البري. وأما كون سائر البحري يحل بلا ذكاة على رواية؛ فلما تقدم من الآية والخبر. فإن قيل: فهل [7] السرطان من الذي يباح بلا ذكاة رواية واحدة، أم من الذي

فيه خلاف؟ قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه من الثاني. فاستثناه في المغني فقال لما ذكره: إلا ما لا دم فيه؛ كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة. ثم قال: قال [8] أحمد: السرطان لا بأس به، قيل له: يذبح [9] قال: لا. ثم قال: وذلك لأن [10] مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطييب اللحم بإزالة عفنه فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه. فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين المتقدم ذكرهما؟ (1) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 5: 2092 كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} . (2) سبق تخريجه ص: 367. (3) في أ: في سائر. (4) ساقط من أ. (5) في أ: السلحفاة. (6) ساقط من أ. (7) مثل السابق. (8) ساقط من د. (9) مثل السابق. (10) في الأصول: لأنه. وما أثبتناه من المغني 11: 83.

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني أن الصحيح أنه لا يباح بلا ذكاة؛ لأنه قدمه. ثم قال بعد ذكر [1] الخلاف فيه: ولنا. ونقض علة الإباحة بأن لا خلاف في طير الماء أنه لا يباح بغير ذكاة، وحمل الأخبار على ما لا يعيش إلا في البحر. وقيل: الصحيح أنه يباح؛ لما تقدم ذكره، ويعضده [2] ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل شيء في البحر مذبوح» [3]. وما روي عنه أنه قال: «إن الله تعالى ذبح كل ما في البحر لابن آدم»، وما صح من «أن [4] أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها: العنبر. فأكلوا منها شهرا وادهنوا حتى سمنوا» [5]. (1) في د: ذلك. (2) في د: ويعضه. (3) سبق تخريجه ص: 367. (4) ساقط من د. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (4103) 4: 1585 كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1935) 3: 1535 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر.

Mas'alah: What is the ruling on throwing fish into fire and eating it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13895)

فصل: وسئل أحمد عن السمك يلقى في النار؟ فقال: ما يعجبني. (1) في: باب صيد الحيتان والجراد، من كتاب الصيد، وفي: باب الكبد الطحال، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1073، 1102. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 97. (2) في م: «ويجوز».

. . . . . ——— والجراد؟

فقال: ما يعجبني، والجراد أسهل، فإن هذا له دم. ولم يكره أكل السمك إذا ألقي في النار، إنما كره تعذيبه بالنار. وأما الجراد [فسهل في إلقائه؛ لأنه لا دم له، ولأن السمك لا حاجة إلى إلقائه في النار، لإمكان تركه حتى يموت بسرعة، والجراد] [1] لا يموت في الحال، بل يبقى مدة طويلة. وفي «مسند الشافعي» [2] أن كعبا كان محرما، فمرت به رجل [3] من جراد، فنسي، وأخذ جرادتين، فألقاهما في النار، فشواهما، وذكر ذلك لعمر، فلم ينكر عمر تركهما في النار. وذكر له حديث ابن عمر: كان الجراد يقلى له [4]. فقال: إنما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته، فيلقى في الزيت وهو حي. (1) سقط من: الأصل. (2) انظر: الباب الخامس، فيما بياح للمحرم وما يحرم، من كتاب الحج. ترتيب مسند الشافعي 1/ 326، 327. (3) الرجل من الجراد: الطائفة العظيمة منه. (4) أخرج ابن أبي شيبة، في: المصنف 8/ 139 عن عمو قال: أشتهي جرادا مقليا. وانظر ما ورد عن ابن عمر في: مصنف عبد الرزاق 4/ 531. ومصنف ابن أبي شيبة 8/ 141.

Mas'alah: What is the ruling on hunting fish and locusts by a Magian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13970)

فصل: فأما ما لا يفتقر إلى الذكاة، كالحوت والجراد، فيباح إذا صاده المجوسي ومن لا تباح ذبيحته، وقد أجمع على ذلك أهل العلم، غير أن مالكا، والليث، وأبا ثور، شذوا عن الجماعة، وأفرطوا، فقال مالك، والليث: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي. ورخصا في السمك، وأباح أبو ثور صيد المجوسي وذبيحته. وقد ذكرنا ذلك في باب الذكاة [1].

Mas'alah: What is the ruling on locusts and fish that die without slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3890)

(2) فيحل بدون ذكاة، بالاتفاق، وكذا ما طفى منه على الماء عند الجمهور، صاده مجوسي أو غيره، وكذا دبا وجندب، فيحل بدون ذكاة، وسواء مات الجراد بسبب الجدب، أو كبسه أو تغريقه، وهو قول عامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on fishing in a river dug by the ruler?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=523)

1960 – وسئل عن نهر حفره السلطان، وفيه ماء كثير تجري فيه السفن الكبار، فترى

أنه يصطاد فيه السمك؟ قال: لا بأس، إذا لم يكن أخذ ضيعة إنسان، فاحتفر فيها أنهارا، فإذا أخذ، فلا أرى أنه يصطاد.

Mas'alah: Does it matter who catches the locust or fish?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5033)

ولا فرق بين أن يصيده ما تباح ذبيحته أو لا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an amphibious animal that dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3767)

[حكم ما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر فمات]

Sub-topic – Hunting by People of the Book and Magians

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped tool and on the black dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=755)

بآلة غصب فمن يصيد ... فالصيد للمالك إذ يريد يعني: لو غصب آلة صيد كشبكة وفخ وشرك ونحوها وصاد بها فالصيد لربها, لأنه حصل بها فأشبه نماء ملكه وكسب عبده، ولا أجرة له في مدة اصطياده وكذا لو غصب قوسا فصاد به أو غنم، أو عبدا فصاد أو اكتسب. كلب بهيم [1] صيده قد نقلوا ... محرم قتيله لا يؤكل [2] أي: يحرم صيد الكلب الأسود البهيم ولا يباح أكله، ويحرم اقتناؤه وتعليمه [3]، وقال الجمهور: هو كغيره لعموم الأخبار [4]. ولنا: أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتله وقال: "إنه شيطان" رواه مسلم [5]، وصيد الشيطان لا يحل وأنه حصل بسبب [6] محرم. والبهيم: كل لون لم يخالطه لون آخر، قاله ثعلب وإبراهيم = عن صيد المعراض فقال: "ما أصاب بعده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ" ، وسألته عن صيد الكلب فقال: "ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره" . (1) في ج بهيمة. (2) في ج يؤكلوا. (3) وبه قال الحسن البصري والنخعي وقتادة وإسحاق نقل ذلك النووي في شرح مسلم 13/ 74. (4) انظر بدائع الصنائع 5/ 52 والكافي لابن عبد البر 1/ 431 وشرح النووي على مسلم 13/ 74. (5) مسلم برقم 1572 وأحمد 3/ 333 وهو حديث جابر الآتي بعد أسطر. (6) في

النجديات بسببه.

الحربي قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم، وفي حديث جابر يرفعه: "عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين [1] فإنه شيطان" رواه مسلم والطفية: خوص [2] المقل شبه الخطين الأبيضين يكونان [3] بين عينيه [4] بالخوصتين [5].

Mas'alah: What is the ruling on the game and slaughter of a Magian?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4305)

[مسألة لا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته] (7752) مسألة؛ قال: (ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له) أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة له، كالسمك والجراد، فإنهم أجمعوا على إباحته، غير أن مالكا، والليث، وأبا ثور، شذوا عن الجماعة، وأفرطوا؛ فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي. ورخصا في السمك وأبو ثور أباح صيده وذبيحته؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . ولأنهم يقرون بالجزية، فيباح صيدهم وذبائحهم، كاليهود والنصارى. واحتج برواية عن سعيد بن المسيب. وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع. قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا، ما أعجب هذا يعرض

بأبي ثور. وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وجابر،

وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومرة الهمداني، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال أحمد: ولا أعلم أحدا قال بخلافه، إلا أن يكون صاحب بدعة. ولأن الله تعالى قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان. وقد روى الإمام أحمد، بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحما، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا» . ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب، يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم، بدليل، سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وإنما أخذت منهم الجزية؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء، احتياطا للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع، فإنه قول من سمينا، ولا مخالف لهم في عصرهم، ولا في من بعدهم، إلا رواية عن سعيد، روي عنه خلافها. ولا خلاف في إباحة ما صادوه من الحيتان. حكي عن الحسن البصري، أنه قال: رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي من لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك. رواه سعيد بن منصور. والجراد كالحيتان في ذلك؛ لأنه لا ذكاة له، ولأنه تباح ميتته، فلم يحرم بصيد المجوسي، كالحوت.

Mas'alah: Is the game hunted by an apostate permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2055)

مسألة: (ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته وإن تدين بدين أهل الكتاب) . يعني: ما قتله من الصيد ولم تدرك ذكاته. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقال الأوزاعي وإسحاق: تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية؛ لأن من تولى قوما فهو منهم. ولنا أنه كافر لا يقر على كفره فلم تبح ذبيحته كعبدة الأوثان.

Mas'alah: What is the ruling on fish and locusts caught by a Magian?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=334)

واختلف أصحابنا إذا صاد السمك والجراد مجوسي على وجهين، أصحهما: الإباحة، لأن موته ذكاته، وأكثر ما في صيد المجوسي أنه ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on fish and locust caught by a Magian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5033)

وعنه: يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the game of a Magian?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

ولا يؤكل صيد المجوسي الا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له

Mas'alah: What is the ruling on the hunting and slaughter of the People of the Book?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3713)

[صيد الكتابي] قال: والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء. ش: يعني في الاصطياد، فيباح ما صادوه، خلافا لمالك في منعه في صيدهم، بخلاف ذبائحهم، والحجة عليه عموم: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . وفي أنه يشترط لصيدهم ما يشترط لصيد المسلمين، وكذلك يشترط لذبيحتهم التسمية حيث اشترطت في المسلمين، وقد تقدم. وعن أحمد في هذه المسألة روايتان، ثم ظاهر كلام الخرقي أن حربي أهل الكتاب كذميهم، وقد قال أحمد في ذبائح أهل الحرب: لا بأس بها. وحديث عبد الله بن مغفل في الشحم قال: إسحاق أجاد. وحكى ابن المنذر

إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. وظاهر كلامه أيضا أن عربي أهل الكتاب كغيره، وهو إحدى الروايتين. واختيار أبي محمد، تمسكا بعموم الكتاب. (والرواية الثانية) - وهي المختارة للقاضي وأصحابه - لا تباح ذبيحة نصارى العرب، ومنهم من يحكي الخلاف في بعض العرب، وقد تقدمت هذه المسألة في النكاح. وظاهر كلامه أيضا أن العبرة بالذابح لا بأبويه، إلا أنه قد نص في النكاح على أن من أحد أبويه غير كتابي لا تؤكل ذبيحته، ولا تنكح نساؤه، وقد تقدم الكلام على ذلك، والله أعلم.

Sub–topic – Conditions for the Game Animal

Mas'alah: What animals are considered wild cow, elk, and ibex?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=493)

الوحش ، والأيل[1] ، و [الثيتل] [2] والوعل[3] : بقرة .

Mas'alah: What does the author say about permissible hunted animals?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1366)

وأما ما يباح أكله من الصيود ؛ فنذكره في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى[1] .

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that can be slaughtered?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=478)

مسألة 1: (كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه) وقد سبق ذكر المعجوز عن تذكيته فأما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح بلا خلاف بين أهل العلم، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عدي: «فإن أدركته حيا فاذبحه» .

Mas'alah: What is the ruling on the animal called al–baqar al–wahsh in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=572)

قوله: (وبقرو بقرة) أي: وفي بقر الوحش بقرة. قضى به ابن مسعود وغيره ". وفي و علي، بفتح الواو والعين، و بكسرها و سكونها، و هوا: تيسي الجبل، وهو الأروى. يروى عن ابن عمر أنه قال: في الأروى بقرة" . وفي أيل بقرة، وهو: ذكر الأوعال، قاله في «الإنصاف). صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on the animal called al-ghazal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=572)

قوله: (وفي الغزال شاة) لما روي عن علي وابن عمر" .

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of an animal killed by hunting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3402)

وإن لم يتسع لها، فكميت: يحل بأربعة شروط [3]: 1 – أحدها: كون صائد أهلا لذكاة [4]، ولو أعمى [5]. ـــــــ * قوله: (ولو [6] خشي [7] [موت] [8]. . . إلخ) غاية. * قوله: (فحلال) ، (واختار ابن عقيل: أنه لا يحل؛ لأن الإتعاب أعان [على] [9] قتله) شرح [10]. * قوله: (أهلا لذكاة) ؛ أي: تحل ذبيحته، وهو: المسلم، أو

الكتابي الذي (1) كشاف القناع (9/ 3118) . (2) وقيل: لا يحل. الفروع (6/ 289) ، والإنصاف (10/ 414) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3118) . (3) المحرر (2/ 195) ، والمقنع (6/ 56) مع الممتع، والفروع (6/ 289) ، وكشاف القناع (9/ 3118) . (4) المحرر (2/ 193) ، والفروع (6/ 289) ، والمبدع (9/ 232) ، وكشاف القناع (9/ 3118) . (5) وقيل: لا يصح من الأعمى، فلابد أن يكون الصائد بصيرا. الفروع (6/ 289) ، والإنصاف (10/ 417) ، وكشاف القناع (9/ 3118) . (6) في "ج" : "ولا" . (7) في "ب" : "أنثى" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" و "ج" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 411) ، وانظر: الفروع (6/ 289) ، والمبدع في شرح المقنع (9/ 233) ، والإنصاف (10/ 414) ، وكشاف القناع (9/ 3118) ،

Mas'alah: What is the ruling on hunting an untamable animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

أو عقر ممتنع [5]

Mas'alah: What is the ruling on hunting when there is sufficient time to slaughter the game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6826)

وإن اتسع الوقت لها أي لتذكيته لم يبح الصيد إلا بها أي بتذكية لأنه مقدور عليه أشبه سائر ما قدر على ذكاته

Sub–topic – Hunting with Trained Animals

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog or arrow without seeing the game?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1364)

فإن أرسل كلبه أو سهمه يريد الصيد وسمى وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا لم يحل إلا بتذكيته .

Sub-topic – Compensation for Game Animals

Mas'alah: What is the ruling on destroying part of a hunted animal that has no equivalent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4273)

1241 – مسألة: (ومن أتلف جزءا من صيد، فعليه ما نقص من قيمته، أو قيمة مثله إن كان مثليا) أنها ما لا مثل له، فإذا أتلف جزءا منه، (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 205.

. . . . . ـــــــ ضمنه بقيمته؛ لأن جملته تضمن بقيمته، فكذلك أجزاؤه، كما لو كان لآدمى. وإن كان له مثل، ففيه وجهان؛ أحدهما، يضمن بمثله من مثله؛ لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله، كالمكيلات. والآخر، تجب قيمة مقداره من مثله؛ لأن الجزء يشق إخراجه، فيمنع إيجابه، ولهذا عدل الشارع عن إيجاب جزء من بعير في خمس من الإبل إلى إيجاب شاة. والأول أولى بآلأن المشقة ههنا غير ثابتة؛ لوجود الخيرة له في العدول عن المثل إلى عدله من الطعام أو الصيام، فينتفى المانع، فيثبت مقتضى الأصل. هذا إذا اندمل الصيد ممتنعا.

وإن نفر صيدا، فتلف بشىء، ضمنه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on determining compensation for game animals with no exact equivalent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=574)

والكركي، ففيه قيمثه مكانه (*) ." بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة، كقضاء الصحابة. ويجوز أن يكون أحدهما – أي: العدلين – القاتل، أو هما، أي: القاتلين. فيحكمان على أنفيهما بالمثل؛ لعموم الآية. قال ابن عقيل: إنما يحكم القاتل، إذا قتله خطا، أو لحاجة أكله، أو قتله جاهلا بتحريمه. قال المنقح: ما ذكر ابن عقيل قوي، ولعله مراد الأصحاب؛ إذ قتل العمد "ينافي العدالة. ويضمن الصحيخ، والكبير والصغير، والمعيب من جنس عيبه، والحامل والحائل بمثله. ويجوز فداء ذكر بأنثى، وعكاشه، وإن كان بأجود كان أفضل. صوالحي.

Mas'alah: What is meant by game animals with no exact equivalent among livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=574)

قوله: (وما لا مثل له) يعني: والضرب الثاني: ما لا مثل له من النعم، وهو باقي الطير.

Mas'alah: How is compensation determined for hunted game not ruled on by the Companions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=408)

الثاني: ما لم تقض فيه، فيرجع فيه لقول عدلين خبيرين، ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما ابن عقيل خطأ، أو لحاجة أو جاهلا تحريمه، المنقح: وهو قوي، ولعله مرادهم، لأن قتل العمد ينافي العدالة. ويتجه: عدم هذا، والمعتبر من العدالة حال الحكم، فلو تابا قبله قبل كالشهادة.

Mas'alah: What are the rules for compensating game with defects and for game without a known equivalent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=408)

ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب وماخض، وهي: الحامل بمثله، وذكر بأنثى وعكسه، ويجوز فداء أعور من عين، أو أعرج [1] (1) في (ب) : "وأعرج" .

من قائمة بأعور، وأعرج من أخرى، لا أعور [1] بأعرج، ونحوه. الضرب الثاني: ما لا مثل له، وهو: باقي الطير، وفيه قيمته مكانه، ولو أكبر من الحمام، كإوز، وحبارى، وحجل وكركي، وكبير طير ماء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus killed by hunting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=592)

قوله: فألقت جنينا ميتا... الخ. وإن ولدته حيا، ثم مات، فقال جماعة، منهم الموفق في

الكافي، وصاحب التلخيص، والرعاية: عليه جزاؤه، وقال جماعة: إن كان لوقت يعيش في مثله وإن كان لوقت لا يعيش لمثله، فهو كالميت، جزم به في المغني والشرح.

Mas'alah: Which bird eggs are subject to compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=857)

وإنما يضمن بيض طائر مضمون، فأما بيض الغراب والحدأة: فلا يضمنه، ويضمن بيض الجراد كالجراد نفسه.

Sub-topic – Game That Escapes or Disappears

Mas'alah: What is the ruling on a runaway animal (al-nadd) in hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5070)

(وكذا الناد) نص عليه. قاله في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that escapes after being hit?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2295)

المسألة رقم (2068) (أصاب صيدا فأفلت منه) إذا أصاب الرجل صيدا ثم أفلت منه، لم يزل ملكه عنه، سواء كان يدور حول (1) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا توحش الأهلي من النعم، فزكاته بالعقر، وكذلك إذا تردى بعير، أو بقرة، أو شاة، فلم يقدر على ذبحه فزكاته بالعقر. جاء في بدائع الصنائع 6/ 2771: (وأما الاضطرارية فركنها العقر، وهو الجرح في أي موضع كان، وذلك في الصيد، وما هو في معنى الصيد، لأن الذبح إذا لم يكن مقدورا لإخراج الدم، فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح) . وجاء في المهذب 2/ 897: (وإن توحش أهلي، أو ند بعير، أو تردى في بئر فلم يقدر على زكاته في حلقه، فزكاته حيث يصاب من بدنه، لما روى رافع بن خديج. وما قاله ابن عباس – رضي الله عنه: (ما أعجز من البهائم فهو بمنزلة الصيد) ، رماه البيهقي بإسناده

9/ 246. (2) بينما يرى الإمام مالك أن زكاته في الحلق واللبة. (3) رواه البخاري: 5/ 2098، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم، ومسلم في كتاب الإخلاص: 13/ 125.

البلد والعمران إذا كان قد عاد إلى البر (1) ، خلافا لمالك في قوله: إذا عاد إلى البر واختلط بالصيود زال ملكه عنه، ومن صاده ملكه، لأنه مسلم امتنع عليه مملوك له فلم يزل ملكه عنه، كما لو أفلت الصيد وكان يدور حول البلد، أو أبق عبد له. ولا يلزم عليه الحربي إذا أبق عبده إلى دار الإسلام أن يزول ملكه، لقولنا: مسلم. ولا يلزم عليه المسلم إذا أبق عبده إلى دار الحرب، لأن ملكه لا يزول عنه إلا بقهر المشركين له، فأما بامتناعه فلا يزول.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that disappears for a long period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3696)

(والرواية الرابعة) : إن غاب مدة طويلة لم يبح، وإن كانت يسيرة أبيح، قيل له: إن غاب يوما؟ قال: يوم كثير. ذكرها أبو محمد، ولم يذكرها عامة الأصحاب، كأنهم حملوها على الرواية الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of eating game that disappears?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3696)

وعن أحمد (رواية خامسة) : كراهية ما غاب مطلقا. 3519 – ويروى نحوه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – خروجا من الخلاف.

BAB 2

باب الصيد بالجوارح

Hunting with Trained Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling When Another Factor Assists in Killing

Mas'alah: What is the ruling if another factor assists the hunting tool in killing the animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1944)

(فإن أعانه) أي الجارح [2] على قتله (غيره ككون رأسه) أي الواقع في نحو بئر (في الماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد (لم يحل) لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب الحظر، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في ذبحه.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal hits unintended game?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3420)

وكذا جارح [2].

Mas'alah: What is the ruling if an animal's death is caused by both a permissible and a prohibited factor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5041)

فإن أعانه) أي: أعان الجارح على قتله (غيره؛ ككون رأسه) أي: رأس الواقع في بئر

ونحوها (بماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد: (لم يحل) ؛لحصول قتله بمبيح وحاظر فإنه يغلب جانب الحظر؛ كما لو اشترك في قتله مسلم ومجوسي.

Sub-topic – Definition of Trained Hunting Animals

Mas'alah: What is the second type of hunting tool, the trained predator, in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1958)

النوع الثاني من آلة الصيد ما أشار إليه بقوله: (أو جارح معلم) مما يصيد بنابه كالفهود والكلاب، أو بمخلبه من الطير لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} = يرمي الصيد فيغيب عنه، كتاب الصيد برقم (1468) الجامع الصحيح 4/ 55، والبيهقي، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا، كتاب الصيد والذبائح، السنن الكبرى 9/ 242، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي 3/ 900. (1) من حديث أبي واقد الليثي: أخرجه أبو داود، باب في صيد قطع منه قطعة، كتاب الصيد برقم (2858) سنن أبي داود 3/ 111، والترمذي، باب ما قطع من الحي فهو ميت، كتاب الأطعمة برقم (1480) الجامع الصحيح 4/ 62، وأحمد برقم (21396 – 21397) المسند 6/ 286 – 287، والدارمي، باب في الصيد يبين منه العضو، كتاب الصيد برقم (2018) سنن الدارمي 2/ 128، والحاكم، باب ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، كتاب الذبائح، المستدرك 4/ 239، والبيهقي، باب ما قطع من الحي فهو ميتة، كتاب الصيد والذبائح، السنن الكبرى 9/ 245، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب" ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 5/ 151.

Mas'alah: What is the definition of a trained predator for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1959)

الآية [1]، قال ابن عباس: "هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها" [2].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-jarih in the context of hunting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1959)

والجارح لغة: الكاسب [3] قال تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [4] أي: كسبتم [5]، ويقال: فلان جراحة أهله أي كاسبهم، ومكلبين من التكليب (وهو) الإغراء [6]،

Mas'alah: What is the difference between a predator and a dog in hunting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=952)

المسألة: 98 – قوله: أو جارحا ثم ذكر الكلب. ما الفرق بين الجارح والكلب لشمول الجارح للكلب؟

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2034)

فصل: – النوع الثاني – الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة: إلا الكلب الأسود والبهيم الأسود: وهو ما لا بياض فيه أو بين عينيه نكتتان: كما اقتضاه الحديث الصحيح فيحرم صيده كغير المعلم: إلا أن يدركه في الحياة فيذكى ويحرم اقتناؤه وتعليمه ويسن قتله ولو كان معلما وكذا الخنزير ويحرم الانتفاع به ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلما ويحرم اقتناؤه ولا تقتل كلبة عقرت من قرب ولدها أو خرقت ثوبه بل تنقل وتقدم آخر حد المحاربين ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم: ويباح اقتناؤها للصيد والماشية الحرث وتقدم في كتاب البيع.

Mas'alah: What are the two types of predatory animals used for hunting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2034)

والجوارح نوعان: – أحدهما – ما يصيد بنابه: كالكلب والفهد وكل ما أمكن الاصطياد به.

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained predatory animals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3197)

النوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة، إلا الكلب الأسود البهيم، فلا

يباح صيده. والجوارح نوعان: ما يصيد بنابه، كالكلب والفهد، فتعليمه بثلاثة [المبدع في شرح المقنع] فائدة: يكره الصيد بمثقل لا يجرح، وعن عبد الله بن مغفل قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين» . أخرجاه في الصحيحين. [النوع الثاني الجارحة] (النوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة) لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] قال ابن حزم اتفقوا فيما إذا قتله الكلب الذي هو غير معلم، وكل سبع من طير أو ذي أربع غير معلم، ولم يدرك فيه حياة أصلا أنه لا يحل، ولو ذكي، وحينئذ ما قتلته الجارحة جرحا، وعنه: وصدما وخنقا، اختاره ابن حامد وأبو محمد الجوزي، فيباح، (إلا الكلب الأسود البهيم) وهو ما لا بياض فيه، نص عليه، وذكر السامري والمؤلف: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه، وقال ثعلب وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم، قيل لهما: من كل لون، قالا: نعم، قال أحمد: ما أعلم أحدا يرخص فيه، يعني من السلف، (فلا يباح صيده) نص عليه، لأنه – عليه السلام – أمر بقتله، وقال: إنه شيطان. رواه مسلم. وهو العلة، والسواد علامة، كما يقال إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله، فإنه مرتد فالعلة الردة، ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة، وأباحه الأكثر لعموم الآية والخبر وكغيره من الكلاب، والأول المذهب، وعنه بلى، ومثله في أحكامه ما بين عينيه بياض، جزم به في المغني والشرح ويحرم اقتناؤه كخنزير، قال جماعة: يقتل، فدل على وجوبه، ونقل موسى بن سعيد لا بأس به. 1

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained beasts of prey and birds of prey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4284)

(7708) فصل: وكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده. قال ابن عباس، في قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] : هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها. وبمعنى هذا قال طاوس، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور. وحكي عن ابن عمر، ومجاهد، أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب؛ لقول الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] . يعني كلبتم من الكلاب.

ولنا، ما روي عن عدي، قال: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيد البازي، فقال: إذا أمسك عليك، فكل» . ولأنه جارح يصاد به عادة، ويقبل التعليم، فأشبه الكلب. فأما الآية، فإن الجوارح الكواسب. {ويعلم ما جرحتم بال

Mas'alah: What are the two types of predatory animals used in hunting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=456)

والجوارح نوعان:

Mas'alah: What are the two types of predatory animals used for hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1358)

والجوارح من الحيوان نوعان :

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'asad al-jarih' in the context of hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1359)

ومعنى : أسد الجارح أي : حرضه على قتله ، والمتعارف بين الناس أنهم يعبرون عن ذلك بقولهم : أشلاه ، قال ثعلب في الفصيح : وهذا خطأ لأنك إذا قلت أشليته فمعناه إذا دعوته ، والصحيح آسده وأوسده .

Mas'alah: What types of predatory animals are permissible for hunting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1344)

النوع الثاني: جارح فيباح ما قتل معلم غير كلب أسود بهيم وهو ما لا بياض فيه، فيحرم صيده واقتناؤه وتعليمه ويباح قتله ولا يسن

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained animals?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=452)

وكذا جارح [1].

Mas'alah: What is the Quranic evidence for hunting with trained predatory animals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3907)

لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين [1] تعلمونهن مما علمكم الله} [2]

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained predator other than a black dog?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2334)

النوع الثاني جارح فيباح ما قتل معلم غير كلب أسود بهيم وهو ما لا بياض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله قوله: (وإن جهل الحال) أي: فلم يعلم هل قتله الجارحان معا، أو أحدهما دون الآخر، أو علم أن أحدهما قتله وحده، وجهلت عينه. قوله: (بيع) أي: باعه الحاكم. قوله: (لا أن مات) أي: المبان منه. قوله: (الحال) أي: فيحل المبان. قوله: (النوع الثاني) أي: من آلة الصيد. قوله: (معلم) أي: مما يصيد بنابه، كفهد وكلب، أو بمخلبه، كصقر وبازي. قوله: (وهو ما لا بياض فيه) أي: أو بين عينيه نكتتان، كما اقتضاه الحديث الصحيح. «إقناع».

Mas'alah: What are the rulings on hunting with trained animals and the conditions for permissibility?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1470)

فصل قوله: وكل من ذلك يقتل مثله. أي مثل الصيد، فإن كان لا يقتله مثله، كما إذا كان رأس الحيوان خارج الماء أو كان مما لا يموت بالماء كطيره، فإنه لا خلاف في إباحته. قال الموفق: إذ لا شك إذا أن الماء لم يقتله/. قوله: فسقط فمات. أي حل لأن

سقوطه لابد منه، وإلا لما حل طيرا أبدا. قوله: فيباح ما قتل معلم. أي حل سواء كان مما يصيد بمخلبه من الطير، كالبازي أو نابه من الفهد والكلاب. قوله: ولا يباح قتل غيرهما. أي غير الأسود البهيم، والعقور من الكلاب. قوله: وينزجر إذا زجر. قال في المغني: لا في وقت روية الصيد، وكذا في الوجيز لا في حال مشاهدته للصيد. قوله: ما أصابه فم كلب. وكذا ما أصابه فم غيره من الفهود على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for play and training predatory animals?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=347)

قال في الاختيارات: والصيد لحاجة جائز، وأما الصيد الذي ليس فيه إلا اللهو واللعب فمكروه، وإن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام، والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به، وإن قالوا إنه يعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به، وإذا أكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6837)

فصل النوع الثاني من نوعي الآلة الجارحة فيباح ما قتلته الجارحة إذا كانت معلمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم قال ابن عباس الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها

§

Mas'alah: What types of trained predators are permissible for hunting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1050)

"وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين" فيباح ما قتله من الصيد، لقوله تعالى: { ... وما علمتم من الجوارح مكلبين ... } 1 قال ابن عباس: هي: الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهها والجارح لغة: الكاسب.

Mas'alah: What is the second type of hunting tool and the ruling on trained predatory animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4103)

النوع الثاني) من آلة الصيد (جارح فيباح ما قتل) جارح (معلم) مما يصيد بنابه كالفهود والكلاب أو بمخلبه من الطير؛ لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] الآية. قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها. والجارح لغة الكاسب قال - تعالى - {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] ، أي: كسبتم، ويقال فلان جارحة أهله، أي: كاسبهم، ومكلبين من التكليب وهو الإغراء (

Mas'alah: What is the second type of hunting tool and the ruling on trained predatory animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5064)

(النوع الثانى) من آلة الصيد: (جارح. فيباح ما قتل) كل جارح (معلم) ، سواء كان مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من الفهود والكلاب؛ لقول الله (2) سبحانه وتعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة: 4] . قال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها. وأما الجارح (3) لغة: فهو الكاسب. قال الله سبحانه وتعالى (4) : {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] أي: كسبتم. ويقال: فلان جارحة أهله: كاسبهم. وقوله {مكلبين} ، من التكليب وهو الإغراء. ? (1) ر. تخريج الحديث السابق. (2) في ب: لقوله. (3) في ب: الجوارح. (4) في أوب: قال سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on using trained predatory animals for hunting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=894)

النوع (الثاني) من آلة الصيد: (جارحة معلمة) سواء كان الجارح مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من السباع [2] والكلاب، لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} (ككلب غير أسود) .

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3671)

[شروط الصيد بالحيوان]

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

النوع الثاني) من آلة الصيد (جارح فيباح ما قتل) جارح (معلم) مما يصيد بنابه كالفهود والكلاب أو بمخلبه من الطير لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] الآية. قال ابن عباس هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباههما والجارح لغة الكاسب قال الله تعالى {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] أي: كسبتم ويقال فلان جارحة أهله أي: كاسبهم، ومكلبين من التكليب وهو الإغراء

Sub-topic – Ruling on Hunting with a Black Dog

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a solid black dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1959)

غير كلب أسود بهيم وهو ما لا بياض فيه نصا [7] فيحرم صيده لأنه عليه الصلاة والسلام: "أمر بقتله وقال: إنه" (1) سورة المائدة من الآية (4) . (2) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان 6/ 90، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 235، وضعف إسناده الألباني في الإرواء 8/ 182. (3) ينظر: معجم مقاييس اللغة 1/ 451، ولسان العرب 2/ 422 – 423، والقاموس المحيط 1/ 217 – 218. (4) سورة الأنعام من الآية (60) . (5) ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري 6/ 215، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/ 131، وفتح القدير للشوكاني 2/ 124. (6) ينظر: اللباب في علوم الكتاب 7/ 205، ومعالم التنزيل 3/ 16، ومجمع البيان في تفسير القرآن 6/ 27. (7) مسائل الإمام أحمد رواية صالح 2/ 250، والهداية 2/ 112، والمغني 13/ 267، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 27/ 386 – 387، والمحرر 2/ 194، وشرح الزركشي 6/ 616، والمبدع 9/ 242.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained predatory animal, and is the black dog excluded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13995)

النوع الثاني؛ الجارحة، فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة، إلا الكلب الأسود البهيم، فلا يباح صيده. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of a solid black dog in hunting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13995)

قوله: النوع الثاني، الجارحة، فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة، إلا الكلب الأسود البهيم. فالأسود البهيم، هو الذي لا بياض فيه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الرعاية» هنا: وهو ما لا بياض فيه في الأشهر. قال المصنف، وغيره: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه. وقال أيضا: لو كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه، لم يخرج بهما عن البهيم وأحكامه. قال الشارح: هو الذي لا لون فيه سوى السواد. وحكاه في «الرعاية»، و «الفروع» قولا غير الأول. وعنه،

. . . . . ـــــــ إن كان بين عينيه بياض، لم يخرج بذلك عن كونه بهيما. [ويأتي كلامه في «المغني»] [1]. واختاره المجد في «شرحه». وصححه ابن تميم. وتقدم ذلك في أواخر باب صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals and the black dog?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=772)

وأما الحيوان فالجوارح المعلمة فيباح ما قتلته جرحا وفيما قتلته خنقا أو صدما روايتان إلا الكلب الأسود البهيم فإنه لا يباح صيده.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained predatory animal, especially a pure black dog?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2818)

قال: (النوع الثاني: الجارحة. فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة، إلا الكلب الأسود البهيم فلا يباح صيده) .

Mas'alah: What animals are permissible for hunting and what is the ruling on the black dog?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1358)

فأما الحيوان فكل ما يمكن تعليمه يباح كل ما يصيده بعد تعلمه ، وإن قتله بجرحه له قبل تذكيته ، إلا الكلب الأسود البهيم الذي لا يخالط لونه آخر فإنه لا يباح ما قتله من صيده بحال لأنه شيطان ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a solid black dog?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2043)

مسألة: (ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيما؛ لأنه شيطان) . البهيم: الذي لا يخالط لونه لونا سواه. قال أحمد: الذي ليس فيه بياض. قال ثعلب وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم. قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم. قال أحمد: لا أعلم أحدا يرخص فيه يعني من السلف، ورخص في صيده أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لعموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب. ولنا أنه كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله فلم يبح صيده كغير المعلم، ودليل تحريم (1) أخرجه أبو داود في سننه (2851) 3: 109 كتاب الصيد، باب في الصيد. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 238 كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت.

اقتنائه؛ قوله عليه السلام: ((فاقتلوا منها كل أسود بهيم)) [1] رواه سعيد. وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن المغفل قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها فقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين فإنه شيطان)) [2] ، فأمر بقتله. وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه. فلم يبح صيده، كغير المعلم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه شيطانا ولا يجوز اقتناء الشيطان. وإباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص. والعمومات مخصوصة بما ذكرناه. وإن كان فيه نكتتان فوق عينيه لم يخرج بذلك عن كونه بهيما؛ لما ذكرنا من الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained animal, except a pure black dog?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3414)

فيباح ما قتل معلم، غير كلب أسود بهيم [1] -وهو ما لا بياض فيه [2] - فيحرم صيده [3]، واقتناؤه [4]، ويباح قتله [5]. ـــــــ * قوله: (فيباح ما قتل معلم) ؛ (أي: سواء كان مما يصيد بمخلبه من الطيور؛ كالبازي، أو بنابه؛ كالفهد، والكلب) حاشية [6]. * قوله: (وهو ما لا بياض فيه) ، (أو: إلا نكتتان بين عينيه) . إقناع [7]. * قوله: (ويباح قتله) هو قول في المسألة، والثاني: يسن، ومشى عليه في الإقناع [8]، وقد يجمع بينهما؛ بحمل الإباحة على عدم التحريم، فيصدق بالاستحباب؛ بدليل قوله الآتي: "ولا يباح قتل غيرهما" . (1) المحرر (2/ 194) ، والمقنع (6/ 65) مع الممتع، والفروع (6/ 293) ، وكشاف القناع (9/ 3123 - 3124) . (2) ومثله أيضا: الأسود الذي بين عينيه نكتتان تخالفان لونه. وقيل: الأسود البهيم هو: الذي لا لون فيه غير السواد. الفروع (6/ 293) ، وانظر: الإنصاف (10/ 427) ، وكشاف القناع (9/ 3124) . (3) ونقل إسماعيل بن سعد الكراهة. الفروع (6/ 293) ، وانظر المحرر (2/ 194) ، وكشاف القناع (9/ 3124) . (4) الفروع (6/ 293) ، والإنصاف (10/ 428) ، وكشاف القناع (9/ 3124) . (5) عند الأكثر، وجاء عن الإمام ما يدل على وجوب قتله. الفروع (6/ 293) ، وكشاف القناع (9/ 3124) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226 بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 669) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 415) ، وكشاف القناع (9/ 3124) . (7) الإقناع (9/ 3124) مع كشاف القناع، وانظر: الفروع (6/ 293) ، والإنصاف (10/ 427) . (8) الإقناع (9/ 3124) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pure black dog?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3907)

إلا الكلب الأسود البهيم، فيحرم صيده [3] واقتناؤه ويباح قتله [4] . (1) أي وأحل لكم صيد {ما علمتم من الجوارح} وهن الكلاب المعلمة، والبازي وكل طير يعلم للصيد، والجارح هي الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها والمراد الكواسب من سباع البهائم، والطير، مكلبين أي: في حال تكليبكم هذه الجوارح، أي إغرائكم إياها على الصيد بها. (2) أي تؤد بونهن آداب أخذ الصيد، من العلم الذي علمكم الله، وذلك أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه، حتى يجيء إليه، ولا يمسكه لنفسه، ثم قال: {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله} وتقدم. (3) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وقال: «إنه شيطان» ، رواه مسلم قال الموفق: وأباح صيده مالك والشافعي، وأبو حنيفة لعموم الآية والخبر، والقياس على غيره من الكلاب فالله أعلم. (4) أي ويحرم اقتناء الكلب الأسود البهيم، قولا واحدا، وتعليمه الصيد للأمر بقتله، وعبارة الإقناع، ويسن قتله، للأمر به، وعبارة المنتهى، يباح؛ وروي عنه لا بأس به، وكان الأمر بقتله الابتداء، قال النووي: وهو الآن منسوخ؛ وقال أبو المعالي: الأمر بقتل الكلاب منسوخ؛ وصح أنه أمر به ثم نهى عنه، واستقر الشرع على التفصيل، مثل أن كان عقورا، ويجب قتل كل عقور. وقال غير واحد: اتفقوا على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته، أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، والترخيص لثلاثة الزرع, والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a solid black dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6838)

والجارح لغة الكاسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أي كسبتم ومكلبين من التكلب وهو الإغراء إلا الكلب الأسود البهيم الأسود وهو ما لا بياض فيه قال ثعلب وإبراهيم الحربي كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم قيل لهما من كل لون قالا نعم أو كان أسود بين عينيه نكتتان في إحدى الروايتين قال في الآداب الكبرى وهو الصحيح وجزم به في المغني والشرح كما اقتضاه الحديث الصحيح أي حديث جابر مرفوعا عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان رواه مسلم والطفية خوص المقل فشبه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين فيحرم صيده أي الكلب الأسود البهيم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله كما تقدم وقال إنه شيطان رواه مسلم ك صيد غير المعلم من الكلاب أو غيرها إلا أن يدركه في الحياة فيذكى فيحل لأنه ذكي ويحرم اقتناؤه أي الكلب الأسود البهيم وتعليمه الصيد لأمره صلى الله عليه وسلم بقتله كما تقدم ويسن قتله أي الكلب الأسود البهيم ولو كان معلما لأمره صلى الله عليه وسلم ؟

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a black dog?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1050)

الثاني: جارحة معلمة: ككلب غير أسود" بهيم وهو الذي لا بياض فيه، فيحرم صيده. نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم، أمر بقتله، وقال: "إنه شيطان" متفق عليه. وما قتله الشيطان لا يباح. قال أحمد: لا أعلم أحدا من السلف يرخص فيه، يعني: صيد الكلب الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a solid black dog?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4103)

غير كلب أسود بهيم وهو ما لا

بياض فيه نصا، فيحرم صيده) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أمر بقتله، وقال إنه شيطان» رواه مسلم. ويحرم اقتناؤه «لأمره – عليه الصلاة والسلام – بقتله» ، وإذا لم يجز اقتناؤه لم يجز تعليمه؛ لأن التعليم إنما يكون مع جواز الإمساك، فيكون التعليم حراما، والحل لا يستفاد من المحرم، ولأنه علل بكونه شيطانا، وما قتله الشيطان لا يباح أكله كالمنخنقة.)

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pure black dog?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5065)

(فيحرم صيده) نص عليه؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم: أمر بقتله. وقال: إنه شيطان" (1) . رواه مسلم. فكونه شيطانا هو علة قتله. والسواد علامة عليه؛ كما يقال: إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد فالعلة: الردة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained predatory animal, and what is the exception for the pure black dog?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

النوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة، إلا الكلب الأسود البهيم، والبهيم: الذي لا يخالط لونه سواد.

Mas'alah: What is the ruling of Malik and al-Shafi'i on hunting with a black dog?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

وأباح صيده: مالك والشافعي، لعموم الآية والخبر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained predator other than a black dog?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2359)

النوع الثاني جارح فيباح ما قتل معلم غير كلب أسود بهيم وهو ما لا بياض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a solid black dog?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=894)

أما الكلب الأسود البهيم، وهو الذي لا بياض فيه، فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a black dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2271)

المسألة رقم (2050) (الصيد بالكلب الأسود) لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود، خلافا لأكثرهم في قولهم: يجوز: (2) . لأن الكلب الأسود مأمور بقتله، بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم» (3) . فإذا كان مأمورا بقتله حرم اقتناؤه وتعليمه، وإذا كان ممنوعا من التعليم صار وجوده كعدمه، فلا يؤكل صيده، وإباحة الصيد تفتقر إلى التعليم وذكر اسم الله حين يرسله، والآدمي ينقسم إلى مسلم أو كتابي وإلى مجوسي، وهو إذا كان مجوسيا أو مرتدا أمكن أن يكون المرسل ينقسم منه بالإنتاج صيده مع وجود المطلوب منه من التعليم وليس إلا الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a black dog?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3687)

[حكم الصيد بالكلب الأسود]

Mas'alah: What is the ruling on killing black dogs and training them for hunting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3687)

3514 – وعن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم» . رواه الخمسة وصححه الترمذي، ثم إنه مأمور بقتله، وإذا يحرم

اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده كغير المعلم، وقد قال أحمد: لا أعلم أحدا يرخص فيه. يعني: من السلف. (تنبيه) : البهيم: الذي لا يخالطه لون آخر، قال ثعلب وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم. قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم. فإن كان فيه نكتتان فوق عينيه فهل يخرج بذلك عن كونه بهيما؟ فيه روايتان أصحهما – وبه قطع أبو محمد – لا، للخبر.

Sub-topic – Ruling When Animal Eats from the Catch

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal caught by a trained dog that has eaten part of it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1961)

معلما، ولم يحرم ما تقدم من صيده؛ لأنه صاده حال كونه معلما، ولم يبح ما أكل منه للخبر، ولقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [1] وهذا إنما أمسكه على نفسه، ثم إن صاد بعد حل ما لم يأكل منه ولو شرب الصائد دمه لم يحرم نصا [2]؛ لأنه لم يأكل منه، ويجب غسل ما أصابه فم كلب لتنجسه كما لو أصاب ثوبه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird of prey that has eaten from its catch?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=664)

وإن أكل ذو مخلب : لم يحرم بحال .

Mas'alah: What is the ruling on a trained canine eating from the hunt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=541)

فإن أكل ذو الناب من صيد بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيوده وه

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained animal that later eats?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14001)

فإن أكل بعد تعلمه، لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه، في إحدى الروايتين. والأخرى، يحل. ـــــــ قوله: فإن أكل بعد تعليمه، لم يحرم ما تقدم من صيده. هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»: لم يحرم على الأصح. قال في «القاعدة السادسة»: لا يحرم

. . . . . ـــــــ على الصحيح. وجزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وعنه، يحرم. واختاره بعضهم. قلت: وهو بعيد. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، وحكياهما وجهين. قوله: ولم يبح ما أكل منه، في إحدى الروايتين. وهو المذهب. قال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»: فالمذهب يحرم. قال في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم: هذا الأصح. قال في «الكافي»: هذا أولى. قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: حرم على الأصح. قال الزركشي: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. واختاره ابن

عبدوس في «تذكرته». والرواية الأخرى، يحل مع الكراهة. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر». وعنه، يباح. وقيل: يحرم إذا أكل منه حين الصيد. جزم به ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a trained hunting animal that eats the prey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2035)

يخرج عن كونه معلما فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه وإن شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم ويجب غسل ما أصابه فم الكلب والثاني – ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ونحوها فتعليمه – بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي ولا يعتبر ترك الأكل ولا بد أن يجرح الصيد فإن قتله بعد رميه أو خنقه – لم يبح.

Mas'alah: Is it permissible to eat game from which a dog or cheetah has eaten?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=796)

حكم صيد الكلب إذا أكل منه 2 – مسألة: في الفهد، والكلب، إذا قتل الصيد وأكل منه، هل يباح أكل ما أكل منه أم لا ... ؟ قال الشيخ أبو عبد الله: في ذلك روايتان قال في رواية أبي الحارث وأحمد بن القاسم ومحمد بن موسى قد رخص في الكلب بأكل

من صيده أربعة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أبو هريرة وسلمان وابن عمر وإنما حديث عدي في الكراهية فظاهر هذا إباحة أكله لأنه لم ينكر قولهم. ونقل الأثرم، وأبو طالب، والميموني، أنه لا يحل أكله وهو المذهب. وجه

Mas'alah: What is the ruling on game from which the dog has eaten?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=797)

الأولى: عموم قوله تعالى: فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما أمسك ولم يفصل وحديث أبي ثعلبة الخشني في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت إسم الله فكل وإن كان أكل منه وكل ما رد عليه قوسك ولأن كل ظفر كان ذكاة إذا لم يتعقبه أكل كان ذكاة وإن تعقبه الأكل دليله الصقر وكما إذا قتله، وتركه، ثم عاد فأكل منه. وجه الثانية: وهي الصحيحة قوله تعالى: فكلوا مما أمسكن عليكم وإذا أكل منه فقد أمسك على نفسه لأن صيده لا يتبعض لأنه إما أن يمسك على نفسه أو على صاحبه فإذا أكل فقد علم أنه أمسك على نفسه وأيضا ما روى الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قلت: أرسل كلبي فقال: إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل، فإن أكل منه فلا تأكل، لأنه أمسكه على نفسه، ولأنه إذا أكل من الصيد يحتمل أنه أكله لعدم التعليم فلا يباح أكل صيده، واحتمل أن يكون أكل لفرط جوع به، أو نسي أن صاحبه أرسله فلا يؤثر ذلك في الإباحة، وإذ احتمل ما يبيح وما يحرم ولم يتقدم منا الحكم بإباحة الأكل لم يجز أكله، لأن الأصل الحظر، ويفارق هذا ما قبله من الصمود إن أكله من صيد آخر لا يؤثر في إباحتها لأنا قد حكمنا بإباحته فلم نبطله بأمر

محتمل كشاهدين شهدا عند الحاكم وعرف عدالتهما، وحكم بشهادتهما ثم فسقا بعد الحكم، فإنه لا يؤثر ذلك في الحكم السابق، وإن كان الفسق يحتمل أن يكون موجودا قبل الحكم، ولو ظهر فسقهما قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم، لأنه يحتمل أن يكون الفسق حدث ويحتمل أن يكون متقدما، ولكن لم يسبق منه حكم بقولهما، لم يحكم بشهادتهما كذلك هاهنا. ويفارق هذا إذا قتله وتركه ثم عاد وأكل منه أنه يباح لأنه أكل بعد أن حكمنا بذكاته وإباحته فلهذا لم يؤثر فيه أكله، وفي مسألتنا اتصل أكله بقتله فلم يبح، ويفارق هذا البازي والصقر، إذا أكل من الصيد، لأن جارح الطير يعلم على الأكل، وهو أن يأكل ما يصطاده، فلهذا لم يحرم أكل ما أكل منه، وسباع البهائم تعلم على ترك الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a falcon that eats from the prey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4285)

مسألة؛ قال: (وإذا أرسل البازي، وما أشبهه فصاد وقتل، أكل، وإن أكل من الصيد؛ لأن تعليمه بأن يأكل) وجملته أنه يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب، إلا ترك الأكل، فلا يشترط، ويباح صيده وإن أكل منه. وبهذا قال ابن عباس. وإليه ذهب النخعي، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده؛ لأن مجالدا روى عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، «عن النبي – صلى الله عليه وسلم: فإن أكل الكلب والبازي، فلا تأكل» . ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله، فأشبه سباع البهائم. ولنا، إجماع الصحابة، روى الخلال، بإسناده عن ابن عباس، قال: إذا أكل الكلب، فلا تأكل من الصيد، وإذا أكل الصقر،

فكل؛ لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر. وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب، وخالفهم ابن عباس فيه ووافقهم في الصقر، ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم، ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها، بخلاف الكلب والفهد. وأما الخبر، فلا يصح، يرويه مجالد، وهو ضعيف. قال أحمد: مجالد يصير القصة واحدة، كم من أعجوبة لمجالد. والروايات الصحيحة تخالفه، ولا يصح قياس الطير على السباع؛ لما بينهما من الفرق. إذا ثبت هذا، فكل جارح من الطير أمكن تعليمه، والاصطياد به، من البازي والصقر والشاهين والعقاب، حل صيدها على ما ذكرناه. [مسألة لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيما]

Mas'alah: Does a trained hunting animal's later eating invalidate previous catches?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2822)

وأما كونه إذا أكل من صيد بعد تعلمه لا يحرم ما تقدم من صيده؛ فلأنه كان معلما حين الاصطياد. فلم يضر نسيانه بعد ذلك. ودليل كونه معلما: جواز الإقدام على صيده المذكور قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal drinks the blood of its prey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1358)

فإن شرب دم صيده لم يحرم .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained dog or cheetah that eats from the prey?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2036)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم واصطاد وقتل ولم يأكل منه جاز أكله، وإن أكل الفهد أو الكلب من الصيد لم يؤكل؛ لأنه أمسكه على نفسه فبطل أن يكون معلما) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5177) 5: 2094 كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1930) 3: 1532 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5168) 5: 2090 كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

أما ما أدرك ذكاته من الصيد فلا يشترط في إباحته سوى صحة التذكية، ولذلك قال عليه السلام: ((وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the game?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2041)

الشرط الخامس: أن لا يأكل من الصيد فإن أكل منه لم يبح في أصح الروايتين، ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. والرواية الثانية: يباح روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة وابن عمر. حكاه عنهم الإمام أحمد، وبه قال مالك والشافعي قولان كالمذهبين؛ لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما

أمسكن عليكم} [المائدة:4] وحديث أبي ثعلبة. ولأنه صيد جارح معلم فأبيح كما لو لم يأكل فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد. ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم: ((إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)) [1] متفق عليه. ولأن ما كان شرطا في الصيد الأول كان شرطا في سائر صيوده كالإرسال والتعليم. وأما الآية فلا تتناول هذا الصيد لأنه قال: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة:4] وهذا إنما أمسك على نفسه. وأما حديث أبي ثعلبة فقد قال أحمد: يخلتفون عن هشيم فيه. وعلى أن حديثنا أصح؛ لأنه متفق عليه، وعدي بن حاتم أضبط ولفظه أبين؛ لأنه ذكر الحكم والعلة. قال أحمد: حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي عليه السلام والعمل عليه ويحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه. إذا ثبت هذا فإنه لا يحرم ما تقدم من صيوده في قول أكثر أهل العلم؛ لعموم الآية (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5166) 5: 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

والأخبار وإنما خص منه ما أكل منه [1] ففيما عداه يجب القضاء بالعموم. ولأن اجتماع شروط التعليم حاصلة فوجب الحكم به ولهذا حكمنا بحل صيده فإذا وجد الأكل احتمل أن يكون للنسيان أو لفرط جوعه أو نسي التعليم فلا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال. ولا يحرم ما صاد الكلب بعد الصيد الذي أكل منه ويحتمل كلام الخرقي أنه يخرج عن أن يكون معلما فيعتبر له شروط التعليم ابتداء. والأول أولى؛ لما ذكرنا في صيده الذي قبل الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a game caught by a trained falcon that eats from the prey?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2042)

مسألة: (وإذا أرسل البازي وما أشبهه فصاد وقتل أكل وإن أكل من الصيد؛ لأن تعليمه بأن يأكل) . (1) زيادة من المغني 11: 9. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5190) 5: 2098 كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش. وأخرجه مسلم في صحيحه (1968) 3: 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم...

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a trained animal that later eats from it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14002)

4665 – مسألة: (فإن أكل بعد تعلمه، لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين. والأخرى، يحل) أصح (1) تقدم تخريجه في 11/ 85.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on eating game from which a trained animal has eaten?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14003)

. . . . . ـــــــ الروايتين أن

ما أكل منه لا يباح. ويروى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة. وبه قال عطاء، وطاوس،

وعبيد [1] بن عمير، والشعبي، والنخعي، وسويد [2] بن غفلة، وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه. والثانية، يباح. روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان، وأبي هريرة، وابن عمر. حكاه عنهم الإمام أحمد. وبه قال مالك. وللشافعي قولان كالمذهبين. واحتج من أباحه بعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} . وبحديث أبي ثعلبة، ولأنه صيد جارح معلم، فأبيح، كما لو لم يأكل، فإن الأكل يحتمل أن يكون [3] لفرط جوع أو غيظ على الصيد. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، في حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك». (1) في الأصل: «عبيدة». (2) في الأصل: «سعيد». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ قلت: وإن قتل. قال: «وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه [1] على نفسه». متفق عليه. ولأن ما كان شرطا في الصيد الأول، كان شرطا في سائر صيوده، كالإرسال والتعليم. فأما الآية فلا تتناول هذا الصيد؛ لأنه قال: {مما أمسكن عليكم} . وهذا إنما أمسك على نفسه. وأما حديث أبي ثعلبة، فقال أحمد: يختلفون عن هشيم فيه. وحديثنا أصح؛ لأنه متفق عليه، وحديث [2] عدي [بن حاتم] [3] أضبط، ولفظه أبين؛ لأنه ذكر الحكم والعلة. قال أحمد: حديث الشعبي عن عدي من أصح [4] ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، الشعبي يقول: كان جاري وربيطي، فحدثني. والعمل عليه. ويحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه. (1) في م: «أمسك». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في م: «أصلح».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to eat prey caught by a bird of prey that has eaten from it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14007)

النوع (الثاني، ذو المخلب؛ كالبازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، فتعليمه بأن يسترسل، ويجيب إذا دعي، ولا يعتبر ترك الأكل) فعلى هذا، يباح صيده وإن أكل منه. وبهذا قال ابن عباس. وإليه ذهب النخعي، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده؛ لأن مجالدا روى عن الشعبي، عن عدي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإن أكل الكلب والبازي، فلا تأكل» [3]. ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله، (1) سورة الأنعام 60. (2) في الأصل: «التكلب». (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبي داود 2/ 98. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 257.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drinks the blood of the game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6841)

وإن شرب الكلب ونحوه دمه ولم يأكل منه لم يحرم لأنه لم يأكل منه ويجب غسل ما أصابه فم الكلب لأنه موضع أصابته نجاسته فوجب غسله كغيره من الثياب والأواني

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking blood without eating the meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=925)

2813 - قلت : إذا (شرب) الكلب من الدم ولم يأكل ؟ قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is repetition of not eating required for a trained hunting animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4105)

ولا) يعتبر (تكرر ذلك) ، أي: ترك الأكل (

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3682)

ويرجح حمل حديث عدي على الكراهة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه في الصحيح: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» ، فعلله بالخوف. ويرشح ذلك بأن عديا - رضي الله عنه - لما كان موسعا عليه أفتاه بالكف ورعا، بخلاف أبي ثعلبة.

Sub-topic – Ruling When Animal Hunts on Its Own

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal goes on its own and kills prey?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1962)

(فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل) ولو زجره ربه ما لم يزد في طلبه بزجره فيحل حيث سمى عند زجره.

Mas'alah: What is the ruling on hunting if the dog escapes and hunts on its own?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14011)

عن ابن عمر، أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابطها [1] فتصيد الصيد؟ قال: [إذا ذكر] [2] اسم الله، فكل [3]. قال إسحاق: فهذا الذي أختار إذا لم يتعمد إرساله من غير اسم الله عليه. قال الخلال: هذا قول أبي عبد الله. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك، وسميت، فكل» [4]. ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه. فإن استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره، فزاد عدوه بزجره، أبيح صيده. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يباح. وعن مالك كالمذهبين. ولنا، أن زجره له [5] أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله؛ لأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة، كان الاعتبار بفعل الإنسان، بدليل أنه لو عدا على إنسان،

فأغراه آدمي فأصابه، ضمن الآدمي. وإن لم يزد عدوه بزجره، لم يبح؛ لأنه لم يؤثر شيئا، فهو كما لو لم يزجره. (1) في م: «مرابضها». (2) في الأصل: «اذكر». (3) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف 5/ 361. (4) تقدم تخريجه في 11/ 85. (5) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a trained dog catching unintended game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14015)

والجارح في هذا بمنزلة السهم. نص أحمد على ذلك. وبه قال الثوري، وقتادة، وأبو حنيفة، والشافعي، إلا أن الشافعي قال: إذا أرسل الكلب على صيد، فأخذ آخر في طريقه، حل، وإن عدل عن طريقه إليه، ففيه وجهان، وإن أرسله على صيد فقتل غيره، أبيح. وقال مالك: إذا أرسل كلبه على صيد بعينه، فأخذ غيره، لم يبح؛ لأنه لم يقصد صيده، إلا أن يرسله على صيود، فتتفرق عن صغار، فإنها تباح إذا أخذها. ولنا، عموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [1]. وقوله - عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فكل مما أمسك عليك». وقوله - عليه السلام: «كل ما ردت عليك قوسك» [2]. ولأنه أرسل آلة الصيد على صيد، فحل ما صاده، كما لو أرسلها على كبار فتفرقت عن صغار فأخذها عند مالك، أو كما لو أخذ صيدا في طريقه عند الشافعي، ولأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد [3]، فسقط اعتباره. (1) سورة المائدة 4. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبي داود 2/ 99. والترمذي، في: باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل. من أبواب الصيد. عارضة الأحوذي 6/ 252. وابن ماجه، في: باب صيد

القوس، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1071. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 193، 195. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting animal that goes on its own?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=738)

(الثالث) : أن يرسل الآلة، فإن استرسل بنفسه لم يبح وإن زجره، إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل، وبه قال مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if a dog goes off on its own and the owner later finds it and sends it with tasmiyah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2289)

المسألة رقم (2064) (استرسل الكلب لنفسه) (2) إذا استرسل الكلب لنفسه، فوجده صاحبه وسمي ونوى في سره، فاصطاد أكل ذكره أبو بكر، خلافا للشافعي في قوله: لا يؤكل، لأنه لم يتقدم الزجر إرسال، فوجب أن يتعلق الحكم بالزجر، كما لو كان في يده فزجره. ولا يلزم عليه إذا أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر، أنه لا يؤكل، لأنه قد تقدم الزجر إرسال. ولا معنى لقولهم: إن لم يتقدمه إرسال فقد تقدمه استرسال من غير إرسال، وهذا يقتضي التحريم، لأنه لا يجوز اعتبار الإرسال بالاسترسال في التحريم كما لم يجز في باب الضمان. وقد ثبت أن قلنا: لو استرسل بنفسه على إنسان فقتله لم يضمن من هو في يده، ولو أرسله عليه ضمنه. ولا يجوز لبعضهم أن يمنع الضمان لأنه

آلة له فكأنه أتلف بنفسه. ولأنهم لا يختلفون إذا أرسل كلبه على صيد في الحرم فقتله، وضمنه، ولو استرسل لم يضمنه. ولأنه قد جعل سببان؛ أحدهما: بغير فعل الآدمي وهو انقلاب الصيد وذهابه، والآخر: بفعل الآدمي وهو الزجر، فيجب أن يتعلق الحكم بفعل الآدمي. ألا ترى أن رجلا لو حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع فيه حجرا فعبر إنسان به (1) جاء في بدائع الصنائع 6/ 2490: (فإن مات قبل أن يقدر على ذبحه لضيق الوقت، أو لعدم آلة الزكاة؛ ذكر القدوري – رحمه الله: أنه لا يؤكل عندنا) . (2) جاء في المغني 13/ 261: (وإن استرسل بنفسه، فسمي صاحبه وزجره، فزاد في عدوه أبيح صيده. وبهذا قال أبو حنيفة، لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله، وذلك لأن فعل الإنسان من اتصاف إلى فعل غيره فلا اعتبار بفعل الإنسان. بدليل ما لو صال الكلب على إنسان فإغراه إنسان، فالضمان على من أغراه. قال الشافعي: لا يباح. وعن مالك: كالمذهبين) . انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 9.

فوقع في البئر أو على الحجر، تعلق الضمان على الحافر أو واضع الحجر. وكذلك لو جاء إلى حفيرة لم يحفرها أحد فأوسع رأسها، أو حفر في أسفلها، فوقع فيها إنسان، ضمن الذي أوسع رأسها وحفر في أسفلها. ولا يشبه هذا إذا أرسله مجوسي فزجره مسلم، أو أرسله مسلم فزجره مجوسي أ الحكم للإرسال الأول، ولا يتعلق بالزجر حكم؛ لأن السببين جميعا حصلا بفعل الآدمي، فتعلق الحكم بالأول منهما، كما لو وضع رجل حجرا في طريق المسلمين، وحفر آخر بئرا تحته، فعثر إنسان بالحجر فوقع في البئر، أن الضمان على واضع الحجر. ولا يلزم عليه إذا أرسل المسلم كلبه وسمى، فشاركه كلب آخر ليس بمعلم، أو معلم، لكنه استرسل فيه أنه لا يحل أكله، وإن كان استرسال الكلب بغير فعل آدمي وإرساله بفعل آدمي، لأنه لم يوجد شرط الإباحة وهو التسمية. ولا معنى لقولهم: السكين تحصلت في الطريق بفعل آدمي وهو آلة الآدميين

التي معها وذلك فعل مباح، لأننا نفرض المسألة في أرض سقت ودفع لها أجرة، وحفر فيها إنسان بئرا، فعثر إنسان بالأجرة، فسقط في البئر، ضمن وإن لم يكن ذلك فعل آدمي، وكونه فعلا مباحا لا يوجب إسقاط الضمان بما يسقط، كما لو رمى طائرا فأصاب إنسان ضمن، ولو كان ذلك الفعل مباحا.

Sub-topic – Ruling on Game Killed by a Trained Animal

Mas'alah: What is the ruling on sending a trained hunting animal to kill game that cannot be properly slaughtered?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=648)

قال في "الإنصاف" : قوله: فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه؛ أرسل الصائد له عليه حتى يقتله في أحد الروايتين، واختاره الخرقي، و "الهداية" و "المذهب" ? ? ? إلى أن قال: فان أشلى [1] الجارح عليه، فقتله؛ حل أكله في أصح الروايتين. وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one lacks a slaughtering tool and sends a hunting animal to kill game?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=665)

وإن فقد آلة ذبحه فأرسل الجارح عليه فقتله : حل في أصح الروايتين . وإن تركه فمات : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on drinking the blood of a trained hunting animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14004)

فائدتان؛ إحداهما، لو شرب من دمه، لم يحرم. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقال في «الانتصار»: من دمه الذي جرى.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a dog when proper slaughter is impossible?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=803)

5 – مسألة: إذا أدرك وقد جرحه وبه عقر لم يصيره في حكم المذبوح، وفيه حياة مستقره وخاف عليه الموت وليس معه ما يذكيه، به، فأضرى الكلب عليه حتى قتله هل يباح أكله أم لا؟ نقل الميموني: لا يكون ذلك ذكاة له، وهو اختيار أبي بكر، لأنه مقدور عليه، وذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة. ونقل أبو طالب وحنبل أن ذلك ذكاة له وهو اختيار الخرقي، لأن هذه الحال يتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة في الغالب، فجاز أن يكون ذكاته على حسب الإمكان، في الغالب، دليله إذا تردى في بئر أو ند بعيره، ولا يلزم على هذا إذا كان عنده صيد في بيته وخاف عليه الموت ولم يجد ما يذكيه أنه لا يعفي عن محل الذكاة في تلك الحال لأن تلك الحال لا يتعذر فيها الآلة التي يذكى بها في الحلق واللبة في غالب الحال، لأن الإنسان لا يخلو من آلة في منزله وفي رحله، وليس كذلك هاهنا، لأنه قد يتعذر في الغالب أن يكون معه في موضع الصيد آلة الذكاة في الحلق واللبة، فلهذا عفى عنها كما عفى عن المحل في المتردي.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trained hunting animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13996)

النوع الثاني؛ الجارحة، فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة، إلا الكلب الأسود البهيم، فلا يباح صيده. ـــــــ من هو من أهل الذكاة، إلا ما لا ذكاة له، كالسمك والجراد، إلا أن مالكا، والليث، وأبا ثور، شذوا عن الجماعة، وأفرطوا؛ فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن [1] يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي. ورخصا في السمك. وأبو [2] ثور أباح صيده؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [3]. وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به. والحديث إنما أريد به قبول الجزية منهم، لا تحليل ذبائحهم ونسائهم، لمخالفته الإجماع. (النوع الثاني، الجارحة، فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة، إلا الكلب الأسود البهيم، فلا يباح صيده) ولا خلاف في اعتبار شرط التعليم في (1) سقط من: م. (2) في الأصل، ر 3، ق، م: «أبا». (3) تقدم تخريجه في 10/ 127.

. . . . . ـــــــ الجارحة؛ لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [1]. فأما الكلب الأسود البهيم، فلا يباح صيده. والبهيم: الذي لا يخالط لونه لون سواه. قال أحمد: الذي ليس فيه بياض. قال ثعلب، وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر، فهو بهيم. قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم. وممن كره صيده الحسن، والنخعي، وقتادة، وإسحاق. قال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه. يعني من السلف. وأباح صيده أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، لعموم الآية والخبر، والقياس على غيره من الكلاب. ولنا، أنه كلب محرم اقتناؤه، فلم يبح صيده، كغير المعلم، ودليل تحريم اقتنائه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فاقتلوا منها كل أسود بهيم». رواه سعيد، وغيره [2]. وروى مسلم، في «صحيحه» [3]، (1) سورة المائدة 4. (2) تقدم تخريجه في 3/ 653. (3) تقدم تخريجه في 3/ 652. واللفظ المرفوع

من حديث جابر بن عبد الله. والذي عند مسلم عن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب. ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟». ثم رخص في كلب الصيد والغنم. صحيح مسلم 2/ 1201. كما أخرجه النسائي، في: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من كتاب المياه. المجتبى 1/ 47.

. . . . . ـــــــ بإسناده عن عبد الله بن المغفل، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، فقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النكتتين [1]، فإنه شيطان». فأمر بقتله، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده، كغير المعلم، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سماه شيطانا، (1) عند مسلم: «ذي النقطتين».

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trained hunting animal?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=348)

النوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game killed by one's animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1315)

(وما أتلفته دابته) من صيد؛ (فمضمون بشرطه) ، وهو: كونه راكبها أو قائدها أو سائقها للتصرف فيها، كما لو كان المتلف آدميا، (على ما فصل في باب الغصب) وما جنت

برجلها، فلا ضمان عليه فيه كذنبها، بخلاف وطئها بها.

Mas'alah: What are the conditions for a hunted animal to be permissible without slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4097)

وإن لم يتسع) الوقت (لها) ، أي: التذكية (فكميت يحل بأربعة شروط: أحدها كون صائد أهلا لذكاة) ، أي: تحل ذبيحته، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فإن أخذ الكلب ذكاة» متفق عليه والصائد بمنزلة المذكي (ولو) كان الصائد (أعمى) فيحل صيده كذكاته (فلا يحل صيد) يفتقر إلى ذكاة، بخلاف سمك وجراد (شارك في قتله من لا تحل ذبيحته فيما تشترط ذكاته) من الطير وبهيمة الأنعام (بخلاف سمك كمجوسي) متعلق بلا تحل

(ومتولد بينه وبين كتابي، ولو قتله بجارحة حتى ولو أسلم) المجوسي ونحوه (بعد إرساله) ، أي الجارح اعتبارا بحال الإرسال، ولأنه إذا اجتمع في قتله سبب قتل وسبب تحريم، فغلب التحريم (وإن لم يصب مقتله) ، أي: الصيد (إلا أحدهما) ، أي: أحد جارحي المسلم ونحو اليهودي (عمل به،) فإن كان الذي أصاب مقتله جارح من تحل ذبيحته حل، وبالعكس لا يحل.

Sub-topic – Conditions for Training Predators

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=663)

وتعليم غيره والفهد والنمر : بأن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر بزجره ، وإذا أمسك لم يأكل (7) . ـــــ (1) لأن الجارح آلة . فإذا اصطاد به مسلم وجب أن يحل ؛ كالقوس والسهم . وعن ابن المسيب : هو بمنزلة شفرته (الممتع 6/ 57) . (2) لأن الله تعالى قال : (وما علمتم من الجوارح) [المائدة : 4] . وكلب المجوسي غير معلم من مسلم (الممتع ، الموضم السابق) . (3) لأن الصائد ليس من أهل الذكاة ، فلم يحل صيده ، كما لو رمى صيدا بكلب مسلم وقوسه (الممتع ، الموضع السابق) . (4) لأن العبرة بالإرسال ، والمرسل ليس من أهل الذكاة ؛ لأنه مجوسي (الممتع 6/ 58) . (5) لما ذكر من أن العبرة بالإرسال ، بدليل التسمية عنده والمرسل من أهل الذكاة ؛ لأنه مسلم (المرجع السابق) . (6) لأن الكلب الأسود البهيم كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله . فلم يبح صيده ؛ كغير المعلم (الممتع 6/66) . (7) أما الأول والثاني ؛ فلأن العادة في الجوارح المعلمة ذلك فإذا لم يكن كذلك لم يدخل في عموم قوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح) [المائدة : 4] فلم يكن صيدها حلالا طيبا ؛ لأن الحل مرتب على الصيد بالمعلم للآية المذكورة . وقال في المغني : لا أحسب هذا المعنى في غير الكلب ؛ لأنه هو الذى يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجره ، والفهد لا يكاد يجيب داعيا وإن عد معلما فيكون التعليم في حقه

ترك الأكل خاصة ، أو بما يعده به أهل العرف معلما . =

Mas'alah: How many times must a hunting animal's training be repeated to be considered trained?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=664)

وهل يعتبر تكرر ذلك مرتين أو ثلاثا ؟ على وجهين (1) .

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal that kills with its fangs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=541)

فأما الآلة فعلى ضربين: جوارح، وغير جوارح فالجوارح ضربان: حيوان، ومحدود فالجوارح من الحيوان يحل من صيدها ما اصطادته بعد تعليمها إلا الكلب الأسود البهيم فلا يباح صيده بحال نص عليه وهي نوعان: أحدهما: يصيد [2] بنابه كالكلب والفهد والنمر فتعليمه يحل بثلاثة أشياء أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر تكرر ذلك منه [3]

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal that hunts by its fang in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13998)

والجوارح نوعان؛ ما يصيد بنابه، كالكلب والفهد، فتعليمه بثلاثة أشياء؛ أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل. ـــــــ ويقابله قتل الكل. انتهى كلام صاحب «الفروع». وأما ما لا يباح اقتناؤه ولا أذى فيه، فقال المصنف: لا يباح قتله. وقيل: يكره فقط. اختاره المجد. وهو ظاهر كلام الخرقي. وتقدم المباح من الكلاب، في باب الموصى به. قوله: والجوارح نوعان؛ ما يصيد بنابه، كالكلب والفهد. كثير من الأصحاب اقتصر على ذكر هذين. وزاد في «الهداية»، و «المذهب»، و «الترغيب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم، النمر. وظاهر «تذكرة ابن عبدوس»، وغير ذلك. فتعليمه بثلاثة أشياء؛ أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر. قال في «المغني» [1]: لا في وقت رؤية الصيد. قال في «الوجيز»: بأن يسترسل إذا (1) انظر: المغني 13/ 263.

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2034)

وتعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل: وينزجر إذا زجر لا في حال مشاهدته الصيد: وإذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر تكراره بل يحصل بمرة فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه،

Mas'alah: What are the conditions for eating game caught by a trained dog?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

ومن أرسل كلبه المعلم وذكر اسم الله عليه, فاصاد فقتل, ولم يأكل من الصيد, جاز أكله قولا واحدا.

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3198)

أشياء: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر تكرر ذلك منه، فإن أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين. والأخرى: يحل. والثاني: ذو المخلب كالبازي والصقر [المبدع في شرح المقنع] (والجوارح نوعان ما يصيد بنابه كالكلب والفهد) وفي المذهب والترغيب: والنمر، (فتعليمه بثلاثة أشياء: بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر) لا في وقت رؤيته للصيد، قاله في المغني وغيره، (وإذا أمسك لم يأكل) لقوله – عليه السلام – «فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه، ولأن العادة في المعلم ترك الأكل، فكان شرطا كالانزجار إذا زجر، وهذا لم يذكره الآدمي البغدادي، قال في المغني: لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجر، والفهد لا يكاد يجيب داعيا وإن عد متعلما فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة، أو بما يعده أهل العرف متعلما، (ولا يعتبر تكرر ذلك منه) اختاره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وقدمه في المحرر والرعاية، لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع، وقال القاضي: يعتبر تكرر ذلك منه حتى يصير في العرف معلما، وأقل ذلك ثلاث، نصره في المغني، لأن ترك الأكل يحتمل أن يكون لشبع أو عارض فيعتبر تكراره، وحينئذ يعتبر ثلاثا كالاستجمار والأقراء والشهور في العدة، والصنائع لا

يمكن من فعلها إلا من تعلمها، وترك الأكل ممكن الوجود من المتعلم وغيره، فعلى هذا يحل في الرابعة، وقيل: مرتين فيحل في الثالثة، (فإن أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده) رواية واحدة، قاله في المستوعب، واقتصر عليه في الكافي والشرح، وصححه في المحرر، وهو قول أكثرهم، لعموم الآية والأخبار، ولأنه قد وجد مع اجتماع شروط التعليم فيه، فلا يحرم بالاحتمال، وقيل: يحرم، لأنه لو كان معلما ما أكل، (ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين) وهي

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of eating game caught by a trained hunting animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4279)

مسألة؛ قال أبو القاسم: (وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم، واصطاد، وقتل، ولم يأكل منه، جاز أكله) أما ما أدرك ذكاته من الصيد، فلا يشترط في إباحته سوى صحة التذكية؛ ولذلك «قال – عليه السلام: وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل» . وأما ما قتل الجارح، فيشترط في إباحته شروط سبعة؛ أحدها، أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فإن كان وثنيا، أو مرتدا، أو مجوسيا، أو من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو مجنونا، لم يبح صيده؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجارح آلة كالسكين، وعقره

للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن أخذ الكلب ذكاته» . والصائد بمنزلة المذكي، فتشترط الأهلية فيه. الشرط الثاني، أن يسمي عند إرسال الجارح، فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا، لم يبح، هذا تحقيق المذهب وهو قول

الشعبي، وأبي ثور وداود. ونقل حنبل، عن أحمد، إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب، أبيح. قال الخلال: سها حنبل في نقله؛ فإن في أول مسألته، إذا نسي وقتل، لم يأكل. وممن أباح متروك التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة ومالك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» . ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية، فعفي عن النسيان فيه، كالذكاة. وعن أحمد، أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان، ولا يلزم ذلك في إرسال السهم؛ إليه حقيقة، وليس له اختيار، فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان، فإنه يفعل باختياره. وقال الشافعي: يباح متروك التسمية عمدا أو سهوا؛ لأن البراء روى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم» . وعن أبي هريرة، – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل فقيل: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال: اسم الله في قلب كل مسلم» . وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا. ولنا، قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . وقال {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] . وقال النبي «إذا أرسلت كلبك، وسميت، فكل. قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» متفق عليه. وفي لفظ: "وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن، فلا تأكل" . وفي حديث أبي ثعلبة: «وما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله عليه، فكل» . وهذه نصوص صحيحة لا يعرج على ما خالفها. وقوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» . يقتضي نفي الإثم، لا جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسي شرط الصلاة. والفرق بين الصيد والذبيحة، أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يتسامح فيه، بخلاف الصيد. وأما أحاديث أصحاب الشافعي، فلم يذكرها أصحاب السنن

المشهورة، وإن صحت فهي في الذبيحة، ولا يصح قياس الصيد عليها؛ لما ذكرنا، مع ما في الصيد من النصوص الخاصة. إذا ثبت هذا، فالتسمية المعتبرة قوله: "بسم الله" . لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك، وقد ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ذبح قال: بسم الله، والله أكبر» . وكان ابن عمر يقوله. ولا خلاف في أن قوله: "بسم الله" يجزئه. وإن قال: اللهم اغفر لي. لم يكف؛ لأن ذلك طلب حاجة. وإن هلل، أو سبح، أو كبر، أو حمد الله تعالى، احتمل الإجزاء؛ لأنه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم، واحتمل المنع؛ لأن إطلاق التسمية لا يتناوله. وإن ذكر اسم الله تعالى بغير العربية، أجزأه وإن أحسن العربية؛ لأن المقصود ذكر اسم الله، وهو يحصل بجميع اللغات، بخلاف التكبير في الصلاة، فإن المقصود لفظه. وتعتبر التسمية عند الإرسال؛ لأنه الفعل الموجود من المرسل، فتعتبر التسمية عنده، كما تعتبر عند

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4282)

معنى قريب من السواء. وظاهر هذا الإباحة؛ لأنه انزجر بتسميته وزجره، فأشبه التي قبلها. وقال القاضي: لا يباح صيده؛ لأن الحكم يتعلق بالإرسال الأول، بخلاف ما إذا استرسل بنفسه، فإنه لا يتعلق به حظر ولا إباحة. الشرط الرابع، أن يكون الجارح معلما. ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط؛ لأن الله تعالى قال: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . وما تقدم من حديث أبي ثعلبة. ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط؛ إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل. ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلما في حكم

العرف، وأقل ذلك ثلاث. قاله القاضي. وهو قول أبي يوسف، ومحمد. ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد المرات؛ لأن التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، بل قدره بما يصير به في العرف معلما. وحكي عن أبي حنيفة، أنه إذا تكرر مرتين، صار معلما؛ لأن التكرار يحصل بمرتين. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: يحصل ذلك بمرة، ولا يعتبر التكرار؛ لأنه تعلم صنعة، فلا يعتبر فيه التكرار، كسائر الصنائع. ولنا أن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع، ويحتمل أنه لتعلم، فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار، وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا، كالمسح في الاستجمار، وعدد الإقرار والشهود في العدة، والغسلات في الوضوء. ويفارق الصنائع، فإنها لا يتمكن من فعلها إلا من تعلمها، فإذا فعلها علم أنه قد تعلمها وعرفها، وترك الأكل ممكن الوجود من المتعلم وغيره، ويوجد من الصنفين جميعا، فلا يتميز به أحدهما من الآخر حتى يتكرر. وحكي عن ربيعة ومالك، أنه لا يعتبر ترك الأكل؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وإن أكل» . ذكره الإمام أحمد، ورواه أبو داود. ولنا، أن العادة في المعلم ترك الأكل، فاعتبر شرطا، كالانزجار إذا زجر، وحديث أبي ثعلبة معارض بما روي عن عدي بن حاتم، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» . وهذا أولى بالتقديم لأنه، متفق عليه. ولأنه متضمن للزيادة، وهو ذكر

الحكم معللا. ثم إن حديث أبي ثعلبة محمول على جارحة ثبت تعليمها؛ لقوله: "إذا أرسلت كلبك المعلم" . ولا يثبت التعليم حتى يترك الأكل. إذا ثبت هذا، فإ

Mas'alah: What constitutes proper training for a canine predator used in hunting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=772)

وتعليم ذي الناب من هذه الجوارح كالكلب والفهد بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر تكرر ذلك منه وقيل يعتبر مرتين فيباح صيده في الثالثة وقيل ثلاثا فيباح في الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2818)

أما كون النوع الثاني من نوعي الآلة: الجارحة؛ فلأنها آلة. أشبهت المحدد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2818)

وأما كون ما قتلته يباح في الجملة غير الكلب الأسود البهيم؛ فلأن الله تعالى قال: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] .

Mas'alah: What are the two types of hunting animals and the conditions for training those that hunt with their fangs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2820)

قال: (والجوارح نوعان: ما يصيد بنابه؛ كالكلب والفهد فتعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل. ولا يعتبر تكرر ذلك منه، فإن أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين، والأخرى يحل) .

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal that catches with its fangs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2820)

أما كون الجوارح نوعين؛ فلأن منها ما يصيد بنابه، [ومنها ما يصيد بمخلبه. وأما كون ما يصيد بنابه] [6] من الجوارح؛ كالكلب والفهد تعليمه: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل: أما الأول والثاني؛ فلأن العادة في الجوارح المعلمة ذلك فإذا لم يكن كذلك لم يدخل في عموم قوله (1) سبق تخريجه ص: 405. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2845) 3: 108 كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. وأخرجه الترمذي في جامعه (1486) 4: 78 كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب. وأخرجه النسائي في سننه (4280) 7: 185 كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها. وأخرجه ابن ماجة في سننه

(3205) 2: 1069 كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية. (3) في أ: وفي حديث مسلم. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1572) 3: 1200 كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب ... (5) أخرجه مسلم في صحيحه (510) 1: 365 كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي. (6) ساقط من د.

Mas'alah: What are the conditions for training a canine predator for hunting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=456)

ما يصيد بنابه كالكلب والفهد، فتعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل. وينزجر إذا زجر.

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1358)

أحدهما : يصطاد بنابه كالكلب والفهد والنمر وما أشبه ذلك ، فتعلمه يحصل بثلاثة أشياء : أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل .

Mas'alah: When is a hunting animal considered trained according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1358)

ولا يكون معلما حتى يتكرر ذلك منه ، حتى يقال في العادة قد تعلم في أحد الوجهين ، اختاره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on training a hunting animal after one instance of leaving prey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1358)

وفي الآخر : يحكم بتعلمه بترك الأكل مرة واحدة ولا يعتبر تكراره ، اختاره أبو الخطاب .

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=478)

مسألة 2: (وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة، ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة) وقد مضى تعليلها (والرابع: أن يكون الجارح الصائد معلما) ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط، والأصل فيه قوله سبحانه: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، «وروى أبو ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله، أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما يصلح لي؟ قال: "أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» متفق عليه."

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=478)

مسألة 3: (ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل) إذا كان كلبا أو فهدا ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلما في حكم العرف. ولا يعتبر ترك الأكل في الطائر، لأن تعليمه بأن يأكل عند أهل العرف بذلك، فإن أكل غير الطائر من الصيد لم يبح في إحدى الروايتين، والثانية يباح، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة لعموم قوله: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وعن أبي ثعلبة:

ويعتبر في الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر ذلك في الطائر الثاني: أن يرسل الصائد الآلة، فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده الثالث: أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضا أو كلبه ولا يرى صيدا فأصاب صيدا لم يبح (4) ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمي عليه [العدة شرح العمدة] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل» ذكره الإمام أحمد وأخرجه أبو داود، ودليل الرواية الأولى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه. وأما الآية فإنها تتناول ما أمسك علينا، وهذا إنما أمسك على نفسه. وحديث أبي ثعلبة قال الإمام أحمد: يختلفون فيه عن هشيم، وعلى أن حديث عدي أصح لأنه متفق عليه، وعدي بن حاتم

أضبط ولفظه أبين، لأنه ذكر الحكم والعلة، قال أحمد: حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، الشعبي يقول: كان جاري وربيطي فحدثني، والعمل عليه.

Mas'alah: What is the third condition for hunting with a trained animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2039)

الشرط الثالث: أن يرسل الجارحة على الصيد فإن استرسلت بنفسها فقتلت لم (1) أخرجه أبو داود في سننه (2810) 3: 99 أول كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة. بمعناه. عن جابر بن عبدالله. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (408) 1: 306 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد. وأخرجه أبو داود في سننه (1530) 2: 88 كتاب الصلاة، باب في الاستغفار. وأخرجه النسائي في سننه (1296) 3: 50 كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. (3) أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى 9: 286 كتاب الضحايا، باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة.

يبح، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وربيعة ومالك والشافعي. وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أرسلت كلبك وسميت فكل)) [1] . ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه. وإن استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أبيح صيده، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله وذلك لأن فعل الإنسان متى

انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان بدليل ما لو صال الكلب على إنسان فأغراه إنسان فالضمان على من أغراه. وإن أرسله بغير تسمية ثم سمى وزجره فزاد في عدوه فظاهر كلام أحمد أنه يباح فإنه قال: إذا أرسل ثم سمى فانزجر أو أرسل وسمى فالمعنى قريب من السواء. وظاهر هذا الإباحة؛ لأنه انزجر بتسميته وزجره أشبه التي قبلها. وقال القاضي: لا يباح صيده؛ لأن الحكم يتعلق بالإرسال الأول بخلاف ما إذا استرسل بنفسه فإنه لا يتعلق به حظر ولا إباحة.

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained predatory animals?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=507)

النوع الثاني: الجارحة. فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة. وهي نوعان أيضا: فتعليم ذي الناب منها -كالفهد، والكلب-: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر [1]، لا في حال مشاهدته الصيد، وإذا أمسك لم يأكل، ويعتبر تكرر ذلك منه. فإن أكل بعد تعلمه، لم يحرم ما تقدم من صيده، ولا يباح ما أكل منه. فإن عاد فصاد ولم يأكل منه، أبيح. وتعليم ذي المخلب -كالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب-: بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي، ولا يعتبر أكله وعدمه. ولابد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدمته أو خنقه، لم يبح.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1550)

و [3] النوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته [4] الجارحة (إن كانت معلمة) ، سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من الفهود والكلاب؛ لقوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) [المائدة: 4] ، إلا الكلب الأسود البهيم، فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله. وتعليم نحو كلب وفهد أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل. وتعليم نحو صقر أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي، لا بترك [5] أكله.

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal that kills with its fang?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13999)

والجوارح نوعان؛ ما يصيد بنابه، كالكلب والفهد، فتعليمه بثلاثة أشياء؛ أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل. ـــــــ ولا يجوز اقتناء الشيطان، وإباحة الصيد المقتول رخصة، فلا تستباح بمحرم، كسائر الرخص، والعمومات مخصوصة بما ذكرناه، وإن كان فيه نكتتان فوق عينيه، لم يخرج بذلك عن كونه بهيما؛ لما ذكرنا من الخبر. 4663 - مسألة: (والجوارح نوعان؛ ما يصيد بنابه، كالكلب والفهد، فتعليمه بثلاثة أشياء؛ أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل) .

Mas'alah: How many times must a hunting animal repeat an action to be considered trained?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14000)

4664 – مسألة: (ولا يعتبر تكرر ذلك منه) هذا قول الشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب، بل يحصل ذلك بالمرة؛ لأنه تعلم صنعة، فلا يعتبر فيه التكرار، كسائر الصنائع. وقال القاضي: يعتبر تكرار ذلك منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلما في العرف، وأقل ذلك ثلاث. وهو قول أبي يوسف، ومحمد. ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد المرات؛ لأن التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، بل قدره بما يصير به في العرف معلما. وحكي عن أبي حنيفة، أنه إذا تكرر مرتين، صار معلما؛ لأن التكرار يحصل بمرتين. وإنما اشترطنا التكرار؛ لأن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع، ويحتمل أن يكون لتعليم، فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار، وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا، كالمسح في الاستجمار، والأقراء،

. . . . . ——— والشهور [1] في العدة، والغسلات في الوضوء. ويفارق الصنائع، فإنه لا يتمكن من فعلها إلا من تعلمها، فإذا فعلها، علم أنه تعلمها وعرفها، وترك الأكل ممكن الوجود من المتعلم وغيره، فيوجد من الصنفين جميعا، فلا يتميز به أحدهما من الآخر حتى يتكرر.

Mas'alah: Is refraining from eating a condition for a trained hunting animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14001)

فصل: قد ذكرنا أن ترك الأكل شرط لكون الجارح المذكور معلما. وحكي عن ربيعة، ومالك، أنه لا يشترط ترك الأكل؛ لما روى أبو ثعلبة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل وإن أكل». ذكره

الإمام أحمد، ورواه أبو داود [2]. ولنا، أن العادة في المعلم ترك الأكل، فاعتبر (1) في م: «الشهود». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبي داود 2/ 98.

فإن أكل بعد تعلمه، لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه، في إحدى الروايتين. والأخرى، يحل. ـــــــ شرطا، كالانزجار إذا زجر، وحديث أبي ثعلبة معارض بما روى عدي بن حاتم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» [1]. وهذا أولى بالتقديم؛ لأنه أصح، وهو متفق عليه. ولأنه متضمن للزيادة، وهو ذكر الحكم معللا. ثم إن حديث أبي ثعلبة محمول على جارحة ثبت تعليمها؛ لقوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم». ولا يثبت التعليم حتى يترك الأكل. إذا ثبت هذا، فإن الانزجار بالزجر إنما يعتبر قبل إرساله على الصيد، أو رؤيته، أما بعد ذلك، فإنه لا يعتبر الانزجار بحال. قال شيخنا: ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره، والفهد لا يكاد يجيب داعيا وإن عد متعلما، فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة، أو بما يعده به أهل العرف معلما.

Mas'alah: What are the requirements for training a hunting dog or bird?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=389)

فتعليم الكلب والفهد بثلاثة أمور: بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل. وتعليم الطير بأمرين: بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا وعي.

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3337)

فصل (النوع الثاني : الجارحة . فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة ، وهي نوعان أيضا : فتعليم ذي الناب منها ؛ كالفهد والكلب : بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا انزجر ، لا في حال مشاهدته الصيد ، وإذا أمسك لم يأكل ، ويعتبر تكرر ذلك منه . فإن أكل بعد تعلمه : لم يحرم ما تقدم من صيده ، ولا يباح ما أكل منه . فإن عاد فصاد ولم يأكل منه أبيح . وتعليم ذي المخالب ؛ كالبازي والصقر والشاهين والعقاب : بأن يسترسل إذا أرسل (1) ... في الوجيز : أصاده . وانظر التوضيح 3/1263 .

ويرجع إذا دعي ، ولا يعتبر أكله وعدمه ، ولا بد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدمته أو خنقه : لم يبح . وما أصابه فم الكلب يجب غسله) .

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting dog or cheetah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1561)

فتعليم الكلب والفهد بثلاثة أمور: بأن يشتريبل إذا أزيل "، ويتزجر إذا" أو قطع خلفوم ومريء، ولم يجرحه، لم يخ أكله. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What does the term 'zajr' mean in the context of training hunting animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1563)

قوله: (وينز جز $ (زجر) أي: ينتهي لذا نهاهئ. وهو من الأضداد، يقال: زجره: حثه. وزجره: كفه. قال في «المغني): لا في وقت رؤية الصيد. (مطلع "" t وزيادة. (1)

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal that hunts with its fangs?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1344)

ثم تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب أن يسترسل إذا أرسل، (1) في (ب) : "ثمنه" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) قوله: "قتل غير أسود وعقور للنهي" سقطت من (ب، ج) .

وينزجر إذا زجر، لا في [1] وقت رؤية الصيد وإذا أمسك لم يأكل لا تكرر ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه ولو شرب دمه لم يحرم ويجب غسل ما أصابه فم كلب.

Mas'alah: What constitutes the training of a hunting animal that hunts with its fang?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3416)

ثم تعليم ما يصيد بنابه؛ كفهد، وكلب: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل [2]. لا تكرر ذلك [3].

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered a tool like a knife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6826)

والجارح له آلة كالسكاكين وعقره بمنزلة قطع الأوداج بشروط أربعة §

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6840)

والجوارح نوعان أحدهما ما يصيد بنابه كالكلب والفهد وكلما أمكن الاصطياد به قال في المذهب والترغيب والنمر وتعليمه بثلاثة أشياء أن يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجر لا في حال مشاهدته الصيد وإذا أمسك لم يأكل لقوله صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه متفق عليه ولأن العادة في المعلم ترك الأكل فكان شرطا كالانزجار إذا زجر قال في المغني لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجر والفهد لا يكاد يجيب داعيا وإن عد متعلما فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة أو بما يعده أهل العرف متعلما ولا يعتبر تكراره أي ترك الأكل بل يحصل تعليمه ب ترك الأكل مرة لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع §

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5066)

(ثم تعليم ما يصيد بنابه؛ كفهد وكلب) يكون بثلاثة أشياء: (بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر). قال في "المغني" : لا في وقت رؤية الصيد. وقال في "الوجيز" : لا في حال مشاهدته للصيد.

Mas'alah: Are the conditions for a trained hunting dog also required for other hunting animals like the cheetah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

قال شيخنا: ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، لأن الفهد لا يكاد يجيب داعيا وإن عد متعلما، فيكون التعليم في حقه بما يعده أهل العرف معلما.

Mas'alah: What is the definition of training for a hunting animal that uses its fangs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2360)

ثم تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب

Mas'alah: What are the conditions for training a dog or cheetah for hunting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=895)

(فتعليم الكلب والفهد) يكون (بثلاثة أمور) :

Mas'alah: When is the training of a hunting animal assessed regarding responding to a command?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3683)

(تنبيه) : الانزجار بالزجر يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته، أما بعد ذلك فإنه لا ينزجر بحال.

Sub–topic – Ruling on Hunting with an Idolater's or Untrained Animal

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's trained animal hunting with an idolater's or untrained animal?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=540)

وكذلك إن اشتركا في إرسال الجارحة أو شاركت جارحة المسلم جارحة المجوسي أو جارحة غير معلمة في قتل الصيد لم يحل فإن أصاب سهم إحداهما المقتل وسهم الأخرى غير المقتل غلب حكم من أصاب سهمه المقتل ويحتمل أن لا تحل [4]

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog originally owned by a Magian but trained by a Muslim?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=380)

فإن أخذ مسلم كلب مجوسي غير معلم فعلمه المسلم واصاد به أكل صيده أيضا.

Mas'alah: Is game caught by a Magian's trained dog permissible according to one opinion?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=380)

وقيل عنه: لا يؤكل, لأن تعليم المجوسي كذكاته.

Mas'alah: Is it permissible to hunt with a dog trained by a Magian?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=795)

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والضحايا الاصطياد بكلب المجوسي 1 – مسألة هل يكره الاصطياد بكلب علمه مجوسي أم لا ... ؟ على روايتين: نقل بكر بن محمد وحنبل والمشكاتي كراهية ذلك. ونقل صالح وابن منصور لا بأس بذلك إذا كان المسلم هو المرسل له. قال أبو بكر الخلال نقل حنبل والمشكاتي كراهية الأكل من صيد كلب المجوسي، ونقل عبد الله والكوسج لا بأس به، وقد رجع أبو عبد الله عن الأول إلى أنه لا بأس به. وجه الكراهية: ما احتج به أحمد . رضي الله عنه . من قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} . فأباح الأكل من الجوارح التي علمناها فاقتضى الظاهر أنه لا يباح أكل ما علمه غيرنا. ووجه الإباحة: عموم قول . النبي صلى الله عليه وسلم . لثعلبة الخشني وقد سأله عن كلاب له مكلبة فقال له: كل ما أمسك عليك كلبك ولم يفرق. وروي عن

ابن عباس قال لا بأس أن يستعير كلب مجوسي يصيد به ولأن الكلب كالآلة التي يذبح بها وقد ثبت أن الآلة لو كانت لمجوسي أبيح الذبح بها كذلك الكلب مثله، ولأن مجوسيا لو علم كلبا ثم أسلم حل أكل صيده بلا خلاف ولأن الاعتبار بالمرسل ولا بالمرسل، بدليل أن مجوسيا لو أرسل كلبا علمه مسلم لم يبح أكله، إعتبارا بالمرسل وهاهنا المرسل مسلم فيجب أن يباح أكل صيده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hunting with a Magian's dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2812)

قال: (وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل. وعنه: لا يحل. وإن صاد المجوسي بكلب مسلم لم يحل) . أما كون المسلم إذا صاد الصيد بكلب المجوسي يحل على المذهب؛ فلأن الجارح آلة. فإذا اصطاد به مسلم وجب أن يحل؛ كالقوس والسهم. وعن ابن المسيب: هو بمنزلة شفرته. وأما كونه لا يحل على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] . وكلب المجوسي غير معلم من مسلم. وأما كون المجوسي إذا صاد بكلب المسلم [1] لا يحل؛ فلأن الصائد ليس من أهل الذكاة. فلم يحل صيده؛ كما لو رمى صيدا بكلب مسلم وقوسه.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends a dog trained by a Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1357)

فإن أرسل مجوسي جارحة علمها مسلم فقتلت صيدا لم يحل أكله .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends a hunting animal trained by a Magian or idolater?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1357)

ولو أرسل مسلم جارحة علمها مجوسي أو وثني فقتلت صيدا ففيه روايتان : إحداهما : يحل ، سواء كانت الجارحة ملكا لمسلم أو لوثني ، لأنها كانت كالسكين والسهم .

والأخرى : لا يحل ؛ لأن تعليهما كذكاتها ، وحكم ما علمه أهل الكتاب حكم ما علمه المسلمون .

Mas'alah: What is the ruling if a Magian hunts using a Muslim's dog?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13975)

وإن صاد المجوسي بكلب مسلم، لم يحل، ـــــــ الصحيح من المذهب. وبه قال سعيد بن المسيب، والحكم، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وإسحاق. وعنه، لا يباح. وكرهه جابر، والحسن، ومجاهد، والنخعي، والثوري؛ لقول الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [1]. وهذا لم يعلمه. وعن الحسن، أنه كره الصيد بكلب اليهودي والنصراني؛ لهذه الآية. ولنا، أنه آلة صاد بها المسلم، فحل صيده، كالقوس والسهم. وقال ابن المسيب: هو بمنزلة شفرته [2]. والآية دلت على إباحة الصيد بما علمناه، وما علمه غيرنا فهو في معناه، فيثبت الحكم بالقياس الذي ذكرناه، يحققه أن التعليم إنما أثر في جعلة آلة، ولا تشترط الأهلية في ذلك هنا [3]، كعمل القوس والسهم، وإنما أثر فيما أقيم مقام الذكاة، وهو إرسال الآلة، من الكلب والسهم، وقد وجد الشرط ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a harmful dog that hunts with its fang?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2335)

ثم تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب، قوله: (ويجب قتل عقور) العقور في اللغة: كل ما يعقر، أي: يجرح من كلب، وفهد، وسبع، وغيره من الحيوانات، كما نص عليه الأزهري. لكن المراد هنا: الكلب، على ما في «الشرحين»، وانظر: هل بين ما هنا من الوجوب، وما تقدم في المحظورات من قول المنصف: (ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي) من الحكم بالاستحباب فقط، نوع تعارض، أو ما هناك محمول على ما عدا العقور، بقرينة ما هنا من الحكم بوجوب قتله؟ فليحرر. محمد الخلوتي. أقول: يمكن أن يكون قوله فيما تقدم: (ويسن مطلقا .... إلخ) بمعنى يطلب ذلك، أعم من أن يكون الطلب جازما، وهو الواجب، أو غير جازم، وهو المسنون، من باب استعمال المقيد المطلق، فيكون مجازا مرسلا صادقا بالواجب المسنون؛ إذ كل منهما مطلوب، فلا تعارض بين ما هنا وما تقدم، والله أعلم. قوله: (أو خرقت ثوبه) أي: فلا تقتل بذلك. قوله: (غيرهما) أي: البهيم والعقور. قوله: (ثم تعليم) أي: كونه معلما.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim hunts with a Magian's dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6828)

وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل صيده لأن الاعتبار بالصائد والكلب آلة أشبه ما لو صاده بقوسه وسهمه

Mas'alah: What do various scholars say about hunting with a Magian's dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6829)

جماعة منهم جابر والحسن ومجاهد والنخعي والثوري وقال في المبدع وهو غير مكروه ذكره أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزاغوني

Mas'alah: What is the ruling on keeping a hunting dog for someone who does not hunt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6840)

الأسود البهيم والعقور للصيد والماشية والحرث وتقدم ذلك في كتاب البيع والوصية وغيرهما قال في الآداب فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به احتمل الجواز والمنع وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلبا ليحفظ له حرثا أو ماشية إن حصلت أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد

Sub-topic – Conditions for Training Birds of Prey

Mas'alah: What is the ruling on training birds of prey for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=541)

والعقاب والشاهين فتعليمه بأ

Mas'alah: What are the conditions for training a bird of prey for hunting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3199)

والعقاب والشاهين، فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي، ولا يعتبر ترك الأكل، ولا بد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدمته أو خنقه لم يبح، وقال ابن حامد: يباح. وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله؟ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] الصحيحة، لقوله – عليه السلام: «فإن أكل فلا تأكل» . ورواه سعيد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه أيضا عن أبي هريرة، وقيل: حين الصيد، جزم به ابن عقيل، وقيل: قبل مضيه، ولا يخرج بأكله عن كونه معلما، فيباح صيده بعد ذلك، وفيه احتمال، (والأخرى: يحل) روي عن سعد، وسلمان، وأبي هريرة، وابن عمر، حكاه عنهم أحمد، ولقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ولا حجة فيها، مع أن حديثنا هو المعمول به وأصح، فلو شرب من دمه، ولم يأكل منه،

لم يحرم، نص عليه، وفي الانتصار: من دمه الذي جرى، وكرهه الشعبي والثوري. 1 – (والثاني: ذو المخلب كالبازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي، ولا يعتبر ترك الأكل) لقول ابن عباس: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل. رواه الخلال. ولأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، فلم يقدح في تعليمه، بخلاف الكلب، (ولا بد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدمته، أو خنقه، لم يبح) قدمه في الكافي والمستوعب والرعاية، وجزم به في الوجيز، وقاله الأكثر، لأنه قتل بغير جرح، أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق (وقال ابن حامد: يباح) لعموم الآية والخبر. والأول أولى، لأن العموم فيهما مخصوص بما ذكر من الدليل الدال على عدم إباحته. (وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله؛ على وجهين) كذا في المحرر، وهما روايتان في الفروع. أحدهما: يجب، قدمه في الكافي والرعاية، وصححه في المستوعب كغيره من المحال. والثاني: لا، وجزم به في الوجيز، لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله، ولم يأمرا بغسله.

Mas'alah: What constitutes proper training for a bird of prey used in hunting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=772)

وتعليم ذي المخلب كالصقر والبازي والشاهين والباشق بأن يسترسل إذا أرسله ويرجع إذا دعاه ولا يعتبر الأكل وعدمه.

Mas'alah: What constitutes the training of a bird of prey for hunting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2822)

قال: (والثاني: ذو المخلب؛ كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي. ولا يعتبر ترك الأكل) .

Mas'alah: Is eating from the prey considered in training a bird of prey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1359)

ولا يعتبر في تعلمه ترك الأكل وعدمه ، فلو أكل ذو المخلاب من صيده لم يحرم لأن تعليمه بأن يأكل منه .

Mas'alah: What are the conditions for training birds of prey for hunting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14007)

والثاني، ذو المخلب؛ كالبازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي، ولا يعتبر ترك الأكل. ـــــــ الكلب. فأما الآية، فإن الجوارح الكواسب. قال الله تعالى: {ويعلم ما جرحتم} [1]. أي: كسبتم. وفلان جارحة أهله، أي: كاسبهم. {مكلبين} . من التكليب [2] وهو الإغراء.

Mas'alah: How is a hunting bird trained according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1563)

قوله: (وتعليم الطير بأفرين) لا بترك الأكل؛ لقول ابن عباس: إذا أكل الكلب، فلا تأكل، وإن أكل الصقر، فكلا" . رواه الخلال. ولأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليشه بدونه، بخلافي ما يصيد بنايه. م ص "وزيادة. (4)

Mas'alah: What are the conditions for training a bird of prey for hunting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3417)

وتعليم ما يصيد بمخلبه؛ كباز، وصقر، وعقاب: بأن يسترسل إذا أ

Mas'alah: What are the conditions for training a bird of prey?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2336)

وتعليم ما يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي لا بترك الأكل ويعتبر جرحه فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح قوله: (بأن يسترسل ... إلخ) يقال: أرسلته فاسترسل، أي: بعثته، فانبعث. وقوله: (ينزجر إذا زجر) أي: ينتهي إذا نهاه، وهو من الأضداد. يقال: زجره: حثه، وزجره: كفه. انتهى من «المطلع». قوله: (إذا زجر) أي: إلا وقت رؤية الصيد، كما في «المغني». قوله: (لا تكرر ذلك) أي: ما ذكر من الثلاثة الأشياء. قوله: (ويعتبر) أي: في جارح.

Mas'alah: What are the conditions for training a bird of prey that hunts with its talons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4105)

وتعليم ما يصيد بمخلبه) بكسر الميم (كباز وصقر وعقاب) (ب) أمرين (أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي) لا بترك الأكل لقول

ابن عباس: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل. رواه الخلال ولأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، بخلاف ما يصيد بنابه (

Mas'alah: How is a bird of prey trained for hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5067)

(وتعليم ما يصيد بمخلبه؛ كباز وصقر وعقاب) يكون: (بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي. لا بترك الأكل) ؛لقول ابن عباس: "إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل" (1) . رواه الخلال. ولأن تعليمه بالأكل ويتعذر تعليمه بدونه فلم يقدح في تعليمه. بخلاف ما يصيد بنابه.

Mas'alah: What are the conditions for training a bird of prey in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2361)

وتعليم ما يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي لا بترك الأكل ويعتبر جرحه فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح

Mas'alah: What is the second condition for training a bird of prey?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=895)

2 – (ويرجع إذا دعي) لا بترك الأكل، لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل" رواه الخلال. ولأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، فلم يقدح في تعليمه، بخلاف ما يصيد بنابه.

Mas'alah: What evidence supports including birds of prey in the rulings of hunting animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3685)

3511 – ولما روي «عن عدي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك» . قلت: وإن قتل. قال: «وإن قتل ولم يأكل منه شيئا، فإنما أمسك عليك» .» رواه الإمام أحمد وأبو داود، ثم قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] ، الجوارح يشمل الجميع، إذ الجوارح الكواسب، ومنه قوله تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] ، أي:

كسبتم، وقوله سبحانه: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [الجاثية: 21] ، وقوله تعالى: {مكلبين} [المائدة: 4] ، أي: مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب، فالتكليب: التضرية. وقال أبو محمد: التكليب: الإغراء.

Mas'alah: What are the conditions for training a bird of prey in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1755)

وتعليم ما يصيد بمخلبه) بكسر الميم (كباز وصقر وعقاب ب) أمرين (أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي لا بترك الأكل) لقول ابن عباس "إذا أكل الكلب فلا تأكل وإن أكل الصقر فكل" رواه الخلال ولأن تعليمه بالأكل ويتعذر تعليمه بدونه بخلاف ما يصيد بنابه)

Sub-topic – Ruling When Animal Kills by Impact or Strangulation

Mas'alah: What is the ruling on game that is killed by a trained animal's impact or strangulation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=541)

ل / 401 و/ يحرم ما أكل منه أم لا؟ على روايتين [5] وإذا أكل ذو المخالب من صيده لم يحرم وإذا قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه لم يحل أكله [6] وقال ابن حامد: يحل أكله [7] على ظاهر كلام أحمد رحمه الله،

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills prey by striking or strangling without wounding it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14008)

ولابد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدمته، أو خنقه، لم يبح. وقال ـــــــ فأشبه سباع البهائم. ولنا، إجماع الصحابة، فروى الخلال بإسناده عن ابن عباس، قال: إذا أكل الكلب، فلا تأكل الصيد [1]، وإن أكل الصقر، فكل؛ لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر [2]. وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب، وخالفهم ابن عباس [في الكلب] [3]، ووافقهم في الصقر، ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم [4]، ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها، بخلاف الكلب والفهد. وأما الخبر، فلا يصح،

يرويه [5] مجالد، وهو ضعيف. قال أحمد: مجالد يصير القصة واحدة، كم من أعجوبة لمجالد. والرواية الصحيحة تخالفه، ولا يصح قياس الطير على السباع؛ لما بينهما من الفرق. وعلى هذا، كل ما أمكن تعليمه والاصطياد به من جوارح الطير، كالبازي والصقر والعقاب والباشق ونحوه، حل صيدها على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trained animal through impact or strangulation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3417)

ويعتبر جرحه؛ فلو قتله بصدم، أو خنق: لم يبح [6]. * * * ـــــــ * قوله: (ويجب غسل ما أصابه فم كلب) ؛ أي: أو غيره مما هو نجس [7]. * قوله: (لا بترك الأكل) ؛ (لأنه لا يمكن تعليمه إلا بالأكل) . شرح [8]. (1) المحرر (2/ 194) ، والمقنع (6/ 66) مع الممتع، كشاف القناع (9/ 3125) . (2) والرواية الثانية: لا يحرم. وقيل: إن أكل حين الصيد، فهو محرم، وعنه: يكره، وعنه: يباح؛ كصيده المتقدم. راجع: المحرر (2/ 194) ، والمقنع (6/ 66) مع الممتع، والفروع (6/ 293) ، وكشاف القناع (9/ 3125) . (3) الفروع (6/ 293) ، والإنصاف (10/ 432) ، وكشاف القناع (9/ 3125) . (4) والوجه الثاني: لا يجب. المحرر (2/ 194) ، والمقنع (6/ 70) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 292 – 294) ، وكشاف القناع (9/ 3125) . (5) المحرر (2/ 194) ، والمقنع (6/ 69) مع الممتع، والفروع (6/ 292) ، وكشاف القناع (9/ 3125) . (6) والرواية الثانية: يباح. المحرر (2/ 194) ، والمقنع (6/ 69) مع الممتع، والفروع (6/ 292) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3125) . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226 حيث قال: (من الفهود على

المذهب) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 415 – 416) بتصرف. وأشار إلى هذا المعنى الفتوحي في =

Mas'alah: Is prey killed by impact or strangulation permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5067)

(فلو قتله) أي: قتل الجارح الصيد (بصدم أو خنق: لم يبح) على الأصح؛ لأن قتله بغير جرح. أشبه ما لو قتله بحجر، أو بندق، أو ضرب شاة بعصا حتى ماتت. وكل هذا وقيذ. * * * ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 238 كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on hunting with a trained animal that does not wound?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

وقال الشافعي: يباح، لعموم الآية والخبر.

Sub-topic – Ruling on Washing Area Touched by Dog's Mouth

Mas'alah: What is the ruling on the mouth of a dog, leopard, or tiger touching game?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=542)

وما أصابه فم الكلب أو الفهد أو النمر فإنه ينجس ويجب غسله في أحد الوجهين، والثاني لا يجب غسله بل يعفى عنه [5]،

Mas'alah: Is it obligatory to wash the area touched by a dog's mouth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14008)

وما أصابه فم الكلب، هل يجب غسله؟ على وجهين. ـــــــ المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به القاضي في «الجامع»، والشريف أبو جعفر، والشيرازي، والمصنف في «المغني»، وصاحب «البلغة»، و «الوجيز»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فيهما. وجزم به في «النظم»، في الصدم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «الخلاصة»: لم يحل في الأصح. وقال ابن حامد: يباح. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. واختاره أبو محمد الجوزي. وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلقهما في «المحرر»، وأطلقهما في «النظم»، في الخنق. قوله: وما أصاب

فم الكلب، هل يجب غسله؟ على وجهين. وهما روايتان.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the area touched by a dog's mouth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14009)

وما أصابه فم الكلب، هل يجب غسله؟ على وجهين. ـــــــ أو خنقه، لم يبح) قال الشريف: وبه قال أكثرهم (وقال ابن حامد: يباح) وهو قول للشافعي؛ لعموم الآية والخبر. ولنا، أنه قتله بغير جرح، أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق، ولأن الله تعالى حرم الموقوذة، وهذا كذلك، وهو يخص ما ذكروه، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل» [1]. يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم. 4667 - مسألة: (وما أصابه فم الكلب، هل يجب غسله؟ على وجهين) أحدهما، لا يجب؛ لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله، ولم يأمرا (1) تقدم تخريجه في 9/ 341، وصفحة 297.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a trained hunting animal like a cheetah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1345)

ويتجه: ونحو فهد لنجاسته.

Sub-topic – Requirement of Intentional Sending (irsal)

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting regarding the release of the hunting tool?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14009)

فصل: الثالث، إرسال الآلة قاصدا للصيد، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه، لم يبح صيده وإن زجره، إلا أن يزيد عدوه بزجره، فيحل. ـــــــ وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما، يجب غسله. وهو المذهب. صححه في «النظم». وقدمه في «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الخلاصة». والوجه الثاني، لا يجب غسله، بل يعفى عنه. صححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر». وجزم به في «الوجيز». قلت: فيعايى بها. قوله: فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه، لم يبح صيده وإن زجره. هذا المذهب، رواية واحدة، عند أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال ابن عقيل: إن استرسل بنفسه،

. . . . . ـــــــ فزجره، فروايتان. وقال في «الروضة»: إذا استرسل الطائر بنفسه، فصاد وقتل حل، أكل منه أو لا، بخلاف الكلب. قوله: إلا أن يزيد في عدوه بزجره، فيحل. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وتقدم كلام ابن عقيل، إذا استرسل بنفسه، فزجره.

Mas'alah: What is the ruling if one releases a dog or arrow at a target and it kills game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14011)

وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا، لم يحل صيده إذا قتله. ـــــــ قوله: وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا، لم يحل صيده إذا قتله. وهذا المذهب. نص عليه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يحل. وهو احتمال في «الهداية».

Mas'alah: What are the conditions for hunting with trained animals or arrows?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=534)

فصل: من صاد صيدا فذكاه حل بكل حال، لحديث أبي ثعلبة. وإن أدرك ميتا حل بشروط سبعة. أحدها: أهلية الصائد على ما ذكرنا في الذكاة؛ لأن الاصطياد كالذكاة، وقائم مقامها. الثاني: التسمية عند إرسال الجارح أو السهم لما ذكرنا في الذكاة، ولا يعفى عنهما في عمد ولا سهو؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» متفق عليه. وعنه: يعفى عنها في السهو، لما ذكرنا في الذكاة. وعنه: يعفى عن السهو في إرسال السهم؛ لأنه آلته فهو كسكينة، ولا يعفى عنه في إرسال الكلب،

للحديث، والأول المذهب. الشرط الثالث: إرسال الجارح؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك، وسميت فكل» ولأن إرسالها أقيم مقام الذبح، فاعتبر وجوده، فإن استرسل الكلب بنفسه، لم يبح صيده فإن سمى صاحبه وزجره، فزاد في عدوه حل صيده؛ لأنه أثر فيه، فصار كإرساله، وإن لم يزد في عدوه لم يبح؛ لأنه لم يؤثر. الشرط الرابع: أن يكون الجارح معلما؛ لقول الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] . ولما روى أبو ثعلبة الخشني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» متفق عليه.

ويعتبر في تعليمه إن كان سبعا ثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وأن ينزجر إذا زجر، ولا يأكل إذا أمسك. وهل يعتبر تكرار ذلك منه، فيه وجهان: أحدهما: يعتبر ثلاثا، ذكره القاضي؛ لأن ترك الأكل في المرة الواحدة يحتمل أنه لشبع أو عارض، فيعتبر تكراره، ليعلم أنه لتعلمه. والثاني: لا يعتبر، ذكره أبو جعفر الشريف، وأبو الخطاب؛ لأنه تعلم صنعة، فلم يعتبر تكراره كسائر الصنائع، وأما الطائر كالبازي والصقر، فيعتبر أن يسترسل إذا أرسله، ويجيبه إذا دعاه، ولا يعتبر ترك الأكل؛ لأن تعليمه بأكله، وكل حيوان يقبل التعليم يحل صيده، لعموم الآية إلا الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يحل اقتناؤه ولا صيده؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتله، وقال: «إنه شيطان» وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه، فوجب أن لا يحل صيده. الشرط الخامس: أن يرسله على صيد، فإن أرسله على غير شيء، أو على إنسان، أو حجر أو بهيمة، فأصاب صيدا لم يحل؛ لأنه لم يرسله على صيد، فأشبه ما استرسل بنفسه، ويحتمل أن يحل كما لو أرسله على صيد، فصاد غيره، وإن أرسله على صيد فأصاب غيره، أو قتل جماعة حلت للخبر، ولأنه أرسله على صيد فحل ما صاده، كما لو أرسله على كبار فتفرقت

عن صغار فصادها. ولو سمع حسا أو رأى سوادا، فظنه صيدا، فأرسل عليه كلبه أو سهمه فأصاب صيدا حل؛ لأنه قصد الصيد، وإن لم يظنه صيدا لم يبح صيده؛ لأن صحة قصده تبنى على ظنه، سواء كان الذي رآه صيدا، أو لم يكن. الشرط السادس: أن يجرح الصيد، فإن قتله بخنقه، أو صدمته لم يحل لأنه قتله بغير جرح، أشبه ما لو رمى بالبندق والحجر. وقال ابن حامد: يباح لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وعموم الخبر. الشرط السابع: أن يختص السباع، وهو ترك الأكل من الصيد، وفيه روايتان: إحداهما: هو شرط، فمتى أكل الجارح من الصيد لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فإذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك، وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه.

والثانية: لا يحرم، لما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل» رواه أبو داود. والأولى أولى؛ لأن حديثنا أصح، ولا يحرم المتقدم من صيوده؛ لأنها وجدت مع اجتماع شروط التعلم فيه، فلا تحريم بالاحتمال، وإن شرب من دم الحيوان، لم يحرم رواية واحدة؛ لأنه لم يأكل، ولأن الدم لا ينفع الصائد، فلا يخرج بشربه عن أن يكون ممسكا على صائده.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal by sending a dog upon it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1556)

قوله: (فذكائه بجزجه) يقتضي أن يكون الجرخ بآلة الذكاة، فلو أرسل عليه كلبا فقتله "، لم يحل. ويفهم ذلك أيضا من قوله: (فذكائه) فجعلهلا" من الذكاة. والكلب من آلة الصيد لا من آلة الذكاة. وأجاز الشافعي إرسال الكلب على الناد والمتوحش. حف. عن ابن نصر الله. [?] «دقائق اولي الهي» (?:) . [?] سقطت: (فقتله» من الأصل. Lr في الأصل: «فقتله فجعل من الذكاة) . كتاب الأطجمة 2 Su .V

Mas'alah: What is the third condition for lawful hunting: sending the tool intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3908)

الشرط (الثالث: إرسال الآلة قاصدا) للصيد [5] . (1) لا في حال مشاهدته الصيد. (2) لقوله صلى الله عليه وسلم «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أنما أمسك على نفسه» متفق عليه؛ وقال الموفق: لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، والفهد لا يجيب داعيا، وإن عد متعلما، فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة أو بما يعده أهل العرف متعلما. وقال الشيخ: التحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به، وإن قالوا: إنه يعلم بترك الأكل كالكلب، ألحق به، وإذا كان الكلب بعد تعلمه، لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه. (3) وعقاب وشاهين، وباشق. (4) أي: فاشتراط ترك الأكل في الكلب خاصة، وقال الوزير: اتفقوا على أن من شرط تعليم سباع البهائم، إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، واشترط الجمهور، أبو حنيفة والشافعي وأحمد ترك الأكل، ولم يشترطه مالك، واتفقوا على أن سائر الجوارح سوى الكلب، لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل مما صاده، وإنما تعليمه هو: أن يرجع إلى صاحبه إذا دعاه. (5) وفاقا، فلو سقط

السيف من يده، فعقر الصيد، لم يحل، لأن قصده شرط في إباحته.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal increases its pursuit after being urged by its owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5068)

(ما لم يزد) الجارح (في طلبه) أي: طلب الصيد (بزجره) أي: بأن يزجره ربه، ويسمي عند زجره، فيقتل الصيد، فإنه يحل على الأصح. قال في "المغني" : وإن استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أبيح صيده. وبه قال أبو حنيفة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5169) 5: 2090 كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

وقال الشافعي: لا يباح. وعن مالك كالمذهبين. ولنا: أن زجره أثر في عدوه. فصار؛ كما لو أرسله. ومما يتبين على ذلك أيضا ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting tool without the intention to hunt?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=896)

(وهو أن يرسل الآلة لقصد الصيد) لأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه، (فلو سمى وأرسلها) أي الآلة (لا لقصد الصيد) فقتل صيدا لم يحل؛ (أو) أرسلها (لقصده ولم يره، أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل،)

ولو زجر الجارح ربه، ما لم يزد الجارح في طلب الصيد بزجره، ويسمي عند زجره فيقتل صيدا، فإنه يحل على الأصح.

Mas'alah: What is the condition of intentionally sending the trained predator for hunting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3679)

(الشرط الثاني) : أن يرسل الجارح قاصدا للصيد، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل» ، فعلق الحل على ذكر اسم الله مع إرسال كلبه المعلم. (وأفعل) فعل الفاعل، فلا بد أن يوجد منه فعل، وعلى هذا لو استرسل الكلب أو الفهد بنفسه لم يبح، نعم لو استرسل بنفسه فزجره فزاد في طلب الصيد فإنه يباح، لأن زجره لما أثر في عدوه صار بمنزلة إرساله له، إذ فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره أنيط الحكم بالإنسان، بدليل ما لو صال كلب على آدمي فأغراه آخر تعلق الضمان عليه به. (ويحتمل) كلام الخرقي المنع، لأنه إنما علق الحكم بالإرسال.

Sub-topic – Ruling on Joint Hunting with Multiple Animals

Mas'alah: What is the ruling when two dogs are sent but only one basmalah is said or one dog is untrained?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13972)

فصل: فإن أرسل مسلمان كلبيهما على صيد، وسمى أحدهما دون الآخر، وكان أحد الكلبين غير معلم، فقتلا صيدا، لم يحل. وكذلك إن أرسل كلبه المعلم، فاسترسل [2] معه معلم آخر بنفسه، فقتلا الصيد، [لم يحل] (1) ، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ربيعه، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: يحل ههنا. ولنا، أن إرسال الكلب على الصيد شرط؛ لما نذكره، ولم يوجد في أحدهما. (1) سقط من: م. (2) في م: «فاستهل».

Mas'alah: What is the ruling on game found with two dogs when the situation is unknown?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2334)

وإن جهل الحال فإن وجدا متعلقين به فبينهما وإن وجد أحدهما متعلقا به فلصاحبه

ويحلف من حكم له به وإن وجد ناحية وقف الأمر حتى يصطلحا فإن خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه

Mas'alah: Who owns the game when only one of two dogs kills it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6830)

وإن علم أن أحدهما قتله وحده فهو لصاحبه أي صاحب الجارح الذي قتله لأنه الصائد له

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when a hunter is awarded game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6830)

وعلى منحكم له به اليمين بطلب رفيقه لاحتمال أن يكون لصاحب الجارح الآخر أو له فيه شرك

Mas'alah: What is the ruling on hunting when another dog joins the hunter's dog?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=272)

الرجل يرسل كلبه فيجد معه غيره قال سألت أبي قلت إذا رمى المسلم كلبه فوجد معه

غيره كلبا آخر وقد قتلا الصيد فلا يأكله

Mas'alah: What is the ruling when two hunting animals are found near the prey and ownership is unclear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

وإن وجدا) ، أي: الجارحان (ناحية) من الصيد المقتول (وقف الأمر حتى يصطلحا) ؛ لأنه لا مرجح لأحدهما على

الآخر)

Mas'alah: What is the ruling if the hunter's dog catches game along with another dog?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3691)

قال: وإذا أرسل كلبه فأصاب معه غيره لم يأكل الصيد إلا أن يدركه في الحياة فيذكيه. ش: أما إذا أدركه في الحياة وذكاه فواضح، وأما إذا لم يدركه في الحياة، والحال ما تقدم فإنما لم يحل لأن في حديث عدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» . قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» . وفي رواية: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل» . وفي رواية: «قلت: فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم

تسم على غيره» . وفي رواية: «فإن وجدت عنده كلب آخر، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتلنه فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكر على غيره» . روى الجميع مسلم. وقد علم من تعليل هذه الروايات – وعليه يحمل كلام الخرقي – أن هذا الحكم في كل كلب جهل حاله؛ هل سمي عليه أو لم يسم؟ وهل استرسل بنفسه أو أرسله صاحبه؟ أو جهل حال مرسله؛ هل هو من أهل الذكاة أم لا؟ ولا يعلم أيهما قتله، أو يعلم أنهما قتلاه معا، وكذلك بطريق الأولى إن علم أن المجهول هو القاتل، أما إن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه، وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه، فإنه

يحل، ثم إن كان الكلبان قد قتلاه معا فهو لصاحبيهما، وإن علم أن أحدهما قتله فهو لصاحبه، وإن جهل الحال فإن كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما، كما لو كان الصيد في يد عبديهما، وإن كان أحدهما متعلقا به دون الآخر، فهو لمن كلبه متعلق به، إذ هو بمنزلة يده، وعلى من حكم له به اليمين كصاحب اليد. وإن كان الكلبان ناحية والصيد قتيل، فقال أبو محمد: يقف الأمر حتى يصطلحا، وحكى احتمالا بالقرعة، فمن قرع حلف وأخذ، وهذا قياس المذهب فيما إذا، تداعيا عينا ليست بيد أحد، وعلى الأول إن خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two hunting animals are found near the hunted animal but not attached?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

(وإن وجد) أي: الجارحان (ناحية) من الصيد المقتول (وقف الأمر حتى يصطلحا) لأنه

لا مرجح لأحدهما على الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a trained and untrained hunting animal jointly kill game?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=608)

عليه، أو أشركت جارحة معلمة وغير معلمة في قتل صيد، لم يبح؛ إلا أن يكون أحدهما أصاب المقتل، والآخر في غير المقتل، فيثبت الحكم للجارح في المقتل.

Sub-topic – Requirement of Tasmiyah (Basmalah)

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained dog or cheetah when the hunter says the basmalah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3671)

قال: ومن سمى فأرسل كلبه أو فهده المعلم، فاصطاد وقتل ولم يأكل منه، جاز أكله.

ش: وذلك لقوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] ، أي: أحل لكم الطيبات، وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح، وقرينة ذلك قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، ولو لم يقدر ذلك لزم أن يحل ما علمنا من الجوارح كالكلب ونحوه، ولا قائل بذلك، إذ القائل بحل الكلب لا يخصه بالمعلم. 3499 – وقد «روى أبو ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي غير معلم، فما يصلح لي؟ فقال: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» » . 3500 – «وعن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – «قال: قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم

الله؛ فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» . قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» . قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» . متفق عليهما.

BAB 3

باب الصيد بالسهام والآلات

Hunting with Arrows and Tools

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Hunting Tools

Mas'alah: What is the second condition regarding the hunting tool?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1956)

(و) الشرط الثاني: (الآلة، وهي) نوعان، أحدهما: محدد فهو كـ (آلة ذكاة) فيما تقدم تفصيله، وشرط جرح الصيد به لحديث: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" [2]، فإن قتل الصيد بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم أو مريء ولم يجرحه لم يبح أكله لحديث عدي بن حاتم [3] قال: "قلت: يا رسول الله! إني امرؤ أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل" متفق عليه [4] والمعراض خشبة محدودة (1) من حديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه–: أخرجه البخاري، باب التسمية على الصيد. .، كتاب الذبائح والصيد برقم (5475) صحيح البخاري 7/ 74، ومسلم، باب الصيد بالكلاب المعلمة، كتاب الصبد والذبائح برقم (1929) صحيح مسلم 3/ 1530. (2) سبق تخريجه ص 855. (3) عدي بن حاتم: بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ابن الجواد المشهور، أبو طريف، صحابي أسلم سنة 9 هـ، وثبت على إسلامه في حروب الردة، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد وقعة صفين مع علي –رضي الله عنهما–، توفي سنة 67 هـ، وله 120 سنة. ينظر: أسد الغابة 4/ 8 – 10، والإصابة 4/ 388 – 390. (4) أخرجه البخاري بنحوه، باب ما أصاب المعراض بعرضه، كتاب الذبائح والصيد برقم (5477) صحيح البخاري 7/ 75،

ومسلم، باب الصيد بالكلاب المعلمة، كتاب الصيد والذبائح برقم (1929) صحيح مسلم 3/ 1529.

الطرف وربما جعل في رأسه حديدة.

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5010)

الثاني الآلة, محدد فهو كآلة ذبح, ويشترط أن تجرحه, نص عليه, فإن قتله بثقله كشبكة وفخ وبندقة ولو شدخته1. نقله الميموني, ولو قطعت حلقومه ومريئه, أو بعرض معراض2. قال في المستوعب والترغيب: ولم يجرحه, وهو ظاهر نصوصه, لم يبح, لأنه وقيذ. وكذا ما قتله منجل أو سكين سمي عند نصبه بلا جرح, نص عليه, وإلا حل, وقيل: يحل مطلقا, ويتوجه عليه حل ما قبلها, وحيث حل فظاهره يحل, ولو ارتد أو مات وهو كقولهم إذا ارتد أو مات بين3 رميه وإصابته حل, والحجر كبندقة ولو خرقه, نقله حرب, فإن كان له حد كصوان4 فكمعراض.

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool and the ruling on killing by its weight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13975)

فصل: الثاني، الآلة، وهي نوعان؛ محدد، فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد من جرحه به، فإن قتله بثقله، لم ـــــــ قوله: وإن أرسله المجوسي، فزجره مسلم، لم

يحل. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «الهداية» [1]، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: إن زاد عدوه حل، وإلا فلا. قوله: الثاني، الآلة، وهي نوعان؛ محدد، فيشترط له ما يشترط لآلة (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2031)

فصل: – الشرط الثاني – الآلة – وهي نوعان: أحدهما محددة فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا بد من جرحه به فإن قتله بثقله لم يبح: كشبكة وفخ وبندقة وعصا وحجر لا حد له فإن كان له حد: كصوان فكمعراض وإن صاد بالمعراض – وهو

عود محدود وربما جعل في رأسه حديدة – أكل ما قتل بحده دون عرضه وكذا سهم ورمح وحربة وسيف ونحوه يضرب به صفحا فيقتل – فكله حرام وكذا إن أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله: وإن نصب مناجل وأو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا ولو بعد موت ناصبه أو ردته – أبيح إن جرحه وإلا فلا وإن قتل بسهم مسموم لم يبح إذا احتمل أن السم أعان على قتله ولو رماه فوقع فيما يقتله مثله أو تردى ترديا يقتله مثله أو وطئ عليه شيء فقتله – لم يحل ولو كان الجرح موحيا وإن وقع في ماء ورأسه خارجه أو كان من طير الماء أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان – فمباح – وإن رمى طيرا في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع إلى الأرض فمات حل لأن

سقوطه بالإصابة وإن رمى صيدا ولو ليلا فجرحه ولو غير موح فغاب عن عينه ثم وجده ميتا – ولو بعد يومه – وسهمه فقط فيه أو أثره ولا أثر به غيره – حل وإن وجد به سهما أو أثر سهم غير سهمه أو شك في سهمه أو في قتله أو أكل منه سبع يصلح أن يكون قتله لم يحل وإن كان الأثر مما لا يقتل مثله: مثل أكل حيوان ضعيف كسنور وثعلب من حيوان قوي أو تهشم من وقعته – فمباح ولو أرسل عليه كلبه فعقره فغاب أو غاب قبل عقره ثم وجد ميتا والكلب وحده أو الصيد بفمه أو يعبث به أو عليه – حل وتقدم قريبا لو وجد مع كلبه كلبا آخر وإن رمى صيدا أو ضرب صيدا فأبان بعضه ولو بنصب مناجل ونحوها فإن قطعه قطعتين متساويتين أو متقاربتين

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3192)

فصل الثاني: الآلة، وهي نوعان، محدد، فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة،

Mas'alah: What conditions apply to the hunting tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3192)

الثاني: الآلة وهي نوعان محدد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة) لأنها مما لا بد منها فيجب أن يشترط للمحدد ما يشترط لآلة الذكاة، (ولا بد من جرحه به) نص عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعدي: «ما رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» . متفق عليه (فإن قتله بثقلة لم يبح) لأنه وقيذ، فيدخل في عموم

الآية، وسواء أكان بشبكة أو فخ أو بندقة، ولو شدخته، نقله الميموني (وإن صاد بالمعراض) قال في المشارق: هو خشبة محددة الطرف، وقيل: فيه حديدة، (أكل ما قتل بحده) قال أحمد: المعراض يشبه السهم، يحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحده، فخرق، فهو مباح، (دون عرضه) للخبر، وفي الترغيب والمستوعب: ولم يجرحه، وهو ظاهر نصوصه، لأنه وقيذ، وهو قول الأكثر، وحكم الصوان الذي له حد كالمعراض، (

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=771)

والآلة المشروطة نوعان محدد وحيوان فالمحدد هو ما يشترط في آلة الذبح ويشترط أن يجرح فإن قتله بثقله لم يبح وإذا صاد بالمقراض حل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه.

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2813)

فصل [في آلة الصيد] قال المصنف رحمه الله: (الثاني: الآلة. وهي نوعان: محدد. فيشترط [1] له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد من جرحه به، فإن قتله بثقله لم يبح. وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه) . أما كون الثاني من شروط حل الصيد

إذا أدرك [2] ميتا الآلة؛ فلأنها مما لا بد منها. ولأنها شرط في الذبح فكذا [3] في الصيد. وأما كونها نوعين؛ فلأنها تارة تكون محددا، وتارة تكون جارحا. وأما كون المحدد يشترط له ما يشترط لآلة الذكاة؛ فلما تقدم من أن الصيد ذكاة. فيجب أن يشترط للمحدد من [4] آلته ما يشترط لآلة الذكاة. وأما كونه لا بد من جرح الصيد به؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصيد بالمعراض قال: ما خزق فكل» [5]. وأما كونه إذا قتل الصيد بثقله لا يباح؛ فلأن ذلك في معنى قتل المعراض بعرضه. وسيأتي ذكره. وأما كون ما صيد بالمعراض فقتل بحده يؤكل دون عرضه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم: «ما خزق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل» [6] متفق عليه. (1) في أ: يشترط. (2) في أ: أدركه. (3) في أ: فكذلك. (4) في أ: في. (5) سبق تخريجه ص: 405. (6) سبق تخريجه ص: 405.

Mas'alah: What are the conditions for a pointed hunting tool?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1549)

أحدهما [2]: (محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، و) يشترط فيه أيضا (أن يجرح) الصيد، (فإن قتله بثقله؛ لم يبح) ؛ لمفهوم قوله عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» [3].

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool being a sharp object?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13976)

فصل: (الثاني، الآلة، وهي نوعان؛ محدد، فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة) [على ما ذكرنا في باب الذكاة] [1]، ولا بد أن يجرحه (فإن قتله بثقله، لم يبح) لأنه وقيذ [2]، فيدخل في عموم قوله تعالى. (1) سقط من: م. (2) في م: «وقذ».

Mas'alah: What is the second condition for the permissibility of hunting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3904)

الشرط (الثاني الآلة [3]

Mas'alah: What conditions apply to a pointed hunting tool?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3904)

يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح [5] و) يشترط فيه أيضا (أن يجرح) الصيد (فإن قتله بثقله لم يبح) [6] لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل» [7] . (1) كدرزي أو متولد بينه وبين كتابي، كولد مجوسية من كتابي. (2) أي نحو مجوسي: كتابيا في قتل الصيد، سواء وقع سهمهما فيه، دفعة واحدة، أو وقع فيه سهم أحدهما قبل الآخر، لقوله «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، فإنك إن سميت على كلبك ولم تسم على غيره» متفق عليه، ولأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم، فغلب جانبا الحظر وإن كان أصابه سهم من كان من أهل الذكاة دون الآخر، فالحكم له وبالعكس. (3) أي التي يقتل بها الصيد. (4) ينهر الدم بحده. (5) لأن جرحه قائم مقام ذكاته، فاعتبر له ما

يعتبر في آلة الذكاة، وهي أن يكون بمحدد غير السن والظفر. (6) كشبكة وفخ وعصى، وحجر لا حد له، وإن كان له حد فكمعراض إن قتله بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، والمعراض: يشبه السهم، بحذف به الصيد، فإن قتل بحده، بأن خرق وقتل حل، بلا نزاع للخبر، وربما أصاب بعرضه فوقيذ وفاقا. (7) فدل على أن ما ليس بمحدد، لا يحل ما قتل، سواء كان بعرضه أو ثقله.

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool to make game permissible?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2330)

الثاني: الآلة وهي نوعان محدد فهو كآلة ذبح وشرط جرحه به فإن قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم قوله: (معا) أي: في آن واحد. قوله: (كذبحه) أي: المأكول. قوله: (وكذا واحد) أي: في الحل بينهما. قوله: (لم يحل) أي: لاتفاقهما على التحريم. قوله: (ويتحالفان) أي: يحلف كل منهما نفي ما ادعي عليه. قوله: (وهو له) أي: ويحرم على مدعي إثباته؛ لاعترافه بالتحريم. "شرح" . قوله: (الثاني) أي: لحل صيد وجد ميتا، أو في حكمه. قوله: (ولو مع شدخ) قال في "المصباح" . شدخت رأسه شدخا: كسرته، وكل عظم

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool and the requirement of wounding the game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6831)

فصل الشرط الثاني الآلة وهي نوعان أحدهما محددة فيشترط له أي للمحدد ما يشترط لآلة الذكاة لأن جرحه قائم مقام ذكاته فاعتبر له ما يعتبر في آلة الذكاة ولا بد من جرحه أي الصيد به أي بالمحدد فإن قتله بثقله لم يبح كشبكة وفخ وبندقة وعصى وحجر لا حد له ولو شدخه أو حرقه أو قطع حلقومه ومريئه فإن كان له أي الحجر حد كصوان فكمعراض إن قتله بحده حل إن قتله بعرضه لم يحل وإن صاد بالمعراض وهو عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة أكل ما قتل بحده دون عرضه نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم ما رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله §

متفق عليه وفي لفظ له رواه أحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميت فسميت فخرقت فكل وإن لم تخرق فلا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت وكذا سهم ورمح وحربة وسيف ونحوه كسكين يضرب به صفحا فيقتل فكله حرام لما تقدم في المعراض لأن القتل إذن يكون بثقله لا بحده وكذا إن أصاب السهم أو نحوه الصيد بحده فلم يجرح الصيد وقتل بثقله فلا يحل كقتل المعراض بثقله لأن علة الحل الجرح وحيث لم يوجد لم يحل الصيد وإن نصب مناجل أو نصب سكاكين للصيد وسمى عند نصبها فقتلت صيدا ولو بعد موت ناصبه أو ردته اعتبارا بوقت النصب لأنه كالرمي أبيح الصيد إن جرحه المنصوب من سكين أو منجل روي عن ابن عمر لأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذا في الإباحة ولقوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك يدك §

Mas'alah: What are the conditions for the tool used in hunting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4099)

الشرط (الثاني) – لحل صيد وجد ميتا أو في حكمه (الآلة وهي نوعان) : أحدهما (محدد فهو كآلة ذبح) فيما تقدم تفصيله (وشرط جرحه) ، أي:

الصيد (به) ، أي: المحدد، لحديث: «وما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل» وحديث عدي بن حاتم مرفوعا: «إذا رميت فسميت فخرقت فكل وإن لم تخرق فلا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت» رواه أحمد

Mas'alah: What are the conditions for a sharp hunting tool?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5058)

أحد النوعين: (محدد، فهو كآلة ذبح) يعني: أنه يشترط في المحدد من آلة الصيد ما يشترط في المحدد من آلة الذبح.

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=735)

(الثاني) : الآلة، وهي نوعان: محدود، فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد أن يجرحه.

Mas'alah: What are the conditions for hunting tools and what kills by its weight?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2355)

فصل الثاني: الآلة وهي نوعان محدد فهو كآلة ذبح وشرط جرحه به فإن قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم

ومريء أو بعرض معراض وهو خشبة محددة الطرف ولم يجرحه لم يبح ومن نصب منجلا أو سكينا أو نحوهما مسميا حل ما قتله بجرح ولو بعد موت ناصب أو ردته وإلا فلا والحجر إن كان له حد فكمعراض وإلا فكبندقة ولو خرق ولم يبح ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال إعانته على قتله وما رمي فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع إيحاء جرح

وإن رماه بالهواء على شجرة أو حائط فسقط فمات أو غاب ما عقر أو أصيب يقينا ولو ليلا ثم وجد ولو بعد يومه ميتا حل كما لو وجده بفم جارحه أو وهو يعبث به أو فيه سهمه

ولا يحل ما وجد به أثر آخر يحتمل إعانته في قتله وما غاب قبل عقره أو عليه جارحه حل فلو وجد مع جارحه آخر وجهل هل سمى عليه أو استرسل بنفسه أو لا أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الصيد أو لا ولم يعلم أي: قتله أو علم أنهما قتلاه معا أو أن من جهل هو القاتل لم يبح وإن علم وجود الشرائط المعتبرة حل ثم إن كانا قتلاه معا فبين صاحبيهما أي: الجارحين وإن قتله أحدهما فلصاحبه

Mas'alah: What are the conditions for the tool used in hunting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=894)

الشرط (الثاني) لحل ما وجد من الصيد ميتا (الآلة، وهي نوعان) : أحدهما: (ما له حد يجرح) به، فيشترط فيه ما يشترط لآلة الذكاة، (كسيف وسكين وسهم.)

Mas'alah: What are the conditions for the tool used in hunting game found dead?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1752)

فصل الشرط الثاني لحل صيد وجد ميتا أو في حكمه (الآلة وهي نوعان) أحدهما (محدد فهو كآلة ذبح) فيما تقدم تفصيله

Sub-topic – Hunting with Poisoned Arrows

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a poisoned arrow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5010)

وإن قتله بسهم فيه سم, قال جماعة: وظن أنه أعانه حرم, ونقل ابن منصور: إذا علم أنه أعان لم يأكل, وليس مثل هذا من كلام أحمد رحمه الله بمراد. وفي الفصول: إذا رمي بسهم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . . قال في المصباح "شدخ" شدخت رأسه شدخا من باب نفع كسرته. 2 المعراض مثل المفتاح: سهم لا ريش له المصباح "عرض" . 3 في الأصل "بعد" . 4 الصوان: ضرب من الحجارة فيها صلابة المصباح "صون" .

Mas'alah: What is the ruling on killing game with a poisoned arrow?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=668)

ومن قتل صيدا بسهم مسموم : حرم إن ظن أنه أعان على قتله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on killing game with a poisoned arrow when the poison likely assisted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13979)

وإن قتل بسهم مسموم، لم يبح، إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله. ـــــــ جرحه، حل بلا نزاع. أعلمه، وإن لم يجرحه، لم يحل. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وهو ظاهر ما جزم به في «المذهب»، والمصنف هنا، وغيره. وقدمه في «الفروع». وقيل: يحل مطلقا. ويحتمله كلام المصنف هنا. قال في «الفروع»: ويتوجه عليه حل ما قبلها. تنبيه: حيث قلنا: يحل. فظاهره، ولو ارتد الناصب أو مات. قال في «الفروع»: وهو كقولهم: إذا ارتد أو مات بين رميه وإصابته. قوله: وإن قتل بسهم مسموم، لم يبح، إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين» [1]، و «إدراك الغاية»، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a poisoned arrow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13980)

و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقال في «الفروع»: وإن قتله بسهم فيه سم –قال جماعة: وظن أنه أعانه– حرم. ونقل ابن منصور، إذا علم أنه أعان، لم يأكل. قال: وليس مثل هذا من كلام الإمام أحمد، رحمه الله، بمراد. وفي «الفصول»، إذا رمى بسهم مسموم، لم يبح، لعل السم أعان عليه؛ فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء. ومن أتى بلفظ الظن – «كالهداية»، و «المذهب»، و «المقنع»، و «المحرر»،

وغيرهم- فمراده احتمال الموت به، ولهذا علله من علله منهم -كالشيخ وغيره- باجتماع المبيح والمحرم، كسهمي مسلم ومجوسي، وقالوا: فا ما إن علم أن السم [1] [لم يعن على قتله؛ لكون] [2] السهم أوحى منه، فمباح، ولو كان الظن بمراد، لكان الأولى. فأما إن لم يغلب على الظن أن السم أعان، فمباح. ونظير هذا من كلامهم، في شروط البيع، فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا. وقولهم في العين الموجرة: يغلب على الظن بقاء العين فيها. وقد سبق ذلك. وقال في «الكافي» وغيره: إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم؛ مثل أن يقتله بمثقل ومحدد، أو بسهم مسموم، أو بسهم مسلم ومجوسي، أو سهم غير مسمى عليه، [أو كلب مسلم وكلب مجوسي، أو غير مسمى عليه، أو غير معلم، أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه] (2) ، أو وجد مع [3] كلبه كلبا لا يعرف (1) في الأصل: «السهم». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a poisoned arrow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3193)

وإن قتل بسهم مسموم، لم يبح إذا غلب على ظنه أن السم أعان على قتله) كذا عبر به في الهداية والمذهب والمحرر والوجيز، لأنه اجتمع مبيح ومحرم، فغلب المحرم، وكسهمي مسلم ومجوسي، ولأنه يخاف من ضرر السم، فعلى هذا: إن لم يغلب على ظنه أن السم أعان على قتله فهو مباح، وفي الكافي وغيره: إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم، مثل أن يقتله بمثقل ومحدد، أو بسهم مسموم وغيره، إلى آخره، لم يبح، لقوله - عليه السلام: «وإن وجدت معه غيره فلا تأكل.» وبأن الأصل الحظر، فإذا شككنا

في المبيح رد إلى أصله، ونقل ابن منصور: إذا علم أنه أعان لم يأكل، قال في الفروع: وليس هذا في كلام أحمد بمراد، وفي الفصول: إذا رمي بسهم مسموم لم يبح، لعل السم أعان عليه، فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء، (

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a poisoned arrow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4337)

(7826) مسألة؛ قال: (ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم إذا علم أن السم أعان على قتله) إنما كان كذلك؛ لأن ما قتله السم محرم، وما قتله السهم وحده مباح، فإذا مات بسبب مبيح ومحرم، حرم، كما لو مات برمية مسلم ومجوسي، أو قتل الصيد كلب معلم وغيره، أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف، أو رمى صيدا بسهم، فوجده غريقا في الماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء. فإن علم أن السم لم يعن على قتله؛ لكون السهم أوحى منه، فهو مباح، لانتفاء المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a poisoned arrow?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=771)

وإذا قتله بسهم فيه سم لم يبح إذا غلب على الظن أنه أعان على قتله.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a poisoned arrow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1362)

فإن رمى صيدا بسهم مسموم وغلب ظنه أن السم أعان على قتله لم يحل أكله لعلتين : إحداهما : خوفا من ضرر السم ، والثانية : لمشاركة السم في قتله .

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a poisoned arrow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2083)

مسألة: (ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم إذا علم أن السم أعان على قتله) . إنما كان كذلك؛ لأن ما قتله السم محرم وما قتله السهم وحده مباح فإذا مات بسبب مبيح ومحرم حرم كما لو مات برمية مسلم ومجوسي، أو قتل الصيد كلب معلم وغير معلم، أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله، أو رمى صيدا بسهم فوجده غريقا في الماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فإن علم أن السم لم يعن على قتله لكون السهم أوحى منه فهو مباح؛ لانتفاء المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a poisoned arrow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13980)

وإن قتل بسهم مسموم، لم يبح، إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله. ـــــــ جرت العادة بالصيد به، أشبه ما ذكرنا، والتسبب يجري مجرى المباشرة في الضمان، فكذلك في إباحة الصيد، وفارق ما إذا نصب سكينا، فإن العادة لم تجر بالصيد بها، وإذا رمى سهما، ولم يرم صيدا، فليس ذلك بمعتاد، والظاهر أنه لا يصيب صيدا، فلم يصح قصده، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a poisoned arrow when poison contributed to death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13980)

4656 – مسألة: (وإذا قتل بسهم مسموم، لم يبح، إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله) إنما كان كذلك؛ لأن ما قتله السم

. . . . . ـــــــ محرم، وما قتله السهم مباح، فإذا مات بسبب مباح ومحرم، حرم، كما لو مات بسهمي مسلم ومجوسي. فأما إن علم أن السم لم يعن على

ولو رماه فوقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله، لم يحل، إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة، فهل يحل؟ على روايتين. ـــــــ قتله، لكون السهم أوحى منه، فهو مباح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a poisoned arrow or when the game falls into water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6833)

ولأنه قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به أشبه ما لو رماه وفارق ما إذا نصب سكينا فإن العادة لم تجر بالصيد بها ذكره في المبدع مع أن عبارة المنتهى من نصب منجلا أو سكينا لكن عبارة المقنع بالجمع كالمصنف ولم يغيرها في التنقيح ولا تعرض

لهؤلاء في الإنصاف وإلا أي وإن لم يجرحه ما نصبه من مناجل أو سكاكين فلا يباح الصيد لعدم الجرح وإن قتل الصيد بسهم مسموم لم يبح الصيد إذا احتمل أن السم أعان على قتله لأنه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم وكسهم مسلم ومجوسي فيحرم ولو لم يغلب على الظن أن السم أعان على قتله حيث احتمل فإن لم يحتمل فلا ولو رماه أي الصيد فوقع في ما يقتله مثله لم يحل أو تردى من نحو جبل ترديا يقتل مثله لم يحل أو وطئ عليه شيء بعد رميه فقتله لم يحل لأنه اجتمع فيه مبيح ومحرم أشبه المتولد بين مأكول وغيره ولما روى عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك متفق عليه §

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed with a poisoned arrow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=935)

2852 – قلت : سئل عن رجل رمى صيدا بسهم مسموم . قال : (إذا رأى أن سهمه الذي قتله فلا يأكل) . قال أحمد : إذا علم أن السم أعان على قتله فلا يأكله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a poisoned arrow?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=897)

(ومثله) أي مثل ما ذكر في عدم الحل (لو رماه بمحدد فيه سم) إذا احتمل أن السم

أعان على قتله. صرح به في الإقناع والمنتهى، وذلك لأنه اجتمع مبيح ومحرم، فغلب المحرم، كسهم مسلم ومجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed with a poisoned arrow when poison contributed to death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3766)

قال: ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم إذا علم أن السم أعان على قتله. ش: لأنه مات من سبب مباح وهو السهم، ومحرم وهو السم، فلم يبح كما لو مات من رمية مسلم ومجوسي، وكما لو رماه فوجده غريقا في الماء. وقد دل على الأصل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» » . ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا لم يعلم أن السم أعان على قتله أنه يباح، وله صورتان: تارة يعلم عدم إعانته، وتارة يشك، وهو كذلك، لأن سبب الحل قد وجد، وشك في المحرم، والأصل عدمه، وكأن مراد الخرقي - رحمه الله - بالعلم هنا الظن، لإناطة الأحكام بغلبة الظن كثيرا، وكذا قال الشيخان في مختصريهما، وإن كان أبو محمد لم ينبه

على ذلك في شرح الكتاب، والله أعلم.

Sub-topic – Hunting with Multiple Hunters

Mas'alah: What is the ruling if the arrow of one of two hunters hits the fatal spot?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=662)

وإن أصاب سهم أحدهما مقتله : غلب حكمه (2) .

Mas'alah: What is the ruling if only one of two hunters' arrows hits the fatal spot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13972)

قوله: وإن أصاب سهم أحدهما -يعني المسلم والمجوسي- المقتل دون الآخر، فالحكم له. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني» [1]، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يحل، وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. جزم به في «الروضة»، كإسلامه بعد إرساله. قال الشارح: ويجئ على قول الخرقي؛ أنه لا يباح، فإنه قال: إذا ذبح فأتى على المقاتل، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، لم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters use different weapons and the animal dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

فإن رماه أحدهما بسهم والآخر بمعراض فأصابه السهم وجرحه, وأصابه المعراض بعرضه, لم يأكله واحد منهما, قال: لأني لا آمن أن يكون المعراض قتله.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters use different weapons and the animal dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

فإن رمى أحدهما بسهم, والآخر ببندقة وأصابه, فسقط ميتا لم يؤكل, لأن البندقة تقتل.

Mas'alah: What is the ruling if one hunter's arrow hits the fatal spot and another's does not?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3190)

وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر فالحكم له) قدمه في المحرر

وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر فالحكم له، ويحتمل ألا يحل،

Mas'alah: What is the liability when two shooters hit a slave or another's sheep?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3406)

فلو كان المرمي قنا، أو شاة للغير، ولم يوحياه، وسريا: فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول، ويكملها سليما الأول [2].

Mas'alah: What is the ruling if a hunter's arrow hits one game which then falls on another killing both?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1315)

(وإن رمى) المحرم (صيدا) فأصابه، ثم (سقط) المرمي (على آخر فماتا؛ ضمنهما) ، لتلفها بجنايته.

Mas'alah: What is the liability if two hunters shoot a slave or sheep belonging to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5056)

(فلو كان المرمي قنا أو شاة للغير) أي: غير الراميين، (ولم يوحياه وسريا) الجرحان إلى النفس: (فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول ويكملها) أي: يكمل القيمة مع كون المرمي (سليما) الرامي (الأول) في الأصح.

Sub-topic – Hunting and Apostasy or Death of Hunter

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow and then apostatizing or dying before the arrow hits the game?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=663)

ومن رمى سهما ثم كفر أو مات ، ثم أصاب سهمه صيدا : حل .

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter dies before the arrow hits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1357)

ومن سمى ورمى صيدا ثم مات ثم أصابت الرمية صيدا فقتلته حل (1) الجارحة هي إحدى الجوارح من السباع والطير ذوات الصيد . مختار الصحاح ص 42 .

أكله وكان ملكا لورثته .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter apostatizes or dies after shooting an arrow?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=505)

ومن رمى سهما ثم ارتد أو مات، ثم أصاب سهمه صيدا، حل.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a set trap after the setter's death or apostasy?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

ومن نصب منجلا أو سكينا أو سيفا مسميا حل ما قتله بجرح ولو بعد موت ناصب أو ردته وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling game when it is feared to spoil and on the conditions of the hunter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6830)

فإن خيف فساده أي الصيد ببقائه على حاله بيع أي باعه §

الحاكم واصطلحا على ثمنه لتعذر القضاء به لواحد منهما والاعتبار بأهلية الرامي للسهم وسائر الشروط من كونه مسلما أو كتابيا والتسمية حال الرمي للسهم فإن رماه وهو أهل ثم ارتد بعد رميه أو مات بعد رميه وقبل الإصابة حل اعتبارا بحال الرمي وعكسه بأن رماه مرتدا أو مجوسيا ثم أسلم قبل الإصابة لم يحل

Sub-topic – Permissible Hunting Tools

Mas'alah: What types of hunting tools are permissible for hunting game?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=542)

وأما الجوارح من المحدود فكلما رمى به الصيد فجرحه وأنهر دمه حل أكله إلا السن والظفر فإنه لا يباح الصيد بهما،

Mas'alah: What types of hunting weapons make game permissible to eat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

وكل ما قتل من الصيد برمح, أو سهم, أو معراض أصاب بحده وجرحه أكله.

Mas'alah: What tools are permissible for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=536)

فصل: ويباح الصيد بغير الحيوان؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي ثعلبة: «ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل» ولأن أبا قتادة شد على حمار وحشي فقتله، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله» متفق عليهما.

فما كان محددا كالسهم والسيف، حل ما قتل به إذا اجتمعت الشروط، كالمعلم من الجوارح، وما لم يكن محددا كالشباك، والأشراك والعصي والحجارة والبندق، فما أدرك ذكاته حل، وما لم يدرك ذكاته لم يحل، كغير المعلم؛ لأنه لم يقتل بجروحه، فيكون قتيله منخنقة أو موقوذة. ولو قتل المحدد الصيد بعرضه أو ثقله لم يبح لذلك، ولما روى عدي قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض، فقال: ما خزق فكل، وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل» متفق عليه. ولو نصب المناجل لصيد وسمى، فجرحت الصيد وقتلته أبيح لأنها آلة محددة فأشبهت السهم، ولو وقع السهم على الأرض ثم وثب فقتل الصيد، أو أعانته الريح، ولولاها ما وصل حل لحديث أبي ثعلبة.

Mas'alah: What are the two types of hunting tools?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=456)

فصل الثاني: الآلة: وهو نوعان:

Mas'alah: What are the rulings on hunting with sharp tools and traps?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=456)

محدد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا بد من جرحه به، فإن قتله بثقله لم يبح، وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه، وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا أبيح، وإن قتل بسهم مسموم لم يبح، إذا غلب على

الظن أن السم أعان على قتله، ولو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله لم يحل إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the two types of hunting tools?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1358)

وأما الآلة فعلى ضربين : جوارح وغير جوارح ، فالجوارح على ضربين : حيوان ومحدد[1] .

Mas'alah: What are the rulings on hunting tools in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=505)

الثاني: الآلة. وهي [1] نوعان: محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح. ويشترط أن يجرح، فإن قتله بثقله، لم يبح. وإن صاد بالمعراض [2]، حل ما قتل بحده دون عرضه. وإن نصب مناجل، أو سكاكين، وسمى عند نصبها، فقتلت صيدا -أبيح. فإن قتل بسهم فيه سم، لم يبح إذا غلب على الظن أنه أعان على قتله. وإذا رماه في الهواء، فوقع على الأرض فمات، حل. وإن وقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فمات -لم يبح، إلا أن يكون الجرح موحيا؛ فيباح [3]. (1) في الأصل: "وهو" . (2) المعراض: خشبة محددة الطرف. وقيل: فيه حديدة. وقيل: سهم بلا ريش. ينظر: "المطلع" (ص 385) . (3) تقدم في "الذكاة" (ص 497) أنه يحرم. ينظر: "الإنصاف" (27/ 372 - 374) .

Mas'alah: What are the two types of hunting tools?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1549)

الشرط (الثاني: الآلة، وهي نوعان) :

Mas'alah: What are the types of hunting tools?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=329)

وأن تكون الآلة مخصوصة، والآلة على ضربين: حيوان، وغيره. والحيوان على ضربين: طائر كالبازي، والصقور، والشواهين، والعفاصي، وناشئ كالكلب، والفهد. ومرمي به كالسهم، والزوبين، وما أشبه ذلك. ومنصوب كالمناجل.

Mas'alah: What are the rulings on hunting tools and their conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3336)

فصل (الثاني : الآلة . وهو نوعان : محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ، ويشترط أن يجرح ، فإن قتله بثقله : لم يبح . وإن صاد بالمعراض حل ما قتل بحده دون عرضه . وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا : أبيح . فإن قتل بسهم

فيه سم لم يبح إذا غلب على الظن أنه أعان على قتله . وإذا رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات : حل ، وإن وقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه شيء فمات : لم

يبح إلا أن يكون الجرح موحيا فيباح . وإن رماه فغاب عن عينه ، ثم وجده ميتا وفيه أثر سهمه : حل بشرط أن لا يكون له أثر آخر يحتمل أنه أعان في قتله . وكذا حكم الكلب إذا عقره ، ثم غاب ثم وجده وحده . فأما إن وجده في فمه ، أو وهو يعبث به فإنه يحل . وإن غاب قبل تحقق الإصابة ، ثم وجده عقيرا وحده ، والسهم أو الكلب ناحية : لم يبح . وإن ضرب صيدا فأبان منه عضوا ، أو بقيت فيه حياة معتبرة : لم يحل ما بان منه . وإن مات في الحال ، أو بقي العضو معلقا بجلده : حل الجميع . ويحل ما أبان مما تباح ميتته كالحوت ونحوه) .

Mas'alah: What are the permissible tools for hunting and the condition of wounding the game?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1561)

قوله: (ما له حد يجرخ) فهو كآلة ذبح يباح بكل محدد، وشرط جريخه به؛ لحديث: (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل "1 وحديث عدي بن حاتم مرفوعا: «إذا رميت فسميت فخرقت، فكل ا" ، وإن لم تخرق، فلا تأكل من المعراض إلا ما ذكيك، ولا تأكل من البندق "إلا ما ذكيك». رواه أحمد" . فإن قتل الصيد بثقله كشبكة، وفخ، وعضا، وبندقة، ولو مع شدخ «دقائق آولي النهي» (?/?: ?) . لا دقائق أولي النهي» (?/? ه?) . آخرجه البخاري (ه ه) ، و مسلم (/) من حديث رافع بن خديج. سقط ما بين المعقوفين من النسختين. البندق: ما يعمل من الطين ويرمى به الواحدة منها: بندقة وجمع الجمع: البنادق (ا لمصباح المنير» (بندق) . آخرجه أحمد (?/ –) ، (/:) ، (? ه ?، ?) من حديث عدي بن حاتم. وفيه: (فخزقت) . بالزاي المنقوطة. وضعفه الالباني في لا غاية المرام) (e = فتح وهاب (\) (Y) (?) \ Y EY "" t e [s AA)

المآريب ? بي سمي سمي ? (l&°233 "•" . (') . (\) * ~ ~ (Y * و فهد، و باز، وضقر، و غقاب، و شاهين.

Mas'alah: What are the types of hunting tools and their rulings?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

الثاني: الآلة وهي نوعان محدد فهو كآلة ذبح وشرط جرحه به فإن قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم ومريء أو بعرض معراض وهو خشبة محددة الطرف ولم يجرحه، لم يبح

Mas'alah: What are the two types of hunting tools?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3407)

الثاني: الآلة. وهي نوعان [3]: (أ) : محدد، فهو كآلة ذبح [4]. ـــــــ * قوله: (وإن قال: أنا قتلته، ولم تثبته أنت) ؛ أي: فيحل لي، ولا ضمان علي [5]. * قوله: (صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل بقاء امتناعه، ويحرم على مدعي إثباته؛ لاعترافه [6] بالتحريم [7]. فصل [8] (1) المصادر السابقة. (2) كشاف القناع (9/ 299) ، وانظر: الفروع (6/ 3117) . (3) المحرر (2/ 193) ، والمقنع (9/ 59) مع الممتع، والفروع (6/ 290) ، وكشاف القناع (9/ 3120) . (4) المحرر (2/ 193) ، والمقنع (6/ 59) مع الممتع. (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 412) . (6) في "د" : "لا اعترافه" . (7) معونة أولي النهى (8/ 660) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 412)

، وكشاف القناع (9/ 3117) . (8) في الشرط الثاني: الآلة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharp tool, a blunt object, or a poisoned weapon?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2331)

ومريء أو بعرض معراض وهو خشبة محددة الطرف ولم يجرحه لم يبح ومن نصب منجلا أو سكينا أو نحوهما مسميا حل ما قتله بجرح ولو بعد موت ناصب أو ردته وإلا فلا والحجر إن كان له حد فكمعراض وإلا فكبندقة ولو خرق ولم يبح ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال إعانته على قتله وما رمي فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع إيحاء جرح أجوف إذا كسرته، فقد شدخته. قوله: (معراض) كمفتاح: سهم لا ريش له. "مصباح" . قوله: (منجلا) هو بكسر الميم: الآلة التي يحصد بها الحشيش والزرع، وميمه زائدة من النجل: وهو الرمي، وجمعه مناجل. قاله في "المطلع" . قوله: (أو نحوهما) كخنجر. قوله: (ما قتله) أي: المنصوب. قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يقتله المنصوب بجرحه، أو لم يسم عند النصب، فلا يحل؛ لأنه وقيذ.

Mas'alah: What are the types of hunting tools and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=347)

الثاني: الآلة، وهي نوعان: محدد، يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، وأن يجرح، فإن قتله بثقله لم يبح، وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ، لا يحل ما قتل به.

(*) ———

Mas'alah: What are the rulings on hunting tools and their use in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=765)

والثاني: الآلة وهي نوعان: أحدهما: آلة ذكاة ويشترط جرحه بها فإن قتله بثقله كشبكة وعصا وفخ وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم ومريء لم يبح، ومن نصب سكينا أو منجلا أو نحوهما مسميا حل ما قتله بجرح ولو بعد موت ناصب أو ردته، فإن لم يقتله بجرحه لم يحل وما رمى من صيد فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطيء عليه شيء وكل ذلك مما يقتل مثله لم يحل ولو معه أي جرحه، وإن رماه بالهواء أو على شجرة حائط فسقط أو غاب ما عقر وأصيب يقينا ولو ليلا ثم وجد ولو بعد موته ميتا حل كما لو وجد بفم جارحه أو وهو يعبث به أو فيه سهمه. ولا يحل ما وجد أثرا آخر يحتمل إعانته على قتله كأكل سبع. ويحرم عضو أبانه صائد من صيد بمحدد مما به حياة مستقرة لحديث (ما أبين من حي فهو ميتة) ، فإن مات الصيد في الحال حل كما لو لم تبق فيه حياة مستقرة.

Mas'alah: What are the two types of hunting tools?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1050)

2- الآلة. وهي نوعان:"

Mas'alah: Is it permissible to sell lead pellets and use them for hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

ونقل ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق، ويرمى بها الصيد لا للعبث.

Mas'alah: What are the permissible tools for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: في آلة الصيد .60

Sub-topic – Hunting by Weight of Tool

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the weight of a sharp object without cutting?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=542)

فإن رمى الصيد بمحدد فقتله بثقله ولم يجرحه لم يحل، وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمى فجرحت الصيد ومات أبيح أكله، وإن رمى صيدا أو ضربه فأبان منه عضوا فإن بقي فيه حياة مستقرة لم يبح أكل ما بان منه وإن مات في الحال حل أكل الجميع في إحدى الروايتين [6] والأخرى لا يباح ما بان منه [7]،

Mas'alah: What is the ruling on hunting tools that kill by their weight?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2054)

وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله والرمح والحربة والسيف يضرب به صفحا فيقتل فكل ذلك حرام وهكذا إن أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله لم يبح؛ لقوله عليه السلام: ((ما خرق فكل)) [1] . ولأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله. أشبه ما أصاب بعرضه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting tools that kill by their weight rather than their edge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13978)

فصل: وحكم آلات الصيد حكم المعراض، في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح، لم يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، أو الرمح والحربة والسيف يضرب به صفحا فيقتل، فكل ذلك حرام. وكذا إن أصاب بحده فلم يجرح، وقتل بثقله، لم يبح؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما خزق، فكل». ولأنه إذا لم يجرحه، فإنما يقتل بثقله، فأشبه ما أصاب بعرضه. = وانظر ما وصله الإمام مالك، في: باب ترك أكل ما خل المعراض والحجر، من كتاب الصيد. الموطأ 2/ 491. وابن أبي شيبة، في: باب في المعراض، وباب في البندقة والحجر ورمى به. . . .، من كتاب الصيد. المصنف 5/ 378. والبيهقي، في: باب الصيد يرمي بحجر أو بندقة، من كتاب الصيد والذبائح. السنن الكبرى 9/ 249. (1) انظر ما تقدم في صفحة 359. وأخرجه الترمذي دون قوله: «فلا تأكل»، في: باب ما جاء في صيد المعراض، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذي 6/ 259. (2) في م: «قتل». (3) في م: «ولأنه».

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the weight of a tool without a wound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4100)

(فإن قتله) ، أي: الصيد (بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ورصاص ولو مع شدخ أو قطع حلقوم ومريء أو بعرض معراض وهو خشبة محددة الطرف) وربما جعل في رأسه

حديدة، لكنه يصيب غالبا بوسطه دون حده (ولم يجرحه، لم يبح) أكله، لحديث عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرض فلا تأكله» متفق عليه.

Sub-topic – Hunting with Usurped Tools

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped tool?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13958)

فائدة: لو اصطاد بآلة مغصوبة، كان الصيد للمالك. جزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. [وتقديم ذلك مستوفى محررا، في باب الغصب] [1]. قوله: فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به، أرسل الصائد له عليه حتى يقتله، في إحدى الروايتين –كالمتردية في بئر– واختاره الخرقي. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»: فإن لم يجد ما يذبحه به، فأشلى [2] الجارح عليه فقتله، حل أكله في أصح الروايتين. وصححه في «التصحيح» أيضا. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «التبصرة»: أباحه القاضي، وعامة أصحابنا. وهو من مفردات المذهب. (1) سقط من: الأصل. (2) أشلى الكلب: دعاه باسمه، وأشلاه على الصيد: أغراه.

Sub–topic – Hunting with Mi'rad

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad and eating what it kills by its edge versus its side?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13976)

يبح، وإن صاد بالمعراض، أكل ما قتل بحده دون عرضه. ـــــــ الذكاة، ولا بد من جرحه به، فإن قتله بثقله، لم يبح. كشبكة، وفخ وبندقة، ولو شدخه. نقله الميموني، ولو قطعت حلقومه ومريئه. قوله: وإن صاد بالمعراض، أكل ما قتل بحده دون عرضه. إذا قتله بحده، أبيح، بلا نزاع، وإن قتله بعرضه، لم يبح مطلقا. على الصحيح من المذهب.

. . . . . ـــــــ وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad (blunt arrow)?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=474)

مسألة 22: (وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده، ولم يأكل ما قتل بعرضه) لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=272)

1023 - قلت لأبي صيد المعراض قال شبيه السهم فربما خرمه وربما جرحه فيؤكل وإذا أصاب بعرضه فهو بمنزلة الوقيذ لا يؤكل

Mas'alah: What is the ruling of al-Awza'i and the people of Sham on game killed by a mi'rad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

وقال الأوزاعي وأهل الشام: يباح ما قتل بحده وعرضه.

Mas'alah: What is the definition of a mi'rad and the ruling on hunting tools?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3703)

(تنبيهان) : أحدهما: المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا غليظة، في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، غير أنها يحدد طرفها. وقال أبو عبيد: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. والتفسير الأول أليق بالحديث، وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد، وإن قتلت بحدها أبيح، إلا أن لا تجرح. 3522 - وفي المسند من «حديث عدي - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: «يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه، وخزقتم، فكلوا منه» . «

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad (blunt arrow) according to the hadith of Adi ibn Hatim?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=607)

قال عدي: وسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض، فقال: "إذا أصبت بحده، فكل، وإذا أصبت بعرضه، فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل" متفق عليه [2].

Sub-topic – Hunting with Set Traps and Blades

Mas'alah: What is the ruling on setting up sickles or knives and naming Allah, then they kill game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13978)

وإن نصب مناجل أو سكاكين، وسمى عند نصبها، فقتلت صيدا، أبيح. ـــــــ وغيره. وقال في «المستوعب»، و «الترغيب»: ولم يجرحه، لم يبح. فظاهر كلامهما، أنه إذا جرحه بعرضه يباح. قال في «الفروع»: وهو ظاهر نصوصه. قوله: وإن نصب مناجل، أو سكاكين، وسمى عند نصبها، فقتلت صيدا، أبيح. إذا سمى عند نصبها وقتلت صيدا، فلا يخلو، إما أن يجرحه، أو لا؛ فإن

Mas'alah: What is the ruling on an animal caught in a net or trap?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3179)

فرع: ومريضة، وما صيد بشبكة، أو شرك، أو أحبولة، أو فخ، أو أنقذه من مهلكة، فهو كمنخنقة. [الشرط الرابع أن يذكر اسم الله عند الذبح]

Mas'alah: What is the ruling on hunting with fixed blades or knives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3192)

وإن نصب مناجل أو سكاكين، وسمى عند نصبها فقتلت صيدا أبيح) إذا جرحه، روي عن ابن عمر، وقاله الحسن وقتادة، لأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان، فكذا في الإباحة، وقال الشافعي: لا يباح بحال، كما لو نصب سكينا فذبحت شاة، ولأنه لو رمى سهما، وهو لا يرى صيدا، فقتل صيدا لم يحل، وهذا أولى، وجوابه: قوله – عليه السلام: «كل ما ردت عليك يدك.» ولأنه قتل الصيد بما له حد، جرت العادة بالصيد به، أشبه ما لو رماه وفارق ما إذا نصب سكينا، فإن العادة لم تجر بالصيد بها، وإذا

بسهم مسموم، لم يبح إذا غلب على ظنه أن السم أعان على قتله. ولو رماه فوقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله، لم يحل، إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة، فهل يحل؟ على روايتين. وإن رماه في الهواء فوقع على الأرض، [المبدع في شرح المقنع] رمى سهما وهو لا يرى صيدا، فليس ذلك بمعتاد، والظاهر أنه لا يصيب صيدا فلم يصح قصده بخلاف هذا، وقيل: يحل مطلقا، فإن بان منه عضو، فحكمه حكم البائن بضربة الصائد، وحيث حل فظاهره يحل، ولو ارتد أو مات، (

Mas'alah: What is the ruling on hunting with blades (manajil) set up by the hunter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4295)

[مسألة نصب المناجل للصيد] (7728) مسألة؛ قال: (وكذلك إذا نصب المناجل للصيد) وجملته أنه إذا نصب المناجل للصيد، فعقرت صيدا، أو قتلته، حل. فإن بان منه عضو فحكمه حكم البائن بضربة الصائد. روي نحو ذلك عن ابن عمر. وهو قول

الحسن، وقتادة. وقال الشافعي: لا يباح بحال؛ لأنه لم يذكه أحد، وإنما قتلت المناجل بنفسها، ولم يوجد من الصائد إلا السبب، فجرى ذلك مجرى من نصب سكينا، فذبحت شاة، ولأنه لو رمى سهما وهو لا يرى صيدا، فقتل صيدا، لم يحل، فهذا أولى. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل ما ردت عليك يدك» . ولأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد، فأشبه ما لو رماه بها، ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به، أشبه ما ذكرنا، والسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان، فكذلك في إباحة الصيد، وفارق ما إذا نصب سكينا؛ فإن العادة لم تجر بالصيد بها، وإذا رمى سهما، ولم ير صيدا، فليس ذلك بمعتاد، والظاهر أنه لا يصيب صيدا، فلم يصح قصده، وهذا بخلافه.

Mas'alah: Who owns game trapped by a hunting tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1365)

فإن حبس شيء من آلات الاصطياد صيدا فهو لمالك الآلة حيوانا كانت أو غيره ، محددا أو غير محدد ، فمن أتلفه بعد ذلك ضمنه له . ولو رماه الصائد بعد حبسه بسهم فقتله لم يحل أكله لأنه مقدور على تذكيته في محل الذكاة .

Mas'alah: What is the ruling on setting up blades for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=474)

مسألة 23: (وإن نصب المناجل للصيد وسمى فعقرت الصيد أو قتلته حل) لأنه قتل

الصيد بحديدة على الوجه المعتاد فأشبه ما لو رماه بها، ولأنه قصد قتل الصيد بما قد

فصل: ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان: أحدهما أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه، الثاني: أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر، وإن لم يكن كذلك حل لما «روى كعب قال: كانت لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت [العدة شرح العمدة] جرت العادة بالصيد به أشبه ما ذكرناه، ولأن التسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في الصيد، وقال – صلى الله عليه وسلم: "«كل ما ردت عليك يدك» (رواه أبو داود) ." [فصل فيما يشترط في الذبح والنحر]

Mas'alah: What is the ruling on an animal caught in a trap or snare?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1554)

قوله: (أو فخ) أو شري، أو أحبولة، فأصابه شيء من ذلك، ولم يصل إلى حد"

لا يعيش معه. م ص ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a set blade after the setter's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4100)

(ومن نصب منجلا أو سكينا أو سيفا مسميا حل ما قتله) ذلك (بجرح ولو بعد موت ناصب أو ردته) اعتبارا بوقت النصب كما تقدم، وإلا يقتله ذلك بجرحه، أو لم يسم عند النصب، فلا يحل؛ لأنه وقيذ

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a set trap or snare when the name of Allah is mentioned?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2297)

المسألة رقم (2069) (نصب منجلا وسمى) إذا نصب منجلا وسمى فخرج الصيد فقتله، حل أكله (2) ، خلافا للشافعي في قوله: لا يباح، لأنه قصد إلى قتل الصيد بما له حد، أشبه لو رماه بالمناجل والسهم. ولا يلزم عليه إذا أرسل سهمه على هدف أو في الهوا فأصاب صيدا أنه لا يباح، لأنه غير قاصد إباحة الصيد، لأن القصد المعتاد أن يسير إلى الصيد، ولأن إباحة الصيد حكم يتعلق بإتلاف الحيوان إذا كان مباشرة فتعلق به إذا كان مباشرة فتعلق به إذا كان سببا، دليله: ضمان الآدمي يستوي فيه حكم المباشرة، والسبب في ضمان الدية يجب أن يستوي في الصيد. ولا معنى لقولهم: إن ضمان الآدمي أوسع، بدليل أنه لو رمى طائرا فوقع على إنسان فقتله، أو لو كان في يده سكين فسقط على حلق صبي فذبحه كان عليه الضمان، ولو كان مثل هذا في الصيد لم يؤكل لأننا نقابله فنقول: الزكاة أوسع، بدليل أنه لو أرسل كلبه أو فهده على صيد، فقتل آدميا لم يضمنه، ولو قتل الصيد حل أكله، ويحل أنه إنما افترقا لمعنى وهو أن الصيح من شرطه وجود القصد، فإذا رمى إلى الهواء فوقع على صيد لم يبح لعدم القصد، وإنما نصب المنجل فقد قصد الصيد، فاستويا في الإباحة. (1) جاء في روضة الطالبين 3/ 256: (من ملك ثم أفلت منه، لم يزد ملكه عنه، ومن أخذه لزمه رده إليه،

وسواء كان يدور في البلد وحوله، أو التحق بالوحوش) . (2) جاء في المغني 13/ 281: (وجملته: أنه لو نصب المناجل للصيد وسمى عليها، فعقرت صيدا أو قتل أحد، فإن بان منه عضو فحكمه حكم البائن بضربة الصائد. وفي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول الحسن، وقتادة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل ما وردت عليك يدك»، أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 98. وقال الشافعي: لا يباح بحال، لأنه لم يذكه أحد، وإنما قتلت المناجل بنفسها، ولم يكن من الصائد إلا السبب فجرى نصب سكين) .

Mas'alah: Is it a condition for hunting with set blades that the hunter sees the game?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3702)

بقي: هل يشترط أن يرى الصيد كما في السهم والكلب؟ لم أر من صرح بذلك، بل ربما كلامهم يوهم عدم ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on setting up a blade for hunting and its effect after the hunter's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1752)

(ومن نصب منجلا أو سكينا أو نحوهما) كخنجر (مسميا حل ما قتله) ذلك (بجرح ولو بعد موت ناصب أو ردته) اعتبارا بوقت النصب كما تقدم في الرمي بالسهم

Sub-topic – Game Found Dead After Shooting

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal is shot in the air and falls to the ground dead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13984)

فائدة: قطع المصنف، أن الجرح إذا لم يكن موحيا، ووقع في ماء، أنه لا يباح. وهو صحيح؛ خشية أن الماء أعان على قتله. ولا يحكم بنجاسة الماء لحكمنا على كل واحد بأصله. ذكره ابن عقيل في «فصوله» [1]. قاله في «القاعدة الخامسة عشرة». قوله: وإن رماه في الهواء، فوقع على الأرض، فمات، حل. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». وصححه في «النظم». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is the ruling determined based on the location of the arrow in the game?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

يريد بذلك: أنه إذا رماه فغاب عنه, ثم وجد سهمه في موضع منه, الغالب من حاله أنه بعمله أكله, وإن كان السهم في موضع لا يموت من مثله غالبا لم يأكله, لجواز أن

يكون قد شركه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on game found with another's arrow mark?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2817)

سهمك» [1]، وفي حديث عدي من رواية الدارقطني: «وإن وجدت به أثر غيرك فلا تأكله فإنك لا تدري أقتلته أنت أم غيرك» [2].

Mas'alah: What is the ruling on finding game dead after shooting it with an arrow?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=456)

وإن رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات حل، وإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل، وعنه إن كانت الجراح موحية حل وإلا فلا، وعنه إن وجده في يومه حل وإلا فلا، وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله لم يبح، وإن ضربه فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة لم يبح ما بان منه، وإن بقي معلقا بجلدة حل، وإن أبانه ومات في الحال حل الجميع، وعنه لا يباح ما أبان منه.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears from sight and is found dead with one's arrow?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2048)

مسألة: (وإذا رماه فغلب عن عينه فوجده ميتا وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله) . هذا هو المشهور عن أحمد، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتا ومعه كلبه حل، وهذا قول الحسن وقتادة. وعن أحمد رضي الله عنه: إن غاب نهارا فلا بأس، وإن غاب ليلا لم يأكله. وعن مالك كالروايتين. وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يبح، وإن كانت يسيرة أبيح؛ لأنه قيل له إذا غاب يوما قال: يوم كثير. ووجه ذلك قول ابن عباس: ((إذا رميت فأقعصت فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل فإنك لا تدري ما حدث فيه بعدك)) . وكره عطاء والثوري أكل ما غاب، وعن أحمد مثله، وللشافعي فيه قولان؛ لأن (1) أخرجه أبو داود في سننه (2856) 3: 110 كتاب الصيد، باب في الصيد. وأخرجه الترمذي في جامعه (1464) 4: 64 كتاب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3211) 2: 1071 كتاب الصيد، باب صيد القوس.

ابن عباس قال: ((كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت)) [1] . قال الحكم: الإصماء: الأقعاص يعني: أنه يموت في الحال، والإنماء أن يغيب عنك يعني: أنه لا يموت في الحال. وقال أبو حنيفة: يباح إن لم يكن ترك طلبه وإن تشاغل عنه ثم وجده لم يبح. ولنا ما روى عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل)) [2] متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أفتني في سهمي. قال: ما رد عليك سهمك فكل. قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك، أو تجده قد ضل)) [3] رواه أبو داود. وعن أبي ثعلبة عن النبي عليه السلام أنه قال: ((إذا رميت

الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكل ما لم ينتن)) [4] . ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقينا، والمعارض له مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك. ولأنه وجده وسهمه فيه ولم يجد به أثرا آخر أشبه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة، أو كما لو غاب نهارا أو مدة يسيرة، أو كما لو لم يغب.

Mas'alah: What are the two conditions for game found dead with one's arrow to be permissible?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2049)

إذا ثبت هذا فإنه يشترط في حله شرطان: أحدهما: أن يجد سهمه فيه أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فهو شاك في وجود المبيح فلا يثبت بالشك. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 241 كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5167) 5: 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يمين أو ثلاثة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2857) 3: 110 كتاب الصيد، باب في الصيد. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1931) 3: 1532 كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده. وأخرجه أبو داود في سننه (2861) 3: 111 كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد.

والثاني: أن لا يجد به أثرا غير أثر سهمه مما يحتمل أنه قتله؛ لقوله عليه السلام: ((ما لم تجد فيه أثر غير سهمك)) [1] . وفي لفظ: ((وإن وجدت فيه أثر غير سهمك فلا

تأكله فإنك لا تدري أقتلته أنت أو غيرك)) [2] رواه الدارقطني. وفي لفظ: ((إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل منه)) [3] رواه النسائي. وفي حديث عدي أن النبي عليه السلام قال: ((إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل)) [4] رواه البخاري. وقال عليه السلام: ((وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل)) [5] . ولأنه إذا وجد به أثرا يصلح أن يكون قد قتله فقد تحقق المعارض فلم يبح كما لو وجد مع كلبه كلبا سواه. وأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله مثل أكل حيوان ضعيف؛ كالسنور والثعلب من حيوان قوي فهو مباح؛ لأنه يعلم أن هذا لم يقتله أشبه ما لو تهشم من وقعته.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead with only the arrow's mark?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13986)

4659 - مسألة: (وإن رمى صيدا، فغاب، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه، حل. وعنه، إن كانت الجراح موحية، حل، وإلا فلا. وعنه، إن وجده في يومه، حل، وإلا فلا. وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أنه أعان على قتله، لم يبح) متى رمى صيدا، فغاب عن عينه،

Mas'alah: What is the ruling if an arrow severs a limb from the prey and the prey dies from that?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=331)

وإذا ضرب الصيد بسهم فأبان منه عضورا، فمات من ذلك أبيح ما بان منه مع الجملة سواء كان قليلا أو كثيرا من جانب الرأس أو الذنب كثيرا كان أو قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a height after being shot?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=452)

(24) قوله: "وإن رماه في الهواء إلخ" : حاصل ما قالوه هنا أن الصيد المتردي من علو ونحوه إذا كان ذلك من رمية السهم، كما لو كان على حائط أو شجرة، فرماه بالسهم [فوقع] عن ذلك، حل، وإلا بأن عدا بعد إصابته بالسهم فوقع عن محل عال كحائط ونحوه فلا يحل، لأن الأول ضروري، بخلاف ما بعده، فليتأمل. (1) سقط من ض قوله "وإن رمى صيدا ... إلى قوله وكذا جارح" وهو ثابت في الأصل.

Mas'alah: What is the third condition for the permissibility of game found dead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5068)

(فصل) الشرط (الثالث) لحل ما وجد من الصيود ميتا: (قصد الفعل) . وهو: رمي السهم قاصدا للصيد، أو بنصب ما ينصبه من منجل أو سكين قاصدا للصيد؛ لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين. فاعتبر له القصد؛ كالطهارة من الحدث.

Mas'alah: What is the third condition for the permissibility of found dead game?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=896)

الشرط (الثالث) لحل ما وجد من الصيد ميتا: (قصد الفعل) وهو رمي السهم قاصدا للصيد، أو ينصب ما ينصبه من منجل أو سكين قاصدا للصيد، لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له القصد، كالطهارة من الحدث.

Sub-topic – Hunting with Non-Sharp Tools

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a blunt object?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13993)

تنبيه. قوله: وأما ما ليس بمحدد، كالبندق، والحجر، والعصا، والشبكة، والفخ، فلا يباح ما قتل به، لأنه وقيذ. قال الأصحاب: ولو شدخه. ونقله الميموني. ولو قطعت حلقومه ومريئه، ولو خرقه، لم يحل. نقله حرب. فأما إن كان له حد، كصوان، فهو كالمعراض. قاله في «المغني»، و «الشرح»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with tools that kill by their weight or side?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4296)

[فصل حكم سائر آلات الصيد] (7731) فصل: قال وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض، في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح، لم يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، والرمح والحربة والسيف يضرب به صفحا فيقتل، فكل ذلك حرام.

وهكذا إن أصاب بحده فلم يجرح، وقتل بثقله، لم يبح؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما خرق، فكل» . ولأنه إذا لم يجرحه، فإنما يقتله بثقله، فأشبه ما أصاب بعرضه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a pellet or stone in hunting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4305)

[مسألة لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر] مسألة؛ قال: (ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر؛ لأنه موقوذ) يعني الحجر الذي لا حد له، فأما المحدد كالصوان، فهو كالمعراض، إن قتل بحده أبيح، وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يباح. وهذا قول عامة الفقهاء. وقال ابن عمر، في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة. وكره ذلك سالم، والقاسم، ومجاهد، وعطاء، والحسن وإبراهيم، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور. ورخص فيما قتل بها ابن المسيب. وروي أيضا عن عمار، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. ولنا، قول الله تعالى {والموقوذة} [المائدة: 3] وروى سعيد، بإسناده عن إبراهيم، عن عدي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت» . وقال في المعراض: «إذا أصيب بعرضه، فقتل، فإنه وقيذ» . وقال عمر: ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا والحجر. ثم قال: وليذك لكم الأسل؛ الرماح والنبل. إذا ثبت هذا، فسواء شدخه أو لم يشدخه، حتى لو رماه ببندقة فقطعت حلقوم طائر ومريئه، أو أطارت رأسه، لم يحل. وكذلك إن فعل ذلك بحجر غير محدد.

Mas'alah: Why is an animal killed by a non-sharp object considered unlawful?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2818)

أما كون ما ليس بمحدد لا يباح ما قتل به؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من أنه وقيذ. والوقيذ حرام؛ لأن الله تعالى قال: {حرمت عليكم الميتة -إلى قوله-: والموقوذة والمتردية} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a blunt object like a stone or pellet?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1362)

وكذلك إذا رمى الصيد بالبندق أو الحجارة أو الحذافة ونحو ذلك فقتله لم يحل لأنه موقوذ ، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل .

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal killed by a pebble or stone?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2058)

مسألة: (ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر؛ لأنه موقوذ) . يعني: الحجر الذي لا حد له وأما المحدد كالصوان فهو كالمعراض إن قتل بحده أبيح وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يباح وهذا قول عامة الفقهاء. قال ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة؛ لقوله تعالى: {والموقوذة} [المائدة:3] . وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم عن عدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت)) [2] . وقال في المعراض: ((إذا أصيب بعرضه فقتل فإنه وقيذ)) [3] .

(1) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 5: 2097 كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح

أهل الكتاب وشحومها. (2) أخرجه أحمد في مسنده (19411) 4: 380. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1949) 2: 725 كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

إذا ثبت هذا فسواء شدخه أو لم يشدخه حتى لو رماه ببندقة فقطعت حلقوم الطائر ومريئه أو أطارت رأسه لم يحل وكذلك إن فعل ذلك بحجر غير محدد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with non-blunt tools?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=506)

وما ليس بمحدد؛ كالبندق، والعصا، والشبكة، والحجر، والفخ -فلا يحل ما قتل به؛ لأنه وقيذ. وما اصاده [2] الأسود البهيم المعلم، لا (1) المثبت من "المقنع" (27/ 381) ، و "المحرر" (2/ 194) ، وينظر: "الإنصاف" (27/ 381، 382) . (2) اصاد: اصطاد. وأصل "اصطاد" : اصتاد؛ قلبت التاء طاء. قال سيبويه: "وأراد بعضهم الإدغام حيث اجتمعت الصاد والطاء، فلما امتنعت الصاد أن تدخل في الطاء، قلبوا الطاء صادا؛ فقالوا:" مصبر "" . اهـ. وقال ابن جني: =

يباح أيضا، ولو وجدت شروطه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with non-pointed tools like a pellet or stick?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1549)

(وما ليس بمحدد؛ كالبندق، والعصا، والشبكة، والفخ؛ لا يحل ما قتل به)، ولو مع قطع حلقوم ومريء؛ لما تقدم [4]، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه؛ حل. (1) في باقي النسخ: المقتول في الاصطياد. (2) في (ق) : أحدها. (3) تقدم تخريجه صفحة ... الفقرة .... (4) انظر صفحة

وإن رمى صيدا بالهواء [1]، أو على شجرة فسقط فمات؛ حل، وإن وقع في ماء ونحوه؛ لم يحل [2]. (

Mas'alah: What is the ruling on hunting with non-sharp objects like stones and nets?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13994)

وأما ما ليس بمحدد؛ كالبندق، والحجر، والعصا، والشبكة، والفخ، فلا يباح ما قتل به؛ لأنه وقيذ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hunting with non-sharp tools like a club or net in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3337)

فصل (وما ليس بمحدد ؛ كالبندق والعصا والشبكة والحجر والفخ : فلا يحل ما قتل به ؛ لأنه وقيذ . وما صاده [1] الأسود البهيم المعلم لا يباح أيضا ولو وجدت شروطه .)

Mas'alah: What is the ruling on using a stone with or without a sharp edge for hunting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

والحجر إن كان له حد فكمعراض وإلا فكبندقة ولو خزق

Mas'alah: What is the ruling on using a stone as a hunting tool?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3408)

والحجر: إن كان له حد، فكمعراض، وإلا، فكبندقة، ولو خرق [4].

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a stone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4100)

(والحجر إن كان له حد فكمعراض) يحل ما قتله بحده لا بعرضه (وإلا) يكن له حد (فكبندقة) لا يحل ما قتله بثقله (ولو خزق) ؛ لأنه وقيذ.

Mas'alah: What is the ruling on animals killed by a pellet or stone?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

ولا يؤكل ما قتل بالبندق ولا الحجر لأنه موقوذة

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a slingshot or stone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3714)

حكم أكل ما قتل بالبندق والحجر] قال: ولا يأكل ما قتل بالبندق ولا الحجر لأنه موقوذة. ش: وكذلك ما في معنى البندق والحجر مما ليس بمحدد، كالعصا والشبكة والفخ ونحو ذلك، والأصل في ذلك آية المائدة: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] – إلى قوله – {والموقوذة} [المائدة: 3] ، مع القياس على المعراض. 3527 – وقد قال ابن عمر – رضي الله عنهما – في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة.

3528 – وعن عبد الله بن المغفل – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» ، متفق عليه. ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر وإن خرق، حتى لو قطع الحجر رأس الطائر وذهب به فإنه لا يحل، وهو كذلك، لإطلاق ما تقدم. 3529 – وعن إبراهيم عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا رميت فسميت فخزق فكل، وإن لم يخزق

فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت» . رواه أحمد، وهو مرسل، لأن إبراهيم لم يلق عديا. واعلم أن كلام الخرقي محمول على حجر لا حد له، أما ما له حد فحكمه حكم سائر المحددات إن أصابت بحدها أبيح وبغيره لم يبح.

Sub-topic – Hunting with Wind-Carried Arrows

Mas'alah: What is the ruling if an arrow is carried by wind to kill game it would not have reached otherwise?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14015)

وإن أرسل سهمه على صيد، فأعانته الريح، فقتله، ولولاها ما وصل، حل.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow reaching game with the help of wind?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1364)

فإن أرسل سهمه على صيد فأعانت السهم ريح حتى وصل إلى الصيد فقتله ولولا الريح ما وصل ؛ حل .

Mas'alah: What is the ruling on hunting when wind carries the arrow to the game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14016)

وإن أرسل سهمه على صيد، فأعانته الريح، فقتله، ولولاها ما وصل، حل. وإن رمى صيدا فأثبته، ملكه، فإن تحامل فأخذه غيره، لزمه رده، وإن لم يثبته، فدخل خيمة إنسان

فأخذه، فهو لآخذه. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow carried by the wind?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=452)

ومن أعانت ريح ما رمى به من سهم فقتل ولولاها ما وصل السهم لم يحرم الصيد، لأنه لا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the wind carries the arrow to the prey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6843)

أو أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل السهم حل لأن قتله بسهمه ورميه أشبه ما لو وقع سهمه على حجر فرده علىالصيد فقتله ولأن الإرسال له حكم الحل والريح لا يمكن الاحتراز عنها فسقط اعتبارها

Sub–topic – Hunting with Accidental Shots

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a target and accidentally hitting game?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=382)

قال: ولو رمى هدفا, فأخطأه وأصاب صيدا لم يأكله.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits a target mistakenly or hits multiple game?

Source Book: Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=773)

فأصاب صيدا لم يحل وإن رمى هدفا يظنه صيدا فأصاب صيدا فوجهان وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو واحدا فأصاب جماعة حل الكل.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow intended for a target accidentally hits game?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=479)

(الثالث: وهو السادس، أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضا ولا يرى صيدا فأصاب صيدا لم يبح) لأنه لم يقصد برميه عينا فأشبه من نصب سكينا فانذبحت بها شاة.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow at game but hitting another animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2047)

مسألة: (وإذا سمى ورمى صيدا فأصاب غيره جاز أكله) . أما الصيد بالسهام وكل محدد فجائز بلا خلاف وهو داخل في مطلق قوله تعالى: {فاصطادوا} [المائدة:2] . وقال عليه السلام: ((فما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل)) [1] . وعن أبي قتادة ((أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه وأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله. فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله)) [2] متفق عليه. ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الجارح إلا التعليم. وتعتبر التسمية عند إرسال السهم والطعن إن كان برمح والضرب إن كان مما يضرب به؛ لأنه الفعل الصادر منه وإن تقدمت التسمية بزمن يسير جاز كما ذكرنا في النية في العبادات، ويعتبر أن يقصد الصيد فلو رمى هدفا فأصاب صيدا، أو قصد رمي إنسان أو حجر، أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فقتله لم يحل، وإن قصد صيدا فأصابه وغيره حلا [3] جميعا والجارح في هذا بمنزلة السهم نص أحمد على هذه المسائل وهو قول الثوري وأبي حنيفة؛ لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة:4] ، وقوله عليه السلام: ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك)) [4] ، وقوله: ((كل ما رد عليك (1) سبق تخريجه ص: 342. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5172) 5: 2091 كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1196) 2: 852 كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم. (3) في الأصل: حل. وما أثبتناه من المغني: 11: 18. (4) سبق تخريجه ص: 347.

قوسك)) [1] . ولأنه أرسل آلة الصيد على صيد فحل ما صاده كما لو أرسلها على كبار فتفرقت عن صغار فأخذها أو كما لو أخذ صيدا في طريقه. ولأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد فسقط اعتباره، وأما إن أرسل سهمه أو الجارح ولا يرى صيدا ولا يعلمه فصاد لم يحل صيده؛ لأنه لم يقصد صيدا؛ لأن القصد لا يتحقق لما لا يعلمه. ولأن قصد الصيد شرط ولا يصح القصد مع عدم العلم. أشبه ما لو لم يقصد الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by being used as a target or confined and shot?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1559)

قوله: (لم يجل) لأن ذلك سبب يعين على زهرتي روجه، فيحصل الزهوق من سبب مباح، وسبب محرم، فغلب التحريم. ولا تؤكل المصبورة ولا المجلمة، وهي: الطائز أو الأرنب يجعل غرضا يرمى بالسهام حتى يقتل، فلا يحل، لعدم الذكاة. والمصبورة: كل حيوان يحبس القتل. آيا: يحبسش ثم فرمي حتي قتل، فلا تحل؛ لعدم الذكاة. حف وإيضاح. K?o i?o i?o لانگكستري لاحتيسري لا ترضي كوككس كسيه

EAYLLkLLLSLYeYALLSSYYLLLLLLYYYJYJYYSS

V?` ?Y V كتابي الطقسيد LLLYLLLLLLzzL

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a target or something thought to be prey but does not see it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3419)

ومن رمى هدفا، أو رائدا صيدا، ولم يره [1]،

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that has been tied up and shot (al-masburah/al-mujaththamah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=922)

2800 - قلت : تؤكل المصبورة ؟ قال : لا ، (والمجثمة) هي المصبورة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a target and kills game?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

ومن رمى هدفا) ، أي: مرتفعا من بناء أو كثيب رمل أو جبل فقتل صيدا لم يحل (

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that has been tied up and used as a target according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=733)

قال أحمد: لا تؤكل المصبورة ولا المجثومة التي يجعل فيها الروح غرضا، والمصبورة مثله، إلا أن المجثومة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a runaway camel with an arrow?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

واذا ند بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم او نحوه مما يسيل به دمه وقتله أكل

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits unintended game in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2362)

وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو واحدا فأصاب عددا حل الكل

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots without intending to hit game?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=211)

السادس: أن يقصد الصيد فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضا أو كلبه ولا يرى صيدا فأصاب صيدا لم يبح.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by an arrow aimed at a target?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=611)

وإذا أرسل سهمه إلى هدف، فأصاب صيدا، لم يبح.

Sub-topic – Hunting with Sharp Objects

Mas'alah: What is the ruling on hunting with knives or sickles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13979)

وإن نصب مناجل أو سكاكين، وسمى عند نصبها، فقتلت صيدا، أبيح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hunting with set knives or sickles when the hunter pronounces the name of Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13979)

4655 – مسألة: (وإن نصب مناجل أو سكاكين، وسمى عند نصبها، فقتلت صيدا، أبيح) فإن بان منه عضو، فحكمه حكم البائن بضربة الصائد على ما نذكره. روي نحو ذلك عن ابن عمر. وهو قول الحسن، وقتادة. وقال الشافعي: لا يباح بحال؛ لأنه لم يذكه أحد، وإنما قتلت المناجل بنفسها، ولم يوجد من الصائد إلا السبب، فجرى ذلك مجرى من [1] نصب سكينا، فذبحت شاة، ولأنه لو رمى سهما وهو لا يرى صيدا، فقتل صيدا، لم يحل، فهذا أولى. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل ما ردت عليك يدك» [2]. [ولأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد، فأشبه ما لو رماه بها] [3]، ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد (1) في الأصل: «من لا». (2) أخرجه أبو

داود، في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبي داود 2/ 98. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 195. كلاهما من حديث أبي ثعلبة الخشني. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What are the rulings on hunting with a sharp-edged tool?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1050)

الأول: ما له حد يجرح: كسيف، وسكين، وسهم" فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد أن يجرحه. فإن قتله بثقله لم يبح، لأنه وقيذ. وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه. قال في الشرح: المعراض: عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة. انتهى. لحديث: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل" وعن عدى بن حاتم، قلت يا رسول الله: إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخرق، فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharp tool that does not cause blood flow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5058)

(وشرط جرحه به) أي: جرح الصيد بالمحدد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" (1) . مفهومه: إن لم ينهر الدم لا يحل. وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميت فسميت فخزقت فكل وإن لم تخزق فلا تأكل [ولا تأكل] من المعراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت" (2) . رواه أحمد. وفي لفظ له "قلت: يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل

لنا؟ قال: يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه" (3) . فاشترط الخزق فإن قتله بثقله لم يبح لذلك. وإذا صاد بالمعراض وهو خشبة محدده وربما جعل في رأسها حديدة فإذا أصاب بحده حل أكله؛ لما روى عدي بن حاتم قال: "قلت يا رسول الله: إنى أرمي بالمعراض الصيد فأصيب. فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" (4) . متفق عليه ? (1) سبق تخريجه ص (38) رقم (2) . (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (19411) 4: 380 وما بين الحاصرتين من "المسند" . (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3212) 2: 1071 كتاب الصيد، باب صيد القوس. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6962) 6: 2692 كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى =

Mas'alah: What is the ruling on shooting with arrows in hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=738)

وكره الشيخ الرمي بالنبل، لـ "نهي عثمان عنها" ، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the distinction between killing and lawful slaughter in hunting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=701)

فلما سمى الله سبحانه رمي الصيد بالسهم وإزهاق روحه قتلا، ولم يسمه ذكاة ولا عقرا، علم أنه ليس مذكى تذكية شرعية.

Mas'alah: What are the conditions for a pointed tool to make game permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1752)

(وشرط جرحه) أي: الصيد (به) أي: المحدد لحديث «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر» وحديث عدي بن حاتم مرفوعا «إذا رميت فسميت فخرقت فكل وإن لم تخرق فلا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت» رواه أحمد

BAB 4

باب التسمية في الصيد

Mentioning Allah's Name in Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Tasmiyah in Hunting

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when sending a hunting animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1962)

الحدث لحديث: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل" متفق عليه [1]، ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه.

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when hunting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1963)

(و) الشرط الرابع: (التسمية) أي قول بسم الله (عند رمي) نحو سهم (أو) عند (إرسال) جارحه كما تعتبر في ذكاة، وتجزئ بغير العربية ولو ممن يحسنها، صححه في "الإنصاف" [1]، (ولا تسقط) التسمية في الصيد (بحال) بخلاف الذكاة فتسقط سهوا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name in hunting?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=668)

فصل [تسمية الصائد ونيته]

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name in hunting?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=668)

ويسمي الصائد ، ويقصد الصيد ، ويرسل عليه كلبه أو سهمه . فإن لم يسم عمدا أو سهوا ، أو أتى بذكر غيرها : حرم . وعنه : تسقط على السهم ونحوه سهوا ، دون الكلب ونحوه (2) . وعنه : تسقط سهوا على كل جارح . وعنه : تشترط للمسلم فقط .

Mas'alah: Is mentioning Allah's name a condition for hunting with an arrow?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=800)

وجه الأولى: أن السهم آلة للاصطياد، فكانت التسمية شرطا في إباحة صيده، دليله الجوارح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with fixed blades when the name of Allah is mentioned?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=771)

وإذا نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا أبيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah when releasing a hunting animal or shooting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1347)

الرابع: قول بسم الله عند إرسال جارحة أو رمي كما في ذكاة إلا أنه لا تسقط هنا سهوا [2] ولا يضر تقدم يسير وكذا تأخير كثير في جارح إذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل، لا إن سمى على سهم ثم ألقاه أو رمى [3] بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها. * * * (1) سورة المائدة: (103) . (2) في (ب) : "إلا أنها هنا لا تسقط" . (3) في (ب) : "ثم ألقاه ورمى بغيره" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when releasing a hunting animal or shooting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3427)

3 - فصل 4 - الرابع: قول: "بسم الله" عند إرسال جارحة، أو رمي [1]؛ كما في ذكاة [2]، إلا أنها لا تسقط هنا سهوا. ـــــــ فصل [3] * قوله: (الرابع: قول: بسم الله) . * تنبيه: قال في باب الذكاة: "وتجزئ بغير عربية -ولو أحسنها-" [4]، ولم يتعرض لذلك هنا، وفي المسألة خلاف. قال في الإنصاف: (لا يشترط أن يسمى بالعربية، على الصحيح من المذهب، وعنه: يشترط إن كان يحسنها) . انتهى [5]. فإذا حمل ما قال [6] إنه الصحيح من المذهب على عمومه؛ أي: ولو أحسنها، كان البابان

على وتيرة واحدة، فتدبر. * قوله: (لا تسقط هنا سهوا) ،. . . . . (1) إلا أنها لا تسقط سهوا. وعنه: هي سنة. وعنه: إن نسيها على السهم، أبيح، وإن نسيها على الجارح، لم يبح. وعنه: تشترط للصيد دون الذبيحة. وعنه: تشترط، إلا في الذبيحة سهوا. وعنه: تشترط مع الذكر دون السهو. وعنه: تشترط إلا في الذبح، وصيد السهم خاصة. وعنه: تشترط من مسلم لا كافر. راجع: المحرر (2/ 195 - 196) ، والمبدع (9/ 251) ، والإنصاف (10/ 441) ، وكشاف القناع (9/ 3128 - 3129) . (2) كشاف القناع (9/ 3129) . (3) في الشرط الرابع: التسمية. (4) منتهى الإرادات (2/ 515) . (5) الإنصاف (27/ 418) مع المقنع والشرح الكبير. (6) في "أ" و "ج" و "د" : "ما قاله" .

Mas'alah: What is recommended to say when sending a hunting animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3911)

(ويسن أن يقول معها) أي مع باسم الله (الله أكبر ك) ما في (الذكاة) [1] لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح يقول «بسم الله والله أكبر» وكان ابن عمر يقوله [2] ويكره الصيد للهو [3] وهو أفضل مأكول [4] والزراعة أفضل مكتسب [5] . (1) أي كما يسن مع التسمية عند الذكاة قول الله أكبر. (2) أي ويسن أن يقول عند إرسال الآلة، أو الجارحة بسم الله والله أكبر كما يسن ذلك عند الذبح، قياسا عليه، وتقدم في الهدي والأضاحي. (3) لأنه عبث، وإن كان فيه ظلم للناس، بالعدوان على زروعهم، وأموالهم فحرام، والصيد لحاجة الإنسان جائز، وتقدم، أن الله حرم صيد الحرم، وأن المحرم لا يباح له أن يصيد، ولا يحل له أكل ما صيد لأجله. (4) لأنه حلال، لا شبهة فيه. (5)

لأنها أقرب إلى المتوكل من غيرها، وأقرب للحل، وفيها عمل اليد، والنفع العام، لابد أن يؤكل منها بلا عوض، وقيل: عمل الرجل بيده، لحديث «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» ، وتقدم، وقيل التجارة، ولعله يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ويسن التكسب، ومعرفة أحكامه ويباح كسب الحلال، لزيادة المال والجاه، والترفه والتنعم، والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين والعرض، والمروءة وبراءة الذمة، ويجب على من لا قوت له، وعلى من تلزمه مؤونته، ويكره تركه، والاتكال على الناس. وقال بعض أهل العلم: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله من الصلة والتعفف، فهو أفضل، حتى من التفرغ للعبادة، ويستحب الغرس والحرث، واتخاذ الغنم، للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah when releasing a hunting animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2340)

الرابع: قول بسم الله عند إرسال جارحة أو رمي، قوله: (وهو طير) أي: كالبومة. قوله: (ودبق) شيء يلتصق كالغراء، ويصاد به. «مختار». قوله: (بسم الله) أي: لا من أخرس، فلا يعتبر منه القول؛ لتعذره. قال منصور البهوتي: والظاهر أنه لا بد من إشارته بها، كما تقدم في الذكاة،

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=347)

قال في المقنع: الرابع التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها لم يبح سواء تركها عمدا أو سهوا في ظاهر المذهب، وعنه إن نسيها على السهم أبيح وإن نسيها على الجارحة لم يبح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying tasmiyah when sending the arrow or hunting animal?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=348)

الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمدا أو سهوا لم يبح، ويسن أن يقول معها: الله أكبر كالذكاة. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling hazelnuts for hunting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=767)

ببندق مطلقا لنهي عثمان. ونقل ابن منصور وغيره لا بأس ببيع البندق يرمي به الصيد لا العبث.

Mas'alah: What are the rulings on saying the tasmiyah when hunting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=767)

والرابع: التسمية أي قول باسم الله وتجزى بغير عربية ولو ممن يحسنها صححه في

الإنصاف عند رمي نحو سهم أو عند إرسال جارح كذكاة، ولا تسقط التسمية ههنا أي في الصيد بحال أي ولو سهوا بخلاف الذكاة ولا يضر تقدم يسير. ولو سمى على صيد فأصاب غير حل لا إن سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها لوجود التسمية على الذبيحة ههنا وسن تكبير معها أي التسمية، أي قول (باسم الله والله أكبر) كذكاة ومن أعتق صيدا لم يزل ملكه عنه أو أرسل بعيرا أو غيره كبقرة لم يزل ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah (saying Bismillah) when hunting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6848)

فصل الشرط الرابع التسمية ولو بغير عربية ممن يحسنها عند إرسال السهم والجارحة لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والأخبار ولأن الإرسال هو الفعل الموجود من المرسل فاعتبرت التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح و لا تعتبر التسمية من أخرس لتعذرها منه والظاهر أنه لا بد من إشارته بها كما تقدم في الذكاة والوضوء وغيرهما لقيام إشارته مقام نطقه ولذلك قال في المنتهى كما في ذكاته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when hunting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4111)

الشرط (الرابع قول بسم الله) لا من أخرس (عند إرسال) أو رمي لنحو سهم أو معراض

أو نصب نحو منجل؛ لأنه الفعل الموجود من الصائد، فاعتبرت التسمية عنده (كما) تعتبر (في ذكاة) وتجزئ بغير عربية، ولو ممن يحسنها، صححه في الإنصاف (إلا أنها لا تسقط هنا) ، أي في الصيد (سهوا) ولا جهلا، للنصوص الخاصة، ولأن الذبيحة (تكثر فيكثر السهو فيها، ويفرق بين الذبيحة) والصيد بأن الذبح يقع في الذبيحة في محله، فجاز أن يسامح فيه، بخلاف الصيد (ولا يضر تقدم التسمية) بزمن (يسير) عرفا كالعبادات (وكذا) لا يضر (تأخير كثير) للتسمية (في جارح إذا زجره فانزجر) إقامة لذلك مقام ابتداء إرساله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5074)

[فصل: في اشتراط التسمية] (فصل) الشرط (الرابع) لحل ما وجد من الصيود ميتا: (قول: "بسم الله" عند إرسال جارحة، أو) عند (رمي) بسهم أو معراض؛ لأن ذلك هو الفعل الموجود من المرسل أو الرامي فاعتبرت التسمية عنده؛ (كما) تعتبر (في ذكاة) عند الذبح، (إلا أنها لا تسقط هنا) أي: في الصيد (سهوا) على الأصح لأن في الصيد نصوصا خاصة. ولأن الذبيحة تكثر فيكثر السهو فيها. ويفرق بين الذبيحة والصيد: بأن الذبح يقع في محله فجاز أن يسامح فيه. بخلاف الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when hunting with a trained animal or tool?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2366)

كما في ذكاته إلا أنها لا تسقط هنا سهوا ولا يضر تقدم يسير وكذا تأخير كثير في جارح إذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل لا إن سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها

Mas'alah: Is saying the basmalah a condition for hunting with a trained predator?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3673)

(أحدها) : التسمية عند إرسال الجارح، على المشهور والمختار للأصحاب من الروايات، لما تقدم من الآية الكريمة، ولقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ، الآية، أمر سبحانه بالتسمية ونهى عن أكل ما لم يسم عليه، والأمر ظاهر في الوجوب، كما أن النهي ظاهر في التحريم، ولحديثي أبي ثعلبة وعدي بن حاتم - رضي الله عنهما - فإنه - صلى الله عليه وسلم - وقف حل الأكل على التسمية، فقال: «وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل» . وفي رواية في الصحيح: «واذكر اسم الله» ، بصيغة الأمر.

Mas'alah: Is tasmiyah absolutely required or only recommended in hunting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3674)

مطلقا [وإنما تسن، حملا لهذه الظواهر على ذكر اسم الله بالقلب، وهو لا يخلو حال المسلم عنه] وفي لفظ في الصحيح أيضا «في حديث عدي: فإن وجدت مع كلبي كلبا

آخر فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» . وهو لا يخلو حال المسلم عنه، إذ معنى ذلك القصد إلى فعل ما أباحه الله تعالى على الوجه الذي شرعه، وأصل ذلك أن الذكر هو التنبه بالقلب للمذكور. ومنه قوله تعالى: {يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم} [البقرة: 40] .

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah when releasing a hunting animal or shooting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1758)

[فصل قول بسم الله عند رمي الصيد] فصل الشرط الرابع قول بسم الله لا من أخرس (عند إرسال جارحة أو) عند (رمي) لنحو سهم أو معراض أو نصب نحو منجل لأنه الفعل الموجود من الصائد فاعتبرت التسمية عنده (كما) تعتبر (في ذكاته) وتجزي بغير عربية ولو ممن يحسنها صححه في الإنصاف (إلا أنها لا تسقط هنا) أي: في الصيد (سهوا) لنصوصه الخاصة ولكثرة الذبيحة فيكثر فيها السهو وأيضا الذبيحة يقع فيها الذبح في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد (ولا يضر تقدم

يسير) عرفا للتسمية على الإرسال أو الرمي (وكذا) لا يضر (تأخير كثير) للتسمية (في جارح إذا زجره فانزجر) إقامة لذلك مقام ابتداء إرساله (ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل لا إن سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره) فلا يحل ما قتله لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على آلته (بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها) لوجود التسمية على الذبيحة بعينها وتقدم لو سمى على شاة ثم ذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك

التسمية وإن رأى قطيعا من غنم فقال بسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم تحل ولو جهلا لأن الجاهل يؤاخذ بخلاف الناسي.

Mas'alah: What are the rulings on hunting with dogs and mentioning Allah's name?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=89)

1 7 (373) حديث عدي(1) ، قوله. "فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره" (2) هذه الزيادة ليست في هذه الرواية، وإنما ذكرها مسلم في رواية أخرى عقب هذه، من هذا الوجه(3)، فكان ينبغي أن يقول: وفيه. وقوله: "فإذا أرسلت كلبك المكلب" لم يذكر مسلم في روايته "المكلب" وليس في روايته هذه "فإن أكل الكلب ذكاته" (4) . وقوله: "وإن غاب ..." إلى آخره لفظ مسلم نحوه (5) وقال عبد الحق: لم يقل البخاري في شيء من طرقه "فأدركته حيا فاذبحه" ولم يذكر أيضا قوله: "فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" (6) .

Sub-topic – Tasmiyah for One Target but Hitting Another

Mas'alah: What is the ruling on saying tasmiyah for one target but hitting another?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1963)

ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل لا إن سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره، أو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية، (وسن تكبير معها) أي التسمية كما يسن مع الذكاة. (1) 27/ 418.

Mas'alah: Does saying the basmalah when shooting at a target affect the ruling on accidentally hitting game?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

وسواء سمى عند رمي الهدف أو لم يسم, لأن هذا رمي لا يفتقر إلى تسمية, فوجودها كعدمها.

Mas'alah: What is the ruling if one says the name of Allah over one arrow but uses another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3205)

مسألة: إذا سمى على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره لم يبح ما صاد به، جزم به في الشرح والرعاية، لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه، اعتبرت على الآلة التي يصيد بها، بخلاف الذبيحة، وقيل: يباح كما لو سمى على سكين، وأخذ غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter pronounces the basmalah for one game but hits another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4302)

[فصل سمى الصائد على صيد فأصاب غيره] (7744) فصل: وإن سمى الصائد على صيد، فأصاب غيره، حل. وإن سمى على سهم ثم ألقاه، وأخذ غيره فرمى به، لم يبح ما صاده به؛ لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه، اعتبرت على الآلة التي يصيد بها، بخلاف الذبيحة. ويحتمل أن يباح، قياسا على ما لو سمى على سكين، ثم ألقاها وأخذ غيرها. وسقوط اعتبار تعيين الصيد لمشقته، لا يقتضي اعتبار تعيين الآلة، فلا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter pronounces Allah's name over another's game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14016)

فصل [1]: وإن سمى الصائد على صيد غيره، حل.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter says the basmalah for one game but hits another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14029)

فصل: إذا سمى الصائد على صيد فأصاب غيره، حل، وإن سمى على سهم، ثم ألقاه وأخذ غيره، فرمى به، لم يبح ما صاد به؛ لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه، اعتبرت على الآلة التي يصيد بها، بخلاف الذبيحة. ويحتمل أن يباح، قياسا على ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها، وسقوط اعتبار تعيين الصيد لمشقته، لا يقتضي اعتبار تعيين الآلة، فلا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling if another dog is found with the hunter's dog and it is unknown whether Allah's name was invoked?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3410)

ولو وجد مع جارحه آخر، وجهل: هل سمي عليه. . . . . ـــــــــ المتقدم نظيرها في الذكاة -أيضا- [3]، وهى ما [إذا] [4] رماه، فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ [5] عليه شيء؛ حيث قيل [6] بعدم الحل في تلك، وبالحل في هذه. وما ذكره في الشرح من التعليل، وتبعه عليه المحشي؛ من أن سقوطه لابد منه، وإلا، لما حل طير أبدا [7]، لا يصلح فرقا، وإلا، لكان فرقا بصورة المسألة، والفرق الحقيقي إنما هو: بمعونة الماء، أو المشي [8] في الأولى، وعدم معونة ذلك في التي هنا، ولذلك حمل الشارح التردي في السابقة على التردي (1) المحرر (2/ 193) ، والمقنع (6/ 61) مع الممتع، والفروع (6/ 292) , وكشاف القناع (9/ 3122) . (2) وعنه: يحرم.

الفروع (6/ 292) ، والمبدع (9/ 240) ، وانظر: المحرر (2/ 193 – 194) ، وكشاف القناع (9/ 3122 – 3123) . (3) انظر: منتهى الإرادات (2/ 516) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) في "د" : "ووطيء" . (6) في "ج" : "قبل" . (7) معونة أولي النهى (8/ 663 – 664) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226. كما ذكره الشيخ البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 413) ، وكشاف القناع (9/ 3122) . (8) هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: الشيء. وهو ما ذكره المصنف بقوله: "أو وطئ عليه شيء" .

Mas'alah: What is the ruling if one says the name of Allah over an arrow but then throws a different arrow?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3429)

إن سمى على سهم، ثم ألقاه ورمى بغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Bismillah' for one game but hits another?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2341)

ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل لا إن سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها والوضوء، وغيرهما، لقيام إشارته مقام نطقه. انتهى. وهو مقتضى قول المصف هنا: (كما في ذكاة) . قوله: (ورمى بغيره)

والفرق بين البابين: أن التسمية في الذكاة معتبرة على الذبيحة، وفي الصيد معتبرة على الآلة؛ لعدم حضور المصيود بين يديه، بل قد لا يصاد، كما يؤخذ من شرح الشيخ محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling if one says the tasmiyah for one game but hits another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6849)

وإن سمى على صيد فأصاب الصائد غيره حل المصاب

Mas'alah: What is the ruling if one says the tasmiyah for one arrow but shoots another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6849)

ولو سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره بتلك التسمية لم يبح لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة

Mas'alah: What is the ruling if another dog is found with one's hunting dog and the basmalah is uncertain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

فلو وجد مع جارحه) جارحا (آخر وجهل هل سمي عليه) أو لا لم يحل لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر، قال: لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Bismillah' for one game but hits another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4111)

(ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل، لا إن سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره) فلا يحل ما قتله؛ لأنه لما لم يكن اعتبار التسمية على صيد بعينه، اعتبر في آلته (بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها) لوجود التسمية على الذبيحة بعينها، وتقدم لو سمى على شاة ثم ذبح غيرها بتلك التسمية، لم تحل، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنه لما يقصد الثانية بتلك التسمية. وإن رأى قطيعا من غنم فقال: "بسم الله" ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يحل – ولو جهلا –؛ لأن الجاهل يؤاخذ، بخلاف الناسي.

Mas'alah: What is the ruling if one says tasmiyah for one game but hits another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5074)

(ولو سمى على صيد فأصاب غيره: حل. لا إن سمى على سهم، ثم ألقاه ؟ (1) في ج: حقيقية.

Mas'alah: What is the ruling if one says tasmiyah for one arrow but throws a different one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5075)

ورمى بغيره) فقتل به فإنه لا يحل ما قتله؛ لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد بها.

Mas'alah: What is the ruling if another hunting animal is found with one's own and it is unknown whether the hunter said the basmalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

فلو وجد مع جارحه) جارحا (آخر وجهل هل سمى عليه) أو لا لم يحل لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» متفق عليه

Sub-topic – Timing of Tasmiyah When Releasing the Hunting Tool or Animal

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when releasing an arrow or hunting dog?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14024)

فصل: الرابع، التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن ـــــــ لا يزول ملكه عنه. قاله أصحابنا. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و [«مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم] [1]. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يزول ملكه عنه. وإليه ميل الشارح. وقال ابن عقيل: ولا يجوز: أعتقتك. في حيوان مأكول؛ لأنه فعل الجاهلية. فعلى المذهب، لو اصطاد صيدا، فوجد عليه علامة؛ مثل قلادة في عنقه، أو وجد في أذنه قطعا، لم يملكه؛ لأن الذي صاده أولا ملكه. وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح، ويكون لقطة. قوله: الرابع، التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها، لم يبح، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the tasmiyah when releasing an arrow or hunting dog?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14028)

تنبيه: قوله: عند إرسال السهم أو الجارحة. هذا بلا نزاع. ولا يضر التقدم اليسير، كالتقدم في العبادات، وكذلك التأخير اليسير على إطلاق الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به أبو بكر في «التنبيه». وكذلك في التأخير الكثير، بشرط أن يزجره فينزجر، كما دل عليه كلام الإمام أحمد، رحمه الله. وقاله المصنف، والشارح، والشيرازي، وغيرهم.

Mas'alah: When should the basmalah be recited when hunting with a dog?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

قال: ولتكن التسمية مع الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah when releasing an arrow or hunting dog?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3204)

[فصل الشرط الرابع التسمية] فصل (الرابع: التسمية) في الجملة، لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] وللأخبار، (عند إرسال السهم أو الجارحة) لأن ذلك هو الفعل الموجود من المرسل، فاعتبرت التسمية عنده كما يعتبر عند الذبح، وذكر جماعة: أو قبله قريبا، فصل بكلام أو لا (فإن تركها لم يبح، سواء تركها عمدا أو سهوا في ظاهر المذهب) نصره في الشرح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، وذكر

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah when releasing a hunting tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=756)

وآلة الصيد فمن أرسلها ... ولم يسم قل ولو أغفلها فصيده محرم لا يؤكل ... والذبح ليس هكذا قد جعلوا أي: يشترط التسمية عند إرسال آلة الصيد من سهم أو جارح أو [6] (شرك [7] (أو) [8] منجل ونحوه، فلو ترك التسمية ولو سهوا فصيده محرم لا يباح أكله بخلاف التسمية في الذكاة فتسقط سهوا [9] وبهذا قال الشعبي وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة ومالك: يباح متروك التسمية سهوا لا عمدا [10] (1) كذا وردت في جميع النسخ الطفيتين والصواب النقطتين كما في الحديث، وقال الإمام النووي في شرح مسلم. 10/ 237: (وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف) . أ. هـ. وأما وصف ذي الطفيتين فقد ورد في وصف نوع من الحيات أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل ذي الطفيتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحمل) رواه مسلم برقم 3222. (2) في أخرص. (3) من النجديات. هـ يكونا. (4) في النهاية 3/ 130 على ظهر الحية. (5) في أ، جـ الخصوتين وفي هامش جـ وفي نسخة الخوصتين. (6) في أ، ج، هـ، ط و. (7) سقطت من الأزهريات. (8) ما بين القوسين من ب. (9) سقطت من ب، جـ، هـ. (10) انظر بدائع الصنائع 5/ 46 والكافي لابن عبد البر 1/ 428، 432.

لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان [1] وقال الشافعي: يباح متروك التسمية عمدا وسهوا [2]؛ لأن البراء روى أن [3] النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المسلم يذبح على اسم الله سمى [4] أو لم يسم" [5]. وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله

عليه وسلم – سئل فقال: "أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال اسم الله في قلب كل مسلم" [6] وقد روي عن أحمد مثل ذلك. ولنا: قول الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك وسميت فكل" ، قلت [7]: أرسل كلبي فأجد [8] معه كلبا آخر؟ "قال:" لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر "متفق عليه." وفي لفظ: "إذا خالط [9] كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن [10] فلا تأكل" ، وفي حديث أبي ثعلبة: (وما صدت بقوسك (1) سبق تخريجه. (2) انظر مغني المحتاج 4/ 272. (3) في هـ عن. (4) سقطت من هـ. (5) قال الصنعاني في سبل السلام 4/ 174 – 175 وأما ما اشتهر من حديث: "المؤمن يذبح على اسم الله سمى أم لم يسم" ، وإن قال الغزالي في الإحياء صحيح فقد قال النووي: إنه مجمع على ضعفه وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال: إنه منكر لا يحتج به. (6) رواه الدارقطني 4/ 295 وقال: فيه مروان بن سالم ضعيف. (7) القائل راوي الحديث الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –وهو عدي بن حاتم الطائي وقد سبق تخريج حديثه أول الباب. (8) في هـ وأجد. (9) في ط إذا خالط كلب كلابا. (10) في د، س فأمسكت وقتلت.

وذكرت [1] اسم الله عليه فكل "وهذه نصوص صحيحة لا يعرج على ما خالفها وحديث [2]:" عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان "يقتضي نفي الإثم [3] لا جعل [4] الشرط المعدوم كالموجود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله فجاز أن يتسامح فيه بخلاف الصيد، وأحاديث أصحاب الشافعي لم يذكرها أصحاب السنن المشهورة، وإن صحت فهي في الذبيحة وقد علم الفرق بينهما فلا يصح قيا

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when hunting with an arrow or a hunting animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2829)

فصل [في التسمية] قال المصنف رحمه الله: (الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة. فإن تركها لم يبح سواء تركها عمدا أو سهوا في ظاهر المذهب. وعنه: إن نسيها على السهم أبيح. وإن نسيها على الجارحة لم يبح) . أما كون الرابع من شروط حل الصيد إذا أدرك ميتا: التسمية في الجملة؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: أرسل فأجد معه كلبا آخر. قال: فلا تأكل. فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» [1]. متفق عليه. وفي حديث أبي ثعلبة: «ما ضربت بقوسك وذكرت اسم الله عليه [2] فكل» [3]. وأما كون التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة؛ فلأن ذلك هو الفعل الموجود من المرسل. فاعتبرت التسمية عنده؛ كما تعتبر التسمية عند الذبح. وأما كون من تركها لا يباح صيده؛ فلما تقدم من الآيتين والخبرين. وأما كون تركها عمدا أو سهوا سواء في ظاهر المذهب؛ فلأن النصوص المتقدمة تقتضي اعتبار التسمية من غير فرق. وأما كون من تركها سهوا يباح صيده في رواية؛ فلقوله عليه السلام: «عفي عن أمتي [4] الخطأ والنسيان» [5]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5159) 5: 2086 كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (2) ساقط من د. (3) سبق تخريجه ص: 405. (4) في د: عفي لأمتي عن. (5) سيأتي تخريجه ص: 443.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when releasing an arrow or hunting dog?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=458)

فصل الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها لم يبح سواء تركها عمدا أو سهوا في ظاهر المذهب، وعنه إن نسيها على السهم أبيح وإن نسيها على الجارحة لم يبح. * * * (1) بالشباك: كتب خطأ (الشباش) في "ط" فلتصحح.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name before or after releasing the hunting animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1363)

فإن تقدمت التسمية على الإرسال أو تأخرت ولم يبعد بينها حل الصيد .

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal goes on its own and the hunter calls it with tasmiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1363)

فإن استرسل الجارح بنفسه فصاح به وسمى فمضى على ما كان عليه فاصطاد لم يحل .

وإن زجره فوقف ، ثم أسده أو لم يقف لكن زاد في عدوه بإيساده حل صيده .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when releasing the hunting tool?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=509)

الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة. فإن تركها سهوا، أو عمدا، لم يبح. والسنة أن يقول معها: "الله أكبر" . * * * (1) قال في "المطلع" (ص 386) : "هو طائر يخيط الصائد عينيه ويربط. ذكره الشيخ في المغني" اهـ. وينظر: "المغني" (12/ 289) . وانظر: "شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل" (ص 194) . (2) في الأصل: "أو قال" .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when sending the hunting tool?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1551)

الشرط (الرابع: التسمية عند إرسال السهم، أو) إرسال (الجارحة، فإن تركها) ، أي: التسمية (عمدا أو سهوا؛ لم يبح) الصيد؛ لمفهوم قوله عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه [2]. ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير، وكذا إن تأخرت بكثير في جارح إذا زجره فانزجر. ولو سمى على صيد فأصاب غيره؛ حل، لا على سهم ألقاه ورمى بغيره، بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when releasing an arrow or hunting dog?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14025)

فصل: الرابع، التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن ـــــــ ويحتمل أن يزول الملك؛ لأن الأصل الإباحة، والإرسال يرده إلى أصله. ويفارق بهيمة الأنعام من وجهين؛ أحدهما، أن الأصل ههنا الإباحة، وبهيمة الأنعام بخلافه. الثاني، أن الإرسال ههنا يفيد، وهو رد الصيد إلى الخلاص. من أيدي الآدميين وحبسهم، ولهذا روي عن أبي الدرداء أنه اشترى عصفورا من صبي فأرسله، ولأنه يجب إرسال الصيد على المحرم إذا أحرم، بخلاف بهيمة الأنعام، فإن إرساله تضييع له، وربما هلك إذا لم يكن له من يقوم به.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when releasing an arrow or hunting dog?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14025)

فصل: قال، رحمه الله: (الرابع التسمية عند إرسال السهم أو

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when releasing an arrow or hunting animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3338)

فصل (الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة . فإن تركها سهوا أو عمدا : لم يبح . والسنة أن يقول معها : الله أكبر) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when releasing a hunting animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1563)

"Y 1 س – of و. ي . ت ? 1) مه م محي g الرابغ: قول: يشم الله، عند إرسال جارجه، أو رفي شلاجه" ، ? كشفط هكالا ") بصفة (*) سمبورا •"

Mas'alah: Does a slight delay or advance in saying 'Bismillah' affect the hunting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3428)

ولا يضر تقدم يسير، وكذا تأخر كثير في جارح: إذا زجره فانزجر [1].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the tasmiyah when urging a hunting bird?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=452)

(23) قوله: "وكذا تأخر إذا كثر في جارح إذا زجره فانزجر" : أي حثه فأسرع كثر من قبل الزجر. وإنما حل ذلك لأن زجره، أي حثه، كإرساله ابتداء، فكأنه لم يؤخر التسمية.

Mas'alah: Does a slight delay or advance in saying the tasmiyah affect the permissibility of the hunt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6848)

ولا يضر تقدم التسمية بزمن يسير كالعبادات أو تأخر أي لا يضر تأخر يسير كالتقدم وكذا لا يضر تأخر كثير في جارح إذا زجره فانزجر عند التسمية §

إقامة لذلك مقام الإرسال كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the tasmiyah being slightly before or after the hunting action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5074)

(ولا يضر تقدم يسير) أي: أن تتقدم التسمية على الرمي أو على إرسال الجارحة بزمن يسير عرفا، (وكذا تأخر كثير في جارح: إذا زجره فانزجر) .

Mas'alah: What is the ruling on slight delay in mentioning Allah's name during hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5074)

قال في "الإنصاف" : ولا يضر التقدم اليسير كالتقدم في العبادات وكذا التأخر الكثير، بشرط أن يزجره فينزجر كما دل عليه كلام أحمد. وقاله المصنف والشارح والشيرازي وغيرهم. انتهى.

Mas'alah: When should the basmalah be pronounced when hunting with a trained animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3678)

ومحل التسمية عند الإرسال، لأنه الفعل الموجود من المرسل، فاعتبرت التسمية عنده، كما تعتبر عند الذبح من الذابح، ولا يضر التقديم اليسير كالنية في العبادات، وكذلك التأخير اليسير على إطلاق أحمد، قال: إذا أرسل ثم سمى فانزجر، أو أرسل فسمى. فالمعنى قريب من السواء، وصرح بذلك أبو بكر في التنبيه، وكذلك في التأخر الكثير، بشرط أن يزجره فينزجر، كما دل عليه كلام أحمد، وقاله أبو محمد والشيرازي، نظرا إلى أن الإرسال بدون تسمية وجوده كعدمه، لفقدان شرطه، فتعلق الحكم بالزجر، ومنع ذلك القاضي، نظرا إلى أن الحكم تعلق بالإرسال الأول.

Sub-topic – Intentional Omission of Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling if the tasmiyah is omitted intentionally or forgetfully in hunting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14025)

تركها، لم يبح، سواء تركها عمدا أو سهوا، في ظاهر المذهب. وعنه، إن نسيها على السهم، أبيح، وإن نسيها على الجارحة، لم يبح. ـــــــ سواء تركها عمدا أو سهوا، في ظاهر المذهب. وهو المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور، والمختار للأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور» [1]، و «نظم المفردات». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه، إن نسيها على السهم، أبيح، وإن نسيها على الجارحة، لم يبح. وعنه، تشترط مع الذكر دون السهو. وذكره ابن جرير إجماعا. نقلها حنبل.

. . . . . ـــــــ قال الخلال: سها حنبل في نقله. وعنه، تشترط التسمية من مسلم لا من كافر. ونقل حنبل، عكسها. وعنه، أن التسمية سنة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah when hunting or slaughtering?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4301)

[مسألة ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا] (7742) مسألة؛ قال: (ومن ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا، لم يؤكل، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا، لم تؤكل، وإن تركها ساهيا، أكلت) أما الصيد فقد مضى القول فيه، وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد، أنها شرط مع الذكر، وتسقط بالسهو. وروي ذلك عن ابن عباس. وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق. وممن أباح ما نسيت التسمية عليه، عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة، وعن أحمد، أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو. وبه قال الشافعي؛ لما ذكرنا في الصيد قال أحمد: إنما قال الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . يعني الميتة. وذكر ذلك عن ابن عباس. ولنا، قول ابن عباس: من نسي التسمية فلا بأس. وروى سعيد بن منصور، بإسناده عن راشد بن ربيعة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، إذا لم يتعمد» . ولأنه قول من سمينا، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا. وقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . محمول على ما تركت التسمية عليه عمدا، بدليل قوله: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] . والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق. ويفارق الصيد؛ لأن ذبحه في غير محل، فاعتبرت التسمية تقوية له، والذبيحة بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the basmalah is omitted intentionally or forgetfully when hunting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14026)

تركها، لم يبح، سواء تركها عمدا أو سهوا، في ظاهر المذهب. وعنه، إن نسيها على السهم، أبيح، وإن نسيها على الجارحة، لم يبح. ـــــــــ الجارحة، فإن تركها، لم يبح، سواء تركها عمدا أو سهوا، في ظاهر المذهب. وعنه، إن نسيها على السهم أبيح، وإن نسيها على الجارحة لم يبح) ظاهر المذهب أن التسمية شرط لإباحة الصيد، وأنها لا تسقط بالسهو. وهو قول الشعبي، وأبي ثور، وداود. وروى حنبل عن أحمد، أن التسمية تسقط بالنسيان. قال الخلال: سها حنبل [1] في نقله. وممن أباح متروك التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة، ومالك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [2]. ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية، فعفي عن النسيان فيه، كالذكاة. وعن أحمد، أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في [3] العمد والنسيان بخلاف السهم، فإن السهم آلة حقيقة [4]، وليس له اختيار، فهو بمنزلة (1) في م: «أحمد». (2) تقدم تخريجه في 1/ 256. (3) في م: «و». (4) في م: «خفيفة».

. . . . . ـــــــــ السكين، بخلاف الحيوان، فإنه يفعل باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on not mentioning Allah's name when hunting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1564)

قوله: (ولا تشفط هنا) أي: في الطبيد. (4)

Mas'alah: What is the ruling if the hunter does not say the name of Allah when sending the hunting animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6842)

أو أرسله أي الجارح ولم يسم عند إرساله لم يصح صيده للخبر

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah when hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

ومن ترك التسمية على صيد عامدا أو ساهيا لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah when shooting or sending a dog for hunting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2281)

المسألة رقم (2057) (إذا ترك التسمية على رمي الصيد) (1) إذا ترك التسمية على رمي الصيد، أو إرسال الكلب، لم يؤكل، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: يباح أكله؛ لما روي في حديث عدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ وكل، فإن

وجدت كلبا آخر فلا تأكل، إنما سميت على كلبك. فشرط في إباحة الأكل التسمية بقوله: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. ولأنه قال: إنما سميت كلبك، فأخبر إنه إذا أشرك كلب لم يسم عليه لم يؤكل صيده. ولأنه صيد لم يسم عليه فلم يبح أكله. دليله: إذا استرسل الكلب فزجره صاحبه وصاح به ولم يسم لم يبح. وليس لهم أن يقولوا: إن ذلك لو سمي عليه لم يبح أكله لأننا لا نسلم ذلك، بل يباح عندنا. (1) إذا ترك التسمية على رمي الصيد أو إرسال الكلب عمدا. هل يؤكل منه، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أنه إذا ترك التسمية عند إرسال الجارح عمدا لم يبح. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، والشعبي، وأبو ثور، وداود. جاء في الواضح 5/ 6: (وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان، ولا يلزم ذلك في إرسال السهم، السهم آلة حقيقية وليس له اختيار، فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان) . القول الثاني: يباح ترك التسمية عمدا أو سهوا، لأن البراء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم»؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 239. ذهب إلى الشافعي، ومالك. جاء في الحاوي 19/ 12: (قال الماوردي: التسمية على الصيد، والذبيحة سنة، وليست بواجبة، فإن تركها عامدا أو ناسيا حل أكله .. وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عباس. ومن الفقهاء: عطاء، ومالك، وقال الشعبي، وداود، وأبو ثور: التسمية واجبة، فإن تركهاعامدا، أو ناسيا حرم الأكل، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه: تجب مع الذكر، وتسقط مع النسيان، فإن تركها عامدا حرم، وإن تركها ناسيا حل) .

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah in hunting intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3707)

قال: ومن ترك التسمية على صيد عامدا أو ساهيا لم يؤكل. ش: قد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين الصيد بالكلب والسهم، وهو المذهب. (وعن

أحمد) رواية أخرى يعفى عن تركها سهوا في السهم، إلحاقا له بالذبح، بخلاف الكلب، والله أعلم.

Sub-topic – Language of Tasmiyah

Mas'alah: Is it required to say the tasmiyah in Arabic when hunting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14027)

فائدتان؛ إحداهما، لا يشترط أن يسمي بالعربية، على الصحيح من المذهب. وعنه، يشترط إن كان يحسنها. وذكر بعض الحنفية خلافه إجماعا. وتقدم نظير ذلك في الذكاة. الثانية، لو سمى على صيد فأصاب غيره، حل، وإن سمى على سهم، ثم ألقاه، وأخذ غيره فرمى به، لم يبح. قاله المصنف، في «المغني»، و «الشرح»، وقدماه، وقدمه في «الرعاية الكبرى». ويحتمل أن يباح؛ قياسا على ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Prophet's name during slaughter and hunting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4281)

الذبح من الذابح، وعند إرسال السهم من الرامي. نص أحمد على هذا. ولا تشرع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع التسمية في ذبح ولا صيد. وبه قال

الليث. واختار أبو إسحاق بن شاقلا استحباب ذلك. وهو قول الشافعي؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى علي مرة، صلى الله عليه عشرا» . وجاء في تفسير قوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] . لا أذكر إلا ذكرت معي. ولنا، قوله – عليه السلام – "موطنان لا أذكر فيهما؛ عند الذبيحة، والعطاس" . رواه أبو محمد الخلال بإسناده، ولأنه إذا ذكر غير الله تعالى أشبه المهل لغير الله. الشرط الثالث، أن يرسل الجارحة على الصيد، فإن استرسلت بنفسها فقتلت، لم يبح. وبهذا قال ربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، والأوزاعي: يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد. وقال إسحاق: إذا سمى عند انفلاته، أبيح صيده. وروى بإسناده عن ابن عمر، أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابضها فتصيد الصيد؟ قال: اذكر اسم الله، وكل. وقال إسحاق: فهذا الذي أختار إذا لم يتعمد هو إرساله من غير ذكر اسم الله عليه. قال الخلال: هذا على معنى قول أبي عبد الله. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا أرسلت كلبك، وسميت، فكل» . ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه، وإن استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره، فزاد في عدوه، أبيح صيده. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يباح. وعن عطاء كالمذهبين.

ولنا، أن زجره أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله؛ وذلك لأن فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره، فالاعتبار بفعل الإنسان، بدليل ما لو صال الكلب على إنسان، فأغراه إنسان، فالضمان على من أغراه. وإن أرسله بغير تسمية، ثم سمى وزجره، فزاد في عدوه، فظاهر كلام أحمد أنه يباح؛ فإنه قال: إذا أرسل، ثم سمى فانزجر، أو أرسل وسمى، فال

Mas'alah: What is the valid wording for the tasmiyah when hunting or slaughtering?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2039)

إذا ثبت هذا فالتسمية المعتبرة قوله: بسم الله؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك، وقد ثبت ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر)) [1] . وكان ابن عمر يقوله. ولا خلاف في أن قول: بسم الله يجزئه، وإن قال: اللهم اغفر لي لم يكف؛ لأن ذلك طلب حاجة، وإن هلك أو سبح أو كبر أو حمد الله تعالى احتمل الإجزاء؛ لأنه ذكر اسم الله على وجه التعظيم واحتمل المنع؛ لأن إطلاق التسمية لا يتناوله. وإن ذكر اسم الله بغير العربية أجزأه وإن كان يحسن العربية؛ لأن المقصود ذكر اسم الله وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير في الصلاة فإن المقصود لفظه وتعتبر التسمية عند الإرسال؛ لأن الفعل الموجود من المرسل فتعتبر التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح من الذابح وعند إرسال السهم من الرامي نص أحمد على هذا. ولا تشرع الصلاة على النبي عليه السلام مع التسمية في ذبح ولا صيد وبه قال الليث، واختار ابن شاقلا استحباب ذلك وهو قول الشافعي؛ لقوله عليه السلام: ((من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا)) [2] ، وجاء في تفسير قوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الانشراح:4] : لا أذكر إلا ذكرت معي. ولنا قوله عليه السلام: ((موطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة والعطاس)) [3] رواه أبو محمد الخلال بإسناده. ولأنه إذا ذكر غير الله أشبه المهل لغير الله.

Sub-topic – Conditions for Validity of Tasmiyah

Mas'alah: What are the conditions for tasmiyah when hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2039)

فصل: – الشرط الرابع – التسمية ولو بغير عربية عند إرسال السهم والجارحة: لا من أخرس ولا يضر تقدم يسير أو تأخر وكذا تأخر كثير في جارح إذا زجره فانزجر وإن تركها عمدا أو سهوا لم يبح وإن سمى على صيد فأصاب غيره حل ولو سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره بتلك التسمية لم يبح ودم السمك طاهر مأكول.

Mas'alah: What is the fourth condition for hunting: saying the name of Allah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3204)

فصل الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تر

Mas'alah: What are the conditions for saying the basmalah when hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: في اشتراط التسمية 76

Sub–topic – Forgetful Omission of Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling if the hunter forgets to say the basmalah when releasing the hunting animal?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=383)

ومن ترك التسمية على الصيد عند الإرسال عامدا أو ساهيا لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if the name of Allah is forgotten when hunting with an arrow versus a hunting dog?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3205)

تركها عمدا أو سهوا في ظاهر المذهب، وعنه: إن نسيها على السهم أبيح، وإن نسيها على الجارحة لم تبح. [المبدع في شرح المقنع] القاضي في الخلاف: أنه المذهب الصحيح، وأنه رواه الجماعة، للآية والأخبار، والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يسامح فيه، بخلاف الصيد، ولأن في الصيد نصوصا خاصة، ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها، (وعنه: إن نسيها على السهم أبيح) لقوله – عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان.» (وإن نسيها على الجارحة لم تبح) والفرق بينهما أن السهم آلة حقيقة وليس له اختيار، بخلاف الحيوان، فإنه يفعل باختياره، وعنه: تسقط مع السهو مطلقا، ذكره ابن حزم إجماعا، قال الخلال: سها حنبل في نقله، وعنه: سنة، نقل الميموني: الآية في الميتة، قد رخص أصحاب النبي –

صلى الله عليه وسلم – في أكل ما لم يسم عليه، وعنه: يختص المسلم باشتراطها، ونقل حنبل عكسها، لأن المسلم فيه اسم الله، وليس بجاهل كناس الصوم، ذكره في المنتخب، وسبق ما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the tasmiyah when shooting an arrow versus sending a hunting animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2830)

وأما كون من نسيها على السهم يباح صيده، ومن نسيها على الجارحة لا يباح صيده في رواية؛ فلأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية. بخلاف إرسال السهم. ولو نسي التسمية عند التذكية لم يحل في ظاهر المذهب؛ [لما تقدم] [1]. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah when hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1363)

فإن ترك التسمية عند ذلك عمدا أو سهوا أو أتى بغيرها من الأذكار لم يبح الصيد . وعنه : إذا نسي التسمية على السهم أبيح ، وإن نسيها على الكلب أو غيره من الحيوان لم يبح . وعنه : إن نسيها على جميع الجوارح أبيح .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say Bismillah when hunting?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=473)

مسألة 20: (وإن تركها على الصيد لم يحل، عمدا كان أو سهوا) هذا تحقيق المذهب، ونقل حنبل عن أحمد: إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أكل، قال الخلال: سها حنبل في نقله، فإن في أول مسألته إذا نسي وقتل لم يأكل، ودليل الأولى قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] وقال: {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله} [المائدة: 4] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "«إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: وأرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» متفق عليه، وفي لفظ" «إذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل» (رواه البخاري) وفي حديث ثعلبة «ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل» (رواه مسلم)

الثالث: أن يذكي بمحدد، سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر» (21) ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحا فيجرح الصيد، فإن قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة، أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه أو روعته لم يحل (22) وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه (23) وإن نصب المناجيل للصيد وسمى فعقرت الصيد أو قتلته حل [العدة شرح العمدة] وقوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» يقتضي نفي الإثم لأنه جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسي شروط الصلاة، والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد، والأحاديث بخلاف هذا لا نعلم لها أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say the name of Allah when releasing the hunting animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2037)

الشرط الثاني: أن يسمي عند إرسال الجارح فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبح، هذا تحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود. ونقل حنبل عن أحمد: إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح. قال الخلال: سهى حنبل في نقله فإن في أول مسألته: إذا نسي وقتل لم يأكل وممن أباح متروك التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة ومالك؛ لقوله عليه السلام: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)) [3] . ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعفي عن النسيان فيه كالذكاة. وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان ولا يلزم ذلك في إرسال السهم؛ لأن السهم آلة حقيقة وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره. وقال الشافعي: يباح متروك التسمية عمدا أو سهوا؛ لأن البراء روى أن النبي عليه السلام قال: ((المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم)) [4] . وعن أبي هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي (1) سبق قريبا. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1530 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. (4) انظر ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 239-340 كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.

فقال: اسم الله في قلب كل مسلم)) [1] . وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا. ولنا قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام:121] ، وقال: {فكلوا مما

أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة:4] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر. قال: لا تأكل. فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر)) [2] . متفق عليه. وفي لفظ: ((وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل)) [3] . وفي حديث أبي ثعلبة: ((وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل)) [4] . وهذه نصوص صحيحة لا يعرج على ما خالفها. وقوله: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)) [5] يقتضي نفي الإثم لا جعل الشرط المعدوم كالموجود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة. والفرق بين الصيد والذبيحة: أن الذبح وقع في محله فجاز أن يسامح فيه. بخلاف الصيد. وأما حديثا أصحاب الشافعي فلم يذكرهما أصحاب السنن المشهورة، وإن صحت فهي في الذبيحة ولا يصح قياس الصيد عليها لما ذكرنا مع ما في الصيد من النصوص الخاصة. (1) لم أقف عليه هكذا وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة قال:... فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اسم الله على كل مسلم)) 9: 240 كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته. وأخرجه الدارقطني في سننه (94) 4: 295 كتاب الصيد والذبائح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5159) 5: 2086 كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5167) 5: 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة. (4) سبق تخريجه ص: 342. (5) سبق تخريجه ص: 343.

Mas'alah: What is the ruling if one sends a hunting dog without saying the name of Allah, then says it and calls it back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14012)

فصل: وإن أرسله بغير تسمية، سمى وزجره، فزاد في عدوه، فظاهر كلام أحمد أنه يباح؛ فإنه قال: إذا أرسل، ثم سمى فانزجر، أو أرسل وسمى، فالمعنى قريب من السواء. وظاهر هذا الإباحة؛ لأنه انزجر بتسميته وزجره، فأشبه التي قبلها. وقال القاضي: لا يباح؛ لأن الحكم يتعلق بالإرسال الأول، بخلاف ما إذا استرسل بنفسه، لأنه [1] لا يتعلق به حظر ولا إباحة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game killed by a trained animal without the tasmiyah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=329)

فجميع هذه إذا قتل الصيد أبيح بشرط وجود التسمية، ولا يباح مع عدمها {233/ ب} ساهيا تركها أو عمدا بخلاف الذبح، لأن هناك قد يقوى بوقوعه في الحلق واللبة فجاز أن يتخفف حكمه لسقوط اعتبار التسمية مع النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say the tasmiyah when hunting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3910)

فإن تركها) أي التسمية (عمدا أو سهوا لم يبح) الصيد [1] لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه [2] . ولا يضر إن تقدمت لتسمية بيسير [3] وكذا إن تأخرت بكثير، في جارح، إذا زجره

فانزجر [4] ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل [5] لا على سهم ألقاه ورمى بغيره [6] بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها [7] . (1) وكذا جهلا، فلا تسقط بحال، بخلاف الذكاة، فإن التسمية تسقط فيها سهوا، والفرق بينهما: كثرة الوقوع وتكرره، بخلاف الصيد. (2) فمفهومه: إذا لم تذكر اسم الله عليه فلا تأكل. (3) أي ولا يضر تقديم التسمية عند إرسال السهم، أو الجارحة بزمن يسير عرفا، كالعبادات، وكذا لو تأخرت بزمن يسير عرفا. (4) عند التسمية إقامة لذلك مقام ابتداء إرساله. (5) أي المصاب ولو كانت التسمية على غيره. (6) فلا يحل المصيد، لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه، اعتبرت على آلته. (7) فيحل لأن التسمية في جانب الصيد واقعة على السهم، لا على الصيد لعدم حضوره بين يديه، بل قد لا يصاب وفي جانب الذكاة، التسمية واقعة على الذبيحة نفسها، لا على السكين فلا يضر الذبح بغيرها.

Mas'alah: Does forgetting the basmalah affect the permissibility of hunted game?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=347)

قال في الشرح الكبير: ظاهر المذهب أن التسمية شرط لإباحة الصيد وأنها لا تسقط بالسهو، وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود، وروى حنبل عن أحمد أن التسمية تسقط بالنسيان، وممن أباح متروك التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة ومالك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) [1]، ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعفي عن النسيان فيه كالذكاة. (1) رواه ابن ماجه 1/ 659، والحاكم وصححه 2/ 198.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah when hunting with an arrow versus a hunting animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5074)

وعنه: إن نسي التسمية على السهم أبيح، وإن نسيها على الجارحة لم يبح. والفرق بينهما: أن السهم آلة حقيقة (1) وليس له إختيار. بخلاف الحيوان فإن له اختيارا يفعل به ما يختار.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah when hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=738)

وأباحه مالك مع النسيان، وعنه: إن نسي على السهم أبيح دون الجارحة.

Mas'alah: Is the tasmiyah waived due to forgetfulness in hunting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=896)

(ولا تسقط هنا) أي في الصيد (سهوا) على الأصح، لأن في الصيد نصوصا خاصة، ولأن الذبح يكثر فيكثر السهو فيه. ويفرق بين الذبح والصيد بأن الذبح يقع في محله، فجاز أن يسامح فيه، بخلاف الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah on game forgetfully in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2283)

المسألة رقم (2058) (ترك التسمية على الصيد ناسيا) إذا ترك التسمية على الصيد ناسيا لم يبح أكله (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يباح، لأنه صيد لم يسم عليه فلم يبح؛ دليله: إذا تركه عامدا. ولا يلزم عليه الذبيحة لقولنا صدق، لأن الذبيحة قد وجدت منها شرائط الذبيحة فقويت في نفسها فجاز أن نفرق بين العمد والسهو في شرط منها، ليس كذلك في الصيد، فإن شرط الزكاة لم يوجد فيه وهو قطع الحلقوم والمرئ، فضعف في نفسه، فلهذا لم نفرق بين عمده وسهوه فيما هو شرط فيه.، ولهذا فرقوا بين التيمم والوضوء فأوجبوا النية في التيمم لضعفه، وأسقطوها في الوضوء. ولأن الصيد لا يعم استعماله، فلا تحريمه النسيان والذبيحة، والذبيحة يعم استعمالها، ففي تحريمها عليه مشقة، ولهذا لزم الحائض قضاء الصيام دون صلاة. ولأنه من شرائط إباحة الصيد فلم يختلف عمده وسهوه؛ دليله: استرسال الكلب.

Sub-topic – Difference Between Tasmiyah in Hunting and Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when hunting with a dog versus slaughtering?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=800)

وإن شاركه كلب آخر فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، فجعل التسمية شرطا كما جعل كون الكلب معلما شرطا. وفي حديث آخر: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فإن لم تسم فلا تأكل وهذا نص في إيجاب التسمية على الصيد فكانت الذبيحة مقيسة عليها، وإذا ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أبيحت رواية واحدة، لأنه يمتنع أن يكون الشيء واجبا ويسقط بالسهو. كما نقول في ترك التسبيح في الركوع والسجود والتسمية على الظهارة ونحو ذلك، وأما التسمية على الصيد فإن التسمية فيه واجبة في العمد والسهو، وإن تركها لم يبح أكله. رواية واحدة، نص على ذلك في رواية جماعة منهم بكر بن محمد فقال: إذا بعث كلبه أو بازه، ولم يسم فلا يأكل، لقول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: فإن لم تسم فلا تأكل. وقد نقل جعفر بن محمد بن يحيى المتطبب في الرجل يرمي سهمه ولا يسمي: فحائر، قيل له: يذبح ولا يسمي قال: جائز إذا لم يتعمد، فقيل له: يرسل كلبه فلا يسمي؟ فقال: لا، فظاهر هذا أنه فرق بين أن يكون الصيد بالسهم فيباح بغير تسمية وبين أن يكون بجارح فيشترط فيه التسمية.

Mas'alah: Is mentioning Allah's name required when hunting with an arrow versus a dog?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=801)

ووجه الثانية: قول . النبي صلى الله عليه وسلم .: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فلما شرط التسمية في إرسال الكلب دل على أنها غير شرط في السهم ولأن الصيد بالسهم ذكاة بآلة يعتبر فيها العقر وإنهار الدم فلم تكن التسمية فيها شرطا دليله الذبح وقد ذكرنا في الذبيحة روايتين كذلك هاهنا ولا يلزم عليه الصيد بالجوارح لأن تلك ذكاة لا يعتبر فيها العقر وإنها الدم فإنه لو خنق الصيد أبيح أكله وهاهنا لو أصابه السهم بعرضه فقتله لم يبح، فأما ذبيحة الذمي وصيده هل يعتبر في إباحتها التسمية كالمسلم أم لا؟ فنقل ابن منصور عنه في نصراني ذبح ولم يسم قال: لا بأس، فقد أطلق القول بالإباحة ويجب أن يكون هذا محمولا على الرواية التي تقول: إنها ليست بشرط في حق المسلم، فلا يكون شرطا في حقه. فأما إذا قلنا: إنها شرط في حق المسلم فهي شرط في حق الكتابي لأن كلما كان شرطا في ذكاة المسلم فهو شرط في ذكاة الكتابي بدليل قطع الحلقوم والمريء والودجين ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the difference between tasmiyah in slaughter and in hunting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1564)

قوله: (سهوا) لنضوصه الخاصة، ولكثرة الذبيحة، فيكثر فيها الشهو. قال ع ": والفرق أيضا بين البابين: أن التسمية في الذكاة معتبرة على الذبيحة، وفي الصيد معتبرة على

الالة؛ لعدم خضور المصيود بين يديه، بل قد لا يصاد، كما يؤخذ من وشرح المنتهى ا" . [?] «حاشية المنتهي» (ه / ?) . [?] «حاشية المنتهي» (ه / ?) . [(2)] في حاشية النسختين: (كما يؤخذ من شرح الشيخ محمد الخلوتي) . كتاب الضئد g منير ممر محي .. 1 o ? ? ? • سمعيبر %?) ? (? محمي s آه و ما ژ مي

Mas'alah: What is the difference between hunting and slaughter regarding the name of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3429)

بخلاف ما لو سمى على سكين، ثم ألقاها، وذبح بغيرها) ؛ لأن (1) فإنه لا يباح. وقيل: يباح. الفروع (6/ 285) ، والمبدع (9/ 251) ، والتنقيح المشبع ص (290) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3129) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (3) فإنه يباح. الفروع (6/ 285) ، والمبدع (9/ 251) ، والتنقيح المشبع ص (390) ، وكشاف القناع (9/ 3129) . (4) منتهى الإرادات (2/ 515) . (5) الفرق بين الصيد والذكاة: أنه في الصيد لا يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه؛ لعدم حضوره بين يديه، بل قد لا يصاب، ولذلك اعتبرت التسمية على الآلة، وأما في الذكاة، فالتسمية واقعة على الذبيحة نفسها، ولذلك لو بدا له ذبح غير ما سمى عليه، فإن عليه أن يعيد التسمية؛ لأنه لم يقصد الذبيحة الثانية بتلك التسمية. انظر: معونة أولي النهى (8/ 672) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 418 – 419) ، وكشاف القناع (9/ 3129) . (6) في [أ/ 374 أ] في التفريق بين الصيد والذكاة ما نصه: (قوله: انظر: "ما الفرق. . إلخ" : الفرق بين الصيد وبين الذكاة: أن الصيد لا تعتبر فيه التسمية على المصيود، بل على الآلة؛ لعدم حضوره –أي: المصيود– بين يديه، بل قد لا يصاب، وهذا يؤخذ

من كلام المصنف في شرحه هنا حيث قال: "ولو سمى على صيد، فأصاب غيره، حل، لا إن سمى على سهم، ثم ألقاه ورمى بغيره، فلا يحل ما قتله؛ لأنه لما لم يكن اعتبار التسمية على صيد بعينه، اعتبرت على آلته؛ بخلاف ما لو سمى على سكين، ثم ألقاها وذبح بغيرها؛ لوجود التسمية على الذبيحة بعينها. اهـ" . وفي حاشية العلامة ع ن عبارة أوضح من عبارة المصنف إن شئت فراجعها. وفي المقولة التي كتبنا عليها ما هو في غاية الحسن في الفرق بينهما. اهـ) .

. . . . . ـــــــ التسمية في جانب الصيد واقعة على السهم، لا على الصيد؛ لعدم حضوره بين يديه، بل قد لا يصاب، وفي جانب الذكاة التسمية واقعة على الذبيحة نفسها، لا على السكين، فلا يضر الذبح بغيرها؛ بدليل ما تقدم من أنه لو بدا له ذبح غير ما سمى عليه، أعاد التسمية [1]. * * * (1) المبدع (9/ 251) ، ومعونة أولي النهى (8/ 682) , وشرح منتهى الإرادات (3/ 418 – 419) ، وكشاف القناع (9/ 3129) .

Mas'alah: What is the difference between hunting and slaughter regarding the tasmiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6849)

والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد ولأن في الصيد نصوصا خاصة ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها

Sub-topic – Evidence for the Requirement of Tasmiyah

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of mentioning Allah's name when hunting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14027)

وقال الشافعي: يباح متروك التسمية عمدا وسهوا؛ لأن البراء روى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم» [1]. وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قيل له: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال: «اسم الله في قلب كل مسلم» [2]. وقد روي عن أحمد مثل ذلك. ولنا، قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [3]. وقال: {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت [اسم الله عليه] [4]، فكل». قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر». متفق عليه [5]. وفي لفظ: «إذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها، (1) تقدم الكلام عليه في صفحة 323. (2) تقدم تخريجه في صفحة 325. (3) سورة الأنعام 121. (4) في الأصل: «وسميت». (5) تقدم تخريجه في 11/ 85.

فأمسكن ـــــــ . . . . . .

وقتلن، فلا تأكل». وفي حديث أبي ثعلبة: «وما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله عليه، فكل» [1]. وهذه نصوص صحيحة، فلا يعرج على ما خالفها. وقوله: «عفي لأمتي عن

الخطأ والنسيان». يقتضي نفي الإثم، لا جعل الشرط [المعدوم كالموجود] [2]، بدليل ما لو نسي شرط الصلاة. والفرق بين الصيد والذبيحة، أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يتسامح فيه، بخلاف الصيد. وأحاديث أصحاب الشافعي، لم يذكرها أصحاب السنن المشهورة، وإن صحت فهي في الذبيحة، ولا يصح قياس الصيد على الذبيحة؛ لما ذكرنا، مع ما في الصيد من النصوص الخاصة. والله أعلم. (1) تقدم تخريجه في 1/ 157. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Why is tasmiyah required when sending a hunting animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1564)

المقصود. وقوله: (وهو: أن يرسل) ... إلخ تفسير للفعل المقصود لا للفعل نفيه، كما هو ظاهر؛ لأن إرسال الجارح لجعل بمنزلة الذبح؛ ولهذا اغتبرت التسمية معه. م خ وزيادة. محصه (1)

Mas'alah: What is the second narration regarding the requirement of tasmiyah in hunting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3673)

(والرواية الثانية) : لا تشترط التسمية

Sub–topic – Tasmiyah by a Mute Person

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah by a mute person when hunting?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1564)

قوله: (قول: بشم الله ... إلخ) لا من أخرمي، فلا يعتبر منه القول؛ لتعذره منه. قال م ص: والظاهر أنه لا بد من إشارته بها، كما تقدم في الذكاق، والوضوء، وغيرهما؛ لقيام إشارته مقام نطقه. انتهى. وهو مقتضى قول «المنتهي» هنا، كما في ذكاة. عثمان "." ( )

BAB 5

باب إدراك الصيد حيا

Finding the Game Alive

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Finding Game Alive with Unstable Life

Mas'alah: What is the ruling on finding a wounded animal that is still moving?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1955)

ومن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها؛ لأنه مقدور عليه وفي حكم الحي، وحتى لو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به، وإن امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فهو حلال بشروطه الآتية؛ لأنه غير مقدور على تذكيته.

Mas'alah: What is the ruling on catching game with unstable life in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2029)

فصل: – وإن أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل متحركا كحركة المذبوح فهو كالميتة: لا يحتاج إلى ذكاة وكذا لو كان فيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته وإن اتسع الوقت لها لم يبح إلا بها وإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه لم يبح أيضا ولو اصطاد بآلة مغصوبة فالصيد لمالكها ولو امتنع الصيد على الصائد من الذبح: بأن جعل يعدو منه حي مات تعبا – حل، وإن أدرك الصيد ميتا حل بشروط أربعة – أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة ولو أعمى وتقدمت شروطها

إلا ما لا يفتقر إلى ذكاة كحوت وجراد فيباح إذا صاده من لا تباح ذبيحته فإن رمى مسلم وغير كتابي أو متولد بينه وبين كتابي صيدا أو أرسلا عليه جارحا أو شارك كلب مجوسي كلب مسلم في قتله – لم يحل: سواء وقع سهماهما فيه دفعة واحدة أو سهم أحدهما قبل الآخر: لكن لو أثخنه كلب المسلم ثم قتله الآخر وفيه حياة مستقرة – حرم: مثل أن يكون الأول قد عقره موحيا: مثل أن ذبحه أو جعله في حكم المذبوح ثم أصابه الثاني وهو غير موح فالحكم للأول فإن كان الأول المسلم أبيح وإن كان المجوسي أبيح وإن كان الجرح

الثاني موحيا أيضا فمباح إن كان الأول مسلما لأن الإباحة حصلت به وإن كان الأول غير موح والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والإباحة وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله – حل وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل صيده وكره وعكسه لا يحل وإن أرسل كلبا فزجره المجوسي فزاد في عدوه حل صيده وعكسه لم يحل ولو وجد مع كلبه كلبا آخر وجهل حاله: هل سمى عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم لا؟ أو جهل حال مرسله: هل هو من أهل الصيد أم لا ولا يعلم أيهما قتله أو علم أنهما قتلاه معا أو علم أن المجهول هو القاتل – لم يبح وإن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه – حل ثم إن كان الكلبان قتلاه معا فهو لصاحبهما وإن علم أن أحدهما قتله فهو لصاحبه وإن جهل الحال حل أكله ثم إن كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما وإن كان أحدهما متعلقا به فهو لصاحبه وعلى من حكم له به اليمين وإن كان الكلبان ناحية وقف الأمر حتى يصطلحا فإن خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه والاعتبار بأهلية الرامي وسائر الشروط حال الرمي فإن ارتد أو مات بعد رميه وقبل الإصابة حل.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal found alive with unstable life?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=537)

فصل: إذا أدرك الصيد، وفيه حياة غير مستقرة، فتركه حتى مات حل لأن عقره قد ذبحه، وكذلك إن لم يبق من الزمان ما يتمكن من ذبحه فيه، وإن وجد فيه حياة مستقرة في زمن يمكن ذبحه فيه، فلم يذبحه حتى مات لم يحل لأنه صار مقدورا على ذبحه، فلم يبح بغيره، كغير الصيد، فإن لم يكن معه ما يذكيه به، ففيه روايتان: إحداهما: لا يباح لذلك. والثانية: يرسل عليه صائده حتى يقتله فيحل، اختارها الخرقي. لأنه صيد قتله صائده قبل إمكان ذبحه، فأشبه الذي قتله قبل إدراكه.

Mas'alah: What is the ruling on game found with non-settled life like a slaughtered animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6825)

فصل وإن أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل وجده متحركا كحركة المذبوح فهو كالميتة لا يحتاج إلى ذكاة لأن عقره ذكاة له فيحل بالشروط الأربعة الآتية §

Sub–topic – Ruling on Fetus of Hunted Animal

Mas'alah: When is compensation due for a fetus in hunting?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2584)

وفي الفصول: يضمنه إن تهيأ لنفخ الروح3 لأن الظاهر أنه يصير حيوانا, كما يضمن جنين امرأة بغرة قال جماعة: وإن ألقته حيا ثم مات فجزاؤه.

Sub-topic – Obligation to Slaughter Game Found Alive

Mas'alah: What is the ruling on game caught alive and not slaughtered in time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5008)

ومن أدرك صيدا صاده متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها, وعنه: يحل بموته قريبا, وعنه2: دون معظم يوم. وفي التبصرة: دون نصفه, وبإرسال الصائد عليه ليقتله, لعدم آلة ذكاة, وعنه: بالإرسال لا بموته. 3قال الشيخ3: 4كمتردية ببئر4, وعنه: عكسه, وأباحه القاضي وعامة أصحابنا بالإرسال. قاله في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on game caught alive and requiring slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13956)

ومن صاد صيدا، فأدركه حيا حياة مستقرة، لم يحل إلا بالذكاة. ـــــــ الإمام أحمد، رحمه الله –وذكر المطاعم– يفضل عمل اليد. وقال في «الرعاية» أيضا: أفضل الصنائع الخياطة، وأدناها الحياكة، والحجامة ونحوهما، وأشدها كراهة، الصبغ، والصياغة، والحدادة، ونحوها. انتهى. ونقل ابن هانئ، أنه سئل عن الخياطة، وعمل الخوص، أيهما أفضل؟ قال: كل ما نصح فيه فهو حسن. قال المروذي: حثني أبو عبد الله على لزوم

الصنعة، للخبر [1].

Mas'alah: What is the ruling if a hunter fears the game will die and has no tool to slaughter it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13958)

فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به، أرسل الصائد له عليه حتى يقتله، في إحدى الروايتين. واختاره الخرقي. ــــــ

Mas'alah: What should a hunter do if he finds game alive without a slaughtering tool?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

فإن أدرك الصيد حيا ولم يكن معه مذية ولا ما يذكيه به أشلى الكلب عليه حتى يقتله ثم أكله.

Mas'alah: What is the ruling if one reaches the game alive?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

وإن أدركه حيا ذكاه ثم أكله.

Mas'alah: What is the ruling on an animal caught alive and properly slaughtered?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=384)

وما أدرك ذكاته من ذلك كله أكل.

Mas'alah: What is the ruling on taking game to treat it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1030)

مسألة: إذا أخذه ليداويه، فوديعة، فلو تأكلت يده، فله إزالتها، وإن أزمنه فجزاؤه، ولأنه كتالف، وكجرح تيقن به موته، وقيل: ما نقص (

Mas'alah: What is the ruling on catching a hunted animal alive and its slaughter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2809)

قال المصنف رحمه الله: (ومن صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة، فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه أرسل الصائد له [1] عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين واختاره الخرقي، فإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل، وقال القاضي: يحل، والرواية الأخرى لا يحل، إلا أن يذكيه) . أما كون الصيد إذا أدرك حيا حياة مستقرة لا يحل إلا بالذكاة؛ فلأنه يصير مقدورا عليه. أشبه سائر ما قدر على ذكاته. وأما كونه يحل بإرسال الصائد عليه حتى يقتله إذا خشي موته ولم يجد ما يذكيه في رواية؛ فلأنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح؛ كما لو أدركه ميتا. ولأنها حال يتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالبا. فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان؛ كالمتردية في بئر. وأما كونه لا يحل بذلك في رواية؛ فلأنه ما ذكاه. أشبه ما لو تركه حتى مات. وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه إذا لم يخش موته ووجد [2] ما يذكي

به لم يحل إلا بالذكاة رواية واحدة. وهو صحيح؛ لأنه يصير مقدورا [3] على ذكاته. وأما كونه لا يحل إذا لم يرسل عليه الصائد وتركه حتى مات على المذهب؛ فلأن الإرسال ذكاة لما تقدم، ولو قدر على ذكاة الصيد فلم يذكه [حتى مات] [4] لم يحل فكذا هاهنا. وأما كونه يحل على قول القاضي؛ فلأن إدراك الصيد بلا آلة يذكيه بها كلا إدراك، ولو لم يدركه حيا يحل فكذا إذا أدركه حيا وليس معه ما يذكيه به. (1) ساقط من أ. (2) في أ: أو وجد. (3) في أ: مقدور. (4) ساقط من د.

Mas'alah: What is the ruling on game caught alive and requiring slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13957)

ومن صاد صيدا، فأدركه حيا حياة مستقرة، لم يحل إلا بالذكاة. ـــــــ 4644 - مسألة: (ومن صاد صيدا، فأدركه حيا حياة مستقرة، لم يحل إلا بالذكاة) أما ما أدرك ذكاته من الصيد، فلا يشترط في إباحته سوى صحة التذكية؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل». فأما إن أدركه وفيه حياة مستقرة، فلم يذبحه حتى مات، نظرت؛ فإن كان الزمان لا يتسع لذكاته فمات، فإنه يحل أيضا. قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته، أو يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته. ونحوه قول مالك،

. . . . . ـــــــ والشافعي.

وروي ذلك عن الحسن، والنخعي. وقال أبو حنيفة: لا يحل؛ لأنه أدركه وفيه حياة مستقرة، فتعلقت إباحته بتذكيته، كما لو اتسع الزمان. ولنا، أنه لم يقدر على ذكاته

[بوجه ينسب فيه إلى التفريط، ولم يتسع لها الزمان، فكان عقره ذكاته] [1]، كالذي قتله الصائد. ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأنه أمكنه ذكاته، وفرط بتركها. ولو أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها زمنا طويلا، وأمكنه ذكاته، ولم يذكه حتى مات، لم يبح، سواء كان به جرح يعيش معه أو لا. وبه قال مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن ما كان كذلك، فهو في حكم الحي، بدليل أن عمر، رضي الله عنه، (1) سقط من: م.

Mas'alah: How is the ruling of al-Khiraqi interpreted regarding game that may die if not killed by the animal or slaughtered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13961)

فصل [2]: مسألة الخرقي محمولة على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكى. فإن كان به حياة يمكن بقاءه إلى أن يأتي به منزله، فليس فيه اختلاف؛ لأنه لا يباح إلا بالذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on an animal caught in a net or trap and then slaughtered while still alive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3384)

وما صيد بشبكة أو شرك، أو أحبولة، أو فخ، أو أنقذه من مهلكة، فذكاه، وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح: حل [2]. والاحتياط: مع تحركه، ولو بيد، أو رجل، أو

طرف عين، أو مصع ذنب، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on game caught alive?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=735)

من صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة، لم يحل إلا بالذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on game found alive but not slaughtered?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

واذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a hunted animal that is still alive?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=893)

[تذكية المصيد]

Mas'alah: What is the ruling if one finds game alive but does not slaughter it until it dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3688)

[حكم أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات]

Sub–topic – Ruling on Game Dying from Exhaustion or Wound

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from exhaustion when there is no time to slaughter it?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5008)

وإن لم يتسع الوقت لتذكيته فكميت. [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: وإن امتنع عليه من الذبح فجعل يعدو منه يومه حتى مات تعبا ونصبا فذكر القاضي يحل واختار ابن عقيل لا يحل؛ لأن الإتعاب يعينه على الموت فصار كالماء, انتهى. "قلت" ما اختاره القاضي هو الصواب وهو ظاهر كلام الأصحاب والله أعلم. 1 ص: 390 "." 2 في "ر" "وهو" . 3 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 4 ليست في "ر" .

Sub-topic – Ruling on Severed Limbs from Live Game

Mas'alah: What is the ruling on a limb that remains attached by skin when the hunted animal dies?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=666)

فإن بقي العضو معلقا بجلدة ومات : أبيح كله (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a fish or similar creature while it is alive?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=666)

وإن أبان من حوت ونحوه جزءا وذهب حيا : حل الجزء (6) .

Mas'alah: What is the ruling on eating a part of a fish that was cut off while it was alive?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=542)

فإن أبان من الحوت جزءا وأفلت حيا حل أكل ذلك الجزء،

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from game?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=538)

فصل: إذا ضرب صيدا فأبان منه عضوا، وبقيت فيه حياة مستقرة، فالعضو حرام لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت» رواه أبو داود. وإن قطعه نصفين أو قطع رأسه، حل جميعه؛ لأنه مات بضربته، وإن قطع منه عضوا وبقي في سائره حياة غير مستقرة حل جميعه؛ لأنها ذكاة لبعضه فكانت ذكاة لجميعه، كما لو أبان رأسه. وقد استحسن أبو عبد الله - رضي الله عنه - قول الحسن: لا بأس بالطريدة، قال أبو عبد الله: الطريدة: الغزال، يمر بالعسكر فيضربه القوم بأسيافهم، فيأخذ كل واحد منهم قطعة. قال الحسن: ما زال الناس يفعلون ذلك في مغازيهم، وعن أبي عبد الله - رضي الله عنه: أنه لا يؤكل منه ما أبين في حياته، يؤكل سائره، للخبر. وإن بقي معلقا بجلده حل رواية واحدة؛ لأنه متصل بجملته، أشبه سائر أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from game that remains alive?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3195)

فلا. وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله لم يبح، وإن ضربه فأبان منه عضوا، وبقيت فيه حياة مستقرة، لم يبح ما أبان منه، وإن بقي معلقا بجلده حل،

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal during hunting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3195)

وإن ضربه فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة، لم يبح ما أبان منه) هذا المذهب، لقوله – عليه السلام: «ما أبين من حي فهو ميت» . وعنه: إن ذكي حل البائن، وإن كثر كبقيته، وإن قطعه قطعتين، أو قطع رأسه، حل الجميع، فإن لم تبق فيه حياة معتبرة فروايتان، أشهرهما: إباحتهما، روي عن علي، والثانية: لا يباح ما أبان منه، لعموم الخبر، والأول المذهب، لأن ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لجميعه، كما لو قده نصفين، والخبر يقتضي أن يكون الباقي حيا حتى يكون المنفصل منه ميتا. (

Mas'alah: What is the ruling on a limb still attached by skin after hunting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2817)

وأما كونه إذا بقي معلقا بجلدة يحل؛ فلأن الموجب لتحريمه بينونته وهي مفقودة هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb from a hunted animal that remains alive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13991)

وإن ضربه، فأبان منه عضوا، وبقيت فيه حياة مستقرة، لم يبح ما أبان منه، وإن بقي معلقا بجلده، حل، وإن أبانه ومات في الحال، حل الجميع. وعنه، لا يباح ما أبان منه.

———

Sub-topic – Ruling on Eating Game Left to Die Without Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on eating game that was wounded and left for most of the day before dying?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

97 – ذهب إلى أن الجارح إذا جرح الصيد، فبقيت في حياة يجوز بقاؤه معها معظم اليوم، وتركه حتى مات، فإنه لا يباح أكله. [2]

Mas'alah: What is the ruling on eating game that is wounded and dies or has unstable life?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1359)

فإن جرحه فمات أو بقيت فيه حياة غير مستقرة كحركة المذبوح فلم يذكه حتى مات حل أكله ، وإن بقيت فيه حياة يجوز بقاؤه معها معظم اليوم لم يحل أكله إلا أن يذبحه .

Mas'alah: What is the ruling on eating game left to die without slaughter and on animals killed by strangulation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1359)

فإن لم يفعل ذلك وتركه حتى مات فقال القاضي : يباح أكله ، وقال أبو الخطاب . لا يباع . (1) الشاهين : طائر من جوارح الطير وسباعها ، من جنس الصقر (المعجم الوسيط 1/ 498) . (2) الباشق : طائر يصاد به ، من جنس البازي ، من فصيلة العقاب النسرية ، وهو من الجوارح ، يشبه الصقر ، ويتميز بجسم طويل ، ومنقار قصير بادي التقوس (المعجم الوسيط 1/ 58) .

وكذلك حكم المنخنقة بماء أو بمزاحمة أو أحبولة[1] أو بجمد[2] أو غير ذلك ، والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إن لم يبق فيها حياة إلا كحركة المذبوح أو بلغت مبلغا لا تعيش لمثله ، مثل : إن ذبحها السبع أو قطع أمعاءها لم تحل بالذكاة . وإن كان فيها حياة يجوز بقاؤها معها معظم اليوم حلت بالذكاة . وذكر ابن أبي موسى : أنه إن لم يتيقن أنها تموت بذلك ورجي حياتها حلت بالذكاة ، وحكى عن أحمد رحمه الله أنه قال : إذا مصعت[3] بذنبها وطرفت بعينها وحركت يدها أو رجلها بعد إنهار دمها بالذبح أكلت ، إلا أن يكون السبع قد ذبحها أو انشقت جوفها وخرجت حشوتها ، وفي رواية : قصبها ، يعني : أمعاؤها فإنه لا تحل بالذكاة . وما أصابه فم الكلب أو الفهد أو النمر من الصيد فإنه ينجس ويجب غسله في أصح الوجهين . الثاني : لا يجب غسله بل يعفى عنه . وأما الجارح من المحدد فكلما رمى به الصيد فجرحه وأنهر دمه ومات بذلك حل أكله ، إلا السن والظفر فإنه لا يباح الصيد بهما . فإن رمى صيدا بالمعراض[4] أو بمحدد فقتله بثقله أو بعرضه ولم يجرحه لم يحل ، وإن قتله بحده حل . وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمى فقتلت صيدا بجرحها له حل أكله ، وإن قتله بغير جرح لم يحل أكله . (1) الأحبولة التي التف حول رقبتها الحبال الكثيرة . (2) من الجماد الصلب ، وهو يؤدي إلى القتل . (3) قال في لسان العرب : ومصعب الدابة بذنبها مصعا : حركته من غير عدو (8/ 337) . (4) المعراض : السهم الذي

لا ريش له . مختار الصحاح ص 178 .

فإن رمى صيدا أو ضربه فأبان منه عضوا ، أو قطع الجارح الذي أرسل أو المناجل أو السكاكين التي نصبها للصيد وسمى عضوا من الصيد فأبانه ؛ نظرنا ، فإن مات الصيد في الحال أو بالقرب ، بأن كانت الجرحة موحية حل أكل الجميع في إحدى الروايتين . والأخرى : يحل أكله ولا يحل أكل ما أبين منه ، وإن بقيت فيه حياة مستقرة فذكاه حل أكله ولم يحل أكل ما أبين منه . وحكى ابن أبي موسى : أنه يحل أكل ما أبين منه أيضا ، قليلا كان أو كثيرا ، سواء كان مما يلي الرأس أو الذنب ، فإن بقي العضو معلقا بجلده ومات ، أو أبان رأسه من العنق حل أكل الجميع رواية واحدة . فإن أبان من حوت جزءا أو أفلت حيا حل أكل ذلك الجزء . فإن رمى طائرا بسهم فجرحه ووقع على الأرض فوجده ميتا حل كله ، سواء علم أنه مات بعد الجراحة أو بعد سقوطه أو لم يعلم . وإن وقع في ماء أو على جبل أو شجرة ثم تردى إلى الأرض فأدرك تذكيته حل ، وإن لم يدرك تذكيته ولم تكن جراحة موحية لم يحل ، وإن كانت موحية في وقعت في مقتل فهل يحل ؟ على روايتين . وكذلك الحكم في المذكاة إذا تحاملت فتردت من جبل أو سطح أو وقعت في بئر أو في ماء . فإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده مقتولا وليس سهمه فيه لم يحل ، وإن كان سهمه فيه ولا أثر به غيره حل أكله ، وعنه : إن كانت الجراحة موحية حل وإلا فلا يحل . وعنه : إن وجده من يومه حل ، وإن بات عنه لم يحل . وكذلك حكم الكلب إذا أرسله إن أدركه فوجد الكلب ناحية ، والصيد مقتولا ناحية لم يحل ، وإن وجده عليه وليس معه جارحة غيره حل أكله .

والحكم في البيتوتة وكون الجراحة موحية أو غير موحية على ما ذكرنا في السهم .

Mas'alah: What is the ruling on throwing a live fish into fire?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3891)

(1) أي شيء السمك حيا، لأن له دما، ولا حاجة إلى إلقائه في النار، لإمكان تركه حتى يموت، لأنه يموت بسرعة، ولا يكره أكله إذا ألقي في النار وإنما كره تعذيبه بالنار.

Mas'alah: Does it matter if a locust died by a cause or without a cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5033)

وسواء مات بسبب أو بغير سبب على الأصح.

Sub-topic – Ruling on Game Dying Before Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on game that is wounded and dies before being properly slaughtered?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=541)

وإن جرحه فمات أو بقيت فيه حياة غير مستقرة كحركة المذبوح فلم يذكه حتى مات حل أكله وإن بقيت فيه حياة يجوز بقاؤه معها معظم اليوم لم يحل أكله حتى يذبح فإن لم يجد ما يذبحه فأشلا [8] الجارح عليه فقتله حل أكله في (1) انظر: الروايتين والوجهين 192/ب و 193/أووجه عدم الإباحة ما احتج به الإمام أحمد رضي الله عنه من قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} فأباح الأكل من الجوارح التي علمناها فاقتضى الظاهر أنه لا يباح أكل ما علمه غيرنا. (2) في الأصل: ((يصاد)) والصواب ما أثبتناه والله أعلم. انظر: المقنع: 313. (3) خالفه صاحب المغني فقال: ((إن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع ويحتمل إنه لتعلم فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا)) انظر المغني 11/ 7. (4) ضرب من الصقور يستخدم في الصيد انظر: المعجم الوسيط: 76. (5) إحداهما: يباح والثانية لا يباح. انظر: الروايتين والوجهين 193/أ-ب، والمغني 11/ 8، وشرح الزركشي 4/ 234 – 235. (6) وبه قال القاضي في الجامع، والشريف، والشيرازي، وأبو محمد في المغني انظر: المغني 11/ 9، وشرح الزركشي 4/ 236. (7) وهو ظاهر كلام الخرقي. انظر: شرح الزركشي 4/ 236.

(8) قال ابن درستويه: ((من قال أشليت الكلب على الصيد فإنما معناه دعوته فأرسلته على الصيد)) . انظر: لسان العرب 14/ 443.

أصح الروايتين [1] وإن لم يفعل ذلك وتركه حتى مات فقال: يباح أكله [2]، وعندي لا يباح أكله [3]، وكذلك الموقوذة [4] والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إن لم يكن فيها حياة إلا كحركة المذبوح لم تبح بالذكاة وإن كان فيها حياة يجوز بقاؤها معها معظم اليوم حلت بالذبح،

Mas'alah: What is the ruling if a hunter reaches the game alive but does not slaughter it before it dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4286)

مسألة؛ قال: (وإذا أدرك الصيد وفيه روح، فلم يذكه حتى مات، لم يؤكل) يعني، والله أعلم، ما كان فيه حياة مستقرة، فأما ما كانت حياته كحياة المذبوح، فهذا يباح من غير ذبح، في قولهم جميعا، فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا. وكذلك لو ذبحه مجوسي، ثم أعاد ذبحه مسلم. لم يحل، فأما إن أدركه وفيه حياة مستقرة، فلم يذبحه حتى مات، نظرت؛ فإن لم يتسع الزمان لذكاته حتى مات، حل أيضا. قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته، أو يتركه عمدا وهو قادر على أن يذكيه. ونحوه قول مالك، والشافعي. وروي عن الحسن، والنخعي. وقال أبو حنيفة: لا يحل؛ لأنه أدركه حيا حياة مستقرة، فتعلقت إباحته بتذكيته، كما لو اتسع الزمان. ولنا، أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه إلى التفريط، ولم يتسع لها الزمان، فكان عقره ذكاته، كالذي قتله. ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأنه أمكنه ذكاته، وفرط بتركها. ولو أدركه وفيه حياة مستقرة

يعيش بها طويلا، وأمكنته ذكاته، فلم يدركه حتى مات، لم يبح، سواء كان به جرح يعيش معه أو لا، وبه قال مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأن ما كان كذلك. فهو في حكم الحي. بدليل أن عمر. - رضي الله عنه -. كانت جراحاته موحية. فأوصى. وأجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال.

ولا سقطت عنه الصلاة والعبادات. ولأنه ترك تذكيته مع القدرة عليها. فأشبه غير الصيد. (7713) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunter finds the prey alive but does not slaughter it before it dies?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2044)

مسألة: (وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل) . يعني: ما كان فيه حياة مستقرة، وأما ما كانت حياته كحياة المذبوح فهذا يباح من غير ذبح في قولهم جميعا فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا، ولذلك لو ذبحه مجوسي ثم أعاد ذبحه مسلم لم يحل، وأما إن أدركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه حتى مات نظرت فإن لم يتسع الزمان لذكاته حتى مات فإنه يحل أيضا. قال قتادة: يأكله ما لم يتوانا في ذكاته أو يتركه عمدا وهو قادر على أن يذكيه ونحوه قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحل؛ لأنه أدركه حيا حياة مستقرة فتعلقت إباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان. ولنا: أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب [3] فيه إلى التفريط ولم يتسع لها الزمان فكان ذكاته عقره كالذي قتله. ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأنه أمكنه ذكاته وفرط (1) أخرجه أبو داود في سننه (2845) 3: 108 كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره.

وأخرجه الترمذي في جامعه (1486) 4: 78 كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب. وأخرجه النسائي في سننه (4280) 7: 185 كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3205) 2: 1069 كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1572) 3: 1200 كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب... (3) في الأصل: لا ينسب. والصواب ما أثبتناه.

بتركها. ولو أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها زمنا طويلا وأمكنه ذكاته فلم يذكه حتى مات لم يبح، سواء كان به جرح لا يعيش معه أو لا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي بدليل أن عمر كانت جراحاته موحية فأوصى وأجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال ولا سقطت عنه الصلاة والعبادات. ولأنه ترك تذكيته مع القدرة عليها أشبه غ

Mas'alah: What is the ruling when a hunted animal is found aside and there is fear of spoilage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3412)

وإن وجدا ناحية: وقف الأمر حتى يصطلحا [3]. فإن خيف فساده: بيع، واصطلحا على ثمنه [4].

Mas'alah: What is the ruling on game found alive but with no time to slaughter it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6826)

وكذا لو كان للصيد فيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته فيحل بالشروط الأربعة لأنه بعدم الاتساع لتذكيته غير مقدور على تذكيته فأشبه ما لو وجده ميتا

Mas'alah: What is the ruling on game when one fears its death but has no tool to slaughter it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6826)

وإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به لم يبح أيضا لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يبح بغير التذكية إذا لم تكن معه آلة الذكاة كسائر المقدور على تذكيته

Mas'alah: What is the ruling if there is no time to slaughter a wounded game animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5054)

(وإن لم يتسع) الوقت (لها) أي: لتذكيته، (فكميت) أي: فكما لو أدركه ميتا. ؟

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on game that cannot be slaughtered?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=735)

وقال أبو حنيفة: لا يحل، فإن لم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد له حتى يقتله.

Mas'alah: What are the four conditions for game found dead to be permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=735)

ومتى أدركه ميتا [حل] 1 بشروط أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on game found dead on the same day versus later?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

وعنه: إن وجده من يومه حل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if game is found alive but cannot be slaughtered before dying?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2287)

المسألة رقم (2063) (إذا أدرك الصيد حيا فلم يقدر على ذبحه) إذا أدرك الصيد حيا فلم يقدر على ذبحه حتى مات، أكل (2) ، (1) جاء في كشاف القناع 6/ 216: (ولو اصطاد بآلة مغصوبة من فخ أو شبكة، أو نحوها، فالصيد لمالكها. وكذا لو اصطاد على الفرس المغصوب ..) . (2) جاء في الغني 13/ 268: (يعني والله أعلم، ما كان فيه حياة مستقرة. فأما ما كانت حياته كحياة المذبوح فهذا مباح من غير ذبح في قولهم جميعا فإن الزكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا. فأما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه

حتى مات نظرت: فإن لم يتسع الزمان لزكاته حتى مات فإنه يحل أيضا. وإن أدركه وفيه حياة مستقرة حتى مات لم يبح، سواء كان به جرح لا يعيش معه أو لا. وبه قال: مالك، والليث، والشافعي، لأنه ترك التزكية مع القدرة عليها) .

خلافا لأبي حنيفة (1) في قوله: لا يؤكل. لأن الأصل في إباحة الحيوان الزكاة، وأقيم الصقر مكان الزكاة في حال تعذر الزكاة، والتعذر في الحالين يوجب أن يكون حكمهما سواء. يبين صحة هذا أن التيمم أقيم مقام الماء لتعذر الماء فلم يكن فرقة بين أن يكون الماء معه وبين أن المأخوذ لا يتمكن من استعماله.

Sub-topic – Compensation for Wounding or Killing Game

Mas'alah: What is the ruling on the measure of compensation for wounding game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4276)

وقيل: يضمنه كله. وهو ظاهر إطلاق كلام القاضى وأصحابه، على ما يأتى بعد ذلك. فعلى المذهب، يقومه صحيحا أو جريحا غير مندمل، لعدم معرفة اندماله، فيجب ما بينهما، فإن كان سدسه، فقيل: يجب سدس مثله. قلت: وهو الصحيح. [وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»] [1]، قياسا على ما إذا أتلف جزءا من الصيد، على ما تقدم قريبا. وقد صرح فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم بذلك. وكذا فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، وقدموا وجوب مثله من مثله لحما، كما تقدم. وقيل: يجب قيمة سدس مثله. [وقدمه فى «الخلاصة»] (1) . وأطلقهما فى «الفروع» بقيل، وقيل.

Mas'alah: What is the ruling of al-Qadi on guaranteeing a game that disappears before healing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=498)

فإن غاب قبل الاندمال ولم يعلم خبره ، فذكر القاضي : أنه يضمنه بما نقص ، وعلل : بأن الأصل حياته .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wound that heals but the animal is no longer wild, or a fatal wound?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1029)

وفيما اندمل غير ممتنع، أو جرح موحيا: جزاء جميعه.

Mas'alah: What are the rulings on the best and worst professions and on finding a wounded animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2327)

وأفضل الصناعة خياطة ونصر إن كل ما نصح فيه فحسن وأردؤها حياكة وحجامة ونحوهما وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها ومن أدرك مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها ولو خشى موته، ولم يجد ما يذكيه به وإن امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فحلال قوله: (ونحوهما) كقمامة، وزبالة، ودبغ. "شرح" . قوله: (ونحوها) كجزارة؛ لما يدخلها من الغش ومخالطة النجاسة. قوله: (فحلال) أي:

Mas'alah: What is the ruling on liability for a chick if the egg is broken but the chick survives?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=856)

وإن أخذ البيضة، فكسر البيضة ثم ترك الفرخ حيا، فهل يضمن الفرخ لكونه بمنزلة من

رد الوديعة ردا غير تام؟ على وجهين.

Sub-topic – Definition of Stable Life in Game

Mas'alah: What is the ruling on planting, herding, and game caught alive?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13956)

الرابعة، يستحب الغرس والحرث. ذكره أبو حفص، والقاضي، قال: واتخاذ الغنم. قوله: ومن صاد صيدا، فأدركه حيا حياة مستقرة، لم يحل إلا بالذكاة. (1) يقصد الحديث الذي رواه المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده. . . .». أخرجه البخاري، في: باب كسب الرجل وعمله بيده، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 74.

Mas'alah: What is the definition of stable life in game requiring slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13957)

مراده بالاستقرار، بأن تكون حركته فوق حركة المذبوح مطلقا، وأن يتسع الوقت لتذكيته؛ فإذا كانت حركته فوق حركة المذبوح، واتسع الوقت لتذكيته، لم يبح إلا بالذكاة. على الصحيح من المذهب. جزم به الخرقي، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و

«المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وعنه، يحل بموته قريبا. اختاره القاضي. وعنه، دون معظم يوم. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وفي «التبصرة»، دون نصف يوم. وأما إذا أدرك حركته كحركة المذبوح، أو وجده ميتا، فيأتي في كلام المصنف.

Mas'alah: What are the conditions for hunting an animal found alive?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1560)

فمن أدرك ضيدا مجزوحا متحركا فوق حركة مذبوح، واتسع الوفث لتذكيته، لم يخ إلا بها ". وإن لم يشيغ" ، بل مات في الخال، خل بأربعة شؤوط: أحذها: كون الضائد أهلا للذكاة "خال إرسال الآلة. ومن رمى ضيدا" ويجب على من لافوت له، ولا لمن تلزمه مؤته. ويقدم الكسب لعياله على كل نفل؛ لأن الواجب يقدم على التطوع. ويكره ترك التكسب، والاتكال على الناس. قال الإمام أحمد في قوم لا يعملون ويقولون ": نحن متوكلون: هؤلاء مبتدعة؛ لتعطيلهم الأسباب. وقال القاضي: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله من صلة الإخوان، أو التعفف عن وجوه الناس، فهو أفضل؛ لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفيه، وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم؛ لما فيه من منافع الناس، وخير الناس أنفعهم للناس. ح ف وزيادة. (1) قوله: (لم يخ إلا بها) أي: بتذكيته؛ لأنه مقدوز عليه، وفي لحكم الحي، حتى ولو تحشي موته، ولم يجد ما يذكيه به؛ لأنه لا يباخ بغير ذكاة

مع وجود آلتها، فكذلك مع عدمها، كسائر المقدور عليه. م ص" وزيادة. (?)

Mas'alah: What are the conditions and rulings for hunting and slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=449)

(8) قوله: "وأدنى الصناعة حياكة إلخ" : أي لما في ذلك من الغش ومباشرة (1) حديث "لا يغرس مسلم غرسا ..." أخرجه البخاري (كتاب الحرث ب1) ومسلم (كتاب المساقاة ح 7) .

[2/ 413] النجاسة. قال في الفروع: والمراد مع إمكان ما هو أصلح منها. وقاله ابن عقيل (9) قوله: "لم يبح إلا بها" : ظاهره ولو أبينت حشوته أو قطع حلقومه. (10) قوله: "أهلا للذكاة" : قال ابن نصر الله وينبغي أن يزاد في أهلية الصائد: كونه حلالا، لما علم أن صيد المحرم لا يباح، ولم أر من تعرض له. قاله في حواشي الكافي. (11) قوله: "إلا أن يصيب الرامي الأول مقتله" : أي كحلقومه أو قلبه. فإن أصابه حل، ولو رماه آخر قبل موته، لأن حياته إذا غير معتبرة. فعلى هذا لو أدركه في هذه الحالة ولم يذكه حل، وإن اتسع الوقت لتذكيته، فيكون مخصصا لعموم كلامهم المتقدم. ينبغي أن يحرر فإنه مهم جدا. وربما ظهر ذلك مما تقدم في الذكاة، فقد قدمنا هناك الكلام مستوفى. (12) قوله: "ما له حد يجرح" : أي من حديد وغيره. أي وأما ما يقتله بثقله كعصا وبندقة [1] وفخ وشبكة فإنه لا يباح، ولو مع شدخ أو قطع حلقوم أو مريء، ما لم يجرحه [81أ] . وكذا معراض، وهو خشبة محددة الطرف. فإن قتله بعرضه لم يبح، وإن خرقه برأسه حل. والحجر إن كان له حد فكمعراض، وإلا فكبندقة ولو خرق.

أقول: ومن هنا يعلم أن الرصاص الذي يضرب بالبارود لا يحل ما قتل به لأنه لا حد له، ولو خرق، كالحجر وكالبندق. والله سبحانه وتعالى أعلم. (13) قوله: "لقوله تعالى إلخ" : صدر الآية {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} أي المستلذات {وما علمتم} أي وصيد ما علمتم من (1) هذا عندهم قديما، وكان البندق يصنع من الطين بشكل كرة صغيرة. أما رصاص البنادق الآن فهو من المعدن، وهو أنواع: منه ما له رأس محدد، فهذا لا إشكال في حل ما اصطيد به، ومنه ما رأسه مكور، ففي هذا يكون الإشكال. وقد قال الشوكاني في شرح المنتقى: يخرج الرصاص من البندقية وقد صيرته نار البارود كالميل، فيحل ما صيد به. وبهذا يعلم ما في كلام المحشي الآتي.

الجوارح أي الكواسب من الكلاب والسباع والطير {مكلبين} أي حال كونكم [2/414] مرسلين لها، من كلبت الكلب إذا أرسلته على الصيد {تعلمونهن} أي تؤدبونهن {مما علمكم الله} [المائدة: 4] من آداب الصيد. ويعرف ذلك بما ذكره المصنف بقوله "فتعليم الكلب والفهد إلخ" . (14) قوله: "وهو الذي لا بياض فيه" : قال في الإقناع: أو بين عينيه نكتتان، كما اقتضاه الحديث الصحيح [1]. وإنما حرم صيده واقتناؤه لأنه عليه السلام أمر بقتله، والحل لا يستفاد من المحرم. اهـ. م ص. (15) قوله: "ويباح قتله" : كذا في المنتهى. وقال في الإقناع: ويسن قتله ولو كان معلما، وكذا الخنزير، ويحرم الانتفاع به. اهـ. قال في المنتهى: ولا يباح قتل غيرهما، أي الأسود البهيم والعقور. (16) قوله: "وينزجر إذا زجر" : أي ينتهي إذا نهاه. وقد يكون الزجر بمعنى الحث، كما يأتي في كلام الشارح، فيكون من الأضداد: تقول زجره [إذا] كفه، وزجره [إذا] حثه، والله سبحانه وتعالى أعلم. (17) قوله: "ولم يحرم ما تقدم من صيده" : أي ولا ما يصيده بعد ذلك مما لم يأكل منه، كما يعلم من قوله: لم يخرج عن كونه معلما. وصرح به في الإقناع. (18) قوله: "ويشترط أن يجرح الصيد إلخ" : أي

بنابه أو مخلبه أو منقاره. وعلى هذا فيكون كالمستثنى من عموم [حديث] : "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر" [2]. وهل إذا رماه على شيء له حد فجرحه يحل أو لا؟ لم أو من تعرض له. وقد يقال: إن ذلك لا يحل، لأنه جرح بغير الآلة المرسلة المسمى عليها. (19) قوله: "وقيذ" : أي موقوذ. (20) قوله: "ولم يره" : أي لم يعلمه، أما رؤية البصر فلا تشترط، لصحة (1) المراد حديث جابر مرفوعا: (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان "أخرجه مسلم (بتحقيق عبد الباقي 3/ 1200) ." (2) تقدم تخريج الحديث في أوائل الذكاة.

[2/ 416]

Sub-topic – Ruling on Game Caught by Another Hunter

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter could have slaughtered the animal but did not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13962)

فوائد؛ الأولى، لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات، فقيل: يضمنه. (1) المغني: 13/ 283.

. . . . . ـــــــ كالأولى.

قدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وصححه في «تصحيح المحرر». واختار المجد في «محرره»، يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول، لا غير. قال في «الفروع»: وهو أولى. وقال القاضي: يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين، مع أرش [1] ما نقصه بجرحه. وأطلقهن في «المحرر» [2]، و «الفروع»، و «الزركشي». فلو كانت قيمته عشرة، فنقصه كل جرح عشرة، لزمه على الأول تسعة، وعلى الثاني أربعة ونصف، وعلى الثالث خمسة. فلو كان عبد أو شاة للغير، ولم يوحياه وسريا، (1) في الأصل: «الأرش». (2) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a prey that escapes and is caught by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14016)

4673 – مسألة: (وإن لم يثبته، فدخل خيمة إنسان فأخذه، فهو لآخذه) لأن الأول لم يملكه؛ لكونه ممتنعا، فملكه الثاني بأخذه. ولو (1) سقط هذا الفصل من: م.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters dispute over who killed the game?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

وكذا واحد بعد واحد، ووجداه ميتا، وجهل قاتله فإن قال الأول: أنا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه، فقال الآخر مثله لم يحل ويتحالفان ولا ضمان

Mas'alah: What is the ruling when two hunters find game in a separate area and dispute ownership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1344)

وإن وجدا ناحية وقف الأمر حتى يصطلحا فإن خيف فساده بيع واصطلحا على مثله [1]

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim slaughters game caught by a Magian's dog that wounded it

non-fatally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4098)

أو ذبح) مسلم (ما) ، أي: صيدا (مسكه له مجوسي بكلبه، وقد جرحه) كلب المجوسي جرحا (غير موح ويتجه بل و) لا بد من إدراك المسلم (فيه حياة مستقرة) ، فإن أدركه كذلك وذبحه - حل، لحصول ذكاته المعتبرة من المسلم وإلا فلا، وهو متجه.

Sub-topic – Ruling on Finding Game Alive with Stable Life

Mas'alah: What is the ruling on finding game alive but moving like a slaughtered animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13967)

قوله: ومتى أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح، فهو كالميت –وكذا لو كان فوق حركة المذبوح، ولكن لم يتسع الوقت [1] لتذكيته– ومتى أدركه (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on game found alive with strength?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

فإن كان فيه قوة لم يأكله حتى يذكيه.

Mas'alah: What is the ruling on game found alive after being shot or caught by a predator?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=773)

ومن صاد صيدا بسهم أو جارحه فأدركه وفيه كحركة المذبوح أو أزيد لكن لا يتسع الزمان لذكاته حل كما لو أدركه ميتا وإن اتسع الزمان لذكاته لم يبح إلا بالذبح فان

مات بدونه لم يبح بحال وعنه إن مات بجرحه قبل أن يمضي عليه معظم يوم أو باستيلاء الصائد عليه لفقد آلة الذبح حتى قتله حل وإلا فلا وعنه يحل بالموت عن قرب الزمان دون الاستيلاء وعن بالعكس واختارها الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal found alive with stable life?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=455)

ومن صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة، فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ارسل الصائد له عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين، واختاره الخرقي، فإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل، وقال القاضي: يحل والرواية الأخرى لا يحل إلا أن يذكيه.

Mas'alah: What is the ruling if the game is found moving like a slaughtered animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13968)

وإن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح، فهو كالميت، ومتى ـــــــ أيديهما عليه. فإن قال كل واحد منهما: أنا أثبته، ثم قتلته أنت. حرم؛ لأنهما اتفقا على تحريمه، ويتحالفان لأجل الضمان. وإن اتفقا على الأول منهما، فادعى الأول أنه أثبته، ثم قتله الآخر، وأنكر الثاني إثبات الأول له، فالقول قول الثاني؛ لأن الأصل عدم [1] امتناعه، ويحرم على الأول؛ لإقراره بتحريمه، والقول قول الثاني في عدم الامتناع مع يمينه.

وإن علمت جراحة كل واحد منهما، نظر فيها، فإن علم أن جراحة الأول لا يبقى معها امتناع، مثل أن كسر جناح الطير، أو ساق الظبي، فالقول قول الأول بغير يمين، وإن علم أنه لا يزيل الامتناع، مثل خدش الجلد، فالقول قول الثاني، وإن احتمل الأمرين، فالقول قول الثاني؛ لأن الأصل معه، وعليه اليمين؛ لأن ما ادعاه الأول محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal caught by a trap or net that still shows signs of life?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1554)

وما صيل بشاباد، أو فخ" ، از انقلهئ من مهلكة "، إن SS.3 وفيه حياة مشتقرة" ، كتخريك يبدو أو رجله، أو طرفي عينه "." (1)

Mas'alah: What is the ruling on finding a wounded game animal still moving?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5054)

(ومن أدرك) صيدا (مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته: لم يبح إلا بها) أي: بتذكيته على الأصح؛ لأنه مقدور عليه. أشبه سائر ما قدر على ذكاته. ولأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي. حتى (ولو خشي موته، ولم يجد ما يذكيه به) على الأصح؛ لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة. فلم يبح بغير التذكية إذا لم تكن معه آلة؛ كسائر المقدور على تذكيته. وعنه: يحل بموته قريبا. وعنه: دون معظم يوم. وفي "التبصرة" : دون نصفه، وبإرسال الصائد عليه ليقتله، لعدم آلة ذكاته. وعنه: بالإرسال لا بموته. وعنه: عكسه. قال في "الفروع" : وأباحه القاضي

وعامة أصحابنا بالإرسال. قاله في "التبصرة" .

Mas'alah: What is the ruling on a wounded game that can still be slaughtered?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=893)

(فمن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها) أي بتذكية، لأنه مقدور عليه، أشبه سائر ما قدر على ذكاته، ولأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي حتى ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به.

Mas'alah: What is the ruling on game found alive with stable life that is not slaughtered?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3688)

قال: وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل. ش: الذي تقدم للخرقي فيما إذا قتل الجارح الصيد، وأما إذا لم يقتله وأدركه الصائد حيا فلا يخلو إما أن يكون فيه حياة مستقرة أم لا، فإن لم يكن بل كانت كحياة المذبوح فإنه يحل بلا ريب، إذ ذلك مذكى، أو بمنزلة المذكى، فالذكاة لا تفيد فيه شيئا. وإن كانت فيه حياة مستقرة فلا يخلو إما أن يتسع الزمان لذكاته أم لا، فإن لم يتسع فهو كالأول، لأنه لم يقدر على ذكاته بوجه، أشبه الذي قبله، وفي حديث أبي ثعلبة: «فأدركت ذكاته فكل» » ، أي: فذكه وكل، وهذا لم يدرك ذكاته، فلم يدخل تحت الأمر بالذكاة، وإن اتسع الزمان لذكاته لم يحل إلا بها، لأنه حيوان مقدور عليه، أشبه ما لو لم يصده، وقد تقدم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -

في حديث عدي: «فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته» . واعلم أن هذا التقسيم تبعت فيه أبا محمد، وقد يقال: إن القسم الأول لا يدخل تحت التقسيم، إذ ما حركته كحركة المذبوح هو بإطلاق المذكى عليه أولى من إطلاق الحي، وعلى هذا لا يدخل هذا القسم تحت كلام الخرقي، نعم كلامه يشمل القسمين الأخيرين، وهذا ظاهر حديث عدي.

Mas'alah: What is the ruling on finding a wounded game still moving when there is time to slaughter it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

ومن أدرك) صيدا (مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها) أي: بتذكيته لأنه مقدور عليه وفي حكم الحي حتى (ولو خشي موته، ولم يجد ما يذكيه به) لأنه لا يباح بغير ذكاة مع وجود آلتها، فكذا مع عدمها كسائر المقدور عليه

Sub-topic – Ruling on Game Falling into Water or Off a Cliff

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal falls into water or off a cliff after being shot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13982)

وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «نهاية ابن رزين»، و «تجريد العناية»؛ إحداهما، لا يحل. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم»، و «خصال ابن البنا»، [و «شرح ابن رزين»] [1]. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»: هذا الأشهر. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal falls into water or off a cliff after being shot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13983)

وهو الذي ذكره الخرقي، والشيرازي، واختاره أبو بكر. وجزم به في «الكافي»، وجزم به في «الوجيز»، في باب الذكاة. وقدمه في «الفروع»، و «إدراك الغاية». والثانية، يحل. قال المصنف، والشارح: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين. قال في «الفروع»:

اختاره الأكثر. قال الزركشي: وهو الصواب. وصححه ابن عقيل في «الفصول»، وصاحب «تصحيح المحرر». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، [في هذا الباب، فناقض. وتقدم نظير ذلك، في أواخر باب الذكاة، في قول المصنف: وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء. وقال في «الوجيز»] [1]، فيما إذا رماه في الهواء، فوقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء: لم يبح، إلا أن يكون الجرح موحيا، فيباح. وذكر في باب الذكاة، إذا ذبح الحيوان، ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه ما يقتله مثله، حرم. قال: وكذا في الصيد. فالذي يظهر أنه سها [2] في ذلك، فإن الأصحاب سووا بين المسألتين، ولاسيما وصاحب «الوجيز» يقول في باب الذكاة: وكذا الصيد. تنبيه: محل الخلاف إذا كان الماء أو التردي يقتله مثله، فلو لم يكن يقتله مثله، أبيح بلا نزاع. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «ينهى».

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that falls into water or from a cliff after being slaughtered?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=806)

9 – مسألة: إذا ذبح الشاة أو غيرها من الحيوان فأتى على المقاتل فحمل نفسه فوقع في ماء أو كان على رأس جبل فتردى فهل يباح أكله أم لا؟ على روايتين: قال في رواية الأثرم: في الرجل يذبح الذبيحة فتقع بعد ذبحه فقال: (لا تؤكل) ، لحديث عاصم، إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل، وكذلك نقل حنبل فظاهر هذا المنع، وهو اختيار الخرقي. ونقل أبو الحارث في الصيد إذا تردى ولحقه وبه رمق: يذكيه ويأكله، إلا أن يكون قد خرجت أمعاؤه ويكون مثله لا يعيش، وهكذا الحكم في الصيد إذا

رماه رمية موحية لا يعيش بعدها فتردى من جبل أو سقط في ماء هل يباح أكله؟ على روايتين: وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي، ما روى عدي بن حاتم أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال له: إذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فلا تأكل، وفي حديث آخر: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء لأنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ولأنه مذبوح وقع في ماء قبل خروج روحه فلم يبح كما لو تستوف الذبح. ووجه الثانية: وهي أقيس، أنه قد صار مذبوحا فلا يؤثر فيه ما وراء ذلك كما قلنا فيمن ذبح رجلا فقطع المريء والودجين ثم جاء آخر فأجاز عليه أو شق بطنه فقطع حشوته ثم جاء آخر فضرب عنقه فالقاتل هو الأول كذلك هاهنا يبين صحة هذا أن سبعا لو جرح حيوانا جرحا يموت منه لا محالة، فذكاها صاحبها بعد ذلك لم يبح، نص عليه في رواية الأثرم فقال لا يحل إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع وإن ذكاها، وكذلك نقل مهنا، فاعتبر أن يكون العقر موحيا فلا تثبت الذكاة حكما فيما بعد، كذلك هاهنا إذا كانت الذكاة موحية لم يثبت حكم بعد ذلك.

تذكية غير السمك من صيد البحر

Mas'alah: What is the ruling on an animal that drowns or falls from a height?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1558)

الخمس وما ذيخ فغرق، آؤ تو ي من غا ، آؤوطي غليه شيخ نوينشله مثله، ل؟ ؟

(1)

Mas'alah: What is the ruling if a wounded game walks and falls on another killing both?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1315)

(فلو مشى مجروح فسقط على آخر) فماتا، (ضمن المجروح) ، لموته بجنايته (فقط) ، أي: دون ما أسقط، لأن سقوطه عليه ليس من فعله.

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal falls into water or falls from a mountain?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3698)

[الحكم لو رمى الصيد فوقع في ماء أو تردى من جبل]

Sub–topic – Ruling on Game Attacked by Predator Found Alive

Mas'alah: What is the ruling on an animal attacked by a predator that is found alive?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=377)

وما عقره الذئب أو السبع وأدرك حيا ولم يتيقن أنه يموت من ذلك العقر ذكي وأكل.

Mas'alah: Is a gored sheep edible if caught alive?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=378)

معاها– لم تؤكل, وإن أدرك ذكاتها.

Mas'alah: What is the ruling on game found alive after being caught by a hunting animal?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=381)

وما أدرك من ذلك حيا لم يؤكل إلا أن يذكى, إلا أن يكون به الرمق اليسير, فيموت في الحال قبل أن يدرك ذكاته, فلا بأس بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on an animal attacked by a predator if caught alive?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3179)

وأكيلة السبع، إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح، حلت، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل.

Sub-topic – Ruling on Dispatching Hunting Animal to Kill Live Game

Mas'alah: What is the ruling on dispatching a hunting animal to kill game that is still alive?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=758)

سه عليها." والصيد إن أثخن بالجراحة ... مع فاقد لآلة [5] الذباحة أشلى عليه الكلب حتى يقتل ... وحله فالخرقي ينقل أي: إذا أثخن الصائد الصيد وأدركه وفيه حياة مستقرة ولم يكن معه آلة يذكيه بها أرسل عليه [6] الجارح فإذا قتله حل فيما نقله [7] الخرقي وهو قول الحسن وإبراهيم؛ لأنه صيد قتله الجارح من غير إمكان ذكاته فأبيح كما لو أدركه ميتا، ولأنها حال يتعذر فيه الذكاة في الحلق واللبة [8] غالبا فجاز أن تكون [9] ذكاته على حسب الإمكان كالمتردي في بئر. والمذهب أنه لا يباح إلا بالذكاة وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح كالأنعام وكما لو أدركه سليما [10]. (1) في ج وما ذكرت. (2) سقطت الواو من أ، هـ. (3) في هـ، ط الأمر. (4) في ط لأجل. (5) في النجديات الآلة. (6) في ج، ط عليها. (7) سقطت من هـ. (8) في أ، ج، هـ، في اللبة. (9) في النجديات يكون. (10) حكى النووي في شرح مسلم 13/ 78: الإجماع على أنه لا يحل إلا بالذكاة قال: (إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما) .

دواب [1] بحر شرطها في الحل ... فالذبح إلا ما أن في النقل أي: شرط الحل في دواب البحر الذبح فلا تحل [2] ميتتها إلا ما أتى فيه النقل وهو السمك هذا [3] رواية [4]، والمذهب حله من غير ذكاة لحديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [5] لكن يحرم الضفدع والتمساح والحية، وكذا ما يعيش في البر والبحر [6] كالسرطان [7] والسلحفاة [8] لا يحل إلا بالذكاة كطير الماء. إذا تردى صيد [9] أو مذبوح ... فمات أو في الماء لا تبيحوا كذاك دوس [10] صيد أو مذبوح ... وطئا يكون مخرجا للروح أي: إذا تردى الصيد أو المذبوح من علو فمات أو وقع في ماء يقتله (1) في هـ ودواب. (2) في النجديات يحل ميتها وفي هـ يحل ميتتها. (3) في ط هذه. (4) هذه الرواية ضعيفة جدا فإنها تخص السمك من دواب البحر بجواز أكله من غير ذكاة وقد ذكر ابن قدامة في المغني 11/ 84 أنه لا يعلم خلافا في حل السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء بغير ذكاة قال –رحمه الله–: فأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافا .... وقد صح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ميتة فأكلوا منها شهرا حتى سمنوا وادهنوا فلما قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبروه فقال: "هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا" رواه البخاري 9/ 531 ومسلم برقم 1935. (5) أبو داود 83 والترمذي 69 والنسائي 1/ 176. (6) سقطت من النجديات، ط. (7) السرطان: حيوان من القشريات عشاري الأقدام قصير الذيل يوجد منه أنواع عديدة يعيش أغلبها على شواطىء البحر وبعضها في المياه العذبة تسميه العامة السلطعون وتسميه العرب أبا بحر، انظر دائرة معارف القرن العشرين 5/ 104 – 105 والمنجد 330. (8) في أ، جـ السلفحاة. (9) في النجديات الصيد. (10) في هامش أ، جـ وفي نسخه أو وطء.

BAB 6

باب صيد الحرم والإحرام

Hunting in the Sanctuary and During Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Game in Possession During Ihram

Mas'alah: What is the ruling on ownership and disposal of game when a person enters ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2567)

وإن أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية, كبيته ونائبه في غير مكانه ولا يضمه وله نقل الملك فيه, ومن غصبه لزمه رده, وإن كان بيده المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه إرساله, وملكه باق, فيرده من أخذه, ويضمنه من قتله, وإن لم يرسله, فقيل: يضمنه, وجزم الشيخ وقدمه في الفصول: إن أمكنه, وإلا فلا, لعدم تفريطه "م 27" نص أحمد على التفرقة بين اليدين, وعليه الأصحاب "وهـ م"

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about game in one's physical possession during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2567)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the Shafi'i views on ownership of game during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2568)

وللشافعي قولان: أحدهما يزول ملكه مطلقا, والثاني لا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who holds game until he becomes halal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4094)

وإن أمسك صيدا حتي تحلل، ثم تلف أو ذبحه، ضمنه، وكان ميتة. وقال أبو الخطاب: له أكله. ـــــــ جماهير الأصحاب. وقيل: لا يملكه به أيضا. فعليه، يكون أحق به، فيملكه إذا حل. وأطلقهما فى «القاعدة الخمسين»، [و «المحرر»، و «الرعاية»، وغيرهم] [1]. قوله: وإن أمسك صيدا حتى تحلل، ثم تلف أو ذبحه، ضمنه، وكان ميتة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أبا الخطاب؛ فإنه قال: له أكله، ويضمنه. كما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram while having game in his hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4096)

وإن أحرم وفى يده صيد، أو دخل الحرم بصيد، لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه، فإن لم يفعل، فتلف، ضمنه، وإن أرسله إنسان من يده قهرا، فلا ضمان على المرسل. ـــــــ قوله: وإن أحرم وفى يده صيد، أو دخل الحرم بصيد، لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه. إذا أحرم وفى يده صيد، لزمه إزالة يده المشاهدة، مثل ما إذا كان فى قبضته، أو خيمته، أو رحله، أو قفصه، أو مربوطا بحبل معه، ونحوه، وملكه

باق عليه، فيرده من أخذه [1]، ويضمنه من قتله، دون الحكمية، مثل أن يكون في بيته، أو بلده، أو في يد نائب له في غير مكانه، وملكه باق عليه أيضا، ولا يضمنه إن تلف، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما، ومن غصبه لزمه رده. وهذا المذهب فيهما، وعليه الأصحاب. وقال في «الفروع»: وجزم في (1) في الأصل، ط: «حده».

. . . . . ـــــــ «الرعاية»، لا يصح نقل ملكه عما بيده المشاهدة. قال: فيه نظر. انتهى. قلت: لم أجد ذلك في «الرعايتين»، بل صرح في «الكبرى» بالجواز؛ فقال: ومن أحرم، أو دخل الحرم، وله صيد، أو ملكه بعد، لم يزل ملكه عنه، وإن كان بيده ابتداء أو دواما، أو معه في قفص أو حبل، أرسله، وملكه فيه باق، وله بيعه وهبته بشرطهما. انتهى. وقال في «عيون المسائل»: إن أحرم وعنده صيد، زال ملكه عنه؛ لأنه لا يجوز ابتداء ملكه. والنكاح يراد للاستدامة والبقاء، فلهذا لا يزول. قال في «الفروع»: كذا قال. وأما إذا دخل الحرم بصيد، فالمذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة، أنه يلزمه إزالة يده عنه وإرساله، فإن أتلفه أو تلف، ضمنه. كما قال المصنف، كصيد الحل في الحرم. وقال في «الفروع»: ويتوجه أنه لا يلزمه إرساله، وله ذبحه، ونقل الملك فيه؛ لأن

. . . . . ـــــــ الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه، والصحابة مختلفون، وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه آكد لتحريمه ما لا يحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim acquiring game through sale or gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4093)

1202 - مسألة: (ولا يملك الصيد بغير الإرث. وقيل: لا يملكه [1] به أيضا) لا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة، ونحوهما من الأسباب، فإن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا، فرده عليه، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» [2]. فإن أخذه بأحد هذه الأسباب، ثم تلف، فعليه جزاؤه، وإن كان مبيعا، فعليه القيمة لمالكه مع الجزاء؛ لأن ملكه لم يزل عنه، وإن أخذه رهنا، فلا شئ عليه سوى الجزاء؛ لأنه أمانة، فإن لم يتلف فعليه رده إلى مالكه، (1) في الأصل: «يملك». (2) تقدم تخريجه في صفحة 286.

. . . . . ـــــــ فإن أرسله، فعليه ضمانه لمالكه، وليس عليه جزاء، وعليه رد المبيع أيضا. ويحتمل أن يلزمه إرساله، كما لو كان مملوكا، ولأنه لا يجوز له إثبات يده المشاهدة على الصيد. وهذا قول الشافعى، وأصحاب الرأى. ولا يسترد المحرم الصيد الذى باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه، ولا غير ذلك؛ لأنه ابتداء ملك على الصيد، وهو ممنوع منه. وإن رده المشترى عليه بعيب أو خيار، فله ذلك؛ لأن سبب الرد محقق، ثم لا يدخل في ملك المحرم، ويلزمه إرساله.

Mas'alah: Does a muhrim inherit game during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4094)

فصل: وإن ورثه المحرم ملكه [1]؛ لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته، وإنما يدخل في ملكه حكما، اختار ذلك أو كرهه، ولهذا يدخل في ملك الصبى والمجنون، ويدخل به المسلم في ملك الكافر، (1) في م: «ورثه».

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim holds game until he becomes halal and it dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4095)

وإن أمسك صيدا حتي تحلل، ثم تلف أو ذبحه، ضمنه، وكان ميتة. وقال أبو الخطاب: له أكله. ـــــــ فجرى مجرى الاستدامة. وقيل: لا يملك به أيضا؛ لأنه جهة من جهات التمليك، أشبه البيع وغيره، فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه، فإذا حل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game after becoming halal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4095)

1203 - مسألة: (وإن أمسك صيدا حتى تحلل، ثم تلف أو ذبحه، ضمنه، وكان ميتة. وقال أبو الخطاب: له أكله) [1] إذا صاد المحرم صيدا لم يملكه، فإن أمسكه حتى حل، لزمه إرساله، وليس له ذبحه، فإن تلف فعليه ضمانه؛ لأنه لا يحل له إمساكه، أشبه الغاصب. وإن (1) في الأصل: «كله».

ذبحه ضمنه ـــــــ . . . . . .

لذلك، وحرم أكله؛ لأنه صيد ضمنه بحرمة الإحرام، فلم يبح أكله، كما لو ذبحه حال إحرامه. ولأنها ذكاة منع منها بسبب الإحرام، فأشبه ما لو كان الإحرام باقيا. واختار أبو الخطاب، أن له أكله، وعليه ضمانه؛ لأنه ذبحه وهو من أهل ذبح الصيد، فأشبه ما لو صاده بعد [1] الحل. والفرق ظاهر؛ لأن هذا يلزمه ضمانه، بخلاف الذى صاده بعد الحل. روى ابن أبى موسى، عن أحمد: إذا استأجر بيتا في الحرم، فوجد فيه صيدا ميتا، فداه احتياطا. والقياس أنه لا يجب عليه فداؤه؛ لأن [2] الأصل براءة الذمة. (1) سقط من: م. (2) في م: «ولأن».

Mas'alah: What must a muhrim do with game in his possession upon entering ihram or the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4097)

وإن أحرم وفى يده صيد، أو دخل الحرم بصيد، لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه، فإن لم يفعل، فتلف، ضمنه، وإن أرسله إنسان من يده قهرا، فلا ضمان على المرسل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on game in the constructive hand of a Muhrim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=575)

قوله: ولا يده الحكمية. بأن يكون بحيث لا يشاهده المحرم كبيته ونائبه البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on game in the hand of a Muhrim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=575)

قوله: وهو بيده المشاهدة. كما لو كان بخيمته أو في رحلة أو نقص معه أو مربوطا بحبل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game that perishes or is slaughtered after becoming halal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2494)

فإن تلف الصيد قبل إرساله أو ذبحه بعد تحلله أو أمسك محرم أو حلال صيد حرم وخرج به إلى الحل ضمنه لأنه تلف بسبب كان في الإحرام أو الحرم أو ذبح محل صيد حرم مكة ضمنه لما يأتي وكان الصيد ميتة في الصور المتقدمة لأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبح بذبحه كحالة الإحرام

Mas'alah: Does ownership of game remain when a person enters ihram or the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2494)

وإن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم المكي أو المدني بصيد لم يزل ملكه عنه فيرده من أخذه لاستدامة ملكه عليه ويضمنه من قتله كسائر الأموال المحترمة

Mas'alah: What is the difference between actual and constructive possession of game for a muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2494)

دون يده الحكمية فلا يلزمه إزالتها مثل أن يكون الصيد في بيته أو بلده أو يد نائبه الحلال في غير مكانه لأنه لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة لأنه فعل الإمساك

Mas'alah: Is a muhrim liable for game that perishes in his constructive possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2494)

ولا يضمنه إذا تلف بيده الحكمية لأنه لا تلزمه إزالتها ولم يوجد منه سبب في تلفه

Mas'alah: What is the ruling on owning game from the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=546)

(حتى في تملكه) فلا يملكه ابتداء بغير إرث

Sub-topic – Releasing Game During Ihram

Mas'alah: What is the ruling on releasing game in one's physical possession during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2567)

"مسألة 27" قوله: وإن كان بيده المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه 1 في الأصل "أو" . 2 في الأصل "فلم" . 3 بعدها في "ط" "القاضي" . 4 ص "467" .

Mas'alah: What is the ruling on releasing game from a cage during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2568)

وله في لزوم إرساله مطلقا قولان, والأشهر للحنفية: لا يلزمه إرساله من قفص معه, ولهم قول: إن كان في يده لزمه على وجه لا يضيع, لنا على بقاء ملكه قياسه على سائر أملاكه, ولا يلزم من منع ابتداء تملكه زواله, بدليل البضع, ولا من رفع يده المشاهدة; لأنه فعل في الصيد, والمشتري يلزمه رفع يده عن الشقص المشفوع وملكه ثابت, ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية أنه إنما نهي عن فعله في الصيد ولم يفعل, ولهذا لو جرحه حلالا فمات بعد إحرامه لم يلزمه شيء, بخلاف يده المشاهدة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who releases game and it dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=575)

قوله: فإن لم يتمكن... الخ. علم منه أنه لو تلف قبل إرساله بعد تمكنه منه ضمنه بالجزاء، لأن يده عادية.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game when entering ihram or the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2494)

ويلزمه أي من أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم المكي وفي يده صيد إرساله في موضع يمتنع فيه لأن في عدم ذلك إمساكا للصيد فلم يجز كحالة الابتداء بدليل اليمين و يلزمه إزالة يده المشاهدة عنه مثل ما إذا كان في قبضته أو رحله أو خيمته أو قفصه أو كان مربوطا بحبل معه ونحوه لما سبق

Sub–topic – Hunting Sea Animals in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea animals in the Haram?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2602)

صححه بعضهم, لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفر صيدها" 1; ولأن حرمة الصيد للمكان, فلا فرق والثانية يحل "م 34" لإطلاق حله في الآية; ولأن الإحرام لا يحرمه, كحيوان أهلي وسبع "والله أعلم" . 1 أخرجه البخاري "1349" ومسلم "1355" . "447"

Mas'alah: What is the ruling on hunting aquatic animals in the Haram?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=640)

ويباح لا بالحرم: صيد ما يعيش في الماء كسمك، ولو عاش في بر أيضا، كسلحفاة وسرطان وطير الماء بري

Sub-topic – Domestic and Prohibited Animals in the Haram

Mas'alah: What items are considered spoils in the context of hunting in the sanctuary?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2666)

وخاتم وجبة قال: وينبغي أن منه آلة الاصطياد ; لأنها آلة الفعل المحظور, كما قلنا في سلب المقتول, قال غيره: وليست الدابة منه, وأخذها قاتل الكافر لئلا يستعين بها على الحرب, فإن لم يسلبه أحد تاب فقط, وللشافعي قول قديم: فيه الجزاء, وهل هو ما قلنا أو يتصدق به لمساكين المدينة؟ فيه قولان

Mas'alah: What is the effect of Ihram and the Haram on domestic and prohibited animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4102)

ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي، ولا محرم الأكل.، إلا القمل في رواية. وأي شيء تصدق به، كان خيرا منه. ـــــــــ ماله وقتله، هل يضمنه أم لا؟ ويأتي في كلام المصنف، إذا أتلف بعض الصيد أو جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on domestic and prohibited animals in the Haram and for a Muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4102)

قوله: ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي، ولا محرم الأكل. ذكر المصنف هنا شيئين؛ أحدهما، الحيوان الإنسى. والثانى، الحيوان المحرم أكله. فأما الحيوان الإنسي، فلا يحرم على المحرم، ولا في الحرم إجماعا، لكن الاعتبار في الوحشي والأهلي بأصله، فالحمام وحشى، وإن تأهل، نص عليه، ففيه الجزاء كالمتوحش. قطع به الأصحاب. والصحيح من المذهب،

Mas'alah: What is the effect of ihram on the prohibition of domestic animals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1030)

ولا تأثير للمحرم، ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي) أي: أهلي مباح إجماعا كبهيمة الأنعام؛ لأنه ليس بصيد، والمحرم إنما هو الصيد بدليل أنه – عليه السلام – كان يتقرب إلى الله بذبح ذلك في إحرامه، ولهذا قال: «أفضل الحج العج والثج» (ولا محرم الأكل) إلا المتولد كالخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها مطلقا، وصرح في "المستوعب" وغيره بأنه يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير، وهو مراد من أباحه، والمراد بالغراب غراب البين؛ لأنه محرم الأكل، ويعدو على أموال الناس. وظاهر "المستوعب" لا، فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط للخبر الخاص فيه، ورد بأن غيره أكثر وأصح ويدخل في الإباحة البازي والصقر والذباب والبعوض والبق، ذكره جماعة، فأما ما لا يؤذي بطبعه كالرخم، فكذلك، ولإحرامه ويجوز قتله، وقيل: يكره، وجزم به في "المحرر" وغيره، وقيل: يحرم، ولأصحابنا في النمل وجهان نقل حنبل: لا بأس بقتل

الذر، ونقل مهنا: يقتل النملة إذا عضته قال ابن عقيل: فيها لقمة أو تمرة إذا لم تؤذه قال في "الشرح" : ويتخرج في النحلة كذلك، ولا شيء في ضفدع، وجعل فيه ابن أبي موسى حكومة، ولكن يستثنى منه ما أباحه الشارع فإنه يحرم قتله كما أن الأسود البهيم مباح قتله ذكره الأصحاب (إلا القمل) على المحرم (في رواية) فإنه يحرم قتله، وهو ظاهر الخرقي؛ لأنه يترفه بإزالته فحرم كقطع الشعر، (وأي شيء تصدق به كان خيرا منه) ؛ لأنه لم يرد به أثر، وعنه: لا شيء فيه،

المحرم،

Mas'alah: What is the ruling on hunting domesticated animals in the Haram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=575)

قوله: في تحريم انسي. (1) ساقط من (هـ) .

كالدجاج وبهيمة الأنعام.

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram or ihram affect the prohibition of domestic animals?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=640)

ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم إنسي ولا في محرم الأكل إلا المتولد

Mas'alah: What is the ruling on killing lice while in ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=640)

ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه

Sub–topic – Fishing in the Two Sanctuaries

Mas'alah: What are the two narrations regarding fishing in the two sanctuaries?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2666)

وفي صيد السمك في الحرمين روايتان, وقد سبقتا "م 8" .

Mas'alah: What is the ruling on fishing in the sanctuary of Mecca and Medina?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2666)

مسألة 8 "قوله: وفي صيد السمك في الحرمين روايتان. وقد سبقتا, انتهى." "قلت" : إنما سبق ذكر حرم مكة. فإنه قال في الباب الذي قبله لما تكلم على الصيد للمحرم وذكر الجواز في صيد البحر. قال: وفي حله في الحرم روايتان وتقدم الكلام على ذلك3 وأما صيد السمك في حرم المدينة إذا كان مثلا في بركة أو بئر ونحوه فلم يذكره المصنف, أو نقول: دخل حرم المدينة في قوله الحرم. وهو ظاهر عبارته, ويؤيده قوله هنا: "وقد سبقتا" وعلى كل تقدير الحكم واحد, والله أعلم, فهذه ثمان مسائل في هذا الباب. 1 ص 22. 3 5/518.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuaries of Mecca and Medina?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

(book_id=11346, page=2558)

باب صيد الحرمين ونبتهما أي حرم مكة والمدينة يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم إجماعا روى ابن عباس مرفوعا أنه قال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال إلا الإذخر متفق عليه وعلم منه أن مكة كانت حراما قبل إبراهيم وعليه أكثر العلماء وقيل إنما حرمت بسؤال إبراهيم وفي الصحيحين من غير وجه أن إبراهيم حرمها أي أظهر تحريمها فمن أتلف منه أي من صيد حرم مكة شيئا ولو كان المتلف كافرا أو صغيرا أو عبدا لأن ضمانه كالمال وهم يضمنونه فعليه ما §

على المحرم في مثله نص عليه لأنه كصيد الإحرام ولاستوائهما في التحريم فوجب أن يستويا في الجزاء فإن كان الصيد مثليا ضمنه بمثله وإلا فبقيمته ولا يلزم المحرم بقتل صيد الحرم جزاءان نص عليه لعموم الآية وحكم صيده أي حرم مكة حكم صيد الإحرام مطلقا أي في التحريم ووجوب الجزاء للصوم وتملكه وضمانه بالدلالة ونحوها سواء كان الدال في الحل أو الحرم وقال القاضي لا جزاء على الدال إذا كان في الحل والجزاء على المدلول فكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم إلا القمل فإنه لا يضمن في الحرم ولا يكره قتله فيه قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأنه حرم في حق المحرم لأجل الترفه وهو مباح في الحرم كالطيب ونحوه وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم كله أو بعض قوائمه فيه أي الحرم ضمنه وكذا إن كان جزء منه فيه غير قوائمه إن لم يكن قائما تغليبا لجانب الحظر فإن كانت قوائمه الأربع بالحل وهو قائم ورأسه أو ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم كالشجرة إذا كانت بالحل وأغصانها

بالحرم أو أرسل كلبه عليه أي على صيد الحرم فقتله ضمنه أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله أي الغصن في الحل ضمنه لأن الهواء تابع للقرار فهو من صيد الحرم أو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه وكذا لو أمسك ⟆

وحشا فهلك أولاده في الحرم ضمنه أي المذكور لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها وقد اجمعوا على تحريم صيد الحرم وهذا منه ولأنه أتلف صيدا حرميا فضمنه كما لو كان في الحرم و لا يضمن أمه لأنها من صيد الحل وهو حلال ولو رمى الحلال صيدا ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه اعتبارا بحالة الإصابة ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الإصابة لم يضمن الصيد اعتبارا بحالة الإصابة وإن قتل الحلال من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه فلا جزاء فيه لأنه ليس من صيد الحرم فليس معصوما أو قتل صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم فلا جزاء فيه لتبعية الهواء للقرار وقراره حل فلا يكون صيده معصوما أو أمسك حمامة مثلا في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن لأن الأصل الإباحة وليس من صيد الحرم فليس بمعصوم وإن كان الصيد والصائد له في الحل فرماه بسهمه أو أرسل كلبه عليه في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحل فلا جزاء فيه لأنه ليس بحرمي وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله أو غيره في الحرم أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح السهم فدخل الحرم لم يضمن لأنه لم يرسله على صيد الحرم بل دخل باختياره أشبه ما لو ⟆

استرسل بنفسه وكذا شطوح السهم بغير اختياره ولا يؤكل صيد وجد سبب موته بالحرم وإن لم يضمن كما لو ضمنه ولو جرح محل من الحل صيدا أي الحل فمات الصيد في الحرم حل ولم يضمن لأن الذكاة وجدت بالحل

Mas'alah: What is the ruling on hunting and slaughtering game from the sanctuary of Medina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2570)

فلو صاد من حرم المدينة وذبح صيدها صحت تذكيته

Mas'alah: Does the prohibition of hunting in Medina's sanctuary affect the validity of slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2570)

قال القاضي تحريم صيدها يدل على أنه لا تصح ذكاته وإن قلنا تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد نص عليه مع أنه ذكر في الصحة احتمالين §

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the two sanctuaries of Mecca and Medina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1686)

[باب: صيد الحرمين] هذا (باب) حكم (صيد الحرمين) يعني: حرم مكة وحرم المدينة، (و) حكم (نباتهما) أي: نبات الحرمين. (وحكم صيد حرم مكة: حكم صيد الإحرام) فيحرم حتى على المحل إجماعا. وسنده خبر ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة." وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. ولا يختلى خلاها، ولا يعضد

شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها. فقال العباس: يا رسول الله لله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. قال: إلا الإذخر "(1)." وفي خبر أبي هريرة (2) وأبي شريح الخزاعي (3) : نحوه. وفي خبر أبي هريرة: "وإنها ساعتي هذه حرام" ، وفيه: "لا يختلى" شوكها "، وفيه:" ولا يعضد شجرها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ". متفق عليهن." القين: الحداد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1736) 2: 1 65 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1353) 2: 986 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 0 23) 2: 857 كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 135) 2: 988 الموضع السابق. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 73 1) 2: 1 5 6 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1354) 2: 987 الموضع السابق.

Sub–topic – Game Brought into the Haram

Mas'alah: What is the ruling on holding game from the Haram and taking it out to the Halal?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=4094)

فوائد؛ الأولى، وكذا الحكم لو أمسك صيد الحرم، وخرج به إلي الحل. الثانية، لو حلب الصيد بعد إخراجه إلى الحل، أو بعد حله [2]، ضمنه بقيمته، وهل يحرم أم لا؛ لأن تحريم الصيد لعارض؟ فيه احتمالان فى «الفنون»، قلت: (1) زيادة من: ش. (2) فى الأصل، ط: «حكمه».

الأولى ـــــــ . . . . . .

تحريمه، كأصله. قال فى «الفروع»: فيتوجه مثله بيضه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping and slaughtering game brought into the sanctuary of Madinah?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=2572)

ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه نص عليه لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان إذا جاء

قال يا أبا عمير ما فعل النغير بالغين المعجمة وهو طائر صغير كان يلعب به متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent from the halal and catches game in the haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=968)

1435 – من أرسل كلبه في الحل فأخذ الصيد في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on game brought into the Haram or held by a pilgrim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=639)

ومن أدخله الحرم أو أحرم وهو بيده المشاهدة لزمه إزالتها بإرساله وملكه باق فيرده آخذه ويضمنه قاتله وتلف لم يضمنه ضمنه

Sub-topic – Hunting in the Haram by a Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing game during Ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4095)

الثالثة، لو ذبح المحرم صيدا، أو قتله، فهو ميتة. نص عليه، وعليه الأصحاب، فيحرم أكله على المحرم والحلال.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram sanctuary?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=576)

قوله: با لابحرم. فلا يبح صيد بحربه، لأن الحرمة للمكان، ولا فرق فيه بين البر والبحر.

Mas'alah: What is the ruling on killing game outside the sanctuary by a person in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1317)

(وإن قتله) – أي: الصيد، (في الحل محل بالحرم، ولو) كان الصيد (على غصن) في

هواء الحل، (أصله) ، أي: الغصن، (بالحرم – بسهم، أو كلب) أو غيرهما، لم يضمن،

Sub-topic – Hunting in the Haram by a Non-Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim slaughtering game in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4095)

الرابعة، لو ذبح محل صيد حرم، فكالمحرم. ويأتي إذا اضطر إلى أكل صيد فذبحه، هل هو ميتة، أو يحل بذبحه؟ عند قول المصنف: ومن اضطر إلى أكل الصيد، فله اكله.

Mas'alah: When is a non-muhrim not liable for killing game in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1032)

وإن قتله في الحل محل بالحرم، ولو على غصن أصله بالحرم، بسهم، أو كلب، أو أمسكه بالحرم، فهلك فرخه، أو ولده بالحل، أو أرسل كلبه من الحل على صيد به فقتله، أو غيره بالحرم، أو فعل ذلك بسهمه؛ بان شطح فقتل في الحرم، أو أدخل كلبه، أو سهمه الحرم، ثم خرج فقتل، أو جرحه فمات في الحرم: لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1316)

(حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام) فيحرم حتى على محل إجماعا، لخبر ابن عباس، قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. . . الحديث، وفيه: ولا ينفر صيدها» متفق عليه. ويضمن بريه بالجزاء نصا لما سبق عن الصحابة. ويدخله الصوم كصيد الإحرام، وصغير وكافر كغيرهما (حتى في تملكه) ، فلا يملكه ابتداء بغير إرث، (إلا أنه) ، أي: المحرم (يحرم صيد بحريه، ولا جزاء فيه) ، أي: صيد بحر بالحرم، لعدم وروده.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim killing game within the sanctuary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1316)

(فإن قتل محل من الحل صيدا في الحرم، كله أو جزأه) ، ضمنه، لعموم: «ولا ينفر صيدها» وتغليبا لجانب الحظر؛ لا يضمنه محل قتله، إن كان بالحرم، (غير قوائمه) ، أي: الصيد، (قائما)

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Makkah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=546)

(وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام) فيحرم حتى على محل إجماعا لخبر ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله

يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة» الحديث، وفيه «ولا ينفر صيدها» متفق عليه ويضمن بريه بالجزاء نصا، لما سبق عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويدخله الصوم، كصيد الإحرام وصغير وكافر كغيرهما

Sub-topic – Compensation for Game Parts

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim breaking the egg of game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4095)

الخامسة، لو كسر محرم بيض صيد، حرم عليه اكله، ويباح أكله للحلال. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، لأن حله له لا يقف على كسره، ولا يعتبر له أهليته، فلو كسره مجوسى، أو بغير تسمية، حل. وقال القاضى: يحرم على الحلال أيضا، كالصيد، لأن كسره جرى مجرى الذبح؛ بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له، وتحريمه عليه بكسر المحرم. وقال فى «الرعاية»: يحرم عليه ما كسره. وقيل: وعلى حلال ومحرم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing birds that have no exact equivalent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4270)

فصل: الضرب الثانى، ما لا مثل له؛ وهو سائر الطير، ففيه قيمته، إلا ما كان أكبر من الحمام، فهل تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين. ـــــــ فظاهر ذلك، عدم الجواز. والوجه الثانى، يجوز. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب

الآدمى البغدادى». وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «شرح ابن رزين». قوله: الضرب الثانى، مالا مثل له؛ وهو سائر الطير، ففيه قيمته. بلا نزاع، إلا ما استثناه بقوله: إلا ما كان أكبر من الحمام. كالإوز، والحبارى، والحجل، على قول غير الكسائى، والكبير من طير الماء، والكركى، والكروان، ونحوه. فهل تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافى»،

. . . . . ـــــــ و «المغنى»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشى»؛ أحدهما، تجب فيه قيمته؛ لأن القياس خولف فى الحمام. وهو المذهب، صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «العمدة». وقدمه فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وهو ظاهر كلامه فى «النظم»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على وجوب الشاة فى الحمام دون غيره. والوجه الثاني، فيه شاة. اختاره

ومن أتلف جزءا [69 و] من صيد، ففيه ما نقص قيمته، أو قيمة مثله إن كان مثليا. ـــــــ ابن حامد، وابن أبى موسى. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». قال فى «الخلاصة»: فأما طير الماء، ففيه الجزاء، كالحمام. وقيل: القيمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for birds that have no exact equivalent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1066)

فصل الضرب الثاني: ما لا مثل له وهو سائر الطير، ففيه قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام، فهل تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين. وإن أتلف جزءا من صيد فعليه ما نقص من قيمته، أو قيمة مثله إن كان مثليا. وإن نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه، [المبدع في شرح المقنع] وأرطب قال: جماعة بل هو أفضل، (وفي فدائها به وجهان) كذا في "الشرح" و "الفروع" أحدهما يجوز، وهو ظاهر "الوجيز" ؛ لأن لحمه أوفر، وهي أطيب فيتساويان، والثاني: المنع؛ لأن زيادته ليست من جنس زيادتها، أشبه فداء المعيب من نوع آخر، وكالزكاة. [ما لا مثل له] فصل (الضرب الثاني: ما لا مثل له، وهو سائر الطير) إذا كان دون الحمام (ففيه قيمته) لما روى النجاد عن ابن عباس قال: ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية أي: يضمنه بقيمته في موضعه الذي أتلفه فيه كمال الآدمي (إلا ما كان أكبر من الحمام) كالكركي، والأوز، والحبارى (فهل تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين) كذا في "الشرح" و "الفروع" أحدهما: يضمنه بقيمته، وهو ظاهر "الوجيز" ؛ لأنه القياس تركناه في الحمام لقضاء الصحابة، ولا يجوز إخراج القيمة، بل طعاما، وقيل: بلى، والثاني: يجب شاة، روي عن ابن عباس، وعطاء، وكالحمام بطريق الأولى، (وإن أتلف جزءا من صيد) أو تلف في يده (فعليه ما نقص من قيمته) إن لم يكن مثليا؛ لأن ما ضمنت جملته؛ ضمنت أبعاضه كالآدمي فيقوم الصيد سليما، ثم مجنيا عليه، فيجب ما بينهما بأن كانت قيمته أولا عشرة، وثانيا ثمانية، فالواجب درهمان (أو قيمة مثله إن كان مثليا) هذا هو المجزوم به عند الأكثر؛ لأن الجزء يشق إخراجه فيمتنع إيجابه، ولهذا عدل الشارع في خمس من الإبل إلى الشاة، فيقوم المثل سليما بعشرة مثلا، ومعيبا بستة فيكون الواجب ستة، وظهر بذلك الفرق بين التقويمين؛ لأن المثل قد ينقص شيئا لا ينقص الصيد بقدره، وتحقيقه أنه لو جنى على نعامة، قيمتها صحيحة عشرون، ومقطوعة يدها عشر، فالنقصان الربع، وإذا نظرت إلى مثلها وهي البدنة، فقيمتها مثلا سليمة مائة، ومقطوعة يدها خمسون فالنقصان

النصف، فلو اعتبر نفس الصيد كان الواجب خمسة،

Mas'alah: What is the ruling if a bird's chick or young dies in the Haram due to an action?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1032)

فهلك فرخه أو ولده بالحرم: ضمنه.

Mas'alah: How is the penalty determined for game with no precedent from the Companions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2552)

النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فلا يكفي واحد من أهل الخبرة لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة لفعل الصحابة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص عليه لظاهر الآية وروي أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم وأمر أيضا أربد بذلك حين وطئ الضب فحكم §

على نفسه بجدي فأقره وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته و يجوز أن يكونا أي الحاكمان بمثل الصيد المقتول القاتلين لما تقدم وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا تحريمه لعدم فسقه قاله في الشرح وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله لأنه قتل مباح لكن يجب فيه الجزاء قال في التنقيح وهو قوي ولعله مرادهم لأن قتل العمد

ينافي العدالة ويضمن كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحائل والحامل بمثله للآية ولأن ما يضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بذلك كالبهيمة وتقدم بعضه وإن فدى الصغير بكبير و فدى الذكر بأنثى والمعيب بصحيح فهو أفضل لأنه زاد خيرا ولو جنى على الحامل فألقت جنينها ميتا ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها لأن الحمل في البهائم زيادة وإن ألقته أي الجنين حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه جزاؤه وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فكالميت جزم به في المغني والشرح ويجوز فداء أعور من عين و فداء أعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد و لا يجوز فداء أعور بأعرج و لا عكسه كفداء أعرج بأعور لاختلاف نوع العيب ويجزئ فداء أنثى بذكر كعكسه أي فداء ذكر بأنثى لأن لحمه أوفر وهي أطيب فيتساويان §

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim breaking and eating game eggs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1279)

(وإن كسر محرم بيض صيد) ، حرم عليه أكله؛ لأنه جزء منه، أشبه سائر أجزائه، (وحل) أكله (لمحل) ؛ لأنه لا يحرم عليه أكل الصيد، فكذا بيضه، و (لا) يحل (لمحرم) أكله؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim milking a game animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1279)

(وكذا) حكم (حلب) محرم (لبن صيد) ، فيحرم عليه أكله؛ لأنه كجزئه،

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim moving game eggs and spoiling them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1279)

(وإن نقل) محرم (بيض صيد) سليما، (ففسد) بنقله، ولو كان باض على فراشه، أو متاعه، ونقله برفق، ضمنه بقيمته مكانه لتلفه بسببه،

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim destroying game eggs without a live chick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1279)

(أو أتلف) محرم بيض صيد (غير مذر، و) غير (ما به فرخ ميت) ، ضمنه بقيمته مكانه؛ لإتلافه إياه، فإن كان البيض مذرا، وفيه فرخ ميت، فلا ضمان فيه؛ لأنه لا قيمة له،

Mas'alah: What is the ruling on destroying ostrich eggs by a Muhrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1279)

(إلا) ما كان من (بيض نعام) ، فيضمنه، (لأن لقشره قيمة) ، فيضمنه بها، وإن فسد ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers, hair, or fur from game by a pilgrim or in the sanctuary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1315)

(وإن نتف) محرم أو من بالحرم (ريشه) ، أي: الصيد، (أو شعره أو وبره فعاد، فلا شيء) عليه (فيه) ، لزوال نقصه، (وإن صار) الصيد بما ذكر (غير ممتنع؛ فكجرح موح) صار به غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه، (وإن) نتفه (فغاب، فلم يعلم خبره) ، فعليه (ما نقصه) بجنايته.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim damages a part of a game animal that has a livestock equivalent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1683)

[فصل: بعض أحكام الصيد] (

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a damaged part of game that has no livestock equivalent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1683)

فصل. وإن أتلف) محرم أو من بحرم مكة (جزءا من صيد. فاندمل) محل الجزء المتلف (وهو) أي: الصيد (ممتنع، و) كان الصيد المتلف مما (له مثل) من النعم: (ضمن) الجزء المتلف (بمثله، من مثله) من النعم (لحما) في الأصح؛ لضمان أصله بمثله من النعم. ولا

مشقة فيه؛ لجواز عدوله إلى عدله من طعام أو صوم. (وإلا) أي: وإن لم يكن له مثل من النعم (ف) إنه يضمنه (بنقصه من قيمته) ؛ لأن جملته مضمونة بالقيمة فكذلك أجزأوه. (وإن جنى) محرم أو من بحرم مكة (على حامل فألقت) جنينا (ميتا ضمن فقصها) أي: نقص الأم (فقط؛ كلما لو جرحها) ؛ لأن الحمل في البهائم زيادة. وإن ولدته حيا ثم مات. فقال جماعة منهم الموفق في "الكافي" وصاحب "التخليص" و "الرعاية" : عليه جزأوه. وقال جماعة: إن كان لوقت يعيش في مثله وإن كان لوقت لا يعيش في مثله فهو كالميت. وجزم به في "المغني" و "شرح المقنع" . (وما أمسك) من صيد (فتلف فرخه) ضمنه؛ لتلفه بسببه. (أو نفر) من صيد (فتلف) حال نفوره، (أو نقص حال نفوره: ضمن) ؛ لحصول التلف أو النقص بسببه. (وإن جرحه) أي: جرح الصيد جرحا (غير موح. فغاب ولم يعلم خبره) : ضمن ما نقصه فقط في الأصح وذلك بأن يقوم الصيد صحيحا ثم جريحا غير مندمل، ثم يخرج بقسطه من مثله. (أو وجده) أي: وجد جارحه الصيد الذي جرحه (ميتا ولم يعلم موته بجنايته: قوم) الصيد (صحيحا وجريحا غير مندمل، ثم يخرج بقسطه من مثله) ؟

فإن كان ربعا وجب إخراج [ربع مثله، ولو كان سدسا وجب إخراج سدس مثله. وقيل: يجب إخراج] (1) قيمة ذلك. وإنما لم يجب عليه جزاء جميعه؛ لأنا لا نعلم هل مات بفعله أو لا. وقيل: يجب عليه جزاء جميعه إحالة على السبب المعلوم. (وإن وقع) الصيد الذي جرح (في ماء) يمكن موته به أو لا فمات، (أو تردى) من مكان عال (فمات: ضمنه) من جرحه؛ لتلفه بسببه. (و) يجب (فيما اندمل) جرحه من الصيد حالة كونه (غير ممتنع) ممن يقصده، (أو جرح) جرحا (موحيا) أي: لا تبقى معه الحياة غالبا: (جزاء جميعه) أي: جميع الصيد المجروح في الصورتين؛ لأنه مع عدم امتناعه ومع وجود الجرح الموحي صار في حكم الميت. (وإن نتف) محرم أو من بالحرم (ريشة)

أي: ريش الصيد، (أو شعره، أو وبره. فعاد: فلا شيء فيه) إن صار محفوظا حتى عاد كما كان؛ لزوال النقص الحأصل بذلك. (وإن صار) الصيد بذلك (غير ممتنع. فكجرح) أي: فكما لو جرحه جرحا صار به غيرممتنع. وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه مانقصه. (وكلما قتل) المحرم أو من بالحرم (صيدا، حكم عليه) على الأصح. وعنه: لا يجب عليه إلا في المرة الأولى؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (ومن عاد فينتقم أالله منه) [المائدة: 95] . ولم يوجب جزاء. ودليل المذهب: أن الجزاء كفارة عن قتل. فاستوى فيه المبتدئ والعائد؛ كقتل الآدمى. ولأن الجزاء بدل متلف يجب به المثل أو القيمة. فأشبه بدل مال الادمى. قال أحمد: روي عن عمر وغيره: أنهم حكمبوا في الخطأ وفيمن قتل ولم ؟ (1) ساقط من أ.

يسألوه: هل كان قتل قبل هذا أو لا؛ والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها. وذكر العقوبة في الثانى لا يمنع الوجوب. (وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد) واحد (جزاء واحد) على الأصح. وعنه: على كل واحد جزاء. وعنه: إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة. ويدل على الأول قوله سبحانه وتعالى: (فجزاؤ مثل ماقتل من النعم) [المائدة: 95] . والجماعة إنما قتلوا صيدا وأحدا. فلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل. فلا يجب. ومتى ثبت اتحاد الجزاء في المثل وجب اتحاده في الصيام، لأن الله سبحانه وتعالى قال: (أو عدل ذلك صياما) [المائدة: 95] . والاتفاق حأصل على أن الصوم معدول بقيمة الصيد أو قيمة مثله. فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص. وأما (1) إن كان شريك المحرم حلالا أو سبعا فالجزاء كله على المحرم في الأصح. وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين؛ لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما. ولا يزداد (2) الواجب على المحرم باجتماع حرمة (3) الإحرام والحرم. ويجوز إخراج جزاء الصيد

بعد جرحه وقبل موته. نص عليه أحمد؛ لأنها كفارة قتل. فجاز تقديمها على الموت، ككفارة قتل الآدمي. ولأنها كفارة (4) . فأشبهت كفاره الظهار واليمين. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب وج: أما. (2) في أ: يزاد. (3) في ب: وحرمة. (4) ساقط من أ.

Sub-topic – Vegetation and Hunting in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram and its vegetation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4285)

باب صيد الحرم ونباته وهو حرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئا، فعليه ما على المحرم في مثله. ـــــــ باب صيد الحرم ونباته بقوله: فمن أتلف من صيده شيئا، فعليه ما على المحرم في مثله. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. وقيل: يلزم جزاءان؛ جزاء للحرم، وجزاء للإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram (sacred precinct)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1069)

باب صيد الحرم ونباته وهو حرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئا، فعليه ما على المحرم في مثله، وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، أو أرسل [المبدع في شرح المقنع] في "الفروع" : وهذا متوجه وجزم به ابن شهاب أنه على الممسك، لتأكده، وإن عكسه المال، وفيه نظر. [باب صيد الحرم ونباته] [حكم صيد الحرم ونباته] باب صيد الحرم ونباته (وهو حرام على الحلال والمحرم) إجماعا، وسنده ما روى ابن عباس مرفوعا «أنه قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم

خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: إلا الإذخر» . متفق عليه. ويحرم على دال لا يتعلق به ضمان، وعلم منه أن مكة كانت حراما قبل إبراهيم، وعليه أكثر العلماء، وقيل: إنما حرمت بسؤال إبراهيم وفي "الصحيحين" : من غير وجه أن إبراهيم حرمها أي: أظهر تحريمها، وبينه. (فمن أتلف من صيده شيئا، فعليه ما على المحرم في مثله) ، نص عليه؛ لأنه كصيد الإحرام، ولاستوائهما في التحريم فوجب أن يستويا في الجزاء، فعلى هذا إن كان الصيد مثليا، ضمنه بمثله، وإلا بقيمته، ودل على أن كل ما يضمن من الإحرام يضمن في الحرم إلا القمل فإنه مباح في الحرم بغير خلاف نعلمه؛ لأنه حرم في حق المحرم لأجل الرفه، وهو مباح في الحرم كالطيب ونحوه، ولا يجوز تملكه، نقله الأثرم ذكره القاضي، ولا يلزم المحرم جزاءان، نص عليه، وقيل: بلى. فرع: إذا دل محل حلالا على صيد في الحرم، فقتله، ضمناه بجزاء واحد، نقله الأثرم.

Mas'alah: What are the rulings on hunting in the Haram of Mecca?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=411)

باب صيد الحرمين ونباتهما حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام، حتى في تملكه، إلا أنه يحرم صيد بحريه، ولا جزاء فيه، فإن قتل محل من الحل صيدا في الحرم، كله أو جرأه لا غير قوائمه قائما بسهم أو كلب أو قتله على غصن بالحرم، ولو أن أصله بالحل أو أمسكه بالحل، فهلك فرخه أو ولده بالحرم، أو أمسكه بالحل، ثم أدخله الحرم، ثم أخرجه أو لا، وهلك، ضمن في الكل، ولو كافرا أو صغيرا أو عبدا. ويتجه:

ضمان من غصب حيوانا فهلك ولده. وإن قتله في الحل محل بالحرم، ولو على غصن أصله بالحرم [1]، أو كلب أو أمسكه بالحرم، فهلك فرخه أو ولده بالحل، أو أرسل كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره في الحرم. أو فعل ذلك بسهمه، بأن شطح فقتل في الحرم أو دخل سهمه أو كلبه الحرم، ثم خرج فقتل أو جرحه بالحل فمات في الحرم، لم يضمن، كما لو جرحه ثم أحرم، ثم مات، ولا يحل ما وجد بسبب موته بالحرم. (1) زاد في (ب) : "بالحرم بسهم" .

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the two sanctuaries and their plants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1031)

6 – باب صيد الحرمين، ونباتهما

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1031)

وحكم صيد حرم مكة: حكم صيد الإحرام، حتى في تملكه، إلا أنه يحرم صيد بحريه، ولا جزاء فيه.

Mas'alah: What are the rulings on hunting in the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=661)

باب صيد الحرمين ونباتهما وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام حتى في تملكه إلا أنه يحرم صيد بحريه ولا جزاء فيه وإن قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله أو جزئه لا غير قوائمه قائما بسهم أو كلب أو قتله على غصن في الحرم ولو أن قوله: (كله) هو فاعل بالظرف المعتمد على الموصوف، أو مبتدأ مؤخر خبره الظرف. قوله: (أو جزؤه) معطوف على (كله) وقوله: (لا غير) معطوف على (جزؤه) و (قائما) حال من الهاء في قوائمه العائدة إلى الصيد المذكور، والمضاف هنا جزء المضاف إليه معنى؛ إذ المراد: بغير القوائم جزء آخر من الصيد، كذنبه ورأسه، فكأنه قال: لا رأسه أو ذنبه قائما، والمعنى: أنه إذا كان جزء من الصيد في الحرم، فإن كان ذلك الجزء من القوائم، ضمنه مطلقا، أي: قائما أولا، وإن كان من غير القوائم، كالرأس والذنب، فإن كان الصيد غير قائم، ضمنه أيضا، وإن كان قائما، لم يضمنه، فتلخص: أنه إذا كان جزء الصيد في الحرم، فإنه يضمنه في ثلاث صور، ولا يضمنه في صورة، وذلك لأنه: إما أن يكون الجزء من القوائم أولا، وعلى كلا التقديرين: إما أن يكون قائما أولا، فهذه أربع صور يضمنه فيها إلا في صورة منها، وهي: ما إذا كان الجزء غير القوائم، وكان الصيد قائما، فلا يضمنه فيها.

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the two sanctuaries and their vegetation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1316)

[باب صيد الحرمين ونباتهما] (باب صيد الحرمين ونباتهما) أي: حرم مكة والمدينة

وحكم ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the two sanctuaries?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=262)

باب صيد الحرمين

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the two Harams and their plants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=546)

[باب صيد الحرمين ونباتهما] أي حكم ذلك

Sub-topic – Liability for Killing Game in the Haram

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever destroys game in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4285)

فائدتان؛ إحداهما، لو أتلف كافر صيدا فى الحرم، ضمنه. ذكره أبو الخطاب فى «انتصاره»، فى بحث مسألة كفارة ظهار الذمى. وهو ظاهر ما قطع به. . . . [1]، وبناه بعضهم على أنهم؛ هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟ قال فى «القواعد الأصولية»: وليس ببناء جيد. وهو كما قال.

Mas'alah: What is the expiation for a qarin who kills game?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=534)

وإذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for killing game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2485)

ويضمنه المحرم إذا قتله لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

Mas'alah: What is the ruling on liability for selling a trap that catches game in the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2487)

قال ابن عقيل لو باع فخا أو شبكة منصوبتين فوقع فيهما صيد في الحرم أو مملوكا للغير لم يسقط عنه ضمانه ذكره عنه في القواعد الفقهية

Mas'alah: Can the killer of the hunted game be one of the two just judges?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1680)

(ويجوز كون القاتل) للصيد المحكوم فيه بالمثل (أحدهما) أي: أحد العدلين، (أو هما) يعني: أو يكون القاتلان هما الحاكمان بالمثل؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) [المائدة: 95] ، والقاتل مع غيره والقاتلان ذوا عدل منا. وقد روى الشافعي في "مسنده" عن طارق بن شهاب قال: (خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له: أربد ضبا. فقرز ظهره فقدمنا على عمر. فسأله أربد فقال: احكم يا أربد فيه. قال: أنت خير منى يا أمير المؤمنين!. قال: إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد (2) : أرى فيه جديا. قد جمع ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

الماء والشجر. فقال عمر: فذلك فيه "(1)." فأمره عمر أن يحكم وهو القاتل. وأمر أيضا كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم (2) .

ولأنه مال يخرج فيه حق الله سبحانه وتعالى. فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه؛ كالزكاة. قال (ابن عقيل) : إنما يحكم القاتل إذا قتل الصيد (خطأ، أو) قتله (لحاجة، أو) قتله (جأهلا تحريمه) ؛ لأنه لا إثم عليه في هذه الأحوال. قال (المنقح: وهو) أي: ما ذكره ابن عقيل (قوي، ولعله) أي: لعل ما قاله ابن عقيل (مرادهم) أي: مراد الأصحاب؛ (لأن قتل العمد ينافي العدالة) . وعلم مما تقدم: أن الجزاء واجب بكل حال. (ويضمن صغير وكبير، وصحيح ومعيب، وحامل وماخض) وهي الحامل من الصيد (بمثله) من النعم. فيضمن الصغير من الصيد بصغير من النعم، والكبير من الصيد بكبير من النعم، وصحيح من الصيد بصحيح من النعم، ومعيب من الصيد بمعيب من النعم، وماخض من الصيد بماخض من النعم [وذكر من الصيد بذكر من النعم] (3) ، وأنثى بأنثى. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا يجزئ إلا كبير صحيح؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (هديا بالغ الكعبة) [المائدة: 95] . ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب. ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوإن. فلم يختلف بصغيرة وكبيرة؛ كقتل الآدمي. ولنا على ذلك: قوله سبحانه وتعالى: (فجزاؤ مثل ماقتل من النعم) [المائدة: 95] ، ومثل الصغير صغير، ومثل المعيب معيب. ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (0 86) 1: 332 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (848) 1: 326 الموضع السابق. (3) ساقط من ب.

ولأن ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والكبر؛ كالبهيمة. والهدي في الآية مقيد بالمثل. وقد أجمع الصحابة [رضي الله عنهم] (1) على إيجاب ما لا يصلح هديا؛ كالجفرة، والعناق، والجدي. وكفارة الآدمي ليست بدلا عنه ولا تجري مجرى الضمان. بدليل أنها لا تتبعض في أبعاضه، لكن إن فدى المعيب بصحيح كان أفضل. (ويجوز فداء) صيد (أعور من عين) يمنى أو يسرى، (و) صيد (أعرج من قائمة) يمنى

أو يسرى: (ب) مثل من النعم (أعور) عن الأعور من الصيد. بخلاف العين التي الصيد أعور بها؛ كما لو كان الصيد أعور باليمنى. فيفديه بأعور باليسرى. (و) أن يفدي أعرج من قائمة يمنى بمثل (أعرج من) قائمة (أخرى) ؛ كما لو كان الصيد أعرج بيده اليمنى فيفديه بأعرج بيده اليسرى؛ لأن هذا الاختلاف يسير، ونوع العيب واحد، وإنما اختلف محله. (و) يجوز فداء (ذكر بأنثى، وعكسه) يعني: وفداء أنثى بذكر. أما جواز فداء الذكر بالأنثى؛ فلأن لحمها أطيب وأرطب. وأما جواز فداء الأنثى بالذكر؛ فلأن لحمه أوفر فتساويا. وقيل: لا يجوز فداء الأنثى بالذكر. (لا) فداء (أعور بأعرج، ونحو ذلك) مما يختلف فيه نوع العيب؛ لعدم المماثلة. (

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim or someone in the Haram who kills a hunted animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=545)

(وكلما قتل) محرم أو من بالحرم (صيدا حكم عليه) لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وعمر وغيره من الصحابة حكموا في الخطإ وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قتل أو لا؟ وذكر في العقوبة قوله {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] لا يمنع الوجوب

Sub-topic – Guiding a Muhrim to Game

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim directs another non-muhrim to game in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4285)

الثانية، لو دل محل حلالا على صيد فى الحرم، فقتله، ضمناه معا بجزاء واحد. على الصحيح (1) بياض بالأصول قدر كلمة واحدة.

. . . . . ـــــــ من المذهب.

نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وجزم به ناظم «المفردات» , وهو

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the one who directs another to game in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4287)

منها. وجزم جماعة، منهم القاضى، أنه لا ضمان على الدال فى حل، بل على المدلول

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim guiding a muhrim to game outside the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2485)

ولا تحرم دلالة حلال محرم على صيد بغير الحرم لأن صيد الحلال حلال فدلالته أولى

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim assisting a muhrim in killing game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2486)

إن قصد المحل إعانة المحرم ومساعدته على قتل الصيد توجه ما قاله القاضي فإنه يكره له ذلك أو يحرم عليه كما إذا باع من لا جمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء قاله في القواعد الفقهية في التاسعة والعشرين

Sub-topic – Game Killed Across Haram Boundaries

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog kills prey inside the sanctuary?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=488)

وإن أرسل كلبه على صيد في الحل، فدخل فقتله في الحرم، أو قتل غيره، ففيه روايتان: إحداهما: لا يضمن؛ لأن للكلب اختيارا، وقد دخل باختياره، فلم يضمن جنايته، بخلاف السهم. والثانية: إن كان الصيد قريبا من الحرم، ضمنه؛ لتفريطه بتعرضه للاصطياد في الحرم وإن كان بعيدا؛ لم يضمن؛ لعدم تفريطه، ولا يؤكل لأنه صيد حرمي. وقال أبو بكر: عليه الضمان بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling if prey is wounded outside but dies inside the sanctuary?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=488)

وإن جرحه في الحل، فدخل الحرم فمات فيه؛ لم يضمنه، وحل أكله لأنه ذبحه في الحل.

Mas'alah: What is the ruling if prey stands partly in the sanctuary and partly outside?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=488)

وإن وقف صيد في الحرم والحل، فقتله ضمنه، تغليبا للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling if a bird is caught outside the sanctuary but its chicks die inside the sanctuary?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=488)

وإن أمسك طائرا في الحل، فهلك فراخه في الحرم، ضمن الفراخ وحدها؛ لأنه أتلفها في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling if a bird is caught in the sanctuary but its chicks die outside?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=488)

وإن أمسك الطائر في الحرم، فهلك الفراخ في الحل، ضمن الطائر وحكم الفراخ، حكم ما لو رمى من الحرم صيدا في الحل؛ لأن صيد الحل، هلك بسبب كان منه في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter or game is partially in the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1070)

كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائرا فيه، فهلك فراخه في الحرم، ضمن في أصح الروايتين. وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في

الحرم، فهلك فراخها في الحل، لم يضمن في أصح الروايتين، وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل، فقتل صيدا [المبدع في شرح المقنع] (وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائرا فيه فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين) وهو قول الأكثر لعموم قوله «لا ينفر صيدها» ، وقد أجمعوا على تحريم صيد الحرم، وهذا من صيده، ولأنه أتلفه صيدا حرميا فضمنه كما لو كان في الحرم، ولأن صيده معصوم محله بحرمة الحرم، فلا يختص من في الحرم، وحينئذ يضمن الفراخ دون أمها؛ لأنها من صيد الحل. والثانية: لا ضمان في ذلك؛ لأن الأصل براءة الذمة إذ القاتل حلال من الحل، (وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين) للعموم، ولأن الأصل الإباحة، وليس من صيد الحرم فليس بمعصوم. والثانية: يضمنه اختارها أبو بكر، والقاضي وغيرهما اعتبارا بالقاتل، ولأنه قريب من الحرم، والغصن تابع للأصل، فوجب الجزاء احتياطا، وقدم في "المستوعب" : يجب ضمان الفرخ؛ لأنه سبب تلفه، وإن فرخ في مكان يحتاج إلى نقله عنه بالخلاف. تنبيه: إذا وقف صيد بعض قوائمه في الحل، وبعضها في الحرم، حرم تغليبا، وعنه: لا؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يثبت أنه من صيد الحرم، وإن كان رأسه فقط فيه، فخرجه القاضي على روايتين.

في الحرم، فعلى وجهين، وإن فعل ذلك بسهمه، ضمنه فصل ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه إلا اليابس والإذخر وما زرعه الآدمي، [المبدع في شرح المقنع] (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل، فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين) . أحدهما: وهو المنصوص عن أحمد: أنه لا يضمن؛ لأنه لم يرسله على صيد في الحرم بل دخل باختياره أشبه ما لو استرسل بنفسه. والثاني: وهو قول أبي بكر: عليه الجزاء؛ لأنه قتل

صيدا حرميا بإرسال طير عليه، أشبه ما لو قتله بسهم، وحكى صالح عن أحمد: إن كان الصيد قريبا من الحرم، ضمنه لتفريطه، اختاره ابن أبي موسى، وابن عقيل، وجزم به في "الوجيز" . فعلى هذا لا يضمن صيدا غيره؛ لأنه لم يرسله عليه كاسترساله، وعنه: بلى لتفريطه (وإن فعل ذلك بسهمه ضمنه) ؛ لأنه قتل صيدا حرميا أشبه ما لو رمى حجرا، فأصاب صيدا، إذ العمد والخطأ واحد في وجوب الضمان، وهذا لا يخرج عن واحد منهما، وبه فارق الكلب؛ لأن له اختيارا وقصدا، وفي "الفروع" : إن قتل السهم صيدا غير الذي قصده فكالكلب، وقيل: يضمنه الرامي. فصل (ويحرم قطع شجر الحرم البري) إجماعا، وسنده «ولا يعضد شجرها» فدخل ما فيه مضرة كالشوك، والعوسج قاله المؤلف وغيره، وقال أكثر أصحابنا لا يحرم؛ لأنه مؤذ بطبعه كالسباع، (وحشيشه) لقوله «لا يختلى خلاها» قال: أحمد للفضل بن زياد لا يحتش من حشيش الحرم، ويعم الأراك، والورق (إلا اليابس) ؛ لأنه بمنزلة الميت، وفيه احتمال لظاهر الخبر، وكذا ما انكسر، ولم يبن فإنه كظفر منكسر، ولا بأس بالانتفاع بما

وفي جواز الرعي وجهان، ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والحشيش [المبدع في شرح المقنع] زال بغير فعل آدمي، نص عليه؛ لأن الخبر في القطع، (والإذخر) لقوله – عليه السلام – للعباس «إلا الإذخر» ويلحق به الكمأة، والثمرة، (وما زرعه الآدمي) ؛ لأن في تحريمه ضررا على من زرعه، وهو منفي شرعا فيحتمل اختصاصه بالزرع من البقل والرياحين والزرع، قال ابن المنجا: وهو ظاهر كلامه؛ لأنه المفهوم من إطلاق الزرع، وفيه شيء؛ لأنه يلزم منه المنع فيما أنبته الآدمي من الشجر، وهو خلاف الراجح، وهذا إجماع على إباحته. فعلى هذا لا يباح ما أنبته الآدمي من الأشجار، وجزم ابن البنا في "خصاله" بالجزاء للنهي عن قطع شجرها، وكما لو نبت بنفسه، وقال القاضي: إن أنبته في الحرم أولا ففيه الجزاء، وإن أنبته في الحل، ثم غرسه في الحرم

فلا، وفي "المغني" و "الشرح" : إن ما أنبته من جنس شجرهم لا يحرم كجوز، ونخل كالزرع، والآهل من الحيوان، فإنا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحش، كذا هنا، وفيه نظر، ويحتمل العموم في كل ما أنبته الآدمي فيعم الأشجار، وهذا هو الذي نقله المروذي وأبو طالب وغيرهما، وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف؛ لأنه أنبته آدمي، ولأنه مملوك الأصل كالأنعام، والجواب عن النهي بأن شجر الحرم هو ما أضيف إليه، ولا يملكه أحد، وهذا مضاف إلى مالكه فلا يعمه الخبر. (وفي جواز الرعي) أي: رعي حشيشه (وجهان) وذكر أبو الحسين، وجماعة أنهما روايتان: إحداهما: المنع نصره القاضي وابنه، وجزم به أبو الخطاب، وابن البنا في كتب الخلاف؛ لأن ما حرم إتلافه بنفسه حرم أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد، وعكسه الإذخر. والثانية: الجواز، اختاره أبو حفص العكبري؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل شد أفواهها، وللحاجة إليه كالإذخر، وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخلها للرعي، فإن أدخلها لحاجته، فلا ضمان، وفي "المستوعب" إن احتشه لها

بقيمته، والغصن بما نقص، فإن استخلف سقط الضمان في أحد الوجهين ومن [المبدع في شرح المقنع] فكرعيه (

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim kills game partially within the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1031)

وإن قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله أو جزؤه –لا غير قوائمه قائما– بسهم، أو كلب، أو قتله على غصن في الحرم، ولو أن أصله بالحل، أو أمسكه بالحل. . . . . .

ـــــــ باب صيد الحرمين ونباتهما * قوله: (حكم صيد الإحرام) فيحرم حتى على المحل إجماعا [1]، وفيه الجزاء نصا وفاقا [2]. * قوله: (كله أو جزؤه) "كل" مبتدأ، خبره في الجار والمجرور قبله، وقوله: "أو جزؤه" عطف على المبتدأ، والجملة في موضع نصب صفة "صيدا" . * قوله: (لا غير قوائمه قائما) ؛ أي: لا إن كان البعض الذي بالحرم غير قوائم الصيد حال قيامه، كرأسه أو ذنبه؛ لأنه إن كانت قوائمه الأربع بالحل وهو قائم، (1) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (24) ، المغني (5/ 179) . (2) انظر: بدائع الصنائع (2/ 203) ، مواهب الجليل (3/ 181) ، المجموع شرح المهذب (7/ 442) ، المغني (5/ 179) ، الفروع (3/ 472) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter wounds game then enters ihram before it dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1032)

كما لو جرحه، ثم أحرم، ثم مات [1]. . . . . ـــــــ لم تكن من صيد الحرم، كالشجرة إذا كان أصلها بالحل وأغصانها في هواء الحرم. حاشية [2] [3]. * قوله: (ضمنه) ؛ أي: المقتول من الصيد، والهالك من الفرخ أو الولد. * قوله: (أو فعل ذلك بسهمه) ؛ أي: فعل المذكور، وهو الإرسال من الحل على صيد بالحل بسهمه، فالباء ليست زائدة في الفاعل. * قوله: (أو دخل سهمه) ؛ أي: سهم محل رمى صيدا في الحل. * قوله: (ثم خرج فقتل) ؛ أي: صيدا، سواء كان المقصود بالإرسال أو غيره، -على ما تقدم [4] -، وهذا حكمة حذف المعمول. * قوله: (ثم أحرم ثم مات) . . . . . (1) بعده في "م" زيادة: "ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم" . (2) سقط من: "أ" (3) حاشية المنتهى (ق 106/ أ) . (4) في قوله "فقتله أو غيره بالحرم" .

Mas'alah: What is the ruling on game whose cause of death is found in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1033)

ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم. * * *

Mas'alah: What are the rulings on liability for hunting game across the boundaries of the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=662)

أصله بالحل أو أمسكه بالحل فهلك فرخه أو ولده بالحرم ضمنه وإن قتله في الحل محل بالحرم ولو على غصن أصله بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن أو أمسكه بالحرم فهلك فرخه أو ولده بالحل أو أرسل كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره في الحرم أو فعل ذلك بسهمه فشطح فقتل في الحرم أو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتل صيدا أو جرحه محل بالحل فمات بالحرم لم يضمن كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات قوله: (ضمنه) أي: المقتول أو الهالك. قوله: (أو فعل ذلك) أي: الإرسال من الحل على الحل على صيد به. قوله: (فقتل) أي: صيدا، سواء كان المقصود بالإرسال، أو غيره على ما تقدم، وهذه حكمة حذف المعمول. محمد الخلوتي. قوله: (في الحرم) أي: كالمسألة المتقدمة في قوله: (أو أرسل كلبه من الحل على صيد بالحل فقتله، أو غيره بالحرم أو فعل ذلك بسهمه ... إلخ) ؛ لأن سبب القتل، وهو نهش الكلب أو إصابة السهم، حصل بالحرم، وهو دفع لما عساه أن يتوهم من حل ما كان غير مضمون

مع أنه ليس على إطلاقه، بل ما كان منه سبب موته بالحرم، لا يحل، كما أن جميع ما كان مضمونا، لا يحل. محمد الخلوتي.

ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم

Mas'alah: What is the ruling on killing game whose body is partly in the sanctuary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1317)

كذنبه ورأسه، لأنه إذا كان قائما بالحل بقوائمه الأربع، لم يكن من صيد الحرم، كشجرة أصلها بالحل وأغصانها بالحرم، وإن كان رأسه أو ذنبه بالحرم، وهو غير قائم، فقتله (بسهم أو كلب) أو غيرهما، ضمنه، تغليبا للحظر.

Mas'alah: What is the ruling on killing game on a branch within the sanctuary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1317)

(أو قتله) ، أي: الصيد (على غصن بالحرم، ولو أن أصله بالحل) ، ضمنه، لأنه في الحرم،

Mas'alah: What is the ruling on liability for game caught outside the sanctuary whose offspring dies inside?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1317)

(أو أمسكه) ، أي: الصيد، (بالحل، فهلك فرخه) بالحرم، (أو) هلك (ولده بالحرم، أو أمسكه) ، أي: الصيد (بالحل، ثم أدخله الحرم، ثم أخرجه) من الحرم (أو لا، وهلك، ضمن) ذلك الصيد (في الكل) ، لأنه تلف بسببه،

Sub–topic – Hunting in Self–Defense During Ihram

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing game in self–defense?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=575)

قوله: دفعا عن نفسه. يعني أو ماله، سواء خشى التلف منه، أو المضرة بجرحه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته.

Sub-topic – Shared Liability for Game

Mas'alah: What is the ruling on shared liability for game killed in the Haram by a muhrim and a non-muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2485)

إلا أن يكون الصيد في الحرم فيشتركان أي الحلال والمحرم في الجزاء كالمحرمين لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when a muhrim and a non-muhrim jointly kill game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2485)

فإن اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو اشترك فيه سبع ومحرم في الحل متعلق باشترك فعلى المحرم الجزاء جميعه لأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الإيجاب كما لو قتل صيدا بعضه في الحرم وقال القاضي في المجرد مقتضى الفقه عندي أنه يلزمه نصف الجزاء وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه في إتلاف النفوس والأموال والفرق واضح إذ الإذن هناك منتف وههنا موجود نعم §

Mas'alah: What is the ruling on multiple people sharing in killing game while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2557)

المثل أو عدله من الطعام أو الصيام بقتله فلا يجب غيره وهو ظاهر في الواحد والجماعة والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح وهو فعل الجماعة لا كل واحد كقوله من جاء بعبدي فله درهم فجاء به جماعة ولأنه صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع كبشا ولم يفرق وهذا قول عمر وابنه وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ويحتمل التبعيض فكان واحدا كقيم المتلفات والدية بخلاف كفارة القتل وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء عليهما نصفين لاشتراكهما في القتل وإن تعددت جهة التحريم في أحدهما واتحدت في الآخر وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع فيه الفعل منهما معا أو يجرحه أحدهما قبل الآخر ويموت منهما أي من الجرحين بالسراية فإن جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى الجارح ما نقصه أي أرش نقصه لأنه لم يشارك في القتل وعلى القاتل جزاؤه مجروحا لأنه قتله كذلك وإذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد لعموم الآية وكذا لو تطيب أو لبس وكذا المحرم يقتل صيدا في الحرم وكلما قتل صيدا حكم عليه لأن الجزاء كفارة قتل الصيد فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الآدمي والآية اقتضت الجزاء على العائد لعمومها وذكر العقوبة في العائد لا يمنع الوجوب ۞

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=326)

فصل – الصيد مباح.

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=326)

– وشروطه أربعة: [1] كون صائد من أهل ذكاة. [2] والآلة، وهي: 1) آلة ذكاة. 2) أو جارح معلم. – وهو: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل. [3] وإرسالها قاصدا، فلو استرسل جارح بنفسه، فقتل صيدا: لم يحل. [4] والتسمية عند رمي أو إرسال. – ولا تسقط بحال. – وسن تكبير معها. – ومن أعتق صيدا، أو أرسل بعيرا أو غيره: لم يزل ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on referring to the Companions' judgments for hunting penalties?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=594)

(ويرجع) بالمبني للمجهول (في جزاء صيد) وهو: ما يستحق بدله، على متلف بفعل، أو سبب (إلى ما قضت فيه الصحابة) رضي الله عنهم، فيجب ما أوجبوا فيه، لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب.

Mas'alah: What is the evidence for following the Companions' judgments in hunting penalties?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=594)

وفي الخبر "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر" [4]. وفيه: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" [5]. ومما قضت فيه الصحابة: في (1) سورة البقرة، الآية: 196. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في الحج، ما استيسر من الهدي - الجزء المفقود (ص 94) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ما استيسر من الهدي: شاة. وأخرجه -أيضا- في: من قال يجزي المتمتع أن يشارك في دم، ومن كرهه (ص 95) عن طاووس عن ابن عباس قال: يجزئ المتمتع إن شارك في دم. (3) مسلم، في الحج، (2/ 955) . (4) الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- كليهما (5/ 609) عن حذيفة. قال الترمذي: حديث حسن. اهـ (5) ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (2/ 925) من حديث جابر. قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول. اهـ قال ابن كثير: وقد روي هذا الحديث من غير طريق، من رواية ابن عمر، وابن عباس، وجابر، ولا يصح شيء منها. اهـ =

النعامة بدنة. روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، ومعاوية [1]؛ لأنها

تشبهها. وفي حمار الوحش: بقرة، روي عن عمر [2]. وفي بقرة: بقرة. روي عن ابن مسعود [3]. وفي إيل [4] -بوزن قنب- وهو ذكر الأوعال. ذكره في "الإنصاف" [5]: بقرة عن ابن عباس [6]. وفي تيتل -بوزن جعفر- الوعل المسن [7]: بقرة. وفي وعل -بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها- تيس الجبل، كما ذكره في "القاموس" [8]، وقال في "الصحاح" [9]: هو الأروى: بقرة. يروى عن ابن عمر: في الأروى بقرة [10]. وقضى به عمر، وابن عباس [11]. = من "تحفة الطالب" (ص 168، 169) . (1) أخرج ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في النعامة يصيبها المحرم (الجزء المفقود ص 332) عن عطاء: أن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية، قالوا: في النعامة: بدنة. ينظر: "الشرح الكبير" (9/ 6) . (2) لم أقف عليه. ينظر: "الشرح الكبير" (9/ 7) . (3) رواه عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب حمار الوحش والبقرة والأوري (4/ 400) . (4) الأيل -بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددا مفتوحة: ذكر الأوعال، وهو: التيس الجبلي. . . "القاموس" (ص 1244) و "المصباح المنير" (1/ 46) . (5) (9/ 8) حيث قال: الأيل: ذكر الأوعال. اهـ ينظر الحاشية السابقة. (6) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (5/ 182) . (7) "الصحاح" ، (4/ 1645) . (8) "القاموس" ، (10/ 13) . (9) "الصحاح" ، (4/ 1843) . (10) ذكره في "الشرح الكبير" (9/ 8) . (11) قوله: (وقضى به عمر وابن عباس) كذا بالأصل. والصواب أن قضاءهما في المسألة =

وفي الضبع كبش. قال الإمام [1]: حكم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكبش [2]. وفي الغزال شاة. روي عن علي، وابن عمر [3]، وروي عن جابر مرفوعا: "في الظبي شاة" [4] قاله صاحب "المنتهى" في شرحه [5]. وفي وبر -بسكون الباء-

جدي، وهو دويبة كحلاء، دون السنور، لا ذنب له [6]. وفي الضب: جدي، قضى به عمر [7]. والجدي الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهر. = الآتية: (وفي الضبع كبش.) قال في "شرح المنتهى" (2/ 41) : (. . . الأروى: بقرة. يروى عن ابن عمر في الأروى: بقرة. وفي الضبع كبش. قال الإمام: حكم فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بكبش. انتهى. وقضى به عمر وابن عباس) اهـ وهو كذلك في "الشرح الكبير" (9/ 8) . (1) "الفروع" (3/ 427) . (2) أبو داود، في الأطعمة، باب في أكل الضبع (4/ 158) وابن ماجه، في المناسك، باب جزاء الصيد (2/ 1030) وأخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (4/ 252) دون ذكر: ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ (3) عبد الرزاق، في الحج، باب الغزال واليربوع (4/ 401) عن عمر، وأثر علي: أخرجه الشافعي في الأم (2/ 193) باب الغزال، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن" (7/ 408) قال البيهقي: منقطع، فإن عكرمة لم يدرك عليا. أفاد هذا النقل الشيخ صالح بن عبد العزيز في كتابه "التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل" (ص 42) . (4) أخرجه البيهقي، الحج، باب فدية الضبع (5/ 183) وقال: والصحيح أنه موقوف على عمر –رضي الله عنه–. (5) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 41) . (6) "القاموس" (ص 630) و "المصباح المنير" (2/ 888) . (7) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الضب يصيبه المحرم.

Mas'alah: What is the penalty for killing a hare?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=597)

وفي الأرنب: عناق، وهي الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة. يروى ذلك عن عمر [2].

Mas'alah: When does the killer of game judge the penalty according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=598)

قال ابن عقيل: إنما يحكم القاتل إذا قتله خطأ، أو لحاجة أكله، أو جاهلا تحريمه. انتهى.

Mas'alah: What is the penalty for killing game that has no equivalent among livestock?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=598)

(وما لا مثل له) من النعم، وهو باقي الطير (تجب قيمته مكانه) أي: الإتلاف، كإتلاف مال الآدمي، ولو كان أكبر من الحمام، كأوز، ونحوه. وإن أتلف جزءا من صيد، فاندمل، وهو ممتنع، وله مثل من النعم، ضمن الجزء المتلف بمثله من مثله لحما، وإلا يكن له مثل، فإنه يضمنه بنقصه من قيمته.

Mas'alah: What is the definition of hunting in Islamic law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1953)

فصل في الصيد مصدر صاد يصيد [1]. وشرعا: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه ولا مملوك. [2] (

Mas'alah: What is the ruling on hunting and what are the best types of livelihood?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1953)

والصيد مباح) لقاصده، ويكره الصيد لهوا لأنه عبث، وهو أفضل مأكول؛ لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه، والزراعة أفضل مكتسب؛ لأنه أقرب إلى التوكل لخبر: "لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء [إلا] [3] كانت له صدقة" [4]، وأفضل المعاش التجارة، وأفضل التجارة في بز وعطر وعلى زرع وغرس وماشية، وأبغضها في رقيق (1) صاد الصيد يصيده ويصاده صيدا إذا أخذه وتصيده وإصطاده وصاده، والصيد المصيد أو ما كان ممتنعا ولا مالك له. ينظر: لسان العرب 3/ 260، والقاموس المحيط 1/ 309. (2) ينظر: المبدع 9/ 231، والتنقيح ص 287، والإقناع 4/ 321، وغاية المنتهى 3/ 358. (3) في الأصل: إن. (4) من حديث جابر -رضي الله عنه-: أخرجه مسلم، باب فضل الغرس والزرع، كتاب المساقاة برقم (1552) صحيح مسلم 3/ 1188، وأحمد برقم (14779) المسند 4/ 383، والدارمي، باب في فضل الغرس، كتاب البيوع برقم (2610) سنن الدارمي 2/ 347 - 348، والبيهقي، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، كتاب المزارعة، السنن الكبرى 6/ 138.

وصرف لتمكن الشبهة فيهما، وأفضل الصناعة خياطة ونص أحمد: أن كل ما نصح فيه

فهو حسن [1] وقال المروذي [2]: حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة للخبر [3]. قال أحمد: لم أر مثل الغنى عن الناس، وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون: هؤلاء مبتدعة. [4]، وأدنى الصناعة حياكة وحجامة ونحوهما، كقمامة وزبالة وذبح، وفي الحديث: "كسب الحجام" (1) ينظر: كتاب الفروع 6/ 577، والمبدع 9/ 231، والإنصاف 27/ 347، والإقناع 4/ 322، وشرح منتهى الإرادات 3/ 411. (2) المروذي: أحمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر، هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وقد روى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط له، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، توفي سنة 275 هـ، ودفن عند قبر الإمام أحمد –رحمهم الله جميعا–. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 56 – 63، والمقصد الأرشد 1/ 156 – 158، وتذكرة الحفاظ 2/ 631 – 633. (3) ينظر: كتاب الفروع 6/ 578، والإنصاف 27/ 347، وشرح منتهى الإرادات 3/ 411. والخبر المراد به: ما رواه المقدام بن معدي كرب عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، كان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" أخرجه البخاري، باب كسب الرجل وعمله بيده، كتاب البيوع برقم (2072) صحيح البخاري 3/ 50، وابن ماجة بنحوه، باب الحث على المكاسب، كتاب التجارات برقم (2138) سنن ابن ماجة 2/ 723 – 724، وأحمد برقم (16729) المسند 5/ 116 – 117. (4) ينظر: الإقناع 4/ 321 – 322، وشرح منتهى الإرادات 3/ 411.

خبيث "[1]، وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة وجزارة لما يدخلها من الغش ومخالطة النجاسة، قال في" الفروع "[2]: والمراد مع إمكان ما هو أصلح منها، وقاله ابن عقيل."

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1955)

)

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1955)

وشروطه) أي شروط إباحة الصيد (أربعة) : –

Mas'alah: What is the ruling on the hunter being qualified to slaughter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1956)

السلام: "فإن أخذ الكلب ذكاة" متفق عليه [1]، والصائد بمنزلة المذكي ولو كان أعمى.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a poisoned tool or falling into water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1957)

ولم يحل ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال إعانته على قتله تغليبا للتحريم، وما رمي من صيد فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل لحديث عدي بن حاتم قال: "سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الصيد فقال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" متفق عليه [1]، والتردي والوطء عليه كالماء في ذلك، فإن كان لا يقتل مثل ذلك بأن كان رأس الحيوان خارج الماء أو كان من طيره حل إذ لا شك أن الماء لم يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a height or is lost after being shot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1957)

وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط فمات حل؛ لأن موته بالرمي ووقوعه بالأرض لا بد منه، فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل صيد أبدا، أو رمى صيدا ثم غاب ولو ليلا ثم وجد ولو بعد يومه الذي رماه فيه ميتا حل، لحديث عدي بن حاتم قال: "سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أرضنا أرض صيد، فيرمي أحدنا الصيد، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين، فيجد فيه سهمه، فقال: إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله" رواه أحمد والنسائي [2]. (1) أخرجه البخاري، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، كتاب الذبائح والصيد برقم (5484) صحيح البخاري 7/ 76، ومسلم واللفظ له، باب الصيد بالكلاب المعلمة، كتاب الصيد والذبائح. .، برقم (1929) صحيح مسلم 3/ 1531. (2) أخرجه الإمام أحمد برقم (18879) المسند 5/ 508، والنسائي، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، كتاب

الصيد والذبائح برقم (4300) المجتبى 7/ 193، والترمذي، باب ما جاء في الرجل =

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal in hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1958)

ويحرم عضو أبانه صائد بمحدد مما به حياة مستقرة، لحديث: "ما أبين من حي فهو ميت" [1]، لا إن مات الصيد المبان منه في الحال كما لو لم يبق فيه حياة مستقرة، أو كان من حوت ونحوه مما تحل ميتته، وإن بقي المقطوع معلقا بجلده حل بحله لأنه لم يبن. و

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal that hunts with its fangs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1960)

ثم تعليم ما يصيد بنابه بثلاثة [شروط] [2] أشياء: بـ (أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر) قال في "المغني" [3]: إلا في وقت رؤية الصيد. ومعناه في "الوجيز" [4] (وإذا أمسك) صيدا (لم يأكل) منه لحديث: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" [5]، ولأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه ولا يعتبر تكرر ذلك بل يحصل بمرة لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع، فلو أكل بعد أن صاد صيدا ولم يأكل منه لم يخرج بذلك عن كونه (1) من حديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعا:

أخرجه مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب. . .، كتاب المساقاة برقم (1572) صحيح مسلم 3/ 1200، ووكذا أبو داود، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، كتاب الصيد برقم (2846) سنن أبي داود 3/ 108، وأحمد برقم (14165) المسند 4/ 286. (2) مما يين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها. (3) 13/ 263. (4) ينظر: الإنصاف 27/ 389، وشرح منتهى الإرادات 3/ 415. (5) من حديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه–: أخرجه البخاري: باب صيد المعراض، كتاب الذبائح والصيد برقم (5476) صحيح البخاري 7/ 74، ومسلم واللفظ له، باب الصيد بالكلاب المعلمة، كتاب الصيد والذبائح برقم (1929) صحيح مسلم 3/ 1529.

Mas'alah: What are the conditions for training a bird of prey for hunting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1961)

وتعليم ما يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب بأمرين: أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي لا بترك الأكل، لقول ابن عباس: "إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل" رواه الخلال [3]، ويعتبر لحل صيد ذي ناب أو مخلب جرحه للصيد؛ لأنه آلة القتل كالمحدد، فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting animal with the intention to hunt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1961)

(و) الشرط الثالث: (إرسالها) بأن يرمي السهم أو ينصب نحو المنجل أو يرسل الجارح (قاصدا) للصيد؛ لأن قتل الصيد [4] أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كطهارة (1) سورة المائدة من الآية (4) . (2) المغني 13/ 264، والشرح الكبير والإنصاف 27/ 395، وكتاب الفروع 6/ 328، والمبدع 9/ 244، والإقناع 4/ 327. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (8514) المصنف 4/ 473، والبيهقي في السنن الكبرى معلقا 9/ 238، قال ابن حزم في المحلى 7/ 473: "صح عن ابن عباس: كل ما علم فأكل ما قتل جائز" .ا. هـ، وينظر: الإرواء 8/ 183. (4) في الأصل: لأن القصد، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 416.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a target and kills game unintentionally?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1962)

ومن رمى هدفا فقتل صيدا أو رمى رائد صيدا ولم يره فقتل صيدا لم يحل؛ لأنه لم يقصد صيدا على الحقيقة، وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى صيدا واحدا فأصاب عددا حل الكل، وكذا جارح أرسل.

Mas'alah: What is the ruling on a ar dah and on ownership of game that enters one's property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1962)

وتحل طريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا حتى يؤتى عليه وهو حي، روى أحمد

بإسناده عن الحسن: أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم [2]، قال أحمد وليس هو عندي إلا الصيد يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قطعا. [3]، ومن أثبت صيدا ملكه؛ لأنه أزال امتناعه بإثباته كما لو قتله، فإن تحامل ومشى غير ممتنع فأخذه غيره لم يملكه، وإن لم يثبته فدخل محل غيره فأخذه رب المحل ملكه، أو وثب حوت فوقع حجر شخص ولو لسفينة ملكه بذلك لسبقه إلى مباح، أو دخل ظبي داره فأغلق بابها ولو جهله أو لم يقصد تملكه ملكه، أو فرخ في برجه طائر غير مملوك ملكه صاحب (1) جزء من حديث سبق تخريجه ص 867. (2) لم أقف عليه، وذكره بإسناده ابن قدامة في المغني 13/ 281. (3) ينظر: المغني 13/ 281، وكتاب الفروع 6/ 335، والمبدع 9/ 241، وغاية المنتهى 3/ 362.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with impure substances and on hunting birds by blinding them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1963)

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة وميتة ودم؛ لأنه يأكلها فيصير كالجلالة، ويكره صيد الطير بالشباش، وهو طائر كالبومة تخاط عيناه أو تربط لأن فيه تعذيبا للحيوان، ولا يكره الصيد ليلا أو بما يسكره.

Mas'alah: What is the ruling on a slight delay or advance of the tasmiyah in hunting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1963)

ولا يضر تقدم يسير عرفا للتسمية على الإرسال أو الرمي، وكذا لا يضر تأخير يسير للتسمية في جارح إذا زجره فانزجر إقامة ذلك مقام ابتداء إرساله.

Mas'alah: What does the term 'or a predator' include in the context of hunting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=333)

قوله: أو جارحا. وهو يشمل الكلب. وقوله: وصيد الكلب للغاصب. يحتمل أن كلا منهما على قول.

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=646)

من كتاب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport or amusement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=648)

قال في "شرح المنتهى" : ويكره الصيد حال كونه لهوا، وفي كلام ابن عقيل: ما يدل على أنه يحرم. انتهى.

Mas'alah: Is a partial movement of the hunted animal's eye or tail sufficient for slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=649)

وقوله: أو طرفه بعينه، أو مصع بذنبه، هل ذلك بجميعه أو بعضه. يكفي؟ الظاهر أن البعض يكفي.

Mas'alah: What does 'or dabaq' mean in the context of hunting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=649)

وقوله آخر الصيد: أو دبق. وهو الدبس.

Mas'alah: What is the ruling on a hyena that eats carrion?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=649)

وقوله في الضبع: إن عرفه بأكل الميتة، فكجلالة. أي فبحبس، ويطعم الطاهر ثلاثا.

Mas'alah: What is the issue with the phrase 'with trunks' in the chapter on hunting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=958)

المسألة: 154 – قوله آخر الصيد: بخراطيم. فيها إشكال تمثيل.

Mas'alah: What is the ruling on killing land game and its compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2550)

التاسع: قتل صيد البر المأكول واصطياده, بالإجماع, لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وقوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ويأتي حكم الخطإ والعمد, ويحرم ويفدي ما يولد منه مع أهلي أو غير مأكول, وقيل: لا يفدي ما تولد من مأكول وغيره, قدمه, في الرعاية لأن الله إنما حرم صيد البر, وهذا يحرم أكله, وذكر الشيخ: الأول قول أكثر العلماء, تغليبا لتحريم قتله, كما غلبوا تحريم أكله, ويضمن إن تلف في يده هو أو بعضه بما يضمن به آدميا ومالا بمباشرة أو سبب, ومنه جناية دابته, على ما سيأتي "إن شاء الله تعالى" في الغصب2 وعند مالك وداود: جرح الصيد لا يضمن. لنا أنه أعظم من تنفيره, وقد منعه [تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" قوله في أول فصل قتل صيد البر: وقيل لا يفدي ما تولد من مأكول وغيره قدمه في الرعاية, انتهى. "قلت" : ليس كما قال "3عن الرعاية3" , فإنه قال فيها: وما أكل أبواه فدى وحرم قتله, وكذا ما أكل أحد أبويه دونه, وقيل لا يفدي كمحرم الأبوين, انتهى. وجزم بالفدية في الرعاية الصغرى, ولعله أراد أن يقول "ذكره" فسبق القلم فقال "قدمه" والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 "7/249" . 3 3 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for parts of a hunted animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2551)

الشارع. وكل عين مضمونة ضمنت أبعاضها كالآدمي والمال, ولا حجة في الآية1 "ل

Mas'alah: What is the ruling on liability for pointing out game to a hunter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2554)

ولا شيء على دال ومشير لمن رأى الصيد قبل دلالته وإشارته; لأنها ليست سببا في تلفه, وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو1 استشراف ففطن له غيره فصاده, أو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه وظاهر ما سبق: لو دله فكذبه لم يضمن, وقاله الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring game or causing harm while hunting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2555)

والرمي, ويحتمل الضمان اعتبارا بحال الإصابة, كرميه عبدا فأصاب حرا, وقال: يتصدق من آذاه أو1 أفزعه بحسب أذيته2, وقال: أظنه استحسانا3 كالآدمي. قال: وتقريبه كلبا من مكان الصيد جناية, كتقريبه الصيد من مهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring game that subsequently dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2555)

ومن نفر صيدا فتلف أو نقص في حال نفوره ضمن, وإن كان مكانه بعد أمنه من نفوره

فلا, وقيل: بلى؛ لأن عمر دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره خشية أن يلطخه بسلحه4 فوقع على واقف آخر فانتهزته5 حية فقتلته, فقال لعثمان ونافع بن عبد الحارث6: إني وجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه7 آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه, فقال نافع لعثمان: كيف ترى في غير ثنية عفوا تحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك فأمر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" "و" . 2 في "س" "أذنيه" . 3 في "س" "استحبابا" . 4 سلح الطائر سلحا من باب نفع وهومنه كالتغوط من الإنسان المصباح "سلح" . 5 في "س" "فانتهزته" . 6 نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي أسلم يوم الفتح وأمره عمر على مكة الإصابة "6/408" تهذيب التهذيب "10/407" . 7 ليست في الأصل.

بها عمر رواه الشافعي1.

Mas'alah: What is the ruling if game dies from a natural calamity after being scared?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2556)

وإن تلف في حال نفوره بآفة سماوية فوجهان "م 23" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shot animal falls on another and both die?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2556)

وإن رماه فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما, وإن مشى المجروح قليلا ثم سقط على الآخر ضمن المجروح فقط, وظاهر ما سبق يضمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on joint action in hunting penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2557)

جاء بعبدي فله درهم, فجاء به جماعة؛ لأن المجيء مشترك, بخلاف: من دخل "1داري فله درهم. فدخلها جماعة, لوجود الدخول, وهو الانفصال من خارج إلى داخل1" منفردا, ولقوله صلى الله عليه وسلم: "في الضبع كبش" "1ولم يفرق1" ورواه النجاد عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه الشافعي عن ابن عمر, وكذا رواه النجاد والدارقطني, ورورياه أيضا عن ابن عباس2. ولم يعرف لهم مخالف؛ ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه, ويحتمل التبعيض, فكان واحدا, كقيم العبيد والمتلفات, وكذا الدية, لا كفارة القتل, على الأشهر الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the third opinion on joint hunting penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2558)

"

Mas'alah: What is the third opinion on joint hunting penalties regarding fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2558)

والثالثة" : جزاء واحد, إلا أن يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام, ومن أهدى فبحصته وعلى الآخر صوم تام نقله الجماعة, ونصره القاضي وأصحابه, وذكره الحلواني عن الأكثر; لأن الجزاء بدل لا كفارة; لأن الله عطف عليه الكفارة, والصوم كفارة, فتكمل ككفارة قتل الآدمي1; ولأن الصحيح من مذهب الشافعي: لو وطئ في نهار رمضان فكفارة واحدة يتحملها "الزوج" عنها إن كان من أهل العتق, وإلا فعلى "2كل منهما2" صوم كامل, وهي طريق جيدة عليهم, قاله القاضي, وقيل: لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل, فيؤخذ منه: لا يلزم متسببا مع مباشر. ولعله أظهر, لا سيما إذا أمسكه ليملكه فقتله محل, وقيل: القرار عليه "وه" لأنه هو الذي جعل فعل الممسك علة وهذا متوجه, وجزم به ابن شهاب أنه على الممسك, لتأكده "م 24" وأن عكسه المال, كذا قال, وإن كان الدليل والشريك لا ضمان عليه, كالمحل "3في الحل3" فالجزاء جميعه [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the correct ruling on compensation for a wound to game: is it a similar portion or its value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2566)

"إحداهما" : يجب سدس مثله "قلت" : وهو الصواب, وقدمه في الرعايتين والحاويين, قياسا على ما إذا أتلف جزءا من الصيد, فإن الصحيح من المذهب أنه يضمنه بمثله من مثله كما قد صرح في الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم بذلك, وكذا صاحب الرعايتين, وقدموا وجوب مثله من مثله لحما, فكذا هذا, والله أعلم. والوجه الثاني يجب قيمة سدس مثله, قدمه في الخلاصة, وهو قياس قول من قال بوجوب قيمة مثله فيما إذا أتلف2 جزءا من الصيد, وجزم به الشيخ في المقنع3, وابن منجى في شرحه,

وقدمه في الخلاصة, ولعل الخلاف الذي ذكره المصنف مبني على هذا الخلاف, والله أعلم. والقول الثالث الذي ذكره المصنف قدم خلافه قد اختاره صاحب المستوعب وغيره. "مسألة 26" قوله: وكذا "4إن وجده4" ميتا ولم يعلم موته بالجرح, وقيل: يضمن كله إحالة للحكم على السبب المعلوم, وهو أظهر, كنظائره, انتهى. ذكر المصنف في هذه المسألة طريقتين للأصحاب, والذي قدمه أنها كالمسألة التي قبلها, فيها الخلاف المطلق, وقد علمت الصحيح من الوجهين فيها, فكذا في هذه. والطريقة الثانية أنه يضمنه كله, قال المصنف: وهو أظهر. "قلت" : وهو الصواب. 1 في "ط" "وجده" . 2 في "ص" "تلف" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "9/37" . 4 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

و1 غاب غير مندمل فعليه جزاؤه, كقتله, وأطلق القاضي وأصحابه في كتب الخلاف إذا جرحه وغاب وجهل خبره فعليه جزاؤه "وم" لأنه سبب للموت, كما لو ضرب بطنها فألقت جنينا, وعند الشافعي: لا يضمنه; لأن الأصل الحياة فلا2 يضمن بالشك. وأجاب3 "القاضي" بأنه لا يمنع الضمان, كالجنين, كذا قالوا, ولا يخفى فساده, وسبق قول مالك وداود أول الفصل4.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for owned game?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2576)

وإن كان الصيد مملوكا له أو لغيره لزمه مع ضمان قيمته لربه "و" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في

مسنده "1/332" . 2 في مسنده "1/331" . 3 في سننه "2/250" . 4 في مسنده "1/334" . 5 ص "468 – 469" .

Mas'alah: What evidence is cited for following the Companions' judgments in hunting compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2577)

واحتج الشيخ "وغيره" بقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا بالذين من بعدي" 2 "وأصحابي كالنجوم" 3 وعند مالك: يستأنف الحكم ولا يكتفى به, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 تقدما ص "467 – 468" . 2 أخرجه الترمذي "3662" وابن ماجه "97" من حديث حذيفة ين اليمان رضي الله عنه. 3 أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر ص "250" وانظر التلخيص الحبير "4/190" .

Mas'alah: Who may serve as the two just arbiters for determining compensation in hunting cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2578)

وقد نقل ابن منصور: كل ما تقدم فيه من حكم فهو على ذلك. ونقل أبو داود: يتبع ما جاء, قد حكم وفرغ منه. وقد رجع الأصحاب في بعض المثلي إلى غير الصحابي, كما يأتي, فإن عدم فقول عدلين ولا يكفي واحد, خلافا لأكثر الحنفية خبيرين, لاعتبار الخبرة بما يحكم به, فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة, كفعل الصحابة, ويجوز أن يكون أحدهما القاتل, نص عليه "م" وهما أيضا "م" لظاهر الآية, ولقصة أربد السابقة2; ولأنه

حق لله يتعلق به حق آدمي, كتقويمه عرض الزكاة لإخراجها, قال ابن عقيل إذا قتل خطأ؛ لأن العمد ينافي العدالة, إلا جاهلا بتحريمه لعدم فسقه. قال بعضهم: وعلى قياسه قتله لحاجة أكله,

Mas'alah: What is the compensation for hunting a wild donkey according to various scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2579)

عباس ومعاوية1 ومالك والشافعي, لأنها تشبهها, وعند أبي حنيفة قيمتها. وخالفه صاحباه.

Mas'alah: Is there a penalty for hunting a wild cow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2579)

وعنه: لا جزاء لبقرة الوحش, كجاموس.

Mas'alah: What is the definition of a pigeon (hamam) in the context of hunting penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2582)

والحمام كل ما عب الماء أي يضع منقاره فيه فيكرع ويهدر كالشاة ويشبهها فيه, لا يشرب قطرة قطرة كبقية الطير, فمما شرب كالحمام والعرب تسميه حماما القطا2 والفواخيت3 والوراشين والقمري والدبسي والشفانين4.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a fetus if a pregnant animal is hunted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2584)

وقال في المبهج: إذا صاد حاملا فإن تلف حملها ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a young bird until it can fly?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2584)

وقال جماعة: ومثله يعيش, وقيل: يضمنه ما لم يحفظه إلى أن يطير لأنه مضمون وليس بممتنع لكن هو لم يجعله غير ممتنع, فهو كطير غير ممتنع أمسكه ثم تركه.

Mas'alah: Is it permissible to ransom a male animal with a female in hunting compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2584)

ويجوز فداء ذكر بأنثى, قال جماعة: بل أفضل; لأنها أطيب وأرطب, وفي أنثى بذكر وجهان: الجواز; لأن لحمه أوفر4, والمنع "م 29" لأن [تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" قوله بعد ذكره ضمان الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحامل والحائل بمثله وقيل: يضمنه ما لم يحفظه إلى أن يطير, انتهى. هذا القول ليس مناسبا لما تقدم من كلام المصنف ولا موافقا له, لأن كلامه قبل ذلك في الحمل, فلعل هنا نقصا, وهو الظاهر, أو يقدر ما يصحح ذكر هذا القول, والله أعلم. "مسألة 29" قوله: ويجوز فداء ذكر بأنثى, قال جماعة, بل أفضل; لأنها أطيب 1 في الأصل "بحامل" . 2 في "س" "جنينا" . 3 بعدها في "ط" "فيه" . 4 في "س" "أطيب" .

زيادته ليست من جنس زيادتها, وكالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the hunted animal at the place of destruction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2586)

وعن أحمد: يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه لا المثل "وهـ م" وداود, كما لا مثل له, والفرق ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for hunting and the amount of food per poor person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2587)

وإن اختار الصيام صام عن طعام كل مسكين يوما "و" كل مذهب على أصله, فعندنا: من البر مد, ومن غيره مدان. وعند أبي حنيفة: نصف صاع من بر, وصاع من غيره, وعند مالك والشافعي: مد, وقد جعل الله اليوم في الظهار في مقابلة المسكين, وأطلق أحمد في رواية: يصوم عن مد. وفي رواية: عن مدين, فأقره بعضهم, وبعضهم حمله على ما سبق, وهو أظهر. وعن ابن عباس وأبي ثور الإطعام والصيام "في الصيد" كفدية الأذى, وإن بقي ما لا يعدل يوما صام يوما, نص عليه "و" لأنه لا يتبعض.

Mas'alah: What is the penalty for destroying the eggs of game birds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2588)

وإن أتلف بيض صيد ضمنه "و" بقيمته, نص عليه, مكانه, لما روى أحمد2: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن مطر عن معاوية بن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is there any penalty for spoiled eggs or dead chicks of game birds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2589)

ولا شيء في بيض مذر أو فرخه ميت; لأنه لا قيمة له, قال أصحابنا: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في النسخ الخطية و "ط" "على" والتصويب من مصدر التخريج. 2 في سننه "2/250" . 3 الدارقطني "2/250" وابن ماجه "3086" . 4 في سننه "2/247" . 5 الدارقطني "2/250" . 6 في مسنده "1/328 – 329" .

Mas'alah: What is the ruling on the value of ostrich eggshells and the embryo inside?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2590)

إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة, واختار الشيخ: لا شيء فيه, كسائر ما له قيمة من غير الصيد. وقال الحلواني في الموجز: إن تصور وتخلق في بيضه ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an egg from which a live chick emerges?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2590)

ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه, وسبق قول: يحفظه إلى أن يطير2, وإن جعل بيضا تحت آخر أو مع بيض صيد أو شيئا فنفر عنه حتى فسد أو فسد بنقله ضمنه, لتلفه بسببه, وإن صح وفرخ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts or destroying bird eggs out of necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2591)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة: 31, 32, قوله: فإن قتل يعني الجراد أو أتلف بيض طير لحاجة كالمشي عليه فقيل يضمنه وقيل لا انتهى. ذكر المصنف مسألتين: "المسألة:"

Mas'alah: What did Ibn Abbas and others say about locusts being from sea game?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2592)

وقال ابن المنذر قال ابن عباس: هو من صيد البحر, ورواه أبو داود2 من رواية أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعا, ومن طريق أخرى وقال: الحديثان وهم, ورواه عن كعب قوله3

Mas'alah: What is the ruling on hunting wild and domestic animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2601)

"و" . فالحمام وحشي, نص عليه, ففي أهليه الجزاء "م" والبط كالحمام, وعنه: لا يضمنه أهليا "وهـ" لأنه ألوف بأصل الخلقة, كذا قالوا, وأطلق بعضهم في الدجاج روايتين, وخصهما ابن أبي موسى بالدجاج السندي1. والجواميس أهلية مطلقا, ذكره القاضي وغيره, وقدم في الرعاية أن ما توحش من إنسي أو تأنس من وحشي فليس صيدا, ثم ذكر قولا في الثانية. ويحرم منع الصيد الماء والكلأ. ولا يحرم صيد البحر إجماعا, والبحر الملح والأنهار والعيون سواء, قال الله تعالى: {وما يستوي البحران} [فاطر: 12] الآية "و" وما يعيش فيها كسلحفاة وسرطان كالسمك, جزم به الشيخ وغيره, ونقل عبد الله: عليه الجزاء, ولعل المراد أن ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه, كالبقر وحشي وأهلي, وعند الحنفية: لا شيء في السلحفاة; لأنها من الهوام والحشرات 2كالخنفساء والوزغ2, ولا يقصد أخذها, ويمكن أخذها بلا حيلة, كذا قالوا, فأما طير الماء فبري; لأنه يفرخ ويبيض في البر, ويكتسب من الماء الصيد. وفي حله في الحرم روايتان: المنع. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . . 1 الدجاج السندي:

هوالدجاج الحبشي ويسميه أهل العراق بالدجاج السندي حياة الحيوان الكبيرة "1/334" . 2 2في "س" "كخنفساء ووزغ" .

Mas'alah: What is the ruling if an arrow kills game other than the intended target?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2646)

وابن عقيل "وم" فعلى هذا لا يضمن صيدا غيره "و" وعنه: بلى, لتفريطه, وإن قتل السهم صيدا غير الذي قصده فكالكلب, وقيل: يضمنه الرامي.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow or dog enters the Haram and then exits to kill game?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2646)

أو استرسل الكلب بنفسه, وإن دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتله لم يضمنه "و" قال القاضي: كعدوه بنفسه فيدخل الحرم ثم يقتله في الحل ولو جرح من الحل صيدا فيه فمات في حرم حل ولم يضمن, كما لو جرحه ثم أحرم فمات, وذكر الشيخ: يكره, لموته في الحرم, كذا قال

Mas'alah: What is the ruling on selling decoy birds for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2774)

"المسألة الثانية 4" بيع ما يصاد عليه كبومة شباشا هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف, وهما احتمالان مطلقان في المغني5 والشرح6 والرعاية الكبرى, وأطلق الوجهين في الحاوي الكبير. 1 مادة مسهلة تستخرج من تجاويف نبات السقمونيا. "القاموس" : "سقم" . 2 طائر يخيط الصائد عينيه ويربطه لتجتمع الطير إليه. "المطلع" 386, والمعنى: أن يوضع طائر في الشرك ليصاد به طائر آخر. "شفاء الغليل" للخفاجي: 139. 3 6/362. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/28. 5 6/361. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/32.

Mas'alah: What animals are considered trained hunting animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2776)

وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كفيل وفهد وباز وصقر وعقاب [تصحيح الفروع

. . . . .]ي

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal that knows how to hunt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2778)

المسألة الثانية 7" بيع ما يعلم الصيد, كما مثل المصنف, هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والزركشي وتجريد العناية وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling trained hunting animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2778)

إحداهما يصح, وهو الصحيح, صححه في التصحيح والكافي والنظم وغيرهم, واختاره الشيخ والشارح وابن رزين وغيرهم, وقدمه في الحاوي الكبير, وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about returning game and its hire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3358)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-1-2: قوله: "وفي رد صيده أو أجرته أو هما

أوجه" انتهى، شمل كلامه مسألتين.

Mas'alah: What is the first view on returning game caught with a usurped hunting animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3358)

أحدهما: يرده: فيكون لمالك الجارحة، وهو الصحيح، قال الحارثي: هذا المذهب، قال في تجريد العناية: فلربه، في الأظهر، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني2 والشرح3.

Mas'alah: What is the ruling on returning the hunt of a slave and its hire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3359)

ويرد صيد عبد، وفي أجرته الوجهان "م 5" .

Mas'alah: Does the hunt belong to the owner of the horse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3359)

أحدهما: هو لمالكها، وهو الصحيح، قال الحارثي: هذا المذهب، قال في تجريد العناية: فلربه، في الأظهر، وجزم به في الوجيز والرعاية وغيرهما، وقدمه في المغني1 والشرح2

Mas'alah: What is the suggested division of the hunt between the horse owner and the usurper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3359)

قلت: ويحتمل أن يجعل لرب الفرس الثلثان وللغاصب الثلث، قياسا على الغنيمة، وقد يفرق بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal owned jointly by a pilgrim and a non-pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3999)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المملوك بين محل ومحرم. وفيه الأوجه ". انتهى. قلت: الصواب عدم الإرسال؛ لأن حق الآدمي مبني على الشح والضيق وحق الله مبني على المسامحة، ودخل ملك المحرم في ذلك ضمنا ضرورة، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on riding cows and using camels for plowing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4456)

وقال ابن حزم في الصيد: اختلفوا في ركوب البقر، فيلزم المانع منع تحميل البقر، والحرث بالإبل والحمر، وإلا فلم يعمل بالظاهر ولا بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of owned game?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4724)

وجهان "م 2 – 5" . وفي الواضح1 في صيد مملوك محرز روايتان,

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5008)

كتاب الصيد مدخل كتاب الصيد وهو مباح لقاصده, واستحبه ابن أبي موسى, ويكره لهوا, وهو أطيب مأكول قاله في التبصرة. وقال الأزجي: الزراعة أفضل مكسب, وسبق أول الذكاة كلام ابن عقيل1.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from exhaustion after escaping slaughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5008)

وإن امتنع عليه من الذبح فجعل يعدو منه يومه حتى مات تعبا ونصبا فذكر القاضي: يحل, واختار ابن عقيل: لا يحل, لأن الإتعاب يعينه على الموت فصار كالماء "م 1" .

Mas'alah: What are the conditions for the hunter in hunting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5009)

يحل بشروط: أحدها صائد من أهل الذكاة1, وقيل: بصير, فلا يحل صيد اشترك في قتله مسلم ومجوسي, أو متولد بينه وبين كتابي بسهميهما أو جارحتيهما, فإن أصاب أحدهما وحده مقتله عمل به, وعنه: يحرم, جزم به في الروضة, كإسلامه بعد إرساله,

ولو أثخنه كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم, ويضمنه له. وإن صاد مسلم بكلب مجوسي لم يكره, ذكره أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزاغوني, ويحل, وعنه: لا, كعكسه, ولو أعانه مسلم أو كلبه, وقيل: ولم يزد عدو كلبه بزجر مسلم حرم. وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه أو رد عليه كلب مجوسي الصيد فقتله, أو ذبح ما أمسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه غير موح أو ارتد, أو مات بين رميه وإصابته, حل. وكذا إن أعان سهمه ريح. قال في المغني2 وغيره: كما لو رده حجر أو غيره فقتله. وفيه في الرعاية: فيه يحتمل وجهين. وفي مختصر ابن رزين في ذي ناب وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" "الزكاة." 2 لم نقف عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5010)

ترك أكله وأعانه ريح وجه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when a permissible and impermissible factor combine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5011)

مسموم لم يبح لعل السم أعان عليه فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء. ومن أتى بلفظ الظن كالهداية والمذهب والمقنع1 والمحرر وغيرهم فمراده احتمال الموت به, ولهذا علله من علله منهم كالشيخ وغيره باجتماع المبيح والمحرم, كسهمي مسلم

ومجوسي, وقالوا: فأما إن علم أن السم لم يعن على قتله لكون السهم أرحى منه فمباح, ولو كان الظن مرادا لكان الأولى, فأما إن لم يغلب على الظن أن السم أعان فمباح, ونظير هذا من كلامهم في شروط البيع, فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك2 بزمن لا يتغير فيه ظاهرا, وقولهم في العين المؤجرة يغلب على الظن بقاء العين فيها وقد سبق ذلك. وفي الكافي3 وغيره: إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم مثل أن يقتله بمثقل ومحدد, أو بسهم مسموم, أو بسهم مسلم ومجوسي, أو سهم غير مسمى عليه, أو كلب مسلم وكلب مجوسي, أو غير مسمى عليه, أو غير معلم, أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه, أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف. مرسله أو لا يعرف, أو مع سهمه سهما كذلك لم يبح واحتج بالخبر: "وإن وجدت معه غيره فلا تأكل" 4 وبأن الأصل الحظر, وإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله. وفي الترغيب: يحرم ولو مع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/370" . 2 "7/134" . 3 "2/521" . 4 لم أعثر عليه بهذا اللفظ وأصله في البخاري "5476" ومسلم "1929" عن عدي بن حاتم الطائي ولفظه: "وإن قتلن أي الكلاب المعلمة – ما لم يشركها كلب ليس معها" .

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal falls into water or from a height after being shot?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5012)

جرح موح لا عمل للسم معه, لخوف التضرر به, وكذا في الفصول, وقال: لا نأمن أن السم تمكن من بدنه بحرارة الحياة فيقتل أو يضر أكله, وهما حرام, ومما يؤدي إليهما حرام. وإن رماه فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطئه شيء فمات فالأشهر عنه: يحرم

اختاره الخرقي وغيره, وعنه: لا بجرح موح. اختاره الأكثر ومثله ذكاة "م 2 و 3" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2 و 3 "قوله:" وإن رماه فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطئه شيء 1فمات فالأشهر عنه: يحرم اختاره الخرقي وغيره وعنه: ر بجرح موح اختاره الأكثر1 ومثله ذكاه ", انتهى. ذكر مسألتين:" "المسألة الأولى 2" إذا جرحه جرحا موحيا ثم وقع في ماء أو تردى من علو أو وطئه شيء فمات, فهل يباح أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والمحرر والرعايتين والحاويين ونهاية ابن رزين وتجريد العناية وغيرهم. "أحدهما" 3: يحرم, وهو الصحيح, قال "في" 4المذهب هنا4: والأشهر عنه يحرم, قال الشيخ والشارح: هذا الأشهر وصححه في التصحيح وخصال ابن البناء واختاره أبو بكر والخرقي والشيرازي وغيرهم قال ابن رزين في شرحه: هذا الأظهر وبه قطع في الكافي5 وكذالك الوجيز في باب الذكاة لكن ناقضها لكونه قطع بعدم التحريم وقدمه في إدراك الغاية1. 1 1ليست في "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/372" . 3 في "ط" "أحدهما" . 4 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 5 "2/517" .

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal disappears and is later found dead?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5013)

وإن رماه في علو فوقع بالأرض فمات حل, وعنه: بجرح موح جزم به في الروضة. وإن رماه أو عقره كلبه وعلم الإصابة فغاب ثم وجده ميتا حل, على الأصح, كما لو وجده بفم كلبه أو وهو يعبث به أو سهمه فيه, جزم به في المحرر وغيره. قال في الفصول

وغيره: ولو قبل علمه بعقره, وعنه: وجرحه موح, وعنه: إن وجده في يومه, وعنه: أو مدة قريبة, حل وإلا فلا, ونقل ابن منصور: إن غاب نهارا حل, لا ليلا. قال ابن عقيل وغيره: لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام. ومتى وجد به أثرا آخر يحتمل أنه أعان في قتله حرم, نص عليه, ولم يقولوا ظن كسهم مسموم, وتتوجه التسوية لعدم الفرق وأن المراد

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a hunted animal that remains alive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5014)

بالظن الاحتمال. وإن غاب قبل عقره ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ففي المنتخب أنها كذلك, وهو معنى المغني1 وغيره. قال في المنتخب: وعنه: يحرم, وذكرها في الفصول, كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية, كذا قال, وتبعه في المحرر, وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف "م 4" وظاهر رواية الأثرم وحنبل حله, وهو معنى ما جزم به في الروضة. وإن ضربه فأبان عضوا وبقيت حياة معتبرة حرم البائن, وعنه: إن ذكى حل كبقيته, فإن كان من حوت ونحوه حل, وإن بقي معلقا بجلده

Mas'alah: What is the ruling when a hunter finds his arrow or dog near the game but did not witness the kill?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5014)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4 "قوله:" وإن غاب قبل عقره ثم وجده وسهمه أو

كلبه عليه ففي المنتخب أنها كذلك, وهو معنى المغني وغيره. يعني مثل ما إذا رماه2 أو عقره كلبه وعلم الإصابة ثم غاب ثم وجده ميتا, على ما تقدم في كلام المصنف قريبا قال في المنتخب: وعنه يحرم هنا, وذكرها3 في الفصول, كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية, كذا قال, وتبعه في المحرر, وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف, "انتهى." وملخص كلام المصنف أن هذه المسألة والتي قبلها على حد سواء لا فرق بينهما, وصاحب المحرر فيه قطع بعدم الإباحة في المسألة الثانية وهي ما إذا غاب عنه قبل تحقق الإصابة ثم وجده عقيرا وحده, والسهم أو الكلب ناحيه, والصواب التسوية, كما قال المصنف وغيره. والله أعلم. 1 "13/276" . 2 في "ط" "رآه" . 3 في "ص" "وذكر" .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by non-piercing tools and by trained predators?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5015)

حل بحله, وإن أبانه ومات إذن حل, وعنه: يحل إلا البائن. ويحرم ما قتله غير محدد. كبندق وحجر وشبكة وفخ. قال في المغني1: ولو شدخه, لأنه وقيذ. ويحل ما قتله جارح معلم جرحا, وعنه: وصدما أو خنقا: اختاره ابن حامد وأبو محمد الجوزي, إلا الكلب الأسود البهيم, وهو ما لا بياض فيه, نص عليه, وقيل: لا لون فيه غير السواد, فيحرم صيده, نص عليه, لأنه شيطان, فهو العلة, والسواد علامة, كما يقال: إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد, فالعلة الردة, ونقل إسماعيل بن سعد الكراهة, وعنه: ومثله في أحكامه ما بين عينيه بياض, جزم به في المغني2 هنا, واختاره صاحب المحرر, ويحرم اقتناؤه, وذكر جماعة الأمر بقتله, فدل على وجوبه, وذكره الشيخ هنا, وذكر

الأكثر إباحته, ونقل موسى بن سعيد: لا بأس به, وقد قال الأصحاب: يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به, ولم أجد أحدا صرح بوجوب قتله, بل نقل أبو طالب: لا بأس, واحتج القاضي بأن الأمر بالقتل يمنع ثبوت اليد, ويبطل حكم الفعل, ويؤخذ من كلام أبي الخطاب وغيره أن العقور مثله إلا في قطع الصلاة, وهو متجه, وأولى, لقتله3 في الحرم, قال في الغنية: يحرم تركه, قولا واحدا, ويجب قتله ليدفع شره عن الناس, ودعوى نسخ القتل. مطلقا إلا المؤذي كقول [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . "13/269" 2 . "13/280" 1 . . . . . 3 في "ط" "قتله" .

الشافعية دعوى بلا برهان, ويقابله قتل الكل كما قاله مالك. ثم تعليم ما له ناب منه كفهد وكلب, وفي المذهب والترغيب: 1ونمر, بأن1 يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر. وفي المغني2: لا في وقت رؤيته للصيد, وإذا أمسك لم يأكل, وقيل: وتكرر ذلك ثلاثا فيحل في الرابعة, وقيل مرتين, واختار3 في المغني4 أن غير الكلب بتركه الأكل أو بالعرف, ولم يذكر الآدمي البغدادي ترك الأكل, فإن أكل منه فالمذهب تحريمه, وقيل: حين الصيد, جزم به ابن عقيل, وقيل: قبل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 1 في "ر" "وغربان" . 2 "13/262" . 3 ليست في "ر" . 4 "13/271" .

مضيه, وعنه: يكره مطلقا, وعنه: يباح كصيده المتقدم, على الأصح, وكشربه من دمه, نص عليه. وفي الانتصار: من دمه الذي جرى, ولا يخرج بأكله عن كونه معلما, وفيه احتمال. وتعليم ما له مخلب كصقر وباز بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي. في وجوب غسل ما أصابه فم الكلب روايتان "م 5" . الثالث أصل الفعل, وإرسال الآلة

لقصد صيد, فلو سقط سيف من يده فعقره أو احتكت شاة بشفرة في يده لم يحل, وكذا إن استرسل كلب وغيره بنفسه وإن زجره فزاد في طلبه, لأن الاعتبار بفعل الآدمي المضاف إلى فعل البهيمة, كما لو عدا على آدمي فأغراه عليه1 فأصابه ضمن, وعنه: أو [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5 "قوله:" وفي وجوب غسل ما أصابه فم الكلب روايتان ", انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني2 والمقنع3 والمحرر والشرح2 وغيرهم, وهما وجهان في المقنع وغيره." "إحداهما" يجب غسله وهو الصحيح, صححه في النظم وقدمه في الخلاصة والكافي4 والرعايتين والحاويين وغيرهم. "والرواية الثانية" لا يجب غسله بل يعفى عنه صححه في التصحيح المحرر, وجزم به في الوجيز. 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 "13/266" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/399" . 4 "2/518" .

أرسله بلا تسمية ثم سمى وزجره فزاد, قطع به في الواضح, اختاره الشيخ, حل. وقال ابن عقيل إن استرسل بنفسه فزجره فروايتان. ونقل حرب: إن صاد من غير أن يرسله: لا يعجبني, و

Mas'alah: What is the ruling on shooting at something thought to be game and hitting game?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5018)

احتج بأنه لم يذكر اسم الله. وفي الروضة: إن استرسل الطائر بنفسه فصاد وقتل حل, أكل منه أو لا, بخلاف الكلب. وإن رمى ما ظنه صيدا فأصاب صيدا فقيل: يحل كما لو أصاب غيره, أو هو وغيره, نص عليه, وقيل: لا "م 6" كما لو أرسله على غير شيء, أو

ظنه أو علمه غير1 صيدا فأصاب صيدا, في المنصوص. وفي الترغيب: إن ظنه آدميا أو صيدا محرما لم يبح, وكذا جارح, وقيل: يحرم به في الصورة الأخيرة. وفي مختصر ابن رزين: إن أرسله لا سهمه إلى [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 6" قوله: "وإن رمى ما ظنه صيدا فأصاب صيدا فقيل: يحل,. وقيل: لا" , انتهى. وأطلقهما في الكافي2 والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم. "أحدهما" لا يحل, وهو الصحيح, جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والشرح3 وإدراك الغاية وغيرهم. "والوجه الثاني" يحل, وهو احتمال لأبي الخطاب, واختاره الشيخ والموفق والناظم. 1 ليست في "ط" . 2 "2/517" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/403 – 404" .

صيد فصاد غيره حرم, والمذهب خلافه, نص عليه وتقدمت التسمية1.

Mas'alah: How is ownership of game established when it enters one's property or trap?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5019)

ومن رمى صيدا فلم يثبته فدخل خيمة غيره, أو وثبت سمكة فوقعت بحجره. وفي المغني2: لا بعمل صياد, أو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها, ومثله إحياء أرض بها كنز, فقيل: يملك, كنصب خيمته وفتح حجرة للأخذ وعمل بركة للسمك فوقع بها وشبكة وشرك3, نص عليه, وفخ ومنجل وحبس جارح له وبإلجائه لمضيق لا يفلت منه, وقيل: يملكه بأخذه, وقيله4. هو مباح "م 7 – 10" وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 7 – 10 "" قوله ":" ومن رمى صيدا فلم يثبته

فدخل خيمة5 غيره, أو وثبت سمكة فوقعت بحجره, أو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها, ومثله إحياء أرض بها كنز, فقيل: يملك. بأخذه, وقيل: هو مباح ", انتهى ذكر مسائل:" "المسألة الأولى 7" إذا رمى صيدا فلم يثبته فدخل خيمة غيره فهل يملكه مطلقا, أو لا يملكه إلا بأخذه, أو هو مباح له أو6 لغيره؟ أطلق الخلاف. "أحدهما" : يملكه صاحب الخيمة مطلقا, قال في تصحيح المحرر: هذا المذهب, انتهى. قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة: فهو لصاحب الخيمة, وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم. 1 ص "399" . 2 "13/288" . 3 الشرك: حبائل الصيد وما ينصب للطير القاموس "شرك" . 4 في "ط "" وقيل" والمثبت من النسخ الخطية وكلام الإنصاف يرجح تصويب ما في "ط" . 5 في "ط "" فيه". 6 في "ط "" و".

الترغيب: إن دخل الصيد داره فأغلق بابه أو برجه فسد المنافذ أو حصلت السمكة في بركته فسد مجرى الماء فقيل: يملكه, وقيل: إن سهل تناوله منه, وإلا كمتحجر للإحياء. [تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" : لا يملكه إلا بأخذه, وهو ظاهر ما قطع به في المغني1 والمقنع2 والشرح2 والنظم والوجيز وغيرهم. "والوجه الثالث" هو مباح له ولغيره, وهو قريب من الذي قبله, وهل الوجه الثاني أنه أحق به ولا يملكه إلا بأخذه وليس لغيره أخذه. "المسألة الثانية 8" لو وثبت سمكة فوقعت في حجر إنسان فهل يملكها مطلقا, أو يأخذها, أو هي مباحة؟ أطلق الخلاف: "أحدها" : يملكها3, وهو الصحيح, جزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني4 والمقنع والهادي والشرح5 وشرح ابن رزين وابن منجى والوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم, وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم "والقول الثاني" لا يملكها إلا بأخذها.

"والقول الثالث" هي على الإباحة قبل أخذها. "المسألة الثالثة 9" إذا دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد 1 "2/287" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/406" . 3 في "ط" "يملكه" . 4 "13/288" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/409" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple hunters strike an animal and it dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5025)

الثاني عليهما ذلك, وكذا الأول على الثالث, وعلى الثاني بقية قيمته سليما, وإن أصاباه معا حل, وهو بينهما, كذبحه مشتركين, وكذا واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله, فإن قال الأول: أنا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه لم يحل, لاتفاقهما على تحريمه, ويتحالفان ولا ضمان, فإن قال لم تثبته قبل قوله, لأن الأصل الامتناع, ذكر ذلك [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on ownership when two hunters dispute over who struck the game?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5026)

في المنتخب وفي الترغيب: متى تشاقا في إصابته وصفتها أو احتمل أن إثباته بهما أو بأحدهما لا بعينه1 فهو بينهما. ولو أن أحدهما لو انفرد أثبته2 وحده فهو له, ولا يضمن الآخر ولو أن أحدهما موح واحتمل الآخر احتمل أنه بينهما, واحتمل أن نصفه للموحي ونصفه الآخر بينهما, ولو وجد مثبتا موحيا وترتبا وجهل السابق منهما حرم, وإن ثبت

بهما لكن عقب الثاني وترتبا فهل هو للثاني أو بينهما؟ يحتمل وجهين, ونقل ابن الحكم: إن أصاباه جميعا فذكياه جميعا حل, وإن ذكاه أحدهما فلا.

Mas'alah: Who owns game that falls into a net and escapes with it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5026)

ومن وقع في شبكته صيد فذهب بها ممتنعا فهو لصائده ثانيا, نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game that is driven or chased by a group?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5026)

وتحل الطريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا, وكذا النادة3, نص عليه,

Mas'alah: What is the ruling on calling birds to their nest for hunting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5027)

وإن "دعوا الطير على وكرها" 1 إنما هو للطيرة لا للصيد وظاهر رواية ابن القاسم: لا يكره من وكره وأطلق في الترغيب وغيره كراهته. وفي مختصر ابن رزين: يكره بليل. وقد روى أبو داود وغيره2 حديث الذي صاد الفراخ من وكرها, وأن أمهن جاءت فلزمتهن حتى صادها, وأنه عليه السلام أمر بإطلاقهن.

Mas'alah: What is the ruling on using nets, traps, and birdlime for hunting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5027)

ولا بأس بشبكة وفخ ودبق3. قال الإمام أحمد: وكل حيلة, وذكر جماعة: يكره بمثقل كبندق, وكذا كره شيخنا الرمي مطلقا, لنهي عثمان4, ونقل ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق يرمى بها الصيد لا للعبث, وأطلق ابن هبيرة أنه معصية.

Mas'alah: What is the ruling on hunting fish or other animals with impure substances?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5027)

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة, نقله الأكثر, وقال: استعن عليهم بالسلطان, وعنه يكره, اختاره الأكثر وفي المبهج فيه وبمحرم روايتان5, [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on hunting with impure substances and what are the relevant hadiths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5027)

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة, نقله الأكثر وعنه يكره اختاره الأكثر ", انتهى." 1 أخرجه أبو داود "2835" والحاكم في المستدرك "4/237" من حديث أم كرز الكعبية مرفوعا بلفظ "أقروا الطير على مكناتها ..." . 2 أخرجه أبو داود "2675" وأحمد "3835" عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولفظه: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيه فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من فجع هذه

بولدها؟ ردوا ولدها إليها" . 3 الدبق: غراء يصاد به الطير القاموس "دبق" . 4 لم أقف عليه مرويا عن عثمان وإنما عن ابن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة "5/378" . 5 يعني: في صيد السمك بنجس محرم روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was prevented from escaping by water and then caught?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5028)

ولو منعه الماء حتى صاده حل أكله, نقله أبو داود, قال في الرعاية: ويحرم. نقل حنبل: لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيا,

Mas'alah: Does ownership of a hunted animal cease by freeing it or letting it go?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5028)

ولا يزول ملكه عن صيد1 بعتقه أو إرساله, كبهيمة الأنعام, 2كانفلاته, أو ند أياما ثم2 صاده آخر. نص عليه, وقيل: يزول فيملكه آخذه, كنحو كسر3 أعرض عنه4 فأخذه غيره. قال بعض أصحابنا في طريقته: العتق إحداث قوة تصادف الرق, وهو ضعيف شرعي يقوم بالمحل فيمنعه عن دفع يد الاستيلاء عنه, 5والرق غير المالية5, ولهذا قال الحنفية: الحربي رقيق بالنسبة إلينا, والرق سابق على المالية, فهو متعلقها والمحل غير الحال فيه. قال ابن [تصحيح الفروع للمرداوي] قدم التحريم, ونص عليه ولم أر له متابعا, لكن كلام الخرقي يحتمله, والقول بالكراهة قطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني6 والمقنع7 والهادي والشرح7 والنظم والوجيز

ومنتخب الآدمي وشرح ابن رزين وغيرهم, وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم, قال الزركشي: هو المشهور. 1 في "ر" "صيده" . 2 ليست في "ط" . 3 الكسر: نصف العظم بما عليه من اللحم أو عظم ليس عليه كثير لحم القاموس "كسر" . 4 في "ر" "عنها" . 5 5 ليست في الأصل. 6 "13/288" . 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/412" .

عقيل:

Mas'alah: What is the ruling on using pigeons to hunt others' pigeons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5415)

ويحرم ليصيد به حمام غيره

Mas'alah: Is there liability for killing game in self-defense or freeing it from a net?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=598)

وإن قتله لصياله عليه ، أو خلصه من شبكة أو سبع ليطلقه فتلف قبل إرساله : لم يضمنه .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on liability for killing game out of hunger?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=598)

وقال أبو بكر : يضمنه كما لو قتله لجوعه .

Mas'alah: What is the ruling on damaging eggs or milk of game in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=599)

وإن نقل بيض صيد إلى صيد آخر ففسد ، أو كسره ، أو أتلف لبنه : ضمنه بالقيمة(6) ، ويعتبر ببائضه .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter wounds game and it falls into water or fire and dies?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=599)

وإن جرحه ولم يوحه ، فوقع في ماء أو نار ، أو تردى من شاهق فمات : ضمنه .

Mas'alah: What is the ruling if game disappears and its cause of death is unknown?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=599)

فإن غاب وجهل خبره أو سبب موته : ضمن أرش جرحه . ـــــ والثاني : يملكه . وهو الصحيح ؛ لأنه يدخل في ملكه حكما اختار ذلك أو كرهه ، ولهذا يدخل في ملك

الصي والجنون بخلاف بقية الأسباب (الممتع 2/ 361) . (1) لأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه ، كما لو جرحه فمات بعد حله (الممتع 2/ 362) . (2) لأنه صيد يلزمه ضمانه ، فلم يبح بذبحه كحال الإحرام (الممتع 2/ 362) . (3) لأن ذبحه حال حله فأبيح له كغيره (الممتع 2/ 362) . (4) في الأصل : الله . (5) لأنه حي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a sixth of a game animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)

فإن كان سدسه وهو مثلي : وجب سدس مثله .

Mas'alah: What is the alternative view on compensation for a sixth of a game animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)

وقيل : قيمة سدس مثله .

Mas'alah: What is the liability for breaking a gazelle's leg or a bird's wing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)

وإن كسر ساق ظبي أو جناح طير فاندمل ممتنعا : ضمن نقصه ، وان لم يمتنع : فكله .

Mas'alah: What is the ruling on full compensation when a hunted animal becomes non-resistant?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)

وإن صار غير ممتنع : ضمن كله .

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking a pregnant game animal causing miscarriage?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)

ومن ضرب صيدا حاملا فألقى جنينا : ضمن نقص الأم (2) ، وإن سقط حيا ثم مات : ضمنه . ـــــــ (1) لأنه وجد سبب إتلافه منه ولم نعلم سببا آخر ، فوجب إحالته على السبب المعلوم ، كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها فإنا نحكم بنجاسته (الشرح الكبير 3/ 355) . (2) لأن الحمل في بنات آدم نقص وفي البهائم زيادة ، فإذا أسقطت نقصت قيمتها فأوجبنا ما نقصت ، كما لو جرحها (المستوعب 1/487) .

Mas'alah: Is it prohibited to prevent game from accessing water and pasture?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=601)

ويحرم منع الصيد الماء والكلأ .

Mas'alah: What is the expiatory offering for hunting a pigeon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=604)

وفي الحمامة شاة وهو : ما عب الماء وهدر(5) . وقال الكسائي (6) : كل مطوق حمام .

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=662)

باب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting animals that are permissible to slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=662)

يباح صيد من تباح ذكاته ، ومن لا فلا .

Mas'alah: What are the two narrations regarding fish and locusts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=662)

وفي السمك والجراد : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian jointly kill game?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=662)

فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا فقتلاه ، أو أرسلا عليه جارحا فقتله ، أو شارك جارح مجوسي جارح مسلم ، أو جارح غير معلم جارحا معلما في قتل صيد : لم يبح (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog drives game toward a Muslim's dog?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=662)

فإن رد كلب مجوسي الصيد ، أو كلب غير معلم على كلب مسلم فعقره : حل (4) .

ـــــ (1) لأن المجوسي ليس من أهل الذكاة (الممتع 6/ 56) . (2) لأنه هو القاتل فوجب أن يترتب عليه الحكم (الممتع 6/ 57) . (3) لاجتماع المبيح والمحرم في الجملة (الممتع ، الموضع السابق) . (4) لأن العبرة بالقتل ، والقاتل كلب المسلم (الممتع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hunting with a Magian's dog?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=663)

وإن صاد مسلم بكلب وثني أو مجوسي : حل في إحدى الروايتين (1) ، والأخرى : لا يحل (2) ؛ كما لو صاده مجوسي بكلب مسلم (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends his dog and a Muslim scares it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=663)

ولو أرسل مجوسي كلبه فزجره مسلم : لم يبح صيده (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a Magian scares a Muslim's dog or holds a Muslim's slaughter animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=663)

وإن أرسله مسلم فزجره مجوسي ، فزاد في عدوه ، أو أمسك ذبيحة مسلم حتى ذبح : حل (5) .

Mas'alah: What animals are permissible to use for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=663)

ويباح صيد كل حيوان معلم ، غير كلب أسود بهيم (6) . نص عليه .

Mas'alah: What constitutes proper training for birds of prey used in hunting?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=664)

وتعليم ذي المخلب كصقر ونحوه ، بأن يسترسل إذا أرسل ، وإن دعي رجع .

Mas'alah: Does the trained animal eating from the prey affect the ruling?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=664)

ولا يضر أكله وعدمه (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a trained canine predator eats from its catch?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=664)

فإن أكل ذو ناب معلم من صيده : حرم في أصح الروايتين ، وفي إباحة سابق صيده : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling if a trained animal returns to hunt without eating?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=664)

ولو عاد فصاد ولم يأكل : أبيح ، وفيه احتمال .

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal kills by impact or strangulation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=664)

وإن قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه : حرم (3) ، وعنه : الإباحة (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal wounds game and it dies later?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=664)

وإن جرحه فمات أو بقيت فيه حياة كحركة مذبوح ، فلم يذكه حتى مات : حل .

_____ = وأما الثالث ؛ فلحديث عدى : "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" . أخرجه البخارى (5/ 2089ح 5166) ، ومسلم (3/1529 ح 1929) . (الممتع 6/67) . (1) قال ابن قدامة : ولا يعتبر التكرار ، لأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار ؛ كسائر الصنائع . (المغنى 9/294) . (2) لأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها مع ترك الأكل . فلم يقدح الأكل في تعليمها . بخلاف الكلب (الممتع 6/ 69) . (3) لأنه إذا قتله بذلك يكون موقوذا ، والله حرمه . ولأن قول النبى صلى الله عليه وسلم : "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" أخرجه أبو داود (3/ 102ح 2824) : يدل

على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم (الممتع 6/ 69) . (4) لعموم قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) [المائدة : 4] ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أرسلت كلبك المعلم فكل" . والأول أولى ؛ لأن العموم في الآية ، والخبر مخصوص بما ذكر من الدليل الدال على عدم إباحته المتقدم ذكره (الممتع 6/ 70) .

Mas'alah: What is the ruling on game that could survive more than a day without slaughter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=665)

وإن جاز بقاؤه معها أكثر يومه : لم يبح قبل ذبحه . وعنه : إن مات قريبا : أبيح .

Mas'alah: What is the ruling on animals that are beaten, fallen, gored, or strangled?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=665)

فصل [الموقوذة والمتردية والنطيحة والمنخنقة] والموقوذة والمتردية والنطيحة والمنخنقة بماء وغيره ، وأكيلة السبع ، وما صاده بشبكة أو شركة أو أحبولة أو فخ ، أو رماه ببندق أو غيره ، أو أنقذه من مهلكة ، إن كانت حياته كحركة مذبوح : لم يبح بذبحه (1) . وإن جاز بقاؤها أكثر اليوم : أبيحت . وقال شيخنا (2) : إن زاد على حركة مذبوح وضاق الوقت عن ذبحه : أبيح ، كما لو أدركه ميتا ، بشرط أن يتحرك عند ذبحه ، ولو بيد ، أو رجل ، أو طرف بعين ، أو مصع (3) بذنب ، وإلا حرم . وعنه : ما يتيقن أنه يموت بالسبب مطلقا ، كميت ، وكذا غير الصيد .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a tool that wounds and causes blood to flow?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=666)

وما رمي به صيد فجرحه وأنهر دمه : حل إلا السن والظفر ، فإن قتله محدد بثقله أو عرضه بلا جرح : حرم .

Mas'alah: What is the ruling on setting up a knife or scythe for hunting?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=666)

ومن نصب سكينا أو منجلا وسمى ، فجرح صيدا ومات : أبيح (1) ، وبدون جرحه : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a hunted animal that remains alive?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=666)

وإن رماه أو ضربه فأبان عضوه ، وبقيت حياته مستقرة : حرم ما بان (2) ، وإن مات في الحال أو ذبح : حل كله (3) . وعنه : دون ما بان منه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on shooting a bird with an arrow and finding it dead on the ground?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=666)

وإن رمى طائرا بسهم فأصابه فلقي الأرض فوجده ميتا : حل (7) . ـــــ (1) لأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في الإباحة . ولأنه إذا قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد . أشبه ما لو رماه بها . ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به . فوجب أن يحل ؛ كما لو باشره بذلك (الممتع 6/ 60) . (2) لأنه أبين من حي فيكون ميتا . (3) فكما لو قطع الصيد قطعتين . (4) لأن ما أبين منه لا يمنع بقاء الحياة في العادة . فلم يبح ؛ كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة . (5) لأن الموجب لتحريمه بينونته وهي مفقودة هاهنا . (6) لأن غاية ما يقدر أن ذلك ميتة ، وميتة الحوت حلال ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" . أخرجه أبو داود (1/ 21 ح 83) ، والترمذي (1/ 100 ح 69) . (انظر تعاليل ما سبق في : الممتع 6/ 64) . (7) لأن الظاهر زهوق روحه بالرمي لا بالوقوع . ولأن الوقوع على الأرض لو منع من الحل لأدى إلى أنه لا يحل طائر ؛ لتعذر عدم إصابته الأرض (الممتع 6/ 61) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal hits water, a tree, or a mountain before falling to the ground?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=667)

وإن لقي ماء أو شجرا أو جبلا ثم وقع إلى الأرض ، أو وطئ عليه ما يقتله مثله وجرحه

غير موح : حرم (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots game, it disappears, and he finds it dead with his arrow in it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=667)

وإذا رمى صيدا فغاب ، ثم وجده مقتولا وسهمه فيه : حل (3) . وعنه : لا يحل . وعنه : إن كان جرحه موحيا وإلا حرم (4) . وعنه : إن وجده في يومه : حل وإلا فلا (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the game has a mark other than the hunter's arrow and could have died from either?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=667)

وإن وجد به أثر غير سهمه ، وأمكن موته به أو بهما : حرم .

Mas'alah: What is the ruling if the dog wounds the game and it disappears?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=667)

وكذا إن عقره كلبه ثم غاب ، ثم وجده وحده .

Mas'alah: What is the ruling if the game is found in the dog's mouth or playing with it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=667)

وإن وجده في فمه ، أو هو يعبث به : حل .

Mas'alah: What is the ruling if the game disappears before confirming the hit?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=667)

ولو غاب قبل تحقق الإصابة ، ووجده عقيرا وحده ، والسهم أو الكلب ناحية : حرم . ـــــــ (1) لأنه يغلب على الظن موته بما ذكر . (2) الأولى : لا يحل ؛ لاجتماع المبيح والمحرم المقتضي للحرمة . دليله : المتولد من المأكول وغير المأكول . والثانية : يحل ؛ لأن الظاهر نسبة الزهوق إلى الجرح الموحي ، وذلك يقتضي الحل (الممتع 6/60-61) (3) لأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقينا ، والمعارض له مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك (الممتع 6/ 62) . (4) أما كونه يحل إذا كانت الجراح موحية ولا يحل إذا لم تكن موحية ؛ فلأن الجرح إذا كان موحيا ظهر إسناد الزهوق إليه ، واذا لم يكن موحيا لم يظهر إسناد الزهوق إليه (الممتع 6/ 62) . (5) لأن الظاهر موته بجرحه ، سواء كان موحيا أو لم يكن ، وسواء غاب عنه يوما أو كثر ؛ لأن التقدير أنه ليس به أثر غير أثر سهمه (الممتع 6/ 62) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter sends his dog or arrow at a target and kills game?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=668)

ومن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف ، أو يريد صيدا ولا يرى شيئا ، فقتل صيدا : حرم (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter throws a stone thinking it is game and hits game?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=668)

وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا : فوجهان (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter aims at one game but hits another?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=668)

وإن رمى صيدا فأصاب صيدا غيره : حل . نص عليه (5) . ـــــ (1) لأنه اجتمع مبيح ومحرم وذلك موجب فغلب المحرم (الممتع 6/ 60) . (2) أما كون من نسيها على السهم يباح صيده ، ومن نسيها على الجارحة لا يباح صيده في رواية ؛ فلأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية . بخلاف إرسال السهم (الممتع 6/ 77) . (3) أما كون من أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا لا يحل ؛ فلأنه لم يقصد الصيد . أشبه ما لو نصب سكينا فانذبحت بها شاة . وأما كونه إذا أرسلهما يريد الصيد

ولا يرى صيدا لا يحل ؛ فلأن قصد الصيد شرط ، ولا يصح مع عدم العلم به . فإرادته إذا ليست بإرادة معتبرة ؛ لفوات شرطها (الممتع 6/ 72) . (4) الأول : لا يحل ؛ لأن شرط القصد العلم ولم يوجد هنا . والثاني : يحل ؛ لأن الظن يقوم مقام العلم في كثير من الصور . فكذلك يجب أن يقوم مقامه هنا (الممتع 6/ 72) . (5) لأن شرط الحل قصد الصيد في الجملة لا قصد الصيد بعينه ، وهو موجود فيهما (الممتع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the game was another or multiple game were killed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=669)

وكذا إن بان أنه صيد غيره ، أو قتل صيودا .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog that breaks loose and is called back?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=669)

وإن استرسل كلبه ونحوه بنفسه ، فرده وسمى فلم يزد عدوه : حرم صيده إذا (1) ، وإن زاد أو زجره فوقف ثم أرسله : حل (2) .

Mas'alah: What is the ruling if wind carries an arrow to kill game?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=669)

فإن أرسل سهمه على صيد ، فأعانته الريح فقتله ولولاها لم يصل : حل (3) .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that is released or declared free?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=669)

وإن ملك صيدا فأرسله ، أو قال : أعتقته : لم يزل عنه ملكه في أحد الوجهين (4) ، ويملكه آخذه على الوجه الآخر (5) .

Mas'alah: What is the ruling on game hit by two hunters and the liability for damage?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=669)

ومن رمى صيدا فأثبته : ملكه (6) ، ثم إن رماه آخر فمات ، فإن أصاب الأول مقتله ، أو الثاني مذبحه قصدا : حل ، وعليه كرم ما خرقه من جلده . وقيل : ما بين كونه حيا مجروحا وكونه مذكى ، وفي غير ذلك يحرم . وعلى الثانى قيمته مجروحا بالجرح الأول إن لم يدرك الأول ذبحه . وإن أدركه فلم يذكه فمات : ضمنه الثاني كذلك .

ـــــ (1) لأن الإرسال للصائد شرط له ولم يوجد . (2) لأن الازدياد المذكور بمنزلة إرساله (الممتع 6/ 71) . (3) لأن الإرسال له حكم الحل ، والريح لا يمكن التحرز منها فسقط اعتبارها (الممتع 6/ 73) . (4) الأول : لا يزول ملكه عنه ؛ لأن الإرسال والإعتاق لا يوجب زوال ذلك . دليله : ما لو أرسل بعيرا أو بقرة وقال :

أعتقتك . والثاني : يزول ؛ لأنه خلى سبيله (الممتع 6/ 74– 75) . (5) لأنه لا مالك له (الممتع 6/ 75) . (6) لأنه أزال امتناعه . أشبه ما لو قتله .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game hit simultaneously by two hunters?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=670)

وإن أصاباه معا واستويا : فهو لهما .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game when one hunter's wound is fatal and another's is not?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=670)

وإن كان جرح أحدهما مثبتا : فهو له ولا شيء على الآخر ، وإن كان جرحهما موحيا : فهو لهما ، وإن تعاقبا إذا وجهل السبق : حرم .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that enters another person's tent?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=670)

ومن رمى صيدا فلم يثبته ، فدخل خيمة آخر : فهو له (3) . وقيل : هو لمن أخذه (4)

.

Mas'alah: Who owns game that escapes from one person's net and is caught by another?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=670)

وإن خرج من شبكته صيد ، فصاده آخر : فهو للثاني (6) .

Mas'alah: Does one own game that enters a pond built for hunting?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=670)

ومن اتخذ بركة للصيد : ملك ما حصل فيها ، وإن لم يقصد : فلا (7) . ـــــــ (1) انظر قول القاضي في : المحرر في الفقه (2/ 195) . (2) المحرر في الفقه (2/ 195) . (3) لأن من أثبته ملكه . فلزم آخذه رده إليه . (4) لأنه لم يملكه ؛ لكونه ممتنعا فملكه الثاني بأخذه كغيره (الممتع 6/ 73) . (5) لأن السمكة من الصيد المباح فيملك بالسبق اليه . فإذا وقعت السمكة في حجر من في السفينة صارت يده عليها دون صاحب السفينة . ألا ترى أنه لو تنازع صاحب الحجر وصاحب السفينة كيسا في حجر من في السفينة كان صاحب الحجر أحق به من صاحب السفينة (الممتع 6/ 73) . (6) لأن الشبكة لم تثبته . فوجب أن يكون لمن صاده ؛ لبقائه على الإباحة (الممتع 6/ 73) . (7) أما كون من اتخذ بركة ليصيد بها يملك ما حصل فيها ؛ فلأنه جعل البركة معدة للاصطياد . أشبه ما لو نصب شبكة . وأما كونه لا يملك

إذا لم يقصد ذلك ؛ فلأن سبب الملك إعداد البركة للاصطياد ولم يوجد ذلك (الممتع 6/ 74) .

Mas'alah: May another person take game that appears on one's land or nests there?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=671)

وإن حصل في أرضه صيد ، أو عشش فيها طائر : فلغيره أخذه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on game that becomes stuck or hatches young on one's property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=671)

وإن توحل فيها ، أو فرخ في داره : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on fishing with impure substances?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=671)

ويكره صيد السمك بشيءنجس (4) .

Mas'alah: Is there a differing opinion on the prohibition of fishing with impure substances?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=671)

وعنه : يحرم (5) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds with a shibash?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=671)

ويكره صيد الطير بشباش (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabi (scriptuary) being like a Muslim in hunting matters?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=671)

والكتابي كالمسلم فيما ذكرنا . ـــــ (1) لأن الأرض ليست معدة لصيد السمك والطائر . أشبه البركة التى لم يقصد بها الاصطياد ، ولغيره أخذه ؛ لأنه باق على الإباحة الأصلية (الممتع 6/ 74) . (2) لأنه مأكول . فلم يؤكل مرة أخرى ؛ كالطعام المأكول إذا أخرجه الآكل من جوفه بعد أكله . (3) لأنه حيوان لا يعتبر له ذبح . فيباح أكله ؛ كغير المأكول (الممتع 6/ 52) . والباقي بالقياس على الجراد . (4) كالعذرة والميتة والدم وما أشبه ذلك يكره ؛ لأنه يؤدى إلى كل السمك للنجاسة فيصير بمنزلة الجلالة (الممتع 6/ 74) . (5) الإنصاف (10/ 439) . (6) الشباش :

طير تخيط عينه أو تربط . ويكره الصيد به ؛ لأن في ذلك تعذيبا للحيوان (الممتع 6/ 74) .

Mas'alah: What is the ruling on selling decoy birds used for hunting?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=730)

فأما ما يصاد عليها ؛ كالبومة التي تجعل شباشا [1] ليجتمع الطير إليها فيصيده الصياد ؛ ففي جواز بيعها : وجهان [2] .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hunting ability in a bird or animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=773)

وقال أبو الخطاب4 : يصح ؛ كاشتراط الصيد في البازي والصقر والفهد .

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=540)

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة يشترط في إباحة الصيد ثلاثة أشياء: – أهلية الصائد، وصلاحية الآلة، /400 ظ / وكيفية الاصطياد.

Mas'alah: Who is considered qualified to hunt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=540)

فأهلية الصائد بأن يكون من أهل الذكاة كالمسلم والكتابي إذا كانا مميزين فأما من ليس من أهل الذكاة فلا يحل صيده إلا صيده للسمك والجراد فإنه على روايتين [1]: إحداهما يباح وهو اختيار الخرقي [2] والأخرى لا يباح [3]،

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian jointly kill game?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=540)

فان رمى مسلم ومجوسي صيدا فقتلاه لم يحل

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog recovers game intercepted by a Magian's dog?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=540)

فإن أرسل مسلم كلبه ففاته الصيد فعارضه كلب مجوسي أو كلب غير معلم فرده عليه فعقره كلب المسلم أبيح وإن أرسل مسلم كلبا لوثني فأصاب أبيح وبعكسه لو (1) الروايتين والوجهين 195/ب. (2) انظر: مختصر الخرقي 1/ 134. (3) ووجه عدم الإباحة: إنه صيد مجوسي فلا يباح، دليله صيد البر. انظر: الروايتين والوجهين

195/ب. (4) انظر: المحرر في الفقه 2/ 193.

أرسل مجوسي كلب مسلم فأصاب لم يبح وعنه أن معلمه مجوسي لا يباح صيده [1]،

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends his dog and a Muslim scares it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=541)

ولو أرسل مجوسي كلبه فزجره مسلم لم يبح وإن أرسله مسلم فزجره مجوسي أبيح.

Mas'alah: What are the training requirements for birds of prey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=541)

والثاني: - بمخلابه كالبازي [4] والصقر

Mas'alah: What is the ruling on a hunting animal killing prey by impact or strangulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=541)

ن يسترسل إذا أرسله وإذا دعاه رجع إليه ولا يعتبر في تعلمه الأكل وعدمه،

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb from game that dies immediately?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=542)

فإن رماه فقطع منه عضوا وبقي معلقا بجلده ومات أبيح أكل الجميع رواية واحدة [8]

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a fatal wound after falling into water or from a height?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=542)

وكذلك إذا رمى طائرا بسهم فأصابه /402 ظ/ ووقع على الأرض فوجده ميتا حل أكله، وإن وقع في ماء أو وقع على جبل أو شجرة ثم تردى إلى الأرض فإن كانت الجراحة غير موحية لم يحل أكله وإن كانت موحية قد وقعت في (1) في المسالة روايتان: الأولى: لا يكون له ذكاة واختاره أبو بكر، لأنه مقدور عليه وذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة، والثانية: إن ذلك ذكاة له وهو اختيار الخرقي، لأن هذه الحال يتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة في الغالب فجاز أن يكون ذكاته على حسب الإمكان. انظر: الروايتين والوجهين 194/ب و195/أ، ومختصر الخرقي 1/ 133، والمغني 11/ 14. (2) حكي عن القاضي أنه قال في هذا: يتركه حتى يموت فيحل لأنه صيد تعذرت تذكيته فأبيح بموته من عقر الصائد له كالذي تعذرت تذكيته لقلة لبته. انظر: المغني 11/ 14. (3) ووجه الاستدلال ((لأنه حي

Mas'alah: What is the ruling on eating game that was struck and a limb severed while still alive?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=542)

وان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يبح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقدور على تذكيته)) . انظر: المغني 1111/ 14. (4) التي وقذت بالعصا حتى ماتت. انظر: المعجم الوسط: 1048. (5) انظر: الشرح الكبير 11/ 32، وشرح الزركشي 4/ 237. (6) انظر: الروايتين والوجهين 195/ب، والمغني11/ 24، والشرح الكبير11/ 21، وشرح الزركشي4/ 247. (7) انظر: الشرح الكبير 11/ 21، والمحرر 2/ 194. (8) ذكر الزركشي قول للخرقي، بأنه إذا بان منه عضوا ظاهرا إنه لو بقي معلقا بجلده حل بحل الصيد بلا خلاف، وهو كذلك وصرح به أبو الخطاب وغيره. شرح الزركشي 4/ 248، وانظر: الروايتين والوجهين (195/ب) .

مقتل فهل يحل أم لا؟ على روايتين [1] وكذلك الحكم في المذكاة إذا تحاملت فوقعت في ماء [2] فإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده مقتولا وسهمه فيه حل [3]، وعنه إن كانت الجراحة موحية حل وإلا فلا يحل [4]، وعنه إن وجد في يومه حل وإن بان عنه لم يحل [5]، وكذلك حكم الكلب [6] وإذا رمى صيدا بسهم مسموم فقتله لم يبح أكله إذا غلب على ظنه أن السم أعان على قتله، فأما الضرب الثاني وهو غير الجوارح كالشبكة والشرك والفخ والأحبولة [7] وما أشبه ذلك إذا وقع فيه الصيد ولا يباح إلا أن يدركه الصياد وبه حياة فيذكيه وكذلك إذا رمى الصيد بالبندق والحجارة والخذافة ونحو ذلك لم يبح إلا أن يبقى فيه حياة مستقرة فيذكيه.

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=543)

فصل فأما كيفية الاصطياد فيشترط في ذلك ثلاثة أشياء أن يسمي ويقصد الاصطياد ويرسل كلبه أو سهمه على صيد فأما إن ترك التسمية لم يبح الصيد سواء تركها عمدا أو سهوا [8] وكذلك لو أتى بغيرها من الأذكار وعنه [9] أنه [إن] [10] نسي التسمية على السهم أبيح صيده فأما على الكلب فلا، وعنه أنه إن نسي التسمية على جميع الجوارح أبيح فإن أرسل سهمه إلى هدف فقتل صيدا لم يحل وكذلك إن رأى حجرا فظنه صيدا فرماه فأخطأه وأصاب صيدا لم يحل ويحتمل أنه يحل كما لو رمى صيدا فأصاب غيره فإنه يحل نص عليه [11] فإن أرسل كلبه أو سهمه يريد الصيد ويسمي وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا (1) قال الزركشي عنه أنه أوجب التحريم، وقال أبو محمد أنه المشهور، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي بكر، وبه جزم الشيرازي. شرح الزركشي 4/ 246، وانظر: الروايتين والوجهين (196/أ) ، والمغني 11/ 21، والشرح الكبير 11/ 16. (2) انظر: الروايتين والوجهين (195/ب) . (3) انظر: المغني 11/ 19، والشرح الكبير 11/ 18، وشرح الزركشي 4/ 243. (4) انظر: الشرح الكبير 11/ 18، وشرح الزركشي 4/ 244. (5) انظر: المغني 11/ 19 – 20، والشرح الكبير 11/ 18، وشرح الزركشي 4/ 243 – 244. (6) انظر: المغني 11/ 19، والشرح الكبير 11/ 18. (7) الأحبولة: المصيدة وجمعها ((أحابيل)) . انظر: المعجم الوسيط: 153. (8) قال الخرقي مثل هذا القول وعلق الزركشي في شرحه فقال: ((وظاهر كلام الخرقي لا فرق بين الصيد بالكلب والسهم)) . انظر: شرح الزركشي 4/ 252. (9) نقل هذه الرواية جعفر بن محمد. انظر: الروايتين

والوجهين (154/أ) . (10) زيادة يقتضيها السياق. (11) انظر: مسائل ابن هانيء 2/ 141.

لم يحل، وإذا استرسل الكلب بنفسه فصاح به وسمى فمضى على ما كان فأصاد لم يحل /403 و/ وإن زجره فوقف ثم أشلاه أو لم يقف لكن زاد في عدوه بإشلائه حل صيده، فإن أرسل سهمه على صيد فأعانت الريح السهم حتى وصل إلى الصيد فقتله ولولا الريح ما وصل حل، وإذا غصب كلبا أو فهدا أو سهما فأصاد به فالصيد لصاحبه، وإذا ملك صيدا ثم أرسله من يده أو قال أعتقتك لم يزل ملكه عنه، وإذا رمى صيدا فأثبته ثم رماه آخر فقتله لم يحل أكله وعلى الثاني ضمان [1] قيمته مجروحا، ولو أصاب الأول مقتله ثم جرحه الثاني حل ولم يلزم الثاني إلا غرم ما خرقه من خرقه، فإن جرحه الأول فتحامل فدخل خيمة الآخر فهو لمن هو في خيمته، وكذلك لو كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة، فإن وقع الصيد في شبكة صياد فخرقها وخرج منها فأصاده آخر فهو للثاني فإن أصاد سمكة فوجد في جوفها سمكة أخرى أو أصاد طائرا فوجد في جوفه جرادا أو حنطة أو شعيرا فهل يباح أكل ما وجد في جوفه على روايتين [2]، ويكره صيد السمك بشئ نجس وصيد الطير بالشباشب [3] لأجل تعذيب الشباشب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for need versus play?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=308)

فصل والصيد لحاجة جائز وأما الصيد الذي ليس فيه إلا اللهو واللعب فمكروه وإن

كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل الحق به وإن قالوا: إنه تعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به وإذا أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه

Mas'alah: Does a dog with white spots on its eyes cease to be considered bah m?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1606)

بهما عن اسم البهيم، وأحكامه. وأطلقهما في «الفائق». ويأتي ذلك في باب الصيد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal born from a wild and domestic parent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4072)

قوله: أو متولدا منه ومن غيره. شمل قسمين؛ قسم متولد بين وحشى وأهلى،

. . . . . ـــــــ وقسم متولد بين وحشي وغير مأكول. وكلاهما يحرم قتله، قولا واحدا، وعليه الجزاء. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وما أكل أبواه فدى، وحرم قتله، وكذا ما أكل أحد أبويه دونه. وقيل: لا يفدى، كمحرم الأبوين.

انتهى. وفى «الفروع» هنا سهو فى النقل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a game egg with no value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4089)

تنبيه: ظاهر قوله: فعليه ضمانه بقيمته. أنه إذا لم يكن له قيمة، كالمذر، لا شئ عليه فيه، ولو كان فيه فرخ ميت. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه

———. . . . . .

Mas'alah: How does one acquire ownership of game in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4092)

ولا يملك الصيد بغير الإرث. وقيل: لا يملكه به أيضا. ——— صيد سقط بالضربة ممتا. انتهى. وإن كسر بيضة، فخرج منها فرخ فعاش، فلا شئ فيه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح». وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمنه، إلا أن يحفظ من الخارج إلى أن ينهض فيطير، ويحتمل أن لا يضمنه؛ لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان ممتنعا، بل تركه على صفته. انتهى. ويأتى إذا قتل حاملا، فألقت جنينها ميتا، فى جزاء الصيد. قوله: ولا يملك الصيد بغير الإرث. لا يملك الصيد ابتداء بشراء، ولا باتهاب، ولا باصطاد، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال

فى «الرعاية»: ولا يملك صيدا باصطاده بحال، ولا بشراء ولا باتهاب فى الأصح فيهما. فحكى وجها بصحة الملك بالشراء والاتهاب. وقال فى «الفروع»: وفى «الرعاية»، يملكه بشراء أو اتهاب. والظاهر، أنه سقط لفظة «قول». فعلى المذهب، لو قبضه ثم تلف، فعليه جزاؤه، وعليه قيمة المعين لمالكه. وقال

. . . . . ——— فى «الرعاية»: لا شئ لواهبه. انتهى. وعلى المذهب أيضا، لو قبضه رهنا فتلف، فعليه جزاؤه فقط، وإن لم يتلف، فعليه رده، فإن أرسله، فعليه ضمانه لمالكه، وليس عليه جزاء، ويرد المبيع ولا يرسله. قال المصنف: ويحتمل أن يلزمه إرساله. وجزم به فى «الرعاية». ويرد الموهوب على واهبه، على الصحيح، كالمبيع، فإن تلف بعد ردة، فهدر قبل الرد من ضمانه. ولا يتوكل المحرم –خرج به إلى الحل– فى بيع الصيد ولا شرائه، فلو خالف لم يصح عقده. ولا يسترد المحرم الصيد الذى باعه وهو حلال، بخيار ولا عيب فى ثمنه ولا غير ذلك؛ لأنه ابتداء ملك، وإن رده المشترى عليه بخيار أو عيب، فله ذلك، ويلزم المحرم إرساله. وأما ملكه بالإرث، فالصحيح من المذهب، أنه يملكه به، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on ducks being considered wild animals for the purpose of hunting penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4103)

أن البط كالحمام، فهو وحشي وإن تأهل. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و

«الفروع»، وغيرهم. قال الزركشي: المصحح وجوب الجزاء. وعنه،

Mas'alah: What is the ruling on the classification of Sindhi chickens as wild animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4105)

تابعه بدجاج السند. وصحح المصنف، والشارح، أن الدجاج السندي وحشي، كالحمام. وأطلق في «الفائق»، في دجاج السند والبط، الروايتين. وقدم في «الرعايتين»، و «الحاويين»، أن في الدجاج الأهلي الجزاء. قلت: هذا مشكل جدا، وربما كان مخالف الإجماع، والاعتبار في الأهلي بأصله، فلو توحش بقر أو غيره فهو أهلي. قال الإمام أحمد، في بقرة توحشت: لا شئ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on domesticated water buffalo and hybrid animals regarding hunting and expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4106)

والصحيح من المذهب، أن الجواميس أهلية مطلقا. ذكره القاضي وغيره. وجزم به في

«المستوعب» وغيره. وقدمه في «الفروع». وقال في «الرعاية»: وما توحش من إنسي، أو تأنس من وحشي، فليس صيدا. وقيل: ما توحش من إنسي، فهو على الإباحة لربه ولغيره، وما تأنس من وحشي، فكما لو لم يتأنس. وقيل: ما تلف من وحشي، لم يحل، وفيه الجزاء، ولو توحش إنسي، لم يحرم. انتهى. وأما محرم الأكل، فالصحيح من المذهب، أنه لا جزاء في قتله، إلا ما سبق من المتولد، وما يأتي في القمل، وعليه أكثر الأصحاب من حيث الجملة.

Mas'alah: What are the two categories of game animals that have a livestock equivalent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4253)

وهو ضربان، أحدهما، له مثل من النعم، فيجب فيه مثله. وهو نوعان، أحدهما، ما قضت فيه الصحابة، ففيه [68 ظ] ما قضت؛ ـــــــ باب جزاء الصيد تنبيه: مفهوم قوله: وهو ضربان؛ أحدهما، ماله مثل من النعم، فيجب فيه مثله. وهو نوعان؛ أحدهما قضت فيه الصحابة، رضوان الله عليهم، ففيه ما قضت. أنه لو قضى بذلك غير الصحابى، أنه لا يكون كالصحابي. وهو

Mas'alah: How is the value of game determined when the Companions did not rule on it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4263)

النوع الثانى، مالم تقض فيه الصحابة، رضى الله عنهم، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة. ويجوز أن يكون القاتل أحدهما. ـــــــ

Mas'alah: Is the testimony of a non-Companion accepted regarding the value of game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4265)

من أنه يقبل قول غير الصحابى، فى أول الباب. وقيد ابن عقيل المسألة بما [إذا كان] [1] قتله خطأ. قال: لأن العمد ينافى العدالة، فلا يقبل قوله، إلا أن يكون جاهلا تحريمه، لعدم فسقه. قلت: وهو قوى. ولعله مراد الأصحاب. قال بعضهم: وعلى قياسه، قتله لحاجة أكله. ويأتى ف أواخر باب شروط من تقبل شهادته، قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه. وتقدم، هل تجب فدية فى الضفدع، والنملة، والنحلة، وام حبين، والسنور الأهلى أم لا؟ وهل تجب فى البط والدجاج ونحوه أم لا؟ عند قوله: ولا تأثير للحرم ولا للإحرام فى تحريم حيوان إنسى ولا محرم الأكل. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a pregnant game animal and its fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4268)

وقدمه فى «الفروع» وغيره؛ لأن الحمل فى البهائم زيادة. وقال فى «المبهج»: إذا صاد حاملا، فإن تلف حملها، ضمنه. وقال فى «الفصول»: يضمنه إن تهيأ لنفخ الروح؛ لأن

الظاهر أنه يصير حيوانا، كما يضمن جنين امرأة بغرة [1]. وقال جماعة من الأصحاب، منهم المصنف فى «الكافى»، وصاحب «التلخيص»، و «الرعاية»، وغيرهم: إن ألقته حيا ثم مات، فعليه جزاؤه. وقال جماعة من الأصحاب: إذا كان لوقت يعيش لمثله، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله، فهو كالميت. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقاس فى «القاعدة الرابعة والثمانين»، وجوب عشر قيمة أمه، على قول أبى بكر فى وجوب عشر قيمة جنين الدابة، على ما يأتى فى الغصب ومقادير الديات. وتقدمت أحكام البيض المذر وما فيه من الفراخ، وكذا لو أخرج من كسره البيضة فرخ فعاش أو مات، عند قوله: وإن أتلف بيض صيد. (1) فى الأصول: «بعده». والمثبت من الفروع 3/ 429.

ويجوز فداء أعور من عين بأعور من عين أخرى، وفداء الذكر بالأنثى، وفى فدائها به وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on destroying a part of a hunted animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4272)

قوله: ومن أتلف جزءا من صيد، ففيه ما نقص من قيمته، أو قيمة مثله إن كان مثليا. إذا أتلف جزءا من صيد واندمل، وهو ممتنع، فلا يخلو؛ إما أن يكون الصيد مما لا مثل له، أو له. مثل، فإن كان مما لا مثل له، فإنه يضمنه بقيمته؛ لأن جملته تضمن بقيمته، فكذلك أجزاؤه. وإن كان له مثل، فهل يضمن بمثله من مثله لحما، أو يضمن بقيمة مثله؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و

«المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و «المغنى»، و «الشرح»؛ أحدهما، يضمن بمثله من مثله لحما. وهو المذهب، وهو ظاهر ما جزم به فى «الوجيز». قال فى [«المغنى» [1]، و] [2] «الشرح»: وهو أولى. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع». وقال: ويضمن بعضه بمثله لحما؛ لضمان أصله بمثله من النعم، ولا مشقة فيه؛ لجواز عدوله إلى عدله من طعام أو صوم. وقال القاضى فى «الخلاف»: لا يعرف فيما دون النفس، فلو قلنا به، لم يمتنع، وإن سلمنا، فهو الأشبه بأصوله؛ لأنه لم يوجب فى شعره ثلث دم؛ لأن النقص فيما يضمن بالمثل لا يضمن به، كطعام مسوس فى يد الغاصب، ولأنه يشق، فلم يوجب، كما فى الزكاة. انتهى. والوجه الثاني، تجب قيمة مثله. كما جزم به المصنف هنا، وجزم به ابن منجى فى «شرحه». وقدمه فى «الخلاصة». (1) المغنى 5/ 407. (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring away hunted game that subsequently perishes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4274)

وإن نفر صيدا، فتلف بشىء، ضمنه، ـــــــ فائدتان؛ إحداهما، قوله: لو نفر صيدا، فتلف بشئ، ضمنه. وكذا لو نقص فى حال نفوره، ضمنه، بلا خلاف فيهما، ولا يضمن اذا تلف فى مكانه بعد أمنه من نفوره. على الصحيح من المذهب. وقيل: يضمن. ولو

تلف فى حال نفوره بآفة سماوية، ففى ضمانه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». قلت: الأولى الضمان؛ لأنه اجتمع سبب وغيره، ولا يمكن إحالته على غير السبب هنا، فيغير

Mas'alah: What is the ruling on liability for wounding game that disappears or is found dead in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4275)

وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره، فعليه ما نقصه، وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته. وإن اندمل غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for game killed by a celestial calamity after being scared?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4275)

السبب. ثم وجدته فى «الرعاية الكبرى» قدمه، وقال: وقيل: لا يضمن بآفة سماوية فى الأصح. قلت: والضمان ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو كالصريح فى كلامه فى «الكافى».

Mas'alah: What is the ruling on liability when an arrow hits one game and it falls on another, killing both?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4275)

الثانية، لو رمى صيدا فأصابه، ثم سقط على آخر فماتا، ضمنهما، فلو مشى المجروح قليلا، ثم سقط على آخر، ضمن المجروح فقط. على الصحيح. وقال فى «الفروع»: وظاهر ما سبق، يضمنهما. قلت: هى شبية بما إذا تلف فى مكانه بعد أمنه، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a non-fatal wound to game that then disappears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4275)

قوله: وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره، فعليه ما نقص. يعنى، إذا كان الجرح غير موح. والصحيح من المذهب، أن عليه أرش ما نقص بالجرح. كما قال المصنف، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wounded game is found dead but the cause is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4276)

قوله: وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته. إذا جرحه وغاب عنه، ثم وجده ميتا، ولا يعلم، هل موته بجنايته أم لا؟ فالصحيح من المذهب، أن حكمه حكم ما جرحه

وغاب ولم يعلم خبره. جزم به فى «الوجيز»، و «النظم»، وغيرهما. وقامه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يضمنه كله هنا. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح»؛ لأنه وجد (1) زيادة من: ش.

. . . . . سبب إتلافه

منه، ولم يعلم له سببا آخر، فوجب إحالته على السبب المعلوم. قال الشارح: وهذا أقيس. قال فى «الفروع»: وهذا أظهر، كنظائره. وأطلقهما فى «المحرر»، و «القواعد».

Mas'alah: What is the ruling if a non-fatal wound causes the game to fall and die?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4277)

فائدة: لو جرحه جرحا غير موح، فوقع فى ماء، أو تردى فمات، ضمنه لتلفه بسببه.

Mas'alah: What is the ruling if a wound heals but the game is not fully recovered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4277)

قوله: وإن اندمل غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه. وكذا إن جرحه جرحا

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers of game that grow back?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4278)

وإن نتف ريشه فعاد، فلا شيء عليه. وقيل: عليه قيمة الريش. ـــــــ موحيا [1]. وهذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وذكر المصنف، والشارح تخريجا، أنه لا يضمن سوى ما نقص فيما إذا اندمل غير ممتنع. وأطلق القاضى وأصحابه، فى كتب الخلاف، وجوب الجزاء كاملا، فيما إذا جرحه وغاب، وجهل خبره. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، على ما تقدم؛ فإن كلامه مطلق. فظاهر كلامهم، أن الجرح لو كان غير موح، وغاب، أن عليه الجزاء كاملا. قوله: وإن نتف ريشه فعاد، فلا شئ عليه. وكذا إن نتف شعره. وهو (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. قال فى «المستوعب»: هو قول غير أبى بكر من الأصحاب. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، [و «شرح المناسك»] (1) ، وغيرهم. [وصححه فى «تصحيح المحرر»] [1]. وقيل: عليه قيمته؛ لأنه غير الأول. وجزم به فى «الإفادات». وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاويين»، و «القواعد الفقهية». وقال فى «المستوعب»: ذكر أبو بكر، أن عليه حكومة. ويأتي نظيرها إذا قطع غصنا ثم عاد، فى الباب الذى بعده، وتقدم، إذا أتلف بيض صيد، فى كلام المصنف فى محظورات الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on capturing game by plucking its feathers or hair?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4279)

فائدة: لو صاد غير ممتنع بنتف ريشه أو شعره، فكالجرح على ما سبق. وإن غاب، ففيه ما نقص؛ لإمكان زوال نقصه، كما لو جرحه وغاب، وجهل حاله. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling when a group shares in killing game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4281)

وإن اشترك جماعة فى قتل صيد، فعليهم جزاء واحد. وعنه، على كل واحد جزاء. وعنه، إن كفروا بالمال، فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام، فعلى كل واحد كفارة. ـــــــ فى قوله: وإن قتل صيدا بعد صيد، فعليه جزاؤهما. بأتم من هذا. قوله: وإذا اشترك جماعة فى قتل صيد، فعليهم جزاء واحد. وهذا إحدى الروايات، والمذهب منها [1]، وسواء باشروا القتل، أو كان بعضهم ممسكا والآخر مباشرا. اختاره ابن حامد، وابن أبى موسى، والقاضى أيضا، والمصنف، (1) فى ا: «منهما».

. . . . . ـــــــ والشارح. وقدمه فى «الكافى»، وصححه. قال الزركشى: هذا المختار من الروايات. وجزم به فى «الوجيز»، و «الخلاصة». وعنه، على كل واحد جزاء. اختاره أبو بكر. وعنه، إن كفروا بالمال، فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام، فعلى كل واحد كفارة. ومن أهدى،

فبحصته، وعلى الآخر صوم تام. نقله الجماعة عن أحمد. واختاره القاضى وأصحابه. وذكره الحلواني عن الأكثر. وأطلقهن فى «الفروع». وقيل: لا جزاء على محرم ممسك مع محرم

. . . . . ـــــــ مباشر. قال فى «الفروع»: فيؤخذ منه، لا يلزم متسببا مع مباشر. قال: ولعله أظهر، لا سيما إذا أمسكه ليملكه، فقتله محل. وقيل: القرار [1] على المباشر [2]؛ لأنه هو الذى جعل فعل الممسك علة. قال فى «الفروع»: [وهذا متجه، وجزم ابن شهاب، أن الجزاء على الممسك، وأن عكسه المال. قال فى «الفروع»] [3]: كذا قال. وتقدم نظير ذلك فى محظورات الإحرام، فى قتل الصيد، عند قوله: إلا أن يكون القاتل محرما. فإن حكم (1) فى الأصل، ا: «القرآن». وانظر: الفروع 3/ 411. (2) فى الأصول: «المباشرة» ولا يستقيم بها المعنى، والمثبت من الفروع 3/ 411. (3) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ المسألتين [1] واحد. ذكره الأصحاب. وتقدم هناك شريك السبع وشريك الحلال. (1) فى الأصل، ط: «المسلمين».

Mas'alah: Is consideration given to the state at the time of shooting or at the time of hitting game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4290)

الثانية، هل الاعتبار بحالة الرمى، أو بحالة الإصابة؟ فيه وجهان؛ أحدهما، الاعتبار بحال

الإصابة. جزم به القاضى فى «خلافه»، وأبو الخطاب فى «رءوس المسائل»؛ فلو رمى بينهما، وهو محرم، فوقع بالصيد وقد حل، حل أكله، ولو كان بالعكس، لم يجل. والوجه الثانى، الاعتبار بحالة الرامى والرمى. قاله القاضى فى كتاب الصيد. قوله: إن قتل من الحرم صيدا فى الحل بسهمه، أو كلبه، أو صيدا على غصن فى الحل أصله فى الحرم، أو أمسك حمامة فى الحرم، فهلك فراخها فى الحل، لم يضمن، فى أصح الروايتين. وهى المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog from the Halal to kill game in the Halal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4292)

وإن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل، فقتل صيدا فى ـــــ لأصله. وقال أيضا: ويتوجه ضمان الفراخ إذا تلف فى الحل. وقدمه أيضا فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، كما تقدم؛ لأنه سبب تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog from the Halal to hunt an animal that ends up in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4292)

قوله: وإن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل، فقتل صيدا فى الحرم، فعلى وجهين. وأطلقهما فى «الكافى». أحدهما، لا يضمنه مطلقا. وهو

الحرم، فعلى وجهين. وإن فعل ذلك بسهمه، ضمنه. ـــــــ المذهب، ونص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «المذهب» و «مسبوك الذهب»: هذا ظاهر المذهب. وصححه فى «التصحيح» وغيره. وقدمه فى «الهداية» و «المستوعب»، و «الخلاصة» , و «الهادى» و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح» و «الرعاية الصغرى» و «الحاويين»، و «الفروع» و «الفائق» وغيرهم. والثانى، يضمنه مطلقا. اختاره أبو بكر. وعنه، يضمنه إن أرسله بقرب الحرم؛ لتفريطه، وإلا فلا. وجزم به فى «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور» و «المنتخب». واختاره ابن أبى موسى، وابن عقيل، وابن عبدوس فى «تذكرته». والخلاف روايات عن أحمد. وأطلقهن فى «الرعاية الكبرى». فعلى الرواية الثالثة، لو قتل الكلب صيدا غير الصيد المرسول إليه، لم يضمن. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «المغنى»

. . . . . ـــــــ و «الشرح». وعنه، يضمن؛ لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping and slaughtering game brought into the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4312)

قوله: ومن أدخل إليها صيدا، فله إمساكه وذبحه. قد تقدم قريبا، أن

Mas'alah: Is there a penalty for hunting in the sanctuary of Medina according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4313)

ولا جزاء فى صيد المدينة. وعنه، جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه. ـــــــ القاضي ذكر فى صحة تذكية الصيد احتمالين، وأن الصحيح من المذهب الصحة. قوله: ولا جزاء فى صيد المدينة. هذا المذهب. قال فى «الفروع»: اختاره غير واحد. قلت: منهم المصنف. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنتخب».

. . . . . ـــــــ وقدمه فى «الفروع»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الكافى»، و «تجريد العناية»، و «إدراك الغاية»، و «نهاية ابن رزين». وعنه، جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه. وهو المنصوص عند الأصحاب فى كتب الخلاف. قاله فى «الفروع». ونقله الأثرم، والميموني، وحنبل. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «المنور»، و «نظم نهاية ابن رزين»، وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وناظم «المفردات»، وهو منها. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «المذهب الأحمد»، و «شرح ابن منجى».

Mas'alah: What is the ruling on selling animals that can be trained for hunting or other purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5240)

تنبيه: قوله: التى تصلح للصيد. عائد إلى سباع البهائم فقط. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وتعليلهم يدل عليه، لا إلى الهر والفيل. وقال فى «الفروع»: وفى بيع هر وما يعلم الصيد، أو يقبل التعليم، كفيل، وفهد، وباز، إلى آخره روايتان [1]. وقال بعد ذلك: فإن لم يقبل الفيل والفهد التعليم، لم يجز بيعه، كأسد، وذئب، ودب، وغراب. فلعله أراد أن تعليم كل شئ بحسبه، فتعليم الفيل للركوب، والحمل عليه، ونحوهما، وتعليم غيره للصيد، لا أنه أراد تعليم الفيل للصيد، فإن هذا لم يعهد، ولم يذكره الأصحاب فيما يصاد به، على ما يأتى، ولشيخنا عليه كلام فى «حواشى الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on selling decoy birds used for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5240)

فوائد؛ الأولى، فى جواز بيع ما يصاد عنيه، كالبومة التى يجعلها شباشا لتجتمع الطير إليها فيصيده الصياد، وجهان. وهما احتمالان مطلقان فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى». وأطلقهما فى (1) سقط من النسخ. وانظر: الفروع 4/ 10.

. . . . . ——— «الفروع»، و

«الحاوى الكبير». وكذا حكم اللقلق؛ أحدهما، يجوز مع الكراهة. قدمه ابن رزين فى «شرحه». وكذا قدم الجواز فى اللقلق. والثانى، لا يجوز. صححه الناظم، وصححه أيضا فى اللقلق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim selling game with an option and then entering ihram during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5515)

ومنها، لو باع محل صيدا بشرط الخيار، ثم أحرم في مدته؛ فإن قلنا بانتقال الملك عنه، فليس له الفسخ؛ لأنه ابتداء ملك على الصيد، وهو ممنوع منه، وإن قلنا: لم ينتقل الملك عنه. فله ذلك، ثم إن كان في يده المشاهدة أرسله، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on picking up wild game that has become feral?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8097)

ومنها، قطع المصنف والشارح بجواز التقاط الصيود المتوحشة التي إذا تركت، رجعت إلى

———. . . . . .

Mas'alah: What is the definition and ruling on hunting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13954)

كتاب الصيد ـــــــــ كتاب الصيد

Mas'alah: What is the definition of game and what is the ruling on hunting for sport?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13954)

فوائد؛ إحداها، حد الصيد ما كان ممتنعا حلالا، لا مالك له. قاله ابن أبي الفتح في «مطلعه». وقيل: ما كان متوحشا طبعا، غير مقدور عليه، مأكولا بنوعه. قال الزركشي: هذا الحد أجود. الثانية، الصيد مباح لقاصده. على الصحيح من المذهب. واستحبه ابن أبي موسى. ويكره لهوا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter does not send his dog and the animal dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13959)

فإن لم يفعل وتركه حتى مات، لم يحل. وقال القاضي: يحل. والرواية الأخرى، لا يحل

إلا أن يذكيه. ـــــــ والرواية الأخرى، لا يحل حتى يزكيه. وهو المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الفروع». وصححه الناظم. واختاره أبو بكر، وابن عقيل. قال الزركشي: هو الراجح؛ لظاهر حديث [عدي بن حاتم] [1]، وأبي ثعلبة الخشني [2]، رضي الله عنهما. قوله: فإن لم يفعل وتركه حتى مات، لم يحل. وهذا مبني على الرواية التي اختارها الخرقي. وهو الصحيح عليها. واختاره المصنف، والشارح، وأبو الخطاب في «الهداية». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وقال القاضي: يحل. قال الشارح: وحكي عن القاضي أنه قال في هذا: يتركه حتى (1) في الأصل: «على». وتقدم تخريجه في 11/ 85. (2) سقط من: الأصل، ط. وتقدم تخريجه في صفحة 346.

Mas'alah: What is the ruling if two hunters shoot an animal and one only wounds it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13960)

وإن رمى صيدا فأثبته، ثم رماه آخر فقتله، لم يحل، ولمن أثبته ـــــــ يموت، فيحل. انتهى. قال في «الهداية»: فقال شيخنا: يحل أكله. قال الزركشي: أظن اختاره القاضي في «المجرد». وأطلقهما في «المذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal dies from exhaustion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13960)

فائدة: لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح، بأن جعل يعدو منه يومه حتى مات تعبا ونصبا، فذكر القاضي، أنه يحل. واختار ابن عقيل، أنه لا يحل؛ لأن الإتعاب يعينه على الموت، فصار كالماء. [وظاهر «الفروع»، الإطلاق] [1]. قوله: وإن رمى صيدا فأثبته، ثم رماه آخر فقتله، لم يحل، ولمن أثبته قيمته مجروحا على قاتله، إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني، أو يصيب الثاني (1) سقط من: الأصل.

قيمته مجروحا على قاتله، إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني، أو يصيب الثاني مذبحه، فيحل، وعلى الثاني ما خرق من جلده. ـــــــ مذبحه، فيحل، وعلى الثاني ما خرق من جلده. هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. ويحتمل أن يحل مطلقا. ذكره في «الواضح». وقال في «الترغيب»: إن أصاب مذبحه، ولم يقصد الذبح، لم يحل، وإن قصده، فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه، يحل. على الصحيح. مأخذهما هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال؟.

. . . . . ـــــــ قوله: وعلى الثاني ما خرق من جلده. يعني، إذا أصاب الأول مقتله، أو كان جرحه موجبا، أو أصاب الثاني مذبحه. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «المغني» [1]، فيما إذا أصاب الثاني مذبحه: عليه أرش ذبحه، كما لو ذبح شاة لغيره. قال الزركشي: وهو أصوب في النظر. قال في «المنتخب»: على الثاني ما نقص بذبحه، كشاة الغير. وقال في «الترغيب»: وعلى الثاني ما بين كونه حيا مجروحا، وبين كونه مذبوحا، وإلا قيمته بجرح الأول.

Mas'alah: What is the liability when multiple hunters are involved in killing game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13964)

تعين الأخيران، ولزم الثاني عليهما ذلك. وكذا الأول على الثالث، وعلى الثاني بقية

قيمته سليما. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if two hunters hit the game simultaneously or sequentially?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13965)

الثانية، لو أصاباه معا، حل بينهما، وهو بينهما، كذبحه مشتركين. وكذا لو أصابه واحد بعد واحد، ووجداه ميتا، وجهل قاتله، فإن قال الأول: أنا أثبته، ثم قتلته أنت فتضمنه. لم يحل، لاتفاقهما على تحريمه، ويتحالفان، ولا ضمان، فإن قال: لم تثبته. قبل قوله، لأن الأصل الامتناع. ذكر ذلك في «المنتخب». وقال في «الترغيب»: متى تشاقا في إصابته [وصفتها، أو احتمل] [1] أن إثباته بهما أو بأحدهما لا بدنه، فهو بينهما، ولو أن رمي أحدهما لو انفرد أثبته وحده، فهو له، ولا يضمن الآخر، ولو أن رمى أحدهما موح، (1) في الأصل: «وصفته واحتمل».

واحتمل ـــــــ . . . . . .

الآخر، احتمل أنه بينهما، واحتمل أن نصفه للموحي، ونصفه الآخر بينهما. ولو وجد

ميتا موحيا وترتبا، وجهل السابق، حرم، وإن ثبت بهما، لكن عقب الثاني، وترتبا، فهل هو للثاني، أو بينهما؟ يحتمل وجهين. ونقل ابن الحكم، إن أصاباه جميعا، فذكياه جميعا، حل، وإن ذكاه أحدهما، فلا.

وإن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح، فهو كالميت، ومتى ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots the same game a second time and kills it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13967)

الثالثة، لو رماه فأثبته، ملكه، كما تقدم، ولو رماه مرة أخرى فقتله، حرم؛ لأنه مقدور. عليه. وهو المذهب بالشروط المتقدمة في أصل المسألة. وقال القاضي في «الخلاف»: يحل. وذكره رواية. وكذا لو أوحاه الثاني بعد إيحاء الأول، فيه الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian jointly hunt game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13969)

فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا، أو أرسلا عليه جارحا، أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله، لم يحل، وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر، فالحكم له. ويحتمل أن لا يحل. ــــــــ «الوجيز».

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian jointly hunt game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13969)

قوله: فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا، أو أرسلا عليه جارحا، أو شارك

كلب ـــــــ . . . . . .

المجوسي كلب المسلم في قتله، لم يحل. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling if an unknown dog is found with one's own dog during hunting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13970)

فائدة: لو وجد مع كلبه كلبا آخر، وجهل حاله، هل سمى عليه، أم لا؟ وهل استرسل بنفسه، أم لا؟ أو جهل حالة مرسله؟ هل هو من أهل الصيد، أم لا؟ ولا يعلم أيهما قتله، أو يعلم [1] أنهما قتلاه معا، أو علم أن المجهول هو (1) في ا، ط: «لم يعلم».

القاتل، لم ـــــــ . . . . . .

يبح، قولا واحدا. وإن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه، وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه، حل، ثم إن كان الكلبان قتلاه معا، فهو لصاحبهما [1]، وإن علم أن أحدهما قتله، فهو لصاحبه، وإن جهل الحال، فإن كان الكلبان متعلقان به، فهو بينهما، وإن كان أحدهما متعلقا به، فهو لصاحبه، وعلى من حكم له به اليمين، وإن كان الكلبان

ناحية، فقال المصنف وغيره: يقف الأمر حتى يصطلحا. وحكى احتمالا بالقرعة، فمن قرع، حلف. وهو قياس المذهب، فيما إذا تداعيا عينا ليست في يد أحد. فعلى الأول، إن خيف فساده، بيع، واصطلحا على ثمنه. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is consideration in hunting given at the time of shooting or hitting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13972)

فائدة: هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي، وفي سائر الشروط حال الرمي، أو حال الإصابة؛ فيه وجهان؛ أحدهما، الاعتبار بحال الإصابة. وبه جزم القاضي في «خلافه»، في كتاب الجنايات، وأبو الخطاب في «رءوس (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog drives game to a Muslim's dog or a Muslim hunts with a Magian's dog?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13973)

وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله، حل. وإن صاد المسلم بكلب المجوسي، حل. وعنه، لا يحل. ـــــــ المسائل»، فلو رمى سهما وهو محرم أو مرتد أو مجوسي، ثم وقع السهم بالصيد، وقد حل أو أسلم، حل أكله، ولو كان بالعكس، لم

يحل. الوجه الثاني، الاعتبار بحال الرمي [1]. قاله القاضي في كتاب الصيد، وذكره في «القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة».

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim hunts with a Magian's dog?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13973)

قوله: وإن صاد المسلم بكلب المجوسي، حل. ولم يكره. وهو المذهب. (1) في الأصل: «الرامي».

Mas'alah: What is the ruling if a Magian hunts with a Muslim's dog?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13974)

وإن صاد المجوسي بكلب مسلم، لم يحل، ـــــــ ذكره أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وابن الزاغوني. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. ونصره المصنف، والشارح. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وصححه في «النظم». وعنه، لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends a dog and a Magian urges it on, or vice versa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13975)

وإن أرسل المسلم كلبا، فزجره المجوسي، حل صيده، وإن أرسله مجوسي، فزجره مسلم، لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal falls into water or off a cliff after being shot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13981)

ولو رماه فوقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله، لم يحل، إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة، فهل يحل؟ على روايتين. ـــــــ مرسله، أو لا يعرف حاله، أو مع سهمه سهما كذلك، لم يبح، واحتج بالخبر: «وإن وجدت معه غيره، فلا تأكل». وبان الأصل الحظر [1]، وإذا شككنا في المبيح، رد إلى أصله. انتهى. وقال في «الترغيب»: يحرم، ولو مع جرح موح لا عمل للسم معه؛ لخوف التضرر به. وكذا قال في «الفصول»، وقال: لا نأمن أن السم تمكن من بدنه بحرارة الحياة فيقتل، أو يضر آكله، وهما حرام، وما يؤدي إليهما حرام. انتهى كلام صاحب «الفروع»، ونقله. وقد قال في «الخلاصة»: فإن رمى بسهم مسموم، لم يحل. قوله: ولو رماه فوقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله، لم يحل، إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة، فهل يحل؟ على روايتين. (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal is shot in the air and falls to the ground dead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13984)

وإن رماه في الهواء، فوقع على الأرض، فمات، حل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead with only the hunter's arrow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13985)

وإن رمى صيدا، فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه، حل. وعنه، إن كانت الجراح موحية، حل، وإلا فلا. وعنه، إن وجده في يومه، حل، وإلا فلا. وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله، لم يبح. ـــــــ وعنه، لا يحل إلا إذا كان الجرح موحيا. جزم به في «الروضة». قوله: وإن رمى صيدا، فغاب عنه، ثم وجده ميتا لا آثر به غير سهمه، حل. وكذا لو رماه على شجرة، أو جبل، فوقع على الأرض. هذا المذهب. قال في «الفروع»: حل على الأصح. قال المصنف، والشارح: وهذا المشهور عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال ابن منجى في «شرحه»، وغيره: هذا المذهب. قال في «القاعدة الثالثة عشرة»: هذا أصح الروايات. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات. واختيار الخرقي، والقاضي، والشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما»، وأبي محمد، وغيرهم. وقال بعد ذلك: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و

«الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «النظم»، و

«الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، إن كانت الجراحة موحية، حل، وإلا فلا. [وعنه، إن وجده في يومه، حل، وإلا فلا] [1]. وعنه، إن وجده في مدة قريبة، حل، وإلا فلا [2]. وعنه، لا يحل مطلقا. ونقل ابن منصور، إن غاب نهارا، حل، وإن غاب ليلا، لم يحل. قال ابن عقيل وغيره: لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام. قال (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— الزركشي:

وعنه [1] رواية خامسة: كراهة ما غاب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog kills game and the hunter finds it alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13987)

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو عقر الكلب الصيد، ثم غاب عنه، ثم وجده وحده، أما لو وجده بفم كلبه، أو وهو يعبث به، أو وسهمه فيه، حل. جزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، وغيرهم. (1) في الأصل: «هي».

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if game is found with a mark other than the hunter's arrow that could have contributed to its death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13988)

تنبيه: قوله: وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله، لم يبح. نص عليه. وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: ولم يقولوا: ظن، كسهم مسموم. قال: ويتوجه التسوية لعدم الفرق، وأن المراد بالظن الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter disappears before the kill and finds the game with his arrow or dog on it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13988)

فائدة: لو غاب قبل عقره، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه، فقال في «المنتخب»: الحكم كذلك. وهو معنى ما في «المغني» وغيره. وقال في

«المنتخب» ـــــــ . . . . . .

أيضا: وعنه، يحرم. وذكرها في «الفصول»، كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية. قال في «الفروع»: كذا قال، وتبعه في «المحرر». وقال في

Mas'alah: What is the ruling on eating a piece taken from a live fish?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13993)

وإن أخذ قطعة من حوت، وأفلت حيا، أبيح ما أخذ منه. وأما ما ليس بمحدد؛ كالبندق، والحجر، والعصا، والشبكة، والفخ، فلا يباح ما قتل به؛ لأنه وقيذ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a solid black dog?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13996)

فائدة: قوله: فلا يباح صيده. نص عليه؛ لأنه شيطان، فهو العلة، والسواد (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ علامة، كما يقال: إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله، فإنه مرتد. فالعلة الردة. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أن صيده محرم مطلقا، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وقطع به أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وهو من مفردات المذهب. ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة. وعنه، ومثله ما بين عينيه بياض. جزم به المصنف في «المغني» هنا. واختاره المجد كما تقدم. ذكره في «الفروع». وظاهر كلامه، أن ما بين عينيه بياض لا يسمى بهيما، قولا واحدا، ولكن هل يلحق في الحكم به، أو لا؟ وكثير من الأصحاب يحكي الخلاف في البهيم، ويذكر الرواية الثانية، كما تقدم.

Mas'alah: Is repetition required for a trained hunting animal to refrain from eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13999)

ولا يعتبر تكرر ذلك منه. ـــــــ أرسل، وينزجر إذا زجر، لا في حال مشاهدته للصيد. قوله: وإذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر تكرار ذلك منه. وهو المذهب. اختاره الشريف أبو جعفر، وغيره. وجزم به في «الهداية»، [و «الخلاف» له] [1]، و «المذهب»، و [«مسبوك الذهب»] [2]، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يعتبر التكرار. وهو ظاهر ما قطع به في «الحاويين». فعلى هذا، هل يعتبر تكراره ثلاثا، فيباح في الرابعة؟ وهو الصحيح. اختاره المصنف في (1) في الأصل: «الجلاله». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ «المغني»، والشارح، والقاضي، وغيرهم. وقدمه في «النظم»، و «الفروع» [1]. أو يكفي التكرار مرتين، فيباح في الثالثة؟ وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»؛ فإنه قال: ويعتبر تكراره منه. وأطلقهما في «الحاويين». أو المرجع في ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات؟ وهو قول ابن البنا في «الخصال»، فيه ثلاثة أقوال. وأطلقهن الزركشي. وقال المصنف في «المغني»: لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره، والفهد لا يجيب داعيا، وإن عد متعلما، فيكون التعليم في حقه ترك الأكل خاصة، أو ما يعده به أهل العرف معلما. ولم يذكر الأدمي البغدادي في «منتخبه» ترك الأكل. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does game become prohibited if the hunting animal eats from it before leaving in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14004)

وقيل: يحرم إذا أكل منه قبل مضيه.

Mas'alah: Does eating from the prey remove the animal's status as trained?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14004)

الثانية، لا يخرج بأكله عن كونه معلما. على الصحيح من المذهب. وفيه احتمال، لا يبقى معلما بأكله. ويحتمله كلام الخرقي.

Mas'alah: What constitutes the training of birds of prey like falcons and hawks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14006)

والثاني، ذو المخلب؛ كالبازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي، ولا يعتبر ترك الأكل. ـــــــ قوله: والثاني، ذو المخلب، كالبازي والصقر، والعقاب، والشاهين، فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي، ولا يعتبر ترك الأكل. بلا نزاع. قال في «الرعاية»: يحل الصيد بكل حيوان معلم.

Mas'alah: What is the ruling if a trained animal kills the prey by impact or strangulation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14007)

ولابد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدمته، أو خنقه، لم يبح. وقال ـــــــ قوله: ولابد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدمته، أو خنقه، لم يبح. وهذا

Mas'alah: What is the ruling if one throws a stone thinking it is game and hits game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14012)

وإن رمى حجرا يظنه صيدا، فأصاب صيدا، لم يحل. ويحتمل أن يحل. ـــــــ قوله: وإن رمى حجرا يظنه صيدا، فأصاب صيدا، لم يحل. وهو أحد الوجهين. جزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي البغدادي». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. ويحتمل أن يحل. وهو لأبي الخطاب في «الهداية». واختاره المصنف، والناظم. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if one aims at game but hits something else or kills multiple animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14013)

وإن رمى صيدا فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل جماعة، حل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at what is known not to be game but hits game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14013)

فائدة: لو رمى ما ظنه [أو علمه] [1] غير صيد، فأصاب صيدا، لم يحل. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في «الفروع»، و «الزركشي». وقيل: يحل. وهو احتمال في «الكافي». وقال في «الترغيب»: إن ظنه آدميا، أو صيدا محرما، لم يبح. قوله: وإن رمى صيدا فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل جماعة، حل (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog catches game other than what it was sent after?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14014)

الجميع. بلا نزاع أعلمه. لكن لو أرسل كلبه إلى صيد، فصاد غيره، فالصحيح من المذهب، أنه يحل، ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. قال

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that is wounded but then taken by another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14015)

وإن رمى صيدا فأثبته، ملكه، فإن تحامل فأخذه غيره، لزمه رده، وإن لم يثبته، فدخل خيمة إنسان فأخذه، فهو لآخذه. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a dog versus an arrow according to different Hanbali texts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14015)

في «الفروع»، و «المذهب»: إنه يحل. وفي «مختصر ابن رزين» يحرم ما قتله الكلب لا السهم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game when shot and immobilized by the first hunter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14015)

تنبيه: قوله: وإن رمى صيدا فأثبته، ملكه. بلا نزاع أعلمه. وتقدم في أول الباب، ما إذا رماه بعده آخر، أو رماه هو أيضا، وأحكامهما.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that enters a person's tent without being immobilized?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14015)

قوله: وإن لم يثبته، فدخل خيمة إنسان فأخذه، فهو لآخذه. فظاهره، أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه. وهو أحد الوجوه، والمذهب منها. وهو

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that falls into a net, breaks it, and is then caught by another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14016)

ولو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها، فصاده آخر، فهو ـــــــ ظاهر ما جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «النظم». وقيل: يملكه بمجرد دخول الخيمة. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»: فهو لصاحب الخيمة. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قال في «تصحيح المحرر»: هذا المذهب. وأطلقهما في «الفروع». وقال في «الترغيب»: إن دخل الصيد داره، فأغلق بابه، أو دخل برجه، فسد المنافذ، أو حصلت سمكة في بركته، فسد مجرى الماء، فقيل: يملكه. وقيل: إن سهل تناوله منه، وإلا فكمتحجر للإحياء. قال في «الفروع»: ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد. والظاهر، أن هذا الاحتمال من كلام صاحب «الترغيب». فعلى الأول، ما يبنيه الناس من الأبرجة فيعشش بها الطيور، يملكون الفراخ، إلا أن تكون الأمهات مملوكة، فهي لأربابها. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that falls into a net, breaks it, and is then caught by another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14016)

الثانية، قوله: ولو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها، فصاده آخر، فهو للثاني. بلا نزاع، ونص عليه.

للثاني. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a person's lap on a ship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14018)

وإن كان في سفينة، فوثبت سمكة فوقعت في حجره، فهي له دون صاحب السفينة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on building a pond to catch fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14019)

وإن صنع بركة ليصيد بها السمك، فما حصل فيها ـــــــ منجى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقيل: لا يملكها إلا بأخذها، فهي قبله مباحة. وأطلقهما في «الفروع». وقال المصنف، والشارح أيضا: إن كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد [1]، فهي للصائد دون من وقعت في حجره. وقطعا به وبالأول أيضا. فائدتان؛ إحداهما، لو وقعت السمكة في السفينة، فهي لصاحب السفينة. ذكره ابن أبي موسى. وهو ظاهر كلام الخرقي، واقتصر عليه المصنف، والشارح. قال الزركشي: وقياس القول الآخر، أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة. وهو كما قال. الثانية، قوله: وإن صنع بركة ليصيد بها

السمك، فما حصل فيها ملكة. بلا (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to fish using impure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14021)

ويكره صيد السمك بالنجاسة. ـــــــ الله. وقال في «الترغيب»: ظاهر كلامه، يملكه بالتوحل، ويملك الفراخ. ونقل صالح، في من صاد من نخلة بدار قوم، هو للصياد. فخرج في المسألة وجهان؛ أصحهما، يملكه، وإنما لم يضمنه في الأولة في الإحرام؛ لأنه لم يوجد منه فعل يوجب ضمانا، لا لأنه ما ملكه. وكذا قال في «عيون المسائل»: من رمى صيدا على شجرة في دار قوم، فحمل نفسه، فسقط خارج الدار، فهو له، وإن سقط في دارهم، فهو لهم؛ لأنه حريمهم. وقال في «الرعاية»: لغيره أخذه، على الأصح. والمنصوص، أنه للمؤجر. وذكر أبو المعالي، إن عشش بأرضه نحل، ملكه؛ لأنها معدة لذلك. وفي «منتخب الأدمي البغدادي»، إلا أن يعد حجره وبركته وأرضه له. وسبق كلامهم في زكاة ما يأخذه من المباح، أو من أرضه، وقلنا: لا يملكه. أنه يزكيه؛ اكتفاء بملكه وقت الأخذ، كالعسل. قال في «الفروع»: وهو كالصريح في أن النحل لا يملك بملك الأرض، وإلا لملك العسل. ولهذا قال في «الرعاية» في الزكاة: وسواء أخذه من أرض موات، أو مملوكة، أو لغيره. قوله: ويكره صيد السمك بالنجاسة. هذا إحدى الروايتين، واختاره أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الزركشي: هذا المشهور. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»

و ـــــــ . . . . . .

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «منتخب الأدمي»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يحرم. وهو المذهب على ما اصطلحناه. نقله الأكثر عن الإمام أحمد، رحمه الله. وقدمه في «الفروع». وقال في «المبهج»: في الصيد بالنجاسة وبمحرم، روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by preventing water access in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14022)

فوائد؛ الأولى، لو منعه الماء حتى صاده، حل أكله. نقله أبو داود. وقال في «الرعاية»: ويحرم. ونقل حنبل، لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a stray or fleeing animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14022)

الثانية، تحل الطريدة؛ وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا، وكذلك الناد [1]. ونص عليه. ويكره الصيد من وكره، ولا يكره الصيد بليل، ولا صيد فرخ من وكره، ولا بما يسكر. نص على ذلك. وظاهر رواية ابن القاسم، لا يكره الصيد من وكره. وأطلق في «الترغيب» وغيره كراهته. وفي «مختصر ابن رزين»، يكره الصيد ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on using nets, traps, and birdlime for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14022)

الثالثة، لا بأس بشبكة، وفخ، ودبق [2]. قال الإمام أحمد، رحمه الله: وكل حيلة. وذكر جماعة، يكره بمثقل، كبندق. وكذا كره الشيخ تقي (1) أي الصيد النافر والشارد. (2) الدبق أو الدابوق: كل شيء لزج يصاد به الطير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds with a snare in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14023)

وصيد الطير بالشباش.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a hunted animal and saying 'I have freed you' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14023)

وإذا أرسل صيدا، وقال: أعتقتك. لم يزل ملكه عنه. ويحتمل أن يزول؛ ويملكه من أخذه. ـــــــــ الدين، رحمه الله، الرمي بالبندق مطلقا؛ لنهي عثمان بن عفان، رضي الله عنه. ونقل ابن منصور وغيره، لا بأس ببيع البندق، ويرمي بها الصيد لا للعبث. وأطلق ابن هبيرة، أنه معصية. قوله: وإذا أرسل صيدا، وقال: أعتقتك. لم يزل ملكه عنه. هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: ظاهر المذهب،

Mas'alah: What is the best type of earning according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15083)

تنبيه: تقدم فى أول كتاب الصيد، أى المكاسب أفضل.

Mas'alah: What are the two types of compensation for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=531)

وهو ضربان: أحدهما مثل من النعم خلقة لا قيمة فيجب فيه مثله .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shot game animal falls on another and kills it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=533)

وإن رمى صيدا فأصابه ثم سقط على آخر فماتا . ضمنهما فلو مضى المجروح قليلا ثم سقط على آخر . وإن جرحه جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه فيقوم صحيحا

وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله وكذا إن وجده ميتا ولم يعلم موته بجرحه

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wounded game animal falls into water and dies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=534)

وإن وقع في ماء أو تردى فمات ضمنه إن اندمل غير ممتنع أو جرحه موحيا فعليه جزاء جميعه

Mas'alah: What is the ruling on liability for game animals killed by one's animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=534)

وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد . من مباشرة أو سبب وكذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلفت صيدا فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها وما جنته برجلها فضمان عليها وتقدم وإن انفلتت فأتلفت صيدا لم يضمنه: كالآدمي

Mas'alah: What is the ruling on liability for setting a net or digging a well unlawfully that traps game?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=534)

وإن نصب شبكة أو حفر بئرا بغير حق فوقع فيها صيد . ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for game caught in a net set before ihram but trapped after

ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=534)

وإن نصب شبكة ونحوها قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه . لم يضمنه: كما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله فتلف بعد إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers or hair from game that grows back?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=534)

وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء عليه فإن صار غير ممتنع: فكالجرح

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when multiple people participate in killing game?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=534)

وإن اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا أو متسببا والآخر قائلا فعليهم جزاء واحد وإن كفروا بالصوم إن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء عليها نصفين وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه . هو الذي يقع فيه الفعل منهما معا أو جرحه أحدهما أو قتل الآخر منهما فإن جرحه أحدهم أو قتله الآخر فعلى الجارح ما نقصه وعلى القاتل جزاؤه مجروحا

Mas'alah: What is the definition and ruling on hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2026)

كتاب الصيد مدخل مدخل كتاب الصيد وهو مصدر بمعنى المفعول وهو: اقتناص حيوان حلالا متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه وهو مباح لقاصده ويكره لهوا وإن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فحرام وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب قيل عمل اليد وقيل التجارة وأفضلها بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها في رقيق وصرف ويسن التكسب ومعرفة أحكامة حتى مع الكفاية التامة قاله في الرعاية وقال أيضا فيها: يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة ويجب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته ويقدم الكسب لعياله على كل نفل ويكره تركه والاتكال على الناس قال أحمد: لم أر مثل الغني عن الناس، وقال في قوم

لا يعملون ويقولون نحن توكلون: هؤلاء مبتدعة وأفضل الصنائع خياطة وكل ما تصح فيه فهو حسن نصا وأدناها حياكة وحجامة وأشدها كراهة: صبغ وصياغة وحدادة ونحوها ويكره كسبهم وكسب الجزار لأنه يوجب قساوة قلبه وكسب من يباشر النجاسات والفاصد والمزين والجرائحي والختان ونحوهم ممن صنعته دنيئة قال في الفروع والمراد مع مكان أصلح منها وقال ابن عقيل ويستحب الغرس والحرث واتخاذ الغنم وإن رمى صيدا فأثبته - ملكه ثم إن رماه آخر فقتله: فإن كانت رمية الأول موحية: بأن نحرته أو ذبحته أو وقعت في حلقومه أو قلبه وجراحة الثاني غير موحية أو أصاب مذبحه أو نحرته حل ولا ضمان على الثاني إلا ما نقصه من خرق جلده ونحوه

وإن كان الأول غير موح حرم وقيمته للأول مجروحا بالجرح الأول إلا أن تنحره رميته أو تذبحه أو يدرك فيه حياة مستقرة فيذكى فيحل وإن كان المرمى قنا أو شاة للغير ولم يوحياه وسريا فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول ويكملها سليما الأول وإن رميا الصيد معا فقتلاه كان حلالا وملكاه بينهما فإن كان جرح أحدهما موحيا والآخر غير موح ولا يثبته مثله فهو لصاحب الجرح الموحى وإن أصاب أحدهما بعد صاحبه فوجده ميتا ولم يعلم هل صار بالأول ممتنعا أو لا؟ حل ويكون بينهما فإن قال كل منهما: أنا أثبته ثم قتلته أنت حرم ويتحالفان لأجل الضمان وإن اتفقا على الأول منهما فقال الأول: أنا أثبته ثم قتله الآخر وأنكر الثاني إثبات الأول له فالقول قول الثاني ويحرم على الأول والقول قول الثاني في عدم الإثبات مع يمينه وإن علمت جراحة كل

منهما وأن جراحة الأول لا يبقى معها امتناع مثل كسر جناح الطائر أو ساق الظبي فالقول قول الأول بغير يمين وإن علم أنه لا يزيل الامتناع مثل خدش الجلد فقول الثاني وإن احتمل الأمرين فقوله نصا ولو رماه فأثبته ثم رماه مرة أخرى فقتله حرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a limb from a hunted animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2033)

أو قطع رأسه – حل فإن أبان منه عضوا غير الرأس ولم يبق فيه حياة مستقرة وكان البينونة والموت معا أو بعده بقليل – أكل وما أبين منه وإن كانت مستقرة فالمبان حرام: سواء بقي الحيوان حيا أو أدركه فذكاه أو رماه بسهم آخر فقتله وإن بقي متعلقا بجلده حل بحله: لأنه لم يبن وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت حيا أبيح ما أخذ منه

وتحل الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة يقطع الآخر أيضا حتى يؤتى عليه وهو حي وكذا الناد.

Mas'alah: What are the rulings on sending the hunting tool with the intention to hunt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2036)

فصل: – الشرط الثالث – إرسال الآلة قاصدا الصيد فلو سقط السيف من يده فعقره – لم يحل وإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه أو أرسله ولم يسم – لم يبح صيده فإن زجره ولم يزد عدوه فكذلك وإن زجره فوقف ثم أشلاه وسمى أو سمى وزجره ولم يقف لكنه زاد في عدوه بأشلائه حل صيده لأنه بمنزلة إرساله وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فتقل صيدا أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا أو قصد إنسانا أو حجرا أو رمى عبثا غير قاصد صيدا أو رمى حجرا يظنه صيدا أو شك فيه أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد أو ظنه آدميا أو بهيمة فأصاب صيدا – لم يحل وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى صيدا فقتل جماعة أو أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل أو وقع سهمه في حجر فرده على الصيد فتقله حل الجميع والجارح بمنزلة السهم فإن رمى صيدا فأثبته – ملكه فإن تحامل ومشى غير ممتنع فأخذه غيره لزمه رده ولو دخل خيمته أو داره ونحوه: كما لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع وإن لم

Mas'alah: What are the rulings on ownership of hunted game in various scenarios in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2037)

يثبته وبقي ممتنعا فدخل خيمة إنسان فأخذه أو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها أو عشش طير غير مملوك في برجه وفرخ فيه – ملكه ومثله أحياء أرض بها كنز وكنصب خيمة وفتح حجره لذلك ونصب شبكة وشرك وفخ ومنجل لذلك وحبس جارح له أو بإلجائه بمضيق لا يفلت منه وإن صنع بركة يصيد بها سمكا فما حصل فيه ملكه وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه: كتوحل صيد بأرضه أو حصل فيها من مد الماء أو عشش فيها طائر ولغيره أخذه كالماء والكلأ وإن رمى طيرا على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فأخذوه فهو للرامي ولو وقع صيد في شرك إنسان أو شبكته ونحوه وأثبته ثم أخذه إنسان لزمه رده بآلته وإن لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال أو بعد حين – لم يملكه وإن أخذ الشبكة وذهب بها فصاده إنسان ملكه ويرد الشبكة فإن مشى بها على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها: كما لو أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه وإن اصطاد صيدا فوجد عليه علامة ملك: كقلادة في عنقه أو قرط في أذنه أو جد الطائر مقصوص الجناح – لم يملكه ويكون لقطة: ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجرة فهي له دون صاحب السفينة وإن وقعت فيها فلصاحبها وإن ثبت بفعل إنسان لقصد الصيد: كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل ويدق بشيء كالجرس لثبت السمك في السفينة – فللصياد وإن لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقا فهي لمن وقعت في حجره ولا يصاد الحمام: إلا أن

Mas'alah: What are the prohibited and disliked methods of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2038)

يكون وحشيا ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة وميتة ودم وعنه يكره وعليه الأكثر وإن منعه الماء حتى صاده حل ويكره الصيد ببنات وردان لأن مأواها الحشوش وبضفادع وشباشب: وهو طير تخاط عينه أو تربط وبخراطيم وكل شيء فيه روح ومن وكره: لا بلبل ولا فرخ من وكره ولا بما يسكره ولا بشبكة وشرك وفخ ودبق وكل حيلة وكره جماعة بمثقل كبندق ونصه – لا بأس ببيع البندق ويرمى بها الصيد لا للعبث وإذا أرسل صيدا وقال أعتقتك – لم يزل ملكه عنه: كما لو أرسل البعير والبقرة.

Mas'alah: What is the penalty when a group shares in hunting game?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=170)

وإذا اشترك جماعة في صيد كان على جماعتهم جزاء واحد في الأظهر عنه. وقيل عنه: على كل واحد منهم الجزاء وصام بعضهم لزم من صام منهم صوم كامل.

Mas'alah: What is the ruling on a bird that falls and nests with people?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=253)

قال أحمد رضي الله عنه: طيرة سقطت عند قوم فاصطادوها, وفرخت عندهم,

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl or coin in a caught fish's belly?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

فإن اصطاد سمكة فوجد في بطنها درة أو ما يكون البحر معدن له, كان ذلك له, فإن كانت عينا, أو ورقا, أو ما ليس البحر له معدنا, كان ذلك لقطة, والسمكة له.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a passenger's lap on a ship?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

ولو وثبت سمكة من البحر فسقطت في حجر رجل جالس في السفينة كانت له دون رب السفينة.

Mas'alah: Who owns a fish that falls into a ship?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

فإن سقطت في السفينة كانت لربها دون الراكب.

Mas'alah: What is the ruling on taking game caught in another's trap?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

ولو نصب رجل شركا, فوقع فيه صيد وثبت فيه, ولم يقلعه ويذهب به, فأدركه غير صاحب الشرك, لم يكن له أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on taking game from another's trap after it is caught?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

فإن أخذه, لزمه رده إلى صاحب الشرك؛ لأنه قد ملكه بذلك, فهو كصاحب السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on a fish that escapes with a net?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

فإن طرح شبكته في الماء فوقعت فيها السمكة فقطعت الحبل, وذهبت بالشبكة في الماء, فأصابها غير ربها, كانت السمكة لمن أصابها, والشبكة لقطة, وإنما كان ذلك؛ لأن صاحب الشبكة لم يحز السمكة, وصاحب الشرك أثبت الصيد وحازه.

Mas'alah: What is the ruling on game caught after a trap is carried away?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

وكذلك لو قلع الشرك وطار به فاصاده غير رب الشرك كان له, وكان الشرك لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal hunted by a Magian's dog?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=380)

ولا يؤكل ما ذكاه مجوسي بكلبه.

Mas'alah: What is the ruling on fish and locusts caught by a Magian?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=380)

ولا بأس بأكل ما اصاده المجوسي من السمك والجراد.

Mas'alah: What does the chapter on hunting cover?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

باب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport versus necessity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

والصيد للهو مكروه وليس بمحرم, ولغير اللهو مباح مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trained dog without being sent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

وكل ما قتله الكلب المعلم بغير إرسال لم يؤكل, وما قتله عن إرسال أكل.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats from the game it caught?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

فإن أكل الكلب من الصيد لم يؤكل, لأنه أمسك على نفسه.

Mas'alah: What is the alternative ruling on eating game from which the dog has eaten?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

وقد روي عنه رواية أخرى أنه قال: إذا أرسل سمى وقتل فكل, وإن أكل منه الكلب, لأن التسمية له ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a solid black dog?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

ولا يؤكل صيد الكلب الأسود البهيم, لأنه شيطان, ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله, والأمر بذلك يفيد النهي عن اقتنائه والاصطياد به.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a trained falcon or hawk?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

وكل ما قتله البازي والصقر المعلم من الصيد عن إرسال أكل, وإن أكل البازي منه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on game found thrashing in its blood that dies soon after?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

وكذلك لو أدركه يتشحط في دمه ثم مات بالقرب أكل, لأن الكلب قتله.

Mas'alah: What is the ruling if a dog catches game other than the one intended?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=381)

ولو أرسل كلبه على صيد بعينه وسمى, فاصاد غيره أكل, وكذلك لو أرسله

Mas'alah: What is the ruling if a dog catches two game animals at once?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

على صيد فاصاد اثنين أكلهما.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits a bird other than the one intended?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

ولو رمى طائرا وسمى فأصاب غيره أكله.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through one game and hits another?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

وكذلك لو رماه فأصابته الرمية, وأنفذته صيدا آخر أكلا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if one's dog and another's dog jointly catch game?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

ولو أرسل كلبه فوجد معه كلب غيره, وقد أثبتا صيدا لم يأكله, لأنه سمى على كلبه ولم يسم على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by the broad side of a mi'rad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل, لأنه وقيذ.

Mas'alah: What is the ruling on game shot during the day that is found dead the same day with the arrow in it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

ومن رمى صيدا بسهم نهارا فأصابته الرمية, ثم غاب عنه, فوجده من يومه ميتا, وسهمه فيه, ولا أثر به غير سهمه أكله.

Mas'alah: What is the ruling on game shot at night that is found dead?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

وإن كان رماه ليلا, فغاب عنه ثم وجده ميتا لم يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on game that is lost and found the next day?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

وإن رماه, فغاب عنه يومه ولم يجده إلا من بعد الغد لم يأكله, لأنه لا يدري ما حدث به.

Mas'alah: What is the alternative opinion on game found with only the hunter's arrow?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

وقد قيل عنه: إذا وجده وبه سهمه, ولا أثر به غيره فإنه يأكله.

Mas'alah: Which opinion is considered stronger regarding eating game found later?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter shoots expecting the game to die?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

وقيل عنه: إذا رماه رميا ظن أنه يموت منه أكله.

Mas'alah: What is the ruling if another hunter may have shared in killing the game?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

وإن كان يخشى أن يكون شركه غيره فلا يأكله.

Mas'alah: What is the ruling if two hunters shoot game and both hit it with iron?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

قال: ولو رمى رجلان صيدا, وسميا, فأصاباه جميعا بحديد أكلاه.

Mas'alah: What is the ruling when the blunt arrow (mi'rad) hits with its sharp edge and wounds the animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

فإن أصابه المعراض بحده وجرحه أكلاه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a hunted animal is shot on a tree in someone's property and then falls outside?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=382)

ومن رمى صيدا على شجرة أو نخلة في دار قوم, فحمل الصيد نفسه وسقط

Mas'alah: To whom does the hunted animal belong if it falls outside the property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

خارج الدار, فهو لمن اصاده.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sling?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

قال: ولا بأس بصيد الدالوية.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter dies after shooting but the arrow hits the game?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

قال: ولو سمى ورمى صيدا, فمات الرامي ثم أصابت الرمية الصيد أكل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing game from water until it dies and hunting with a bird that sews its eye?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

فإن منع الصيد من الماء حتى مات أكل وكره الصيد بالشباش, وهو طائر يخيط عينه, لأجل تعذيبه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trap and a net?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

ولا بأس بصيد الفخ والشبكة.

Mas'alah: What is the ruling on using intoxicating bait to catch birds?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

ولو ألقى الخربق للطير ليأكله فيسكر ويصيده لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on fishing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

وصيد السمك حلال طيب.

Mas'alah: What is the ruling on baiting fish to catch them?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

ولا بأس بإلقاء العلف للسمك في الماء ليجتمع فيصاد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with impure or prohibited items?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

ولا يصيد بالنجاسات, ولا بالمحرمات, فإن فعل كان مكروها عنده غير محرم.

Mas'alah: What is the alternative ruling on hunting with impure items?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

وقيل عنه: بل هو حرام لا يصاد به.

Mas'alah: What is the ruling on hunting wild birds at night from their nests?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

ولا بأس بصيد الطير الوحشي بالليل من غير أوكارها, وكرهه من أوكارها من غير أن يحرمه.

Mas'alah: Is it permissible to take bird chicks from their nests?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

ولا بأس بأخذ فراخ الطير من أوكاره.

Mas'alah: What is the ruling on setting up traps for hunting while saying the basmalah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

وإذا نصب المناجل للصيد وسمى حال النصب, فأصاب صيدا وجرحه وقتله أكله.

Mas'alah: What is the ruling if a trapped animal dies from struggling in a non-bladed trap?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

فإن نصب قيودا لا حديد فيها, فوقعت في رجل صيد, فاضطرب فمات, لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal that falls from a cliff or into water and dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

ولو رمى صيدا وسمى, فتردى من جبل, أو وقع في ماء, فمات, لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on a bird that is shot and falls to the ground and dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=383)

وكذلك لو كان طائرا فأصابته الرمية من الهواء إلى الأرض ومات, لم يؤكل, لأن

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies from falling after being shot?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=384)

التردي أعان على قتله. وقد روي عنه: أنه يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb severed from a hunted animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=384)

ولو ضرب صيدا فأبان منه عضوا, فمات الصيد في الحال, أو بالقرب, أكل الصيد قولا واحدا, ويأكل العضو المباين في الأظهر عنه, لأنها ذكاة واحدة. فإن تباقى الصيد ولم يمت عن قرب, ذبحه وأكله قولا واحدا. وهل يأكل العضو البائن أم لا؟ على روايتين: أظهرهما: أنه ميتة فلا يأكله. والرواية الأخرى: يأكل الجميع. فإن رماه فأبان رأسه, وقد سمى, أكله قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=549)

ولا يتخذ كلبا في دار, ولا حصن, ولا بادية, إلا كلب زرع أو ماشية يصحبها إلى الصحراء, ويتروح معها, أو لصيد يصطاده لعيشه, لا للهو.

Mas'alah: What is the ruling on killing frogs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

ولا يقتل الضفدع.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow or dog enters the Haram and then kills game in the Halal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=488)

فإن كانا جميعا في الحل، فدخل السهم أو الكلب الحرم، ثم خرج، فقتل صيدا في الحل؛ لم يضمن بحال؛ لأن الصيد والصائد جميعا في الحل.

Mas'alah: What is the chapter on hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=534)

]

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=534)

باب الصيد] وهو مباح لقول الله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . وقوله تعالى: {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة والبازي، وكل ما تعلم الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when permissible and impermissible factors are combined?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=536)

فصل: إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم، مثل أن يقتله بمثقل ومحدد، أو بسهم مسموم، أو بسهم مسلم، وبسهم مجوسي، أو سهم غير مسمى عليه، أو كلب مسلم

وكلب مجوسي، أو غير مسمى عليه، أو غير معلم، أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه، أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله، أو لا يعرف حاله، أو وجد مع سهمه سهما كذلك لم يبح الصيد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» ولأن

Mas'alah: What is the ruling on hunting when there is doubt about the cause of death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=537)

الأصل الحظر، فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله. وإن علم أن كلبه أو سهمه القاتل دون الآخر، مثل أن يجرح في المقتل، والآخر في غيره، أو يكون الآخر رد عليه الصيد أبيح لعدم الاشتباه، وكذلك إن علم أن شريك كلبه أو سهمه مما يباح صيده حل لذلك. ولو خرج الصيد، فوقع في ماء، أو تردى ترديا يقتله لم يبح لذلك. وقد روى عدي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hunting with a Magian's dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=537)

فصل: ولو صاد المسلم بكلب المجوسي حل، وعنه: لا يحل؛ لقول الله تعالى: {وما

علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] . والأول المذهب؛ لأن هذا آلة فأشبه ما لو صاد بقوسه وسهمه. ولو صاد المجوسي بكلب مسلم لم يبح، كما لو صاد بقوسه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a hunted animal after it has been lost?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=537)

فصل: وإن رمى صيدا، أو أرسل كلبه عليه، فغاب عنه، ثم وجده ميتا وسهمه فيه، أو وجده مع كلبه ولا أثر به، يحتمل أن يقتله غيره حل، لحديث عدي، وعنه: إن غاب نهارا حل، وإن غاب ليلا لم يحل. وعنه: إن غاب يسيرا أكله، وإن غاب كثيرا لم يأكله؛ لأنه يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، والأول أولى للخبر، ولأنه قد وجد سبب إباحته يقينا، والمعارض مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. وإن شك في سهمه، أو من قتل به، أو وجد به أثر يحتمل أنه قتله، أو وجد غريقا لم يبح للخبر، ولأنه شك في حله فوجب رده إلى أصله.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game caught in a net?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=538)

فصل: وإذا أثبت الصيد برميته أو شبكته أو غيرهما من آلات الصيد ملكه، فإن انفلت من الشبكة زال ملكه عنه؛ لأنه لم يستقر، فزال بانفلاته، فإن أخذ الشبكة معه، فصاده آخر رد الشبكة على صاحبها، وملك الصيد إلا أن يكون غير ممتنع بها، فيكون لصاحبها؛ لأنها التي أمسكته. ومن أمسك صيدا، واستقرت يده عليه ثم انفلت لم يزل

ملكه عنه لأن اليد استقرت عليه، فلم تزل عنه بانفلاته كبهيمة، فإن أرسله، وقال: قد أعتقتك، لم يزل ملكه عنه؛ لأنه ليس بمحل للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on two hunters shooting the same game?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=538)

فصل: وإن أثبت الصيد بسهمه، فرماه آخر فقتله حرم؛ لأنه صار مقدورا عليه، فلم يبح بغير الذبح، وعلى الثاني قيمته مجروحا لصاحبه؛ لأنه أتلفه عليه إلا أن يكون سهم الثاني ذبحه فيحل؛ لأنه ذكاه، فإن ادعى كل واحد منهما أنه الأول حلف كل واحد منهما، وبرئ من الضمان؛ لأن الأصل براءة ذمته، وإن اتفقا على السابق، وأنكر الثاني كون الأول أثبته، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء امتناعه، ويحرم على الأول اعترافه بتحريمه، ويحل للثاني. وإن رمياه فوجداه مثبتا، لم يعلما من أثبته منهما، فهو بينهما، وإن وجداه ميتا، ولم يعلما هل أثبته الأول أم لا؟ حل؛ لأن الأصل بقاء امتناعه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and keeping dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=548)

ولا غرم على قاتله، لأنه لا قيمة له، وقد أساء من قتل كلبا يباح اقتناؤه، ولا يباح اقتناء كلب، إلا لصيد، أو حفظ ماشية، أو حرث، لما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع نقص من أجره

كل يوم قيراط» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on raising a puppy for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=548)

ويجوز تربية الجرو الصغير لذلك، لأنه قصد به ما يباح، فيأخذ حكمه، كالجحش الصغير، ولأنه لو لم يقتن غير المعلم، لم يمكن تعليمه، وتعذر اقتناء المعلم وفيه وجه آخر، أنه لا يجوز اقتناؤه، لأنه ليس من الثلاثة، فإن اقتنى كلب الصيد، من لا يصيد به جاز للحديث. وفيه وجه آخر أنه لا يجوز، لأن اقتناءه لغير حاجة أشبه من اقتناه للماشية، ولا ماشية له. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl or money in a fish's stomach?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=742)

فصل: قال أحمد - رضي الله عنه: من اشترى سمكة، فوجد في بطنها درة، فهي للصياد، وإن وجد دراهم، فهي لقطة؛ لأنها لا تبتلع الدراهم إلا بعد ثبوت اليد عليها، وقد تبتلع درة من البحر مباحة، فيملكها الصياد بما فيها، فإن باعها ولم يعلم بالدرة، لم يزل ملكه عن الدرة، كما لو باع دارا له فيها مال لم يعلم به.

Mas'alah: What does the author say about the book of hunting and slaughter?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=793)

(كتاب الصيد والذبائح)

Mas'alah: What is the ruling on finding game dead with the arrow or dog after it disappeared?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=801)

الصيد يغيب فيجده الصائد وبه السهم أو عليه الكلب:

Mas'alah: What is the ruling on eating game found dead after disappearing with the arrow or dog?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=801)

4 – مسألة: إذا أرسل سهمه أو كلبه على صيد فعقره قبل أن يغيب عنه تحامل وغاب عنه فوجده ميتا أو لم يعقره بل غاب السهم فالكلب والصيد قبل عقره ثم وجد الصيد ميتا والكلب عليه، والسهم فيه، فهل يباح أكله أم لا؟ فيه ثلاث روايات: إحداهما: الإباحة على الإطلاق في رواية حنبل والأثرم في رجل رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده بعد ميتا فعرف سهمه فيه أيأكله؟ قال: نعم. فظاهر هذا الإباحة على الاطلاق وهو اختيار الخرقي. والثانية: إن أدركه من يومه أبيح أكله وإن أدركه من الغد لم يبح. قال في رواية ابن منصور: إذا غاب الصيد فلا يأكله إذا كان ليلا وأما إذا كان ليلا وأما إذا كان نهارا ولم ير به أثرا غيره يأكله ومعنى قوله إذا كان ليلا يعني إذا حال بينه وبينه الليل ووجده من الغد لم يبح.

والثالثة: إن كان قد عقره عقرا صيره في حكم المذبوح قبل أن يغيب عن عينه أبيح، وإن لم يصيره في حكم المذبوح لم يبح قال في رواية جعفر بن محمد في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه فيجد به سهمه وقد مات، فقال: إن كان قد رماه رميا يرى أنه يموت منه، وإن خشي أن يكون شاركه شيء فلا. وجه الأولى: وهي أصح، ما روى هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، قال قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد، يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم نتبع أثره بعدما نصبح يجد سهمه فيه. قال: إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل. فقد أباح أكله مع الغيبة، ولم يعتبر أن تكون الرمية موجبة، وأجازه بعد الليلة والليلتين، ولأنه لم يكن هناك سبب كان منه موته في الظاهر إلا سهمه فوجب أن يجوز أكله، دليله إذا كان لم يتوار أو إذا وجده من يومه، أوإذا كانت الرمية موحبة. ووجه الثانية: أن الغيبة توجب المنع بدليل ما روي عن ابن عباس أنه قال: كل ما أصميت يعني قتلت ودع ما أنميت يعني ـ غاب عنك ـ وقيل ما خرجت روحه بعد زمان، ولأنه إذا غاب عن عينه لم يأمن أن يكون قد مات من غير السهم فيجب أن لا يؤكل إذا الأصل الحظر فلا يستباح بالشك،

إلا أنه إذا أدركه من يومه فهو قريب من الرمية، وما قارب الشيء فهو في حكمه، وإذا وجده من الغد فهو بعيد منه، فيجب أن يكون على حكم الحظر. ووجه الثالثة: أن الغيبة توجب الحظر من الوجه الذي ذكرنا. فإذا كانت الرمية موحية تحققنا ذكاته من تلك الرمية، فإذا غاب لم تؤثر الغيبة فيه، ويفارق هذا إذا لم تكن موحية لأنه يحتمل أن يكون موته من غير السهم، والأصل الحظر فلم يبح بالشك.

Mas'alah: Is the killing of game by a dog considered a valid slaughter?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=803)

قتل الكلب للصيد ذكاة له:

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that sets off on its own?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=803)

صيد الكلب إذا استرسل بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a dog that sets off on its own but is then encouraged by its owner?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=803)

6 – مسألة: إذا استرسل الكلب بنفسه من غير إرسال صاحبه فصاح به صاحبه وأضراه وأغراه على الصيد وسمى فازداد عدوه وحقق قصده وصار عدوه أسرع من الأول، فهل يحل أكل صيده أم لا؟

نقل حرب عنه: إذا أصاب الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني، لأن حديث عدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله وهذا لم يذكر اسم الله، فظاهر هذا أنه

اعتبر وجود الإرسال في الابتداء، فإذا لم يوجد ذلك ابتداء لم يبح، وهو الصحيح عندي. فقال أبو بكر وشيخنا أبو عبد الله: يباح. وجه الأولى: أن انفلات الكلب وذهابه تعلق به تحريم أكل الصيد، فوجب أن لا يرتفع ذلك الحكم بزجره، كما لو أرسله مجوسي فزجره مسلم أنه لا يتعلق الحكم بالزجر، كذلك هاهنا، ولأن زجر صاحبه له لم يقطع ما كان منه لأنه لم يرجع عن الاسترسال بل قوى فيه واشتد فلم يكن فيه قطعا لاختياره، كما لو أن رجلا كان يمضي في حاجة فقال له رجل: بادر فيها، فأسرع وقوي في ذلك فإنه لا يكون قطعا لما كان منه بل هو تقوية، فإذا صاد صيدا فقد صادره لا عن إرسال فلم يجز أكله. ووجه الثانية: أن الزجر لم يتقدمه إرسال، فوجب أن يتعلق الحكم بالزحر كما لو كان في يده فزجره، ويبين صحة هذا أن الزجر إذا لم يتقدمه إرسال تعلق الحكم به، ألا ترى أن الكلب لو انفلت على دابة إنسان فزجره صاحبه فعقر دابة الإنسان ضمن، فلو لم يزجره لم يضمن، ولأنه قد حصل سببان أحدهما بغير فعل الآدمي، وهو انفلات الكلب من غير إرسال صاحبه وذهابه، والآخر بفعل الآدمي، فيجب أن يتعلق الحكم بفعل الآدمي. ألا ترى أن رجلا لو حفر بئرا في طريق المسلمين، أو وضع فيها حجرا فعثر إنسان يدركه ووقع في البئر، أو على الحجر، تعلق الضمان على الحافر، وواضع الحجر، ولأنه لو صاح به فوقف ثم صاح به فاسترسل وقتل أبيح الأكل كذلك إذا لم يقف.

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a Magian from the sea?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=804)

أكل صيد المجوسي من البحر

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a Magian from the sea?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=804)

7 – مسألة: هل يباح أكل صيد المجوسي من البحر أم لا؟

فنقل حنبل عنه: لا يعجبني أن يؤكل من صيد المجوسي في بر ولا بحر، فظاهر هذا المنع. ونقل ابن منصور في المجوسي يصيد السمك في البحر والجراد: لا بأس به. وجه الأولى: أنه صيد مجوسي فلا يباح، دليله صيد البر. ووجه الثانية: أن هذه الأشياء لا تفتقر في إباحتها إلى الذكاة. والمجوسي فيها كالآلة ولو كانت الآلة التي يذبح بها السمك أو الجراد يقتل بها المجوسي لم يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that has been partially severed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=805)

إباحة الطريدة

Mas'alah: What is the ruling on eating game that has been partially severed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=805)

8 – مسألة: إذا رمى صيدا فأبان بعضه وفيه حياة غير مستقرة فذكاة أو تركه حتى مات أبيح أكله كله، وأما أكل ما بان منه ففيه روايتان: إحداهما: يحل أكله أيضا. قال في رواية الميموني في المناجل إذا قطعت بعض الصيد: إنه مباح، وكذلك نقل أحمد بن الحسين المروذي إذا رمى صيدا فأبان منه فإنه يأكل ما بان منه، فظاهر هذا الإباحة، وهو اختيار أبي بكر. والثانية: لا يباح أكل ما بان منه قال في رواية حنبل: لا يأكل البائن وكذلك نقل الأثرم. وقد نقل الخرقي الروايتين جميعا، وذلك محمول على أنه إذا لم يكن فيه حياة مستقرة بعد الإبانة، فأما إذا كان فيه حياة مستقرة لم يبح أكل ما بان منه رواية واحدة. وجه الأولى: أن كل عقر كان ذكاة لما بقي كان ذكاة لما بان منه، أصله إذا كان قد قطعه نصفين ولأن العقر في الممتنع يحل محل الذبح في غير الممتنع، ثم ثبت أن الذبح في غير المتنع يبيح سواء حصل بذلك إبانة الرأس أو لم يحصل كذلك في العقر في الممتنع.

ووجه الثانية: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ ما أبين من حي فهو ميت، وهذا بان من حي، ولأنه أبان منه ما لا يمنع بقاء الحياة فيما بقي فوجب أن لا يحل أكل ما بان منه، كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة فذبحه أو لم يذبحه حتى مات إنه لا يباح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game that perishes after failing to remove one's hand from it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1029)

دون الحكمية وإن لم يفعل، فتلف فعليه ضمانه، وإن أرسله إنسان من يده قهرا، فلا ضمان على المرسل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for rescuing game from a predator or net?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1030)

بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يضمنه، وقيل: يضمنه فيهما، ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي، ولا محرم الأكل إلا القمل في رواية، وأي شيء تصدق به كان خيرا منه، ولا يحرم صيد البحر على [المبدع في شرح المقنع] ماله (أو بتخليصه من سبع أو شبكة) أو أخذه ليخلص من رجله خيطا ونحوه (ليطلقه) فتلف قبل إرساله (لم يضمنه) على الأشهر؛ لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان، فلم يضمنه كمداواة الولي موليه، (وقيل: يضمنه فيهما) أما أولا فهو قول أبي بكر؛ لأنه قتله لحاجة نفسه فهو كقتله لحاجة أكله في الأصح خلافا للأوزاعي، والفرق ظاهر، وأما ثانيا فلعموم الآية، وغايته أنه عدم فيه القصد أشبه قتل الخطأ.

Mas'alah: Is expiation required for unintentional killing of game?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1056)

وعنه في الصيد: لا كفارة إلا في العمد

Mas'alah: What are the specific animal compensations for hunting various game animals as determined by the Companions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1062)

أحدهما قضت به الصحابة، ففيه ما قضت ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرته

والإيل والثيتل والوعل بقرة، وفي الضبع كبش وفي الغزال والثعلب عنز، [المبدع في شرح المقنع] تتحقق بين الأنعام والصيد، وإنما أريد بها من حيث الصورة (فيجب فيه مثله) نص عليه، (وهو نوعان: أحدهما: قضت به الصحابة) ليس المراد به كلهم (ففيه: ما قضت) «لقوله – عليه السلام: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ولقوله «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» . رواه أحمد، والترمذي، وصححه، وعن حذيفة مرفوعا: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر. رواه الترمذي، وحسنه» ، ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرف بمواقع الخطاب، فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي، ففي النعامة بدنة حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وأكثر العلماء؛ لأنها تشبه البعير في خلقه، فكان مثلا لها، فيدخل في عموم النص، وجعلها الخرقي من أقسام الطير؛ لأن لها جناحين فيعايا بها، فيقال: طائر تجب فيه بدنة، (وفي حمار الوحش) بقرة، قضى به عمر، وقاله عروة، ومجاهد؛ لأنها شبيه به، وعنه: بدنة، وقاله أبو عبيدة، وابن عباس، (وبقرته) أي: في بقرة الوحش بقرة قضى به ابن مسعود، وقاله عطاء وقتادة، وعنه: لا جزاء لبقرة وحش، كجاموس، (والإيل) بكسر الهمزة وفتح الياء مشددة: الذكر من الأوعال فيه بقرة لقول ابن عباس، (والثيتل) هو الوعل المسن، (والوعل) هو تيس الجبل وجمعه: وعول (بقرة) قال الأصحاب: كالإيل، وعنه: في كل منها بدنة، ذكرها في "الواضح" وفي "صحاح"

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a defective or pregnant game animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1065)

والمعيب مثله إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها، وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها

ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى، وفداء الذكر بالأنثى، وفي فدائها به وجهان. [المبدع في شرح المقنع] (ويجب في كل واحد من الكبير والصغير، والصحيح والمعيب) والذكر والأنثى، والحائل (مثله) للآية، ولأن ما ضمن باليد، والجناية يختلف بذلك كالبهيمة، وقياس قول أبي بكر في الزكاة يضمن معيبا بصحيح، ذكره الحلواني، وخرجه في "الفصول" احتمالا من الرواية هناك، وفيها يتعين الكبير أيضا فمثله هنا. وجوابه: أن الهدي في الآية مقيد بالمثل، وقد أجمع الصحابة على إيجاب ما لا يصلح هديا كالجفرة، والعناق، ولا يجري مجرى الضمان بدليل أنها لا تتبعض في أبعاضه، لكن إن فدى المعيب بصحيح فهو أفضل بلا نزاع (إلا الماخض) أي: الحامل التي دنا وقتها، وليس بمراد بل العبرة بالحمل (تفدى بقيمة مثلها) قاله القاضي، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن قيمتها أكثر من قيمة لحمها، (وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها) هذا هو المذهب للآية، ولأن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه، وذلك خلاف المنصوص، وقيل: يفدي بحائل؛ لأن هذه الصفة لا تزيد في لحمها كلونها. تنبيه: إذا جنى على ماخض، فألقت جنينها ميتا ضمن نقص الأم فقط، كما لو جرحها؛ لأن الحمل من البهائم زيادة، وفي "المبهج" إذا صاد حاملا فإن تلف حملها ضمنه، وفي "الفصول" يضمنه إن تهيأ لنفخ الروح؛ لأن الظاهر أنه يصير حيوانا كما يضمن جنين امرأة بغرة، وإن خرج حيا، ثم مات وجب جزاؤه. قال في "الشرح" : ومثله يعيش، وقيل: يضمنه ما لم يحفظه إلى أن يطير؛ لأنه مضمون وليس بممتنع. (ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى) ؛ لأنه اختلاف يسير، ونوع العيب واحد، وإنما اختلف محله، ومثله أعرج من قائمة بأعرج من أخرى. وظاهره أنه لا يجوز فداء أعور بأعرج، وعكسه، لعدم المماثلة، (وفداء الذكر بالأنثى) ؛ لأن لحمها أطيب،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring game that later disappears or dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1067)

وإن جرحه، فغاب ولم يعلم خبره، فعليه ما نقصه وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته. وإن اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه، وإن نتف ريشه فعاد، فلا [المبدع في شرح المقنع] ولو اعتبر المثل كان الواجب خمسين، والوجه الثاني: أنه يضمن بمثله؛ لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل، وجب في بعض مثله كالمكيلات، والأول أولى؛ لأن المشقة هنا غير ثابتة لوجود الخيرة له في العدول عن المثل إلى عدله من الطعام أو الصيام فينتفي المانع. (وإن نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه) ؛ لأن عمر دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه الحمام، فخرجت حية فقتلته، فسأل من معه فحكم عليه عثمان بشاة. رواه الشافعي، وكذا إن جرحه فتحامل فوقع في شيء تلف به؛ لأنه تلف بسببه أما إن نفره إلى مكان فسكن به، ثم تلف فلا ضمان في الأشهر (وإن جرحه فغاب، ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه) إذا كان الجرح غير موح لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله فنقومه صحيحا، وجريحا جراحة غير مندملة، فيجب ما بينهما فإن كان سدسه، وهو مثلي فقيل: يجب سدس مثله، وقيل: قيمة سدس مثله، وقيل: يضمن كله، فلو كان موحيا وغاب غير مندمل فعليه جزاؤه كقتله. وذكر القاضي وأصحابه في كتب

الخلاف: إذا جرحه وغاب وجهل خبره، فعليه جزاؤه؛ لأنه سبب للموت (وكذلك إن وجده ميتا، ولم يعلم موته بجنايته) لما ذكرنا، وقيل: يضمن كله إحالة للحكم على السبب المعلوم كما لو وقع في الماء نجاسة، فوجده متغيرا بها، وهذا أقيس كنظائره، (وإن اندمل) أي: صلح (غير ممتنع فعليه جزاء جميعه) ؛ لأنه عطله فصار كتالف وكجرح تيقن به موته. وقيل: يضمن ما نقص؛ لئلا يجب جزاءان لو قتله محرم آخر، فلو جرحه جرحا غير موح فوقع في ماء، أو تردى فمات ضمنه كله لتلفه بسببه، وعلم

منه أن الصيد يضمن مما يضمن به الآدمي من مباشرة، أو سبب (وإن نتف ريشه) أو شعره أو وبره (فعاد) بأن حفظه وأطعمه، وسقاه (فلا شيء عليه) ؛ لأن النقص زال، أشبه ما لو

Mas'alah: What is the ruling on multiple people sharing in killing game?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1068)

شيء عليه، وقيل: عليه قيمة الريش، وكلما قتل صيدا حكم عليه، وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، وعنه: على كل واحد جزاء، وعنه: إن كفروا بالمال، فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام، فعلى كل واحد كفارة. [المبدع في شرح المقنع] اندمل الجرح (وقيل: عليه قيمة الريش) ؛ لأن الثاني غير الأول فإن صار غير ممتنع بنتف الريش فهو كالجرح، وإن غاب ففيه ما نقص لا كل الجزاء، (وكلما قتل صيدا حكم عليه) بجزائه؛ لأنه إتلاف فوجب أن يتعدد عليه الحكم بالضمان بتعدد الإتلاف كمال الآدمي، والأولى حمل كلامه هنا على ما إذا تعدد قتل الصيد، وكان الجزاء مختلفا كالبدنة والبقرة والكبش؛ لأنه لا يمكن تداخله كالحدود، وخوفا له من التكرار؛ لأنه سبق ذكر الخلاف فيه. فرع: يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه، وقبل موته، نص عليه؛ لأنها كفارة قتل، فجاز تقديمها، ككفارة قتل الآدمي (وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد) هذا هو الصحيح؛ لأنه – تعالى – أوجب المثل بقتله فلا يجب غيره، وهو ظاهر في الواحد والجماعة، والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح، وهو فعل الجماعة، لا كل واحد، كقوله: من جاء بعبدي فله درهم، فجاء به جماعة، ولأنه – عليه السلام – جعل في الضبع كبشا، ولم يفرق، وهذا قول عمر،

وابنه، وابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف، ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، ويحتمل التبعيض فكان واحدا كقيم المتلفات، وكذا الدية لا كفارة القتل على الأصح فيهما، ومتى ثبت اتحاد الجزاء في الهدي ثبت في الصوم للنص (وعنه: على كل واحد جزاء) اختاره أبو بكر، أشبه كفارة قتل الآدمي، (وعنه: إن كفروا بالمال فكفارة واحدة) ؛ لأن المال ليس بكفارة، وإنما هو بدل متلف فلم يكمل كالدية، (وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة) نقلها الجماعة، ونصرها القاضي وأصحابه وذكرها الحلواني عن الأكثر؛ لأن الصوم كفارة، فوجب أن يكمل في حق الفاعل، ككفارة قتل الآدمي بدليل أنه – تعالى – عطف على البدل الكفارة، وقيل: لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل، فيلزم منه عدم لزوم المتسبب مع المباشر. وقيل: القرار عليه؛ لأنه هو الذي جعل فعل الممسك علة. قال

Mas'alah: Who has the right to mubahat like game, amber, and firewood?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1852)

ومن سبق إلى مباح كصيد، وعنبر، وحطب، وثمر، وما ينبذه الناس رغبة عنه) كالذي ينثر من الثمر والزرع، وما ينبع من المياه في الموات (فهو أحق به) لقوله – عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» ، مع قوله لما رأى ثمرة ساقطة: " «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها» . رواه البخاري، ويملكه الآخذ مسلما كان أو ذميا)

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Hunting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3187)

كتاب الصيد

Mas'alah: What are the general rulings on hunting and the permissibility of game in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3187)

ومن صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة. فإن خشي [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الصيد] [حل الصيد بالذكاة] وهو: في الأصل مصدر صاد يصيد صيدا فهو صائد، ثم أطلق على المصيد، تسمية للمفعول بالمصدر. وأجمعوا على إباحته، وسنده قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] ، وقوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] الآية، والسنة شهيرة بذلك، منها حديث عدي وأبي ثعلبة، متفق عليهما. وهو: ما كان وحشيا حلالا غير مقدور عليه، وهو مباح لنا صيده، قدمه في الرعاية والفروع، واستحبه ابن أبي موسى، ويكره لهوا، وهو أطيب مأكول، وقال الأزجي: الزراعة أفضل مكسب، وقيل: عمل اليد، وقيل: التجارة، وأفضلها في بز، وعطر، وزرع وغرس، وماشية، وأبغضها في رقيق، وصوف، وأفضل الصنائع خياطة، مع أنه نص على أن كل ما نصح فيه فهو حسن، وأدناها حياكة وحجامة ونحوهما، وأشدها كراهة: صبغ وصياغة وحدادة ونحوها. (ومن صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة) يعني: إذا أدركه متحركا فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها، ذكره معظم الأصحاب،

موته، ولم يجد ما يذكيه به، أرسل الصائد له عليه ليقتله، في إحدى الروايتين، واختاره

الخرقي، فإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل، وقال القاضي: يحل، والرواية الأخرى: لا يحل إلا أن يذكيه.

Mas'alah: What is the ruling if one hunter immobilizes game and another kills it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3188)

وإن رمى صيدا فأثبته، ثم رماه آخر [المبدع في شرح المقنع] وقدمه في المحرر والفروع، لأنه مقدور عليه، أشبه سائر ما قدر على ذكاته، ولأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي، بدليل قصة عمر - رضي الله عنه -، وعنه: يحل بموته قريبا، وعنه: دون معظم يوم، وفي التبصرة: دون نصفه، (فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد له عليه ليقتله، في إحدى الروايتين، واختاره الخرقي) قدمه في الفروع، وجزم به في الوجيز، وصححه جماعة منهم السامري، لأنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح، كما لو أدركه ميتا، وعبارة الخرقي: أشلى الصائد، وفي المغني: معنى أشلى في العربية: دعاه، إلا أن العامة تستعمله بمعنى: أغراه، ويحتمل أن الخرقي أراد دعاه، ثم أرسله، وهو ظاهر، ومقتضاه: أنه إذا لم يخش موته أو وجد معه ما يذكيه بها لم يحل إلا بها، لأنه مقدور على ذكاته، وكما لو لم يمكنه الذهاب به إلى منزله فيذكيه، (فإن لم يفعل وتركه حتى مات، لم يحل) جزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر، لأن الإرسال ذكاة، ولو قدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات لم يحل فكذا هنا، (وقال القاضي) وعامة أصحابنا: (يحل) بالإرسال، قاله في التبصرة، لأن إدراك الصيد بلا آلة تذكية كلا إدراك، ولو لم يدركه حيا لحل، فكذا إذا أدركه بلا آلة، (والرواية الأخرى: لا يحل إلا أن يذكيه) وهي قول أكثرهم، لأنه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح

كالأنعام، وصححه في المغني لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية، إذا كانت معه فلم يبح بغيرها، إذا لم يكن معه آلة كسائر المقدور على تذكيته، ومسألة الخرقي على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكى، فإن كان فيه حياة يمكن بقاؤه إلى أن يأتي إلى منزله فليس فيه اختلاف، لأنه لا يباح إلا بالذكاة.

Mas'alah: What is the ruling if game dies from exhaustion after being prevented from slaughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3188)

فرع: إذا امتنع عليه من الذبح، فجعل يعدو منه يومه حتى مات تعبا ونصبا حل، ذكره القاضي، واختار ابن عقيل خلافه، لأن الإتعاب يعينه على الموت، فصار كالماء [رمى صيدا فأثبته ثم رماه آخر فقتله] (وإن رمى صيدا فأثبته) أي: منعه من الامتناع، وحبسه عنه ملكه، (ثم رماه آخر فقتله، لم

فقتله، لم يحل، ولمن أثبته قيمته مجروحا على قاتله، إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني، أو يصيب الثاني مذبحه فيحل، وعلى الثاني ما خرق من جلده.

Mas'alah: What are the conditions for game to be lawful when found dead?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3189)

وإن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح فهو كالميت، ومتى أدركه ميتا حل بشروط أربعة، أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا،

[المبدع في شرح المقنع] يحل) لأنه صار مقدورا عليه، فلم يبح إلا بذبحه، (ولمن أثبته قيمته مجروحا على قاتله) لأنه أتلفه عليه، (إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني، أو يصيب الثاني مذبحه فيحل) لأنه ذكاة، فإن ادعى كل واحد منهما أنه الأول حلف كل منهما، وبرئ من الضمان، لأن الأصل براءة ذمته وإن اتفقا على السابق، وأنكر الثاني كون الأول أثبته قبل قوله، لأن الأصل بقاء امتناعه، ويحرم على الأول لاعترافه بتحريمه، ويحل للثاني، فإن رمياه ووجداه ميتا، ولم يعلم من أثبته منهما، فهو بينهما، وإن وجداه ميتا حل، لأن الأصل بقاء امتناعه، (وعلى الثاني ما خرق من جلده) لأنه لم يتلف سوى ذلك، قال في الرعاية: إذا رمى صيدا فأثبته ملكه، ثم إن رماه آخر فقتله، فإن كان الأول أصاب مقتله، والثاني مذبحه قصدا حل، وعليه للأول غرم ما خرق من جلده، وقيل: بل ما بين كونه حيا مجروحا وكونه مذكى، وفي غير ذلك يحرم، وعلى الثاني قيمته مجروحا بالجرح الأول، إن لم يدرك الأول ذبحه بل ميتا، أو كمذبوح، وإن أدركه حيا حياة مستقرة فلم يذبحه فمات ضمنه الثاني كذلك، قال في المحرر، وقال القاضي: يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين مع أرش نقصه، وعندي: إنما يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول. [شروط حل الصيد] [الشرط الأول أن يكون الصائد من أهل الذكاة] (وإن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح فهو كالميت) أي: لا يحتاج إلى ذكاة، لأن عقره كذكاته، (ومتى أدركه ميتا حل) لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجارح له آلة السكين، وعقره بمنزلة قطع الأوداج، (بشروط أربعة، أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة) ؛ لقوله – عليه السلام: «فإن أخذ الكلب ذكاة» . متفق عليه. والصائد بمنزلة المذكي فتشترط فيه الأهلية، وفي المجوسي رواية في ما صاده من سمك وجراد: أنه لا

أو أرسلا عليه جارحا، أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله، لم يحل.

[المبدع في شرح المقنع] يحل، لما روى سعيد، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الله بن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى، عن الحسن، قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكلون من صيد المجوس. إسماعيل عن الشاميين حجة. وفي الأعمى قويل لابن حمدان: إنه لا يحل لتعذر قصده صيدا معينا، وظاهر ما ذكروه: أن ما لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت إذا صاده من لا تباح ذكاته أنه يباح، واختاره الخرقي، وصححه في الكافي: أنه لا ذكاة له، أشبه ما لو وجده ميتا، (فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا، أو أرسلا عليه جارحا) أو جارحا غير معلم، أو غير مسمى عليه، (أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله) أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله، أو لا يعرف حاله، أو مع سهمه سهما كذلك، (لم يحل) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» . متفق عليه. ولأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم، فغلبنا التحريم، كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، ولأن الأصل الحظر، فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله، وكذا لو أرسل كلبه المعلم، فاسترسل معه آخر بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple hunters send dogs and the game is found dead?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3190)

فرع إذا أرسل جماعة كلابا بشرطه، وسموا، فوجدوا الصيد قتلا، لا يدرون من قتله، حل، وإن اختلفوا أو كانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم، وإلا كان لمن كلبه متعلق به، وعلى من حكمنا له به اليمين، وإن كان قتيلا والكلاب ناحية وقف الأمر حتى

يصطلحوا، وقيل: يقرع بينهم، وعلى الأول: إن خيف فساده باعوه ثم اصطلحوا على ثمنه.)

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog drives game toward a Muslim's dog which kills it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3191)

وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم، فقتله، حل.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim hunts with a Magian's dog?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3191)

وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل، وعنه: لا يحل،

Mas'alah: What is the ruling if a Magian hunts with a Muslim's dog or if a Muslim's dog is spurred by a Magian?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3191)

وإن صاد المجوسي بكلب المسلم لم يحل، وإن أرسل المسلم كلبا، فزجره المجوسي، حل، وإن أرسله المجوسي، فزجره المسلم، لم يحل. . [المبدع في شرح المقنع] والرعاية والفروع، لأنه هو القاتل، فوجب أن يترتب عليه الحكم، وفي الشرح: فإن أصاب أحدهما مقتله دون الآخر، مثل أن يكون الأول قد عقره موحيا، ثم أصابه الثاني وهو غير موح، فالحكم للأول، وإن كان الجرح الثاني موحيا، فهو مباح إن كان الأول

مسلما، لأن الإباحة حصلت به، (ويحتمل ألا يحل) هذا رواية، وجزم بها في الروضة، كما لو أسلم بعد إرساله له، لكن لو أثخنه كلب المسلم ثم قتله الآخر، وفيه حياة مستقرة، حرم، ويضمنه له.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter apostatizes or dies between shooting and hitting the game?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3191)

فرع: إذا رمى سهما ثم ارتد، أو مات بين رميه وإصابته، حل. (

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog drives game to a Muslim's dog which kills it, or a Muslim hunts with a Magian's dog?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3191)

وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله حل) لأن جارحة المسلم انفردت بقتله فأبيح، كما لو رمى المجوسي سهمه، فرد الصيد، فأصابه سهم المسلم فقتله، أو أمسك المجوسي شاة فذبحها مسلم، (وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل) ولو كان في ملكه، ذكر في الكافي: أنه المذهب وفاقا، وهو غير مكروه، ذكره أبو الخطاب وأبو الوفا وابن الزاغوني، لأنه آلة، أشبه ما لو صاده بقوته وسهمه، (وعنه: لا يحل) وإن كان لمسلم، لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] وكلب المجوسي غير معلم من مسلم، وجوابه: أن الآية دلت على إباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا، فهو في معناه، وكرهه جماعة، منهم: جابر، والحسن، ومجاهد، والنخعي، والثوري، (وإن صاد المجوسي بكلب المسلم لم يحل) في قول الجميع، كما

لو صاد بقوسه، ولأنه ليس من أهل الذكاة، (

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends a dog and a Magian urges it on?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3191)

وإن أرسل المسلم كلبا فزجره المجوسي) فزاد عدوه أو ذبح ما أمسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه غير موح، (حل) ؛ لأن الصائد هو المسلم وهو من أهل الذكاة، (وإن أرسله المجوسي

Mas'alah: Is wounding necessary for the permissibility of hunting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3192)

ولا بد من جرحه به،

Mas'alah: What is the ruling if game is killed by the weight of the tool?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3192)

فإن قتله بثقلة لم يبح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad or set blades?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3192)

وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه، وإن نصب مناجل أو سكاكين، وسمى عند نصبها، فقتلت صيدا أبيح، وإن قتل [المبدع في شرح المقنع] فزجره المسلم) وقيل: ولم يزد عدو كلبه بزجر المسلم، (لم يحل) لأن الصائد ليس من أهل الذكاة إذ العبرة بالإرسال. [الشرط الثاني الآلة] [أنواع الآلة] [النوع الأول محدد] فصل)

Mas'alah: What is the ruling if hunted game falls into water or off a cliff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3193)

ولو رماه فوقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله لم يحل) لأنه يغلب على الظن موته بالمشارك، (إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة، فهل يحل؛ على روايتين) كذا في المحرر، أشهرهما، واختارها الخرقي: أنه يحرم، لأنه اجتمع مبيح ومحرم، أشبه المتولد بين مأكول وغيره، والثانية: يحل، وجزم به أكثر الأصحاب، لأنه قد صار في حكم الميت بالذبح، وجوابه: قوله – عليه السلام: فإن «وجدته غريقا في الماء فلا» . متفق عليه. وهذا ظاهر قول ابن مسعود، رواه سعيد، وإسناده ثقات، ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراح غير موحية، ويستثنى من ذلك ما لو وقع في الماء على وجه لا يقتله: مثل أن يكون رأسه

Mas'alah: What is the ruling if hunted game dies after being shot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3194)

فمات، حل.

Mas'alah: What is the ruling on finding game dead with only the hunter's arrow mark?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3194)

وإن رمى صيدا فغاب عنه، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه، حل، وعنه: إن كانت الجراح موحية حل، وإلا فلا، وعنه: إن وجده في يومه حل، وإلا [المبدع في شرح المقنع] خارجا من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فلا خلاف في إباحته، لأن التردي والوقوع إنما حرم خشية أن يكون قاتلا، أو معينا على القتل، وهذا منتف هنا، (

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air that falls to the ground and dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3194)

وإن رماه في الهواء) أو على شجرة أو جبل، ولو عبر بالعلو لعم، (فوقع على الأرض فمات، حل) لأن الظاهر زهوق روحه بالرمي، لا بالوقوع، وعنه: يحل بجرح موح، جزم به في الروضة، لقوله تعالى: {والمتردية} [المائدة: 3] ، وجوابه: أن سقوطه لا يمكن الاحتراز عنه، فوجب أن يحل، كما لو أصابه فوقع على جنبه، والماء يمكن الاحتراز عنه، بخلاف الأرض، (وإن رمى صيدا فغاب عنه، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه، حل) في الأشهر عن أحمد، وهو الأصح، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن «رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، أفتني في

سهمي، قال: ما رد عليك سهمك فكل. قال: فإن تغيب عني، قال: وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه غير سهمك» . رواه أبو داود. ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته، وقد وجد يقينا، والمعارض له مشكوك فيه، وكما لو وجده بفم كلبه، أو وهو يعبث به، أو سهمه فيه، ولا فرق فيه بين أن تكون الجراحة موحية أو لا، وجده ميتا في يومه أو في غيره، لكن لو غاب قبل تحقق الإصابة، ثم وجده عقيرا وحده والسهم والكلب ناحية، لم يبح، (وعنه: إن كانت الجراح موحية حل) لأنه إذا كان كذلك ظهر إسناد الزهوق إليه، (وإلا فلا) أي: إذا لم يكن موحيا لم يظهر إسناد الزهوق إليه، (وعنه: إن وجده في يومه حل، وإلا فلا) لما روى ابن عباس، قال: إذا رميت فأقعصت فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل، وإن غاب عنك فلا تأكل، لأنك لا تدري ما حدث بعدك. لا يقال: الأول مطلق، وهذا مقيد، فيحمل عليه، لأنه متبين

Mas'alah: What is the ruling on game that dies immediately after a limb is severed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3195)

وإن أبانه ومات في الحال، حل الجميع، وعنه: لا يباح ما أبان [المبدع في شرح المقنع] له، وقد جاء مصرحا به، في حديث عدي مرفوعا، قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يومين، ليس فيه إلا أثر سهمك، فكل» . وعنه: إن غاب مدة قريبة حل، وإلا فلا، ونقل ابن منصور: إن غاب نهارا حل، لا ليلا، قال ابن عقيل وغيره: لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام. وعنه: يكره أكل ما غاب، (

Mas'alah: What is the ruling on game found with another wound besides the hunter's arrow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3195)

وإن وجد به غير أثر سهمه، مما يحتمل أن يكون أعان على قتله، لم يبح) نص عليه للأخبار، وكما لو وجد مع كلبه كلبا سواه، ولم يعتبروا هنا بالظن، كالسهم المسموم، قال في الفروع: وتتوجه التسوية لعدم الفرق، وأن المراد بالظن الاحتمال، فأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله، فهو مباح، لأن هذا يعلم أنه لم يقتله.

Mas'alah: What is the ruling if the game disappears before being struck and then the arrow or dog is found on it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3195)

فرع: إذا غاب قبل عقره، ثم وجد سهمه أو كلبه عليه، ففي المنتخب والمغني: إنه حلال، وعنه: يحرم كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحيته، وظاهر رواية الأثرم وحنبل حله، وجزم به في الروضة، (

Mas'alah: What is the ruling on a limb that remains attached by skin or if the animal dies immediately after being cut?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3195)

وإن بقي معلقا بجلده حل) رواية واحدة، لأنه لم يبن، (وإن أبانه ومات في الحال، حل الجميع) على المشهور، كما لو قطعه قطعتين، (وعنه: لا يباح ما أبان منه) للخبر، ولأن ما أبين منه لا يمنع بقاء الحياة في العادة، فلم يبح كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة، وجوابه سبق، بدليل المذبوح، فإنه ربما بقي ساعة، وربما مشى حتى

Mas'alah: What is the ruling on taking a piece from a fish or similar animal that escapes alive?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3196)

منه، وإن أخذ قطعة من حوت ونحوه، وأفلت حيا، أبيح ما أخذ منه. وأما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر والعصا والشبكة والفخ، فلا يباح ما قتل به، لأنه وقيذ. [المبدع في شرح المقنع] يموت، ومع هذا هو حلال، (وإن أخذ قطعة من حوت ونحوه، وأفلت حيا، أبيح ما أخذ منه) لأن أقصى ما فيه أنه ميتة، وميتته حلال للخبر. تذنيب: قال أحمد: لا بأس بصيد الليل، قال يزيد بن هارون: ما علمت أحدا كرهه، ولم يكره أحمد صيد الفراخ الصغار من أوكارها، وفي المستوعب: لا بأس بصيد الصيد الوحشي بالليل من غير أوكارها، ويكره في غيرها، وقال الحسن: لا بأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، واستحسنه أبو عبد الله، ومعناها أن يقع الصيد بين القوم، فيقطع كل منهم قطعة بسيفه، حتى يؤتى على آخره، وهو حي، قال: وليس هو عندي إلا أن يصيد الصيد، يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته، ويأخذونه قطعا، ذكره في المغني والشرح، (وأما ما ليس بمحدد كالبندق، والحجر) الذي لا حد له، (والعصا، والشبكة، والفخ، فلا يباح ما قتل به) بغير خلاف نعلمه، إلا عن الحسن. وروى شعبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، قال عمار: إذا رميت بالحجر أو المعراض أو البندقة فذكرت اسم الله فكل، وإن قل. وجوابه: قوله تعالى: {حرمت عليكم} [المائدة: 3] الآية، (لأنه وقيذ) لأنه قتله بغير محدد، فوجب ألا يباح، كما لو ضرب شاة بعصا فماتت، قال ابن قتيبة: الموقوذة التي تضرب حتى توقذ، أي: تشرف على الموت، قال قتادة: كانوا يضربونها بالعصا، فإذا ماتت أكلوها، دليل الأكثر ما روى سعيد، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي مرفوعا: «إذا رميت فسميت فخرقت فكل، وإن لم تخرق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت،

ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت» . ورواه أحمد أيضا، وإبراهيم لم يلق عديا، قال في المغني: ولو شدخه أو خرقه، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting tool with intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3200)

فصل الثالث: إرسال الآلة قاصدا للصيد، فإن استرسل الكلب، أو غيره بنفسه، لم يبح صيده وإن زجره، إلا أن يزيد عدوه بزجره، فيحل. وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد، ولا يرى صيدا، لم يحل صيده إذا [المبدع في شرح المقنع] [فصل الشرط الثالث: إرسال الآلة قاصدا للصيد] فصل (الثالث: إرسال الآلة قاصدا للصيد) فعلى هذا لو سقط سيف من يده عليه، فعقره، أو احتكت شاة بشفرة في يده، لم تحل (فإن استرسل الكلب، أو غيره بنفسه، لم يبح صيده) في قول أكثرهم، وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل إذا جرحه الصائد، وقال إسحاق: إذا سمى عند انفلاته أبيح، وروي بإسناده عن ابن عمر أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابطها، فتصيد الصيد، قال: إذا سمى فكل، قال الخلال: هذا على معنى قول أبي عبد الله، وجوابه: قوله – عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل» . متفق عليه. ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه، (وإن زجره) أي: لم يحل، لأن الزجر لم يزد شيئا عن استرسال الصائد بنفسه، (إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل) لأن زجره له أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله، لأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة، كان الاعتبار بفعل الآدمي، بدليل ما لو عدا على إنسان، فأغراه آدمي فأصابه، ضمن، فلو أرسله بغير تسمية، ثم سمى وزجره، فزاد عدوه،

فظاهر كلام أحمد: إباحته، لأنه انزجر بتسميته وزجره، أشبه التي قبلها، وقال القاضي: لا، لأن الحكم تعلق بالإرسال الأول، بخلاف ما إذا استرسل بنفسه، ونقل حرب: إن صاد من غير أن يرسله لا يعجبني، واحتج بأنه لم يذكر اسم الله عليه، وفي الروضة: إن استرسل الطائر بنفسه فصاد وقتل، حل وأكل منه، بخلاف الكلب، (وإن أرسل كلبه، أو سهمه إلى هدف) وهو كل مرتفع من بناء، أو كثيب رمل، أو جبل، (فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد، ولا يرى صيدا، لم يحل صيده إذا قتله) لأن قصد الصيد شرط، ولم يوجد، وقيل: لا يحرم في السهم (وإن رمى حجرا يظنه صيدا، فأصاب صيدا، لم يحل) قدمه السامري، وجزم به في الوجيز، لأنه لم يقصد صيدا على

Mas'alah: What is the ruling on hitting unintended game while hunting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3201)

قتله، وإن رمى حجرا يظنه صيدا، فأصاب صيدا، لم يحل، ويحتمل أن يحل. وإن رمى صيدا، فأصاب غيره حل، وإن رمى صيدا فقتل جماعة حل، وإن أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتلته، ولولاها ما وصل - حل، وإن رمى صيدا فأثبته ملكه، فإن تحامل فأخذه غيره لزمه رده، وإن لم يثبته، فدخل خيمة إنسان فأخذه، فهو لآخذه، ولو وقع في شبكته صيد، فإن خرقها، وذهب بها، [المبدع في شرح المقنع] الحقيقة، وكما لو أرسله على غير شيء، أو ظنه أو علمه غير صيد، فأصاب صيدا، (ويحتمل أن يحل) اختاره في المغني، لأن صحة القصد تنبني على الظن، وقد وجد وصح، وكما لو رمى غيره، أو هو وغيره، نص عليه، فإن شك، هل هو صيد أم لا؛ لم يبح، لأن صحة القصد تنبني على العلم، ولم يوجد. تتمة: إذا قصد إنسانا أو حجرا، أو رمى عبثا غير قاصد

صيدا فقتله، لم يحل، لأنه لم يقصد صيدا، لكون الصيد لا يتحقق إلا بعلمه، وإن ظنه صيدا، فإذا هو صيد حل، وإن ظنه كلبا أو خنزيرا، لم يبح، قال في الرعاية: وإن رمى ما ظنه حجرا، أو آدميا، فبان صيدا، أو رمى حجرا ظنه صيدا، فأصاب صيدا، أو سمع حسا ليلا، أو رأى سوادا، فأرسل عليه جارحة، أو سهمه، فأصاب صيدا فوجهان. وقيل: إن ظنه آدميا معصوما، أو بهيمة، أو حجرا، فقتله، فإذا هو صيد، لم يبح، (وإن رمى صيدا فأصاب غيره، حل) والجارح كالسهم في هذا، نص عليه، لعموم الآية والخبر، ولأنه أرسله على صيد، فحل ما صاده، كما لو أرسلها على كبار فتفرقت عن صغار، أو كما لو أخذ صيدا في طريقه، (وإن رمى صيدا فقتل جماعة حل) لأن شرط الحل قصد الصيد في الجملة، لا قصد الصيد بعينه، وهو موجود فيهما، (وإن أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتلته، ولولاها ما وصل، حل) لأنه قتله بسهمه ورميه، أشبه ما لو وقع سهمه على حجر، فرده على الصيد فقتله، ولأن الإرسال له حكم الحل، والريح لا يمكن الاحتراز عنها، فسقط اعتبارها، (وإن رمى صيدا فأثبته ملكه) لأنه أزال امتناعه، أشبه ما لو قتله، (فإن تحامل فأخذه غيره لزمه رده) لأنه ملكه فلزمه، كما يلزمه رد ملك غيره،

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into someone's lap on a ship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3202)

فصاده آخر، فهو للثاني، وإن كان في سفينة، فوثبت سمكة فوقعت في حجره، فهي له دون صاحب السفينة. وإن صنع بركة ليصيد بها السمك، فما حصل فيها [المبدع في شرح المقنع] كالشاة ونحوها، (وإن لم يثبته، فدخل خيمة إنسان) أو غيرها (فأخذه فهو

لآخذه) لأن الأول لم يملكه، لكونه ممتنعا، فملكه الثاني بأخذه، وقال ابن حمدان: إن خرج منها، وإلا فلا. وقيل: هو لصاحب الخيمة، ولو نصب خيمة للأخذ ملكه، وإن مات فيها، فهو له.

Mas'alah: What are the rulings on game caught in a net or trap?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3202)

فرع: إذا رمى طيرا على شجرة في دار قوم، فطرحه في دارهم فأخذوه، فهو للرامي، لأنه ملكه بإزالة امتناعه، ذكره في الشرح وفي عيون المسائل: إن حمل نفسه فسقط خارج الدار، فهو له، وإن سقط فيها فهو لهم. وفي الرعاية: لغيره أخذه على الأصح، والمنصوص أنه للموحي، (ولو وقع في شبكته) أو فخه أو شركه (صيد) فهو له، لأنه أثبته بآلته (فإن خرقها، وذهب بها، فصاده آخر، فهو للثاني) لأنه لم يملكه الأول، وما معه لقطة، فإن كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع، فهو لصاحبها، لكن إن أمسكه الصائد وثبتت يده عليه، ثم انفلت منه، لم يزل ملكه عنه، كما لو شردت فرسه، أو ند بعيره، ويستثنى من ذلك ما لو صاده فوجد عليه علامة كقلادة في عنقه أو قرط في أذنه، فلو وجد طائرا مقصوص الجناح فلقطة، ويملك الصيد بإلجائه إلى مضيق يعجز عن الانفلات منه، وكذا إذا وقع في دبق يمنعه من الطيران، (وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره، فهي له دون صاحب السفينة) قدمه في المحرر والرعاية، وجزم به في المستوعب والشرح، لأن السمك من الصيد المباح، فملكت بالسبق إليها، كما لو فتح حجره للأخذ، زاد في الوجيز: ما لم تكن السفينة معدة للصيد، في هذا الحال، وقيل: هو قبل أن يأخذه على الإباحة، فيكون لمن أخذه،

ومقتضاه: أنها إذا وقعت في السفينة فهي لصاحبها، لأن السفينة ملكه، ويده عليها، لكن إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد فهي له دون من وقعت في حجره، لأن الصائد أثبتها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on game entering one's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3202)

فرع: إذا دخلت ظبية داره، فأغلق بابه وجهلها، أو لم يقصد تملكها، ومثله إحياء أرض بها كنز ملكه، كنصب خيمة، وفي الترغيب: إن دخل الصيد داره، فأغلق بابه،

Mas'alah: What are the rulings on ownership of game on one's land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3203)

ملكه، وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه، وكذلك إن حصل في أرضه سمك، أو عشش فيها طائر، لم يملكه ولغيره أخذه، ويكره صيد السمك بالنجاسة، وصيد الطير بالشباش. وإذا أرسل الصيد، وقال: أعتقتك، لم يزل ملكه عنه، ويحتمل أن يزول، ويملكه من أخذه. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the rulings on fish in a pond and birds in a dovecote?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3203)

أو برجه، فسد المنافذ، أو حصلت السمكة في بركته، فسد مجرى الماء، فقيل: يملكه، وقيل: إن سهل تناوله منه، وإلا كمتحجر للأحياء، ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد، فعلى الأول: ما يبنيه الناس من الأبرجة، فتعشعش بها الطيور يملكون الفراخ، إلا أن تكون الطيور مملوكة، فهي لأربابها، نص عليه، ولو تحول طير من برج زيد إلى برج عمرو، لزم عمرا رده، وإن اختلط ولم يتميز منع عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا، ولو باع أحدهما الآخر حقه، أو وهبه، صح في الأقيس (وإن صنع بركة ليصيد بها السمك، فما حصل فيها ملكه) لأنها آلة للصيد، قصد بها السمك فملكه، وكما لو وقع في شبكة، أو فخ، أو منجل (وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه) كما لو توحل الصيد في أرضه، وفي الترغيب: ظاهر كلامه: يملكه بالتوحل (وكذلك إن حصل في أرضه سمك، أو عشش فيها طائر لم يملكه) لأن الأرض ليست معدة لذلك، أشبه البركة التي لم يقصد بها الاصطياد، نقل صالح وحنبل، فيمن صاد من نخلة بدار قوم: هو له، فإن رماه ببندقة فوقع فيها فهو لأهلها، (ولغيره أخذه) على الأصح، قاله في الرعاية، كما يجوز له أخذ الماء والكلأ، ولأنه باق على الإباحة الأصلية، لكن يأثم بدخولها بدون إذن ربها، وقيل: مستأجرها أولى من ربها، والمنصوص أنه للمؤجر، (ويكره صيد السمك بالنجاسة) قدمه في المستوعب والرعاية، وجزم به في الوجيز، لما فيه من أكل السمك للنجاسة، فيصير كالجلالة، وعنه: يحرم، قدمه في الفروع، ونقله الأكثر، وقال: استعن عليهم بالسلطان، وفي المبهج فيه: وبمحرم، روايتان. وكره أحمد الصيد ببنات وردان، وقال: مأواها الحشوش، وكذا بالضفادع (وصيد الطير بالشباش) وهو طائر تخيط عينيه ويربط، لأن فيه تعذيبا للحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds from their nests at night?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3203)

وكذا يكره من وكره، أطلقه في الترغيب وغيره لا بليل، وظاهر رواية ابن القاسم: لا، كالفرخ منه، ولا بما يسكر، نص على ذلك، وفي مختصر ابن رزين: يكره بليل.

Mas'alah: What tools are permissible for hunting and what is the ruling on releasing game?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3204)

كها لم يبح، سواء [المبدع في شرح المقنع] فائدة: لا بأس بشبكة، وفخ، ودبق، قال أحمد: وكل حيلة، وذكر جماعة: يكره بمثقل، كبندق، وكره الشيخ تقي الدين الرمي به مطلقا، لنهي عثمان، ونقل ابن منصور: لا بأس ببيع البندق، يرمى به الصيد، لا للعبث، وقال ابن هبيرة: هو معصية، فلو منعه الماء حتى صاده حل أكله، وحرمه في الرعاية، ونقل حنبل: لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيا (وإذا أرسل الصيد، وقال: أعتقتك لم يزل ملكه عنه) في ظاهر المذهب، وذكره ابن حزم إجماعا، كبهيمة الأنعام، وكانفلاته، أو ند أياما، ثم صاده آخر، نص عليه، ولأن الإرسال والاعتاق لا يوجب زوال ذلك، قال ابن عقيل: لا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول، لأنه فعل الجاهلية (ويحتمل أن يزول، ويملكه من أخذه) لأن الأصل الإباحة، والإرسال يرده إلى أصله بخلاف بهيمة الأنعام، ولأن الإرسال هنا بعيد، وهو: رد الصيد إلى الخلاص من أيدي الآدميين، ولهذا روي عن أبي الدرداء أنه اشترى عصفورا من صبي، فأطلقه، ولأنه يجب إرساله على المحرم إذا أحرم، بخلاف بهيمة الأنعام، قال بعض أصحابنا: العتق إحداث قوة تصادف الرق، وهو ضعف شرعي يقوم بالمحل، فيمنعه عن دفع يد الاستيلاء عنه، والرق غير المالية.

Mas'alah: What is the definition and basis for the permissibility of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=754)

ومن باب الصيد والذبائح [1] الصيد: مصدر صاد يصيد فهو صائد وهو: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه ويطلق (على المصيد [2] بمعنى المفعول. والأصل في حله الإجماع لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] [3]، وقوله: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] الآية، والسنة شهيرة به [4] فمنها حديث أبي ثعلبة وعدي بن حاتم متفق عليهما [5]. (1) في هـ مستوحش. (2) ما بين القوسين من ب. (3) وليس في الآية واوا قبل كلمة أحل كما هو موجود. (4) في ط بذلك. (5) أما حديث أبي ثعلبة فقد رواه البخاري 9/ 523 - 524 ومسلم برقم 1932 وأبو داود برقم 2850 - 2855 - 257 والترمذي برقم 1464 والنسائي 7/ 181 ونصه في رواية البخاري عن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: "أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل" . وأما حديث عدي فقد أخرجه البخاري 9/ 518 - 819 ومسلم برقم 1929 وأبو داود برقم 2847 - 2851 والترمذي برقم 1465، 1467 - 1471 والنسائي 7/ 179 - 184 ونصه عند البخاري ومسلم عن عدي -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم =

والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والأصل فيها قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water and dies?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=760)

مثله فمات أو وطئ عليه شيء [1] يقتله مثله لم يبح أكله ويكون ميتة [2]. وقال أكثر الفقهاء: لا يحرم لأنه إذا ذبح صار في حكم الميت كما لو قطع رأسه [3]. ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عدي بن حاتم في الصيد [4]: "وإن وقعت في الماء فلا تأكل" [5]: وقال ابن مسعود [6]: من رمى طائرا فوقع في ماء فغرق فيه فلا يأكله [7]، ولأن ذلك سبب يقتل فإذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فيغلب الحظر، ولأنه لا يؤمن أن يعين [8] على خروج الروح فيغلب التحريم [9].

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hunting outside the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1277)

ولنا، أن الأصل حل الصيد، فحرم صيد الحرم بقوله – عليه السلام: «لا ينفر صيدها» . وبالإجماع، فبقي ما عداه على الأصل، ولأنه صيد حل صاده حلال، فلم يحرم، كما لو كانا في الحل، ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم، أو صيد المحرم، وليس هذا بواحد منهما.

Mas'alah: How is the equivalent livestock determined for hunted game when there is no precedent from the Companions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1401)

القسم الثاني، ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة؛ لقول الله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم، من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة، وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها؛ لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به، وقد أمر عمر أن يحكم في الضب، ولم يسأل أفقيه هو أم لا؟ لكن تعتبر العدالة؛ لأنها منصوص عليها، ولأنها شرط في قبول القول على الغير في سائر الأماكن، وتعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة، ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام. ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال النخعي: ليس له ذلك؛ لأن الإنسان لا يحكم لنفسه. ولنا، عموم قوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . والقاتل مع غيره ذوا عدل منا. وقد روى سعيد في "سننه" ، والشافعي، في "مسنده" ، عن طارق بن شهاب، قال: خرجنا حجاجا، فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر – رضي الله عنه – فسأله أربد، فقال له: احكم يا أربد فيه. قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين. قال: إنما أمرتك أن تحكم، ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر. قال عمر: فذلك فيه. فأمره عمر أن يحكم فيه وهو القاتل، وأمر أيضا كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم. ولأنه مال يخرج في حق الله تعالى، فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه، كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the size, gender, and condition of the livestock equivalent for hunted game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1402)

(2671) فصل: قال أصحابنا: في كبير الصيد مثله من النعم، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: في الصغير كبير، وفي المعيب صحيح؛ لأن الله تعالى قال: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب، ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان، فلم تختلف بصغيره وكبيره، كقتل الآدمي. ولنا، قول الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . ومثل الصغير صغير، ولأن ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر، كالبهيمة، والهدي في الآية معتبرة بالمثل، وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لا يصح هديا، كالجفرة والعناق والجدي. وكفارة الآدمي ليست بدلا عنه، ولا تجري مجرى الضمان، بدليل أنها لا تتبعض في أبعاضه، فإن فدى المعيب بصحيح فهو أفضل، وإن فداه بمعيب مثله جاز. وإن اختلف العيب، مثل أن فدى الأعرج بأعور، أو الأعور بأعرج، لم يجز، لأنه ليس بمثله. وإن فدى أعور من أحد العينين بأعور من أخرى، أو أعرج من قائمة بأعرج من أخرى جاز؛ لأن هذا اختلاف يسير، ونوع العيب واحد، وإنما اختلف محله. وإن فدى الذكر بأنثى، جاز؛ لأن لحمها أطيب وأرطب. وإن فداها بذكر، جاز، في أحد الوجهين؛ لأن لحمه أوفر فتساويا. والآخر لا يجوز؛ لأن زيادته عليها ليس هي من جنس زيادتها، فأشبه فداء المعيب من نوع بمعيب من نوع آخر.

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding the penalty for killing multiple

game animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1409)

معناه أنه يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني، كما يجب عليه إذا قتله ابتداء. وفي هذه المسألة عن أحمد ثلاث روايات؛ إحداهن، أنه يجب في كل صيد جزاء. وهذا ظاهر المذهب. قال أبو بكر: هذا أولى القولين بأبي عبد الله. وبه قال، الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. والثانية، لا يجب إلا في المرة الأولى، وروي ذلك عن ابن عباس. وبه قال شريح، والحسن، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعي، وقتادة؛ لأن الله تعالى قال {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] . ولم يوجب جزاء. والثالثة، إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة، وإلا فلا شيء للثاني؛ لأنها كفارة تجب بفعل محظور في الإحرام، فيدخل جزاؤها قبل التكفير، كاللبس والطيب. ولنا، أنها كفارة عن قتل، فاستوى فيه المبتدئ والعائد، كقتل الآدمي، ولأنها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة، فأشبه بدل مال الآدمي. قال أحمد: روي عن عمر وغيره، أنهم حكموا في الخطأ، وفي من قتل، ولم يسألوه: هل كان قتل قبل هذا أو لا؟ وإنما هذا يعني لتخصيص الإحرام ومكانه، والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها. وذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب، كما قال الله تعالى {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 275] . وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف، وأمره إلى الله. ولا يصح قياس جزاء الصيد على غيره؛ ولأن جزاءه مقدر به، ويختلف بصغره وكبره، ولو أتلف صيدين معا وجب جزاؤهما، فكذلك إذا تفرقا، بخلاف غيره من المحظورات.

Mas'alah: Is it permissible to give the expiation for game after wounding it but before its death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1409)

فصل إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته] (2688) فصل: ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته. نص عليه أحمد؛ لأنها كفارة، فجاز تقديمها على الموت، ككفارة قتل الآدمي، ولأنها كفارة، فأشبهت كفارة الظهار واليمين.

Mas'alah: Who owns fish caught in a prepared pool or net?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1614)

[فصل إذا أعد بركة أو مصفاة ليصطاد فيها السمك فحصل فيها سمك] (3082) فصل: إذا أعد بركة، أو مصفاة؛ ليصطاد فيها السمك، فحصل فيها سمك ملكه؛ لأنه آلة معدة للاصطياد، فأشبه الشبكة. ولو استأجر البركة، أو الشبكة، أو استعارهما للاصطياد، جاز، وما حصل فيهما ملكه. وإن كانت البركة غير معدة للاصطياد، لم يملك ما حصل فيها من السمك؛ لأنها غير معدة له، فأشبهت أرضه إذا دخل فيها صيد، أو حصل فيها سمك. ومتى نصب شبكة، أو شركا، أو فخا، أو أحبولة، ملك ما وقع فيها من الصيد؛ لأنه بمنزلة يده. وكذلك لو نصب المناجل للصيد، وسمى فقتلت صيدا حل له أكله، وكان كذبحه. ولو وقع في شبكته أو شبهها شيء كان مضمونا عليه، فعلم بذلك، أنه كيده. ولو أعد لمياه الأمطار مصانع، أو بركا، أو أواني؛ ليحصل فيها الماء، ملكه بحصوله فيها؛ لأنها في باب الإعداد، كالشباك للاصطياد. ولو أعد سفينة

للاصطياد، كالتي يجعل فيها الضوء ويضرب صواني الصفر؛ ليثب السمك فيها، كان

حصوله فيها كحصوله في شبكته؛ لكونها صارت من الآلات المعدة له، ولو لم يعدها لذلك، لم يملك ما وقع فيها. ومن سبق إليه فأخذه ملكه، كالأرض التي لم تعد للاصطياد، مثل أرض الزرع إذا دخلها ماء فيه سمك، ثم نضب عنه، أو دخل فيها ظبي، أو عشش فيها طائر، أو سقط فيها جراد، أو حصل فيها ملح، لم يملكه صاحبها؛ لأنه ليس من نماء الأرض، ولا مما هي معدة له، لكنه يكون أحق به، إذ ليس لغيره التخطي في أرضه، ولا الانتفاع بها، فإن تخطى وأخذه، أخطأ وملكه. قال أحمد في ورشان على نخلة قوم، صاده إنسان: هو للصائد. وقال في طيرة لقوم أفرخت في دار جيرانهم: إن الفرخ يتبع الأم، يرد فراخها على أصحاب الطيرة. واختار ابن عقيل في المأخوذ من أملاك الناس، من صيد وكلأ وشبهه، أنه لا يملكه بأخذه؛ لأنه سبب منهي عنه، فلم يفد الملك، كالبيع المنهي عنه، إذ السبب لا يختلف بين كونه بيعا، أو غيره؛ لقوله – عليه السلام – «من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد.» والصحيح الأول. ولا نسلم أن السبب منهي عنه، فإن السبب الأخذ، وليس بمنهي عنه، إنما نهي عن الدخول، وهو غير السبب، بخلاف البيع، ولأن النهي هاهنا لحق آدمي، فلا يمنع الملك، كبيع المصراة، والمعيب، وتلقي الركبان، والنجش، وبيعه على بيع أخيه. ولو أعد أرضه للملح، فجعلها ملاحة؛ ليحصل فيها الماء، فيصير ملحا، كالأرض التي على ساحل البحر، يجعل إليها طريقا للماء، فإذا امتلأت قطعه عنها، أو تكون أرضه سبخة، يفتح إليها الماء من عين، أو يجمع فيها ماء المطر، فيصير ملحا، ملكه بذلك؛ لأنها معدة له، فأشبهت البركة المعدة للصيد. وإن لم يكن أعدها لذلك، لم يملك ما حصل فيها، كما قدمنا في مثلها. فإن قيل: فقد روي عن أحمد في إنسان رمى طيرا ببندق، فوقع في دار قوم، فهو لهم دونه. وهذا يدل على أنهم ملكوه بحصوله في دارهم.

قلنا: هذا محمول على أنه وقع ممتنعا، فصاده أهل الدار، فملكوه باصطيادهم. كذلك

قال ابن عقيل ويتعين حمله على هذا؛ لأنهم إذا لم يملكوا ما حصل في دارهم بفعل الله تعالى، فما حصل بفعل آدمي أولى. ولأنه وقع في الدار بعد الضربة المثبتة له، التي يملك بها الصيد فأشبه ما لو أطارت الريح ثوب إنسان، فألقته في دارهم. ولو كانت آلة الصيد، كالشبكة والشرك، والمناجل، غير منصوبة للصيد، ولا قصد بها الاصطياد، فتعلق بها صيد لم يملكه صاحبها بذلك؛ لأنها غير معدة للصيد في هذه الحال، فأشبهت الأرض التي ليست معدة له.

Mas'alah: Who owns game caught by a trained hunting animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1616)

[فصل ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره أو فهده وكان استرسل بإرسال صاحبه] (3083) فصل: وما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره أو فهده، وكان استرسل بإرسال صاحبه، فهو له؛ لأنه آكد من الشبكة؛ لأنه حيوان يحصل بفعله، وقصده، وإرسال صاحبه، فهو كسهمه، ولأن الله تعالى قال: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وإن استرسل بنفسه، فحكمه حكم الصيد الحاصل في أرض إنسان، في أنه لا يملكه، وليس لغيره أخذه، فإن أخذه غيره ملكه، كالكلأ. وكذلك ما يحصل في بهيمة إنسان من الحشيش في المرعى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a trained dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1652)

[مسألة قتل الكلب المعلم] (3156) مسألة؛ قال: (ومن قتله وهو معلم، فقد أساء، ولا غرم عليه) أما قتل المعلم فحرام، وفاعله مسيء ظالم، وكذلك كل كلب مباح إمساكه؛ لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه، فحرم إتلافه، كالشاة. ولا نعلم في هذا خلافا. ولا غرم على قاتله. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك وعطاء: عليه الغرم؛ لما ذكرنا في تحريم إتلافه.

ولنا، أنه محل يحرم أخذ عوضه لخبثه، فلم يجب غرمه بإتلافه، كالخنزير، وإنما يحرم إتلافه؛ لما فيه من الإضرار. وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الضرر والإضرار.

Mas'alah: Is it permissible to raise a small puppy for hunting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1653)

فصل: فأما تربية الجرو الصغير لأحد الأمور الثلاثة، فيجوز في أقوى الوجهين؛

لأنه قصده لذلك، فيأخذ حكمه. كما يجوز بيع العبد الصغير، والجحش الصغير، الذي لا نفع فيه في الحال؛ لماله إلى الانتفاع. ولأنه لو لم يتخذ الصغير، ما أمكن جعل الكلب للصيد، إذا لا يصير معلما إلا بالتعليم، ولا يمكن تعليمه إلا بتربيته، واقتنائه مدة يعلمه فيها. قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة: 4] . ولا يوجد كلب معلم بغير تعليم. والوجه الثاني، لا يجوز؛ لأنه ليس من الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a hunting dog after temporarily stopping hunting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1654)

[فصل اقتنى كلبا للصيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود إليه] (3160)

Mas'alah: What is the ruling on keeping a hunting dog during a break from hunting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1654)

فصل: ومن اقتنى كلبا للصيد، ثم ترك الصيد مدة، وهو يريد العود إليه، لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه. وكذلك لو حصد صاحب الزرع زرعه، أبيح له إمساك الكلب، إلى أن يزرع زرعا آخر. ولو هلكت ماشيته، فأراد شراء غيرها، فله إمساك كلبها؛ لينتفع به في التي يشتريها. فأما إن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به، احتمل الجواز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استثنى كلب الصيد مطلقا. واحتمل المنع؛ لأنه اقتناه لغير حاجة، أشبه غيره من الكلاب. ومعنى كلب الصيد، أي كلب يصيد به. وهكذا الاحتمال؛ لأن في من اقتنى كلبا؛ ليحفظ له حرثا، أو ماشية، إن حصلت، أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد، وليس له في الحال حرث، ولا ماشية، يحتمل الجواز؛ لقصده ذلك، كما لو حصد الزرع، وأراد أن يزرع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling decoy birds used for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1656)

فصل: فأما ما يصاد عليه، كالبومة التي يجعلها شباكا، لتجمع الطير إليها، فيصيده

الصياد، فيحتمل جواز بيعها، للنفع الحاصل منها، ويحتمل المنع؛ لأن ذلك مكروه؛ لما فيه من تعذيب الحيوان. وكذلك اللقلق ونحوه. [فصل بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير] (3167)

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is game and the buyer becomes bankrupt while the seller is in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1787)

[فصل كان المبيع صيدا فأفلس المشتري والبائع محرم.]

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a fish caught by a hunter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2410)

[فصل اصطاد سمكة فوجد فيها درة]

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a fish caught by a hunter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2410)

(4519) فصل: ومن اصطاد سمكة، فوجد فيها درة، فهي للصياد؛ لأن الدر يكون في البحر، بدليل قول الله تعالى: {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} [النحل: 14] . فتكون لآخذها، فإن باعها الصياد ولم يعلم، فوجدها المشتري في بطنها، فهي للصياد. نص عليه أحمد؛ لأنه إذا لم يعلم ما في بطنها فلم يبعه، ولم يرض بزوال ملكه عنه، فلم

يدخل في البيع، كمن باع دارا له مال مدفون فيها. وإن وجد في بطنها عنبرة أو شيئا مما يكون في البحر، فهو للصياد؛ لما ذكرنا. وحكمه حكم الجوهرة وإن وجد دراهم أو دنانير، فهي لقطة؛ لأن ذلك لا يخلق في البحر، ولا يكون إلا لآدمي، فيكون لقطة، كما لو وجده في البحر. وكذلك الحكم في الدرة إذا كان فيها أثر لآدمي، مثل أن تكون مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما، فإنها تكون لقطة لا يملكها الصياد؛ لأنها لم تقع في البحر حتى تثبت اليد عليها، فهي كالدينار. وكذلك الحكم في العنبرة إذا كانت موصولة بذهب أو فضة، أو مصنوعة، كالتفاحة مثقوبة، ونحو ذلك مما لا يخلق عليه في البحر، فهي لقطة وإن وجدها الصياد فعليه تعريفها؛ لأنه ملتقطها، وإن وجدها المشتري، فالتعريف عليه؛ لأنه واجدها، ولا حاجة إلى البداية بالبائع، فإنه لا يحتمل أن تكون السمكة ابتلعت ذلك بعد اصطيادها وملك الصياد لها، فاستوى هو وغيره. فأما إن اشترى شاة، ووجد في بطنها درة أو عنبرة أو دنانير أو دراهم، فهي لقطة يعرفها، ويبدأ بالبائع؛ لأنه يحتمل أن تكون ابتلعتها من ملكه فيبدأ به، كقولنا في مشتري الدار إذا وجد فيها مالا مدفونا وإن اصطاد السمكة من غير البحر، كالنهر والعين، فحكمها حكم الشاة، في أن ما وجد في بطنها من ذلك فهو لقطة، درة كانت أو غيرها؛ لأن ذلك لا يكون إلا في البحر بحكم العادة. ويحتمل

أن تكون الدرة للصياد؛ لقول الله تعالى: {ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها} [فاطر: 12] .

Mas'alah: Who owns ambergris found on the seashore?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2411)

[فصل وجد عنبرة على ساحل البحر] (4520) فصل: وإن وجد عنبرة على ساحل البحر، فهي له؛ لأنه يمكن أن يكون البحر ألقاها، والأصل عدم الملك فيها، فكانت مباحة لآخذها، كالصيد. وقد روى سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن معاوية بن عمرو العبدي، قال: ألقى بحر عدن عنبرة مثل البعير، فأخذها ناس بعدن. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلينا، أن خذوا منها الخمس، وادفعوا إليهم سائرها، وإن باعوكموها فاشتروها. فأردنا أن نزنها فلم نجد ميزانا يخرجها، فقطعناها اثنين، ووزناها، فوجدناها ستمائة رطل، فأخذنا خمسها، ودفعنا سائرها إليهم، ثم اشتريناها بخمسة آلاف دينار، وبعثنا بها إلى عمر بن عبد العزيز، فلم يلبث إلا قليلا حتى باعها بثلاثة وثلاثين ألف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with birds of prey taken from the enemy as spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4193)

[فصل أخذوا من الكفار جوارح للصيد] (7560)

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4279)

كتاب الصيد والذبائح] الأصل في إباحة الصيد، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . وقال سبحانه: {وإذا حللتم

فاصطادوا} [المائدة: 2] . وقال سبحانه: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] . وأما السنة، فروى أبو ثعلبة الخشني، قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل» . وعن عدي بن حاتم، قال: «قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلب المعلم، فيمسك علينا؟ قال: كل. قلت: وإن قتل؟ قال: كل ما لم يشركه كلب غيره» . قال: «وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض، فقال: ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل» متفق عليهما. وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد. [مسألة سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم واصطاد وقتل ولم يأكل منه] (7705)

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal eats from the game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4283)

ن الانزجار بالزجر إنما يعتبر بإرساله على الصيد، أو رؤيته، أما بعد ذلك، فإنه لا ينزجر بحال. الشرط الخامس، أن لا يأكل من الصيد فإن أكل منه، لم يبح، في أصح الروايتين. ويروى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة. وبه قال عطاء، وطاوس، وعبيد بن عمير، والشعبي، والنخعي، وسويد بن غفلة، وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة،

والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. والرواية الثانية: يباح. وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان، وأبي هريرة، وابن عمر. حكاه عنهم الإمام أحمد. وبه قال مالك. وللشافعي قولان، كالمذهبين. واحتج من أباحه بعموم قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . وحديث أبي ثعلبة، ولأنه صيد جارح معلم، فأبيح، كما لو لم يأكل. فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى، فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» . متفق عليه. ولأن ما كان شرطا في الصيد الأول، كان شرطا في سائر صيوده، كالإرسال والتعليم. وأما الآية فلا تتناول هذا الصيد؛ فإنه قال: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . وهذا إنما أمسك على نفسه. وأما حديث أبي ثعلبة، فقد قال أحمد: يختلفون عن هشيم فيه. وعلى أن حديثنا أصح؛ لأنه متفق عليه وعدي بن حاتم أضبط، ولفظه أبين؛ لأنه ذكر الحكم والعلة. قال أحمد: حديث الشعبي عن عدي، من أصح ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والشعبي يقول: كان جاري وربيطي، فحدثني. والعمل عليه. ويحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه، وإذا ثبت هذا فإذا لا يحرم ما تقدم من صيوده، في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يحرم؛ لأنه لو كان معلما ما أكل ولنا، عموم الآية والأخبار، وإنما خص منه ما أكل منه، ففيما عداه يجب القضاء بالعموم، ولأن اجتماع شروط التعليم حاصلة، فوجب الحكم به، ولهذا حكمنا بحل صيده، فإذا وجد الأكل، احتمل أن يكون لنسيان، أو لفرط جوعه، أو نسي التعليم، فلا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal drinks the blood of the game but does not eat from it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4284)

(7706) فصل: فإن شرب دمه، ولم يأكل منه ، لم يحرم. نص عليه أحمد. وبه قال عطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكرهه الشعبي، والثوري؛ لأنه في معنى الأكل. ولنا، عموم الآية والأخبار، وإنما خرج منه ما أكل منه بحديث عدي: "فإن أكل منه، فلا تأكل" . وهذا لم يأكل، ولأن الدم لا يقصده الصائد منه، ولا ينتفع به، فلا يخرج بش

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal strangles or kills by impact?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4284)

ربه عن أن يكون ممسكا على صائده.

Mas'alah: What is the ruling on prey caught after the dog has eaten from previous prey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4284)

(7707) فصل: ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه. ويحتمل كلام الخرقي أنه يخرج عن أن يكون معلما، فتعتبر له شروط التعليم ابتداء. والأول أولى؛ لما ذكرنا في صيده الذي قبل الأكل.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal wounds the prey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4284)

الشرط السادس، أن يجرح الصيد، فإن خنقه، أو قتله بصدمته، لم يبح. قال الشريف: وبه قال أكثرهم. وقال الشافعي، في قول له: يباح؛ لعموم الآية والخبر. ولنا، أنه قتله بغير جرح، أشبه ما قتله بالحجر والبندق، ولأن الله تعالى حرم الموقوذة، وهذا كذلك، وهذا يخص ما ذكروه، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل» . يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم. الشرط السابع، أن يرسله على صيد، فإن أرسله وهو لا يرى شيئا، ولا يحس به، فأصاب صيدا، لم يبح. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لم يرسله على الصيد، وإنما استرسل بنفسه. وهكذا إن رمى سهما إلى غرض، فأصاب صيدا، أو رمى به إلى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله، لم يبح؛ لأنه لم يقصد برميه عينا، فأشبه من نصب سكينا، فانذبحت بها شاة. [فصل: كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من السباع أو الجوارح فحكمه حكم الكلب]

Mas'alah: Is it obligatory to wash the trace of the dog's mouth from the prey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4285)

نهار} [الأنعام: 60] . أي كسبتم. وفلان جارحة أهله، أي كاسبهم. (مكلبين) من التكليب وهو الإغراء. [فصل هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد؟]

Mas'alah: Is it obligatory to wash the mouth of a dog from the hunted game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4285)

فصل: وهل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يجب؛ لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله، ولم يأمرا بغسله والثاني، يجب؛ لأنه قد ثبتت نجاسته، فيجب غسل ما أصابه، كبوله. "" [مسألة أرسل البازي وما أشبهه فصاد وقتل]

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a falcon or similar bird?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4285)

(7710)

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a solid black dog?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4285)

(7711)

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by a solid black dog?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4285)

مسألة؛ قال: (ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود، إذا كان بهيما؛ لأنه شيطان)

البهيم: الذي لا يخالط لونه لون سواه. قال أحمد: الذي ليس فيه بياض. قال ثعلب، وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر بهيم. قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم.

وممن كره صيده الحسن، والنخعي، وقتادة، وإسحاق. قال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه. يعني من السلف. وأباح صيده أبو حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لعموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب. ولنا، أنه كلب يحرم اقتناؤه، ويجب قتله، فلم يبح صيده، كغير المعلم، ودليل تحريم اقتنائه قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فاقتلوا منها كل أسود بهيم» . رواه سعيد، وغيره. وروى مسلم، في "صحيحه" ، بإسناده عن عبد الله بن المغفل، قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، فقال: عليكم بالأسود البهيم، ذي النكتتين، فإنه شيطان» . فأمر بقتله، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده لغير المعلم، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه شيطانا، ولا يجوز اقتناء الشيطان، وإباحة الصيد المقتول رخصة، فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص، والعمومات مخصوصة بما ذكرناه، وإن كان فيه نكتتان فوق عينيه، لم يخرج بذلك عن كونه نهيا؛ لما ذكرناه من الخبر.

[مسألة أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات]

Mas'alah: What is the ruling if a hunter reaches the game while it is still alive but does not slaughter it before it dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4286)

(7712)

Mas'alah: What is the ruling if a hunter has no tool to slaughter the game and incites the dog to kill it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4287)

مسألة؛ قال: (فإن لم يكن معه ما يذكيه به. أشلى الصائد له عليه. حتى يقتله. فيؤكل) يعني: أغرى الكلب به. وأرسله عليه. ومعنى أشلى في العربية: دعا. إلا أن العامة تستعمله بمعنى أغراه. ويحتمل أن الخرقي أراد دعاه ثم أرسله؛ لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه. واختلف قول أحمد في هذه المسألة. فعنه مثل قول الخرقي. وهو قول الحسن. وإبراهيم. وقال في موضع: إني لأقشعر من هذا. يعني أنه لا يراه. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه مقدور عليه. فلم يبح بقتل الجارح له. كبهيمة الأنعام. وكما لو أخذه سليما. ووجه الأولى. أنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته. فأبيح كما لو أدركه ميتا. ولأنها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالبا. فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان. كالمتردية في بئر. وحكي عن القاضي. أنه قال في هذا يتركه حتى يموت فيحل؛ لأنه صيد تعذرت تذكيته. فأبيح بموته من عقر الصائد له. كالذي تعذرت تذكيته لقلة لبته. والأول أصح؛ لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة. فلم يبح بغيرها إذا لم يكن معه آلة. كسائر المقدور على تذكيته. ومسألة الخرقي محمولة على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكى. فإن كان به حياة يمكن بقاؤه إلى أن يأتي به منزله. فليس فيه اختلاف أنه لا يباح إلا بالذكاة. لأنه مقدور على تذكيته. [مسألة أرسل كلبه فأضاف معه غيره] (7714)

Mas'alah: What is the ruling if a hunter sends his dog and another dog joins it in killing the game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4287)

مسألة؛ قال: (وإذا أرسل كلبه، فأضاف معه غيره، لم يؤكل إلا أن يدرك الحياة، فيذكي) معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيد، فيجد الصيد ميتا، ويجد مع كلبه كلبا

لا يعرف، ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا، ولا يعلم أيهما قتله؟ أو يعلم أنهما جميعا قتلاه، أو أن قاتله الكلب المجهول، فإنه لا يباح، إلا أن يدركه حيا فيذكيه. وبهذا قال عطاء، والقاسم بن مخيمرة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم لهم مخالفا. والأصل فيه ما روى عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» . وفي لفظ: «فإن وجدت مع كلبك كلبا آخر، فخشيت أن يكون أخذ معه، وقد قتله، فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك» . وفي لفظ: "فإنك لا تدري أيهما قتل" . أخرجه البخاري،. ولأنه شك في الاصطياد المبيح، فوجب إبقاء حكم التحريم، فأما إن علم أن كلبه الذي قتل وحده، أو أن الكلب الآخر مما يباح صيده، أبيح؛ بدلالة تعليل

تحريمه: "فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر" . وقوله: "فإنك لا تدري أيهما قتل" . ولأنه لم يشك في المبيح، فلم يحرم، كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى. ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه، ثم انكشف له أنه مسمى عليه، مجتمعة فيه الشرائط، حل الصيد، ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الآخر له، أو لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه، ثم بان بخلافه، حرم؛ لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاده خلافها، ولا الجهل بوجودها. [فصل أرسل كلبه فأرسل مجوسي كلبه فقتلا صيدا] (7715)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian send their dogs and they both kill the game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4288)

فصل: وإن أرسل كلبه، فأرسل مجوسي كلبه، فقتلا صيدا، لم يحل؛ لأن صيد المجوسي حرام، فإذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر، كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، ولأن الأصل الحظر، والحل موقوف على شرط، وهو تذكية من هو من أهل الذكاة، أو صيده الذي حصلت التذكية به، ولم يتحقق ذلك. وكذلك إن رمياه بسهميهما، فأصاباه، فمات، ولا فرق بين أن يقع سهماهما فيه دفعة واحدة، أو يقع أحدهما قبل الآخر، إلا أن يكون الأول قد عقره عقرا موحيا، مثل أن ذبحه، أو جعله في حكم المذبوح، ثم أصابه الثاني وهو غير مذبوح، فيكون الحكم للأول، فإن كان الأول المسلم، أبيح، وإن كان المجوسي، لم يبح. وإن كان الثاني موحيا أيضا، فقال أكثر أصحابنا: الحكم للأول أيضا؛ لأن الإباحة حصلت به، فأشبه ما لو كان الثاني غير موح. ويجيء على قول الخرقي أنه لا يباح؛ لقوله: وإذا ذبح فأتى على المقاتل، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو وطئ عليها شيء، لم تؤكل. ولأن الروح خرجت بالجرحين، فأشبه ما لو جرحاه معا. وإن كان الأول ليس بموح، والثاني موح، فالحكم للثاني في الحظر والإباحة. وإن أرسل المسلم والمجوسي كلبا واحدا، فقتل صيدا، لم يبح لذلك، وكذلك لو أرسله مسلمان وسمى أحدهما دون الآخر. وكذلك لو أرسل المسلم كلبين، أحدهما معلم والآخر غير معلم، فقتلا صيدا، لم يحل. وكذلك إن أرسل كلبه المعلم، فاسترسل معه معلم آخر بنفسه، فقتلا الصيد، لم يحل، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: يحل هاهنا. ولنا، أن إرسال الكلب على الصيد شرط لما بيناه، ولم يوجد في أحدهما.

[فصل أرسل مسلم كلبه وأرسل مجوسي كلبه فرد كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم فقتله] (7716)

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog drives game toward a Muslim's dog which kills it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4288)

فصل: فإن أرسل مسلم كلبه، وأرسل مجوسي كلبه، فرد كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم، فقتله، حل أكله.

وهذا قول الشافعي، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: لا يحل؛ لأن كلب المجوسي عاون في اصطياده، فأشبه إذا عقره. ولنا، أن جارحة المسلم انفردت بقتله، فأبيح، كما لو رمى المجوسي سهمه فرد الصيد، فأصابه سهم مسلم، فقتله، أو أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم. وبهذا يبطل ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian hunting with a Muslim's dog?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4289)

[فصل صاد المجوسي بكلب مسلم] (7717)

Mas'alah: What is the ruling on a Magian hunting with a Muslim's dog or a Muslim hunting with a Magian's dog?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4289)

فصل: وإذا صاد المجوسي بكلب مسلم، لم يبح صيده. في قولهم جميعا. وإن صاد المسلم، بكلب المجوسي، فقتل، حل صيده. وبهذا قال سعيد بن المسيب، والحكم،

ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وعن أحمد: لا يباح. وكرهه جابر، والحسن، ومجاهد، والنخعي، والثوري؛ لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] . وهذا لم يعلمه. وعن الحسن، أنه كره الصيد بكلب اليهودي والنصراني، لهذه الآية. ولنا، أنه آلة صاد بها المسلم، فحل صيده، كالقوس والسهم. قال ابن المسيب: هي بمنزلة شفرته. والآية دلت على إباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا، فهو في معناه، فيثبت الحكم بالقياس الذي ذكرناه، يحققه أن التعليم إنما أثر في جعله آلة، ولا تشرط الأهلية في ذلك، كعمل القوس والسهم، وإنما تشترط فيما أقيم مقام الذكاة، وهو إرسال الآلة، من الكلب والسهم، وقد وجد الشرط هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when a group sends dogs and finds the game dead without knowing which dog killed it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4289)

[فصل أرسل جماعة كلابا وسموا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من قتله] (7718)

Mas'alah: What is the ruling on dividing game when multiple dogs are sent and the killer is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4289)

فصل: إذا أرسل جماعة كلابا، وسموا، فوجدوا الصيد قتيلا، لا يدرون من قتله، حل أكله. فإن اختلفوا في قاتله، وكانت الكلاب متعلقة به، فهو بينهم على السواء؛ لأن الجميع مشتركة في إمساكه، فأشبه ما لو كان في أيدي الصيادين أو عبيدهم. وإن كان البعض متعلقا به دون باقيها، فهو لمن كلبه متعلق به، وعلى من حكمنا له به اليمين في

المسألتين؛ لأن دعواه محتملة، فكانت اليمين عليه، كصاحب اليد. وإن كان قتيلا والكلاب ناحية وقف الأمر حتى يصطلحوا. ويحتمل أن يقرع بينهم، فمن قرع صاحبه حلف، وكان له. وهذا قول أبي ثور. قياسا على ما لو تداعيا دابة في يد غيرهما. وعلى الأول، إذا خيف فساده، قبل اصطلاحهم عليه، باعوه، ثم اصطلحوا على ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if one aims at a game but hits another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4289)

[مسألة سمى ورمى صيدا فأصابت غيره]

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit unintentionally when aiming at another target?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4289)

مسألة قال: (وإذا سمى، ورمى صيدا، فأصابت، غيره، جاز أكله) وجملة ذلك الأمر، أن الصيد بالسهام وكل محدد جائز، بلا خلاف، وهو داخل في مطلق قوله تعالى:

{فاصطادوا} [المائدة: 2] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «فما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله عليه، فكل» . وعن أبي قتادة أنه «كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، وأخذ رمحه، ثم شد على الحمار فقتله، فلما أدركوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله» . متفق عليه. ويعتبر فيه من الشروط ما ذكرنا في الجارح، إلا

التعليم. وتعتبر التسمية عند إرسال السهم والطعن إن كان برمح والضرب إن كان مما يضرب؛ لأنه الفعل الصادر منه. وإن تقدمت التسمية بزمن يسير، جاز، كما ذكرنا في النية في العبادات. ويعتبر أن يقصد الصيد، فلو رمى هدفا فأصاب صيدا، أو قصد رمي إنسان أو حجر، أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فقتله، لم يحل. وإن قصد صيدا، فأصابه وغيره، حلا جميعا، والجارح في هذا بمنزلة السهم. نص أحمد على هذه المسائل. وهو قول الثوري، وقتادة، وأبي حنيفة، والشافعي، إلا أن الشافعي قال: إذا أرسل الكلب على صيد، فأخذ آخر في طريقه، حل، وإن عدل عن طريقه إليه، ففيه روايتان. وقال مالك: إذا أرسل كلبه على صيد بعينه، فأخذ غيره، لم يبح؛ لأنه لم يقصد صيده، إلا أن يرسله على صيود كبار، فتتفرق عن صغار، فإنها تباح إذا أخذها. ولنا، عموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . وقوله - عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فكل مما أمسك عليك» . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «كل ما ردت عليك قوسك» . ولأنه أرسل آلة الصيد على صيد، فحل ما صاده، كما لو أرسلها على كبار فتفرقت عن صغار فأخذها، على مالك، أو كما لو أخذ صيدا في طريقه، على الشافعي. ولأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد، فسقط اعتباره، فأما إن أرسل سهمه أو الجارح، ولا يرى صيدا، ولا يعلمه، فصاد، لم يحل صيده؛ لأنه لم يقصد صيدا، لأن القصد لا يتحقق لما لا يعلمه. وبهذا قال الشافعي في الكلب. وقال الحسن، ومعاوية بن قرة: يأكله؛ لعموم الآية والخبر، ولأنه قصد الصيد، فحل له ما صاده، كما لو رآه. ولنا، أن قصد الصيد شرط، ولا يصح القصد مع عدم العلم، فأشبه ما لو لم يقصد الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a perceived object and it turns out to be game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4290)

[فصل رأى سوادا أو سمع حسا فظنه آدميا أو بهيمة أو حجرا فرماه فقتله فإذا هو صيد] (7720)

Mas'alah: What is the ruling on game killed unintentionally when the shooter mistook it for something else?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4290)

فصل وإن رأى سوادا، أو سمع حسا، فظنه آدميا، أو بهيمة، أو حجرا، فرماه فقتله، فإذا هو صيد، لم يبح. وبهذا قال مالك، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: يباح. وقال الشافعي: يباح إن كان المرسل سهما، ولا يباح إن كان جارحا. واحتج من أباحه بعموم الآية والخبر، ولأنه قصد الاصطياد، وسمى فأشبه ما لو علمه صيدا

ولنا، أنه لم يقصد الصيد، فلم يبح، كما لو رمى هدفا فأصاب صيدا، وكما في الجارح عند الشافعي. وإن ظنه كلبا أو خنزيرا، لم يبح؛ لذلك. وقال محمد بن الحسن: يباح؛ لأنه مما يباح قتله. ولنا، ما تقدم. فأما إن ظنه صيدا، حل؛ لأنه ظن وجود الصيد، أشبه ما لو رآه. وإن شك هل هو صيد أو لا؟ أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، لم يبح؛ لأن صحة القصد تنبني على العلم، ولم يوجد ذلك. وإن رمى حجرا يظنه صيدا، فقتل صيدا، فقال أبو الخطاب: لا يباح؛ لأنه لم يقصد صيدا على الحقيقة. ويحتمل أن يباح؛ لأن صحة القصد تنبي على الظن، وقد وجد، فصح قصده، فينبغي أن يحل صيده.

Mas'alah: What is the ruling on eating game found dead with the arrow in it after it disappeared from sight?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4291)

[مسألة رمى فغاب عن عينه فوجده ميتا سهمه فيه ولا أثر به غيره] (7721) مسألة قال (وإذا رمى، فغاب عن عينه فوجده ميتا سهمه فيه ولا أثر به غيره حل أكله) هذا هو المشهور عن أحمد، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا، ومعه كلبه، حل. وهذا قول الحسن، وقتادة. وعن أحمد، إن غاب نهارا، فلا بأس، وإن غاب ليلا، لم يأكله. وعن مالك كالروايتين. وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة، لم يبح، وإن كانت يسيرة، أبيح؛ لأنه قيل له: إن غاب يوما؟ قال: يوم كثير. ووجه ذلك قول ابن عباس: إذا رميت فأقعصت، فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك، فكل، وإن بات عنك ليلة، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري ما حدث فيه بعد ذلك. وكره عطاء والثوري أكل ما غاب. وعن أحمد مثل ذلك. وللشافعي فيه قولان؛ لأن ابن عباس قال: كل ما أصميت، وما أنميت فلا تأكل. قال الحكم: الإصماء: الإقعاص. يعني أنه يموت في الحال. والإنماء أن يغيب عنك. يعني أنه لا يموت في الحال قال الشاعر: فهو لا تنمي رميته ... ماله لا عد من نفره وقال أبو حنيفة: يباح إن لم يكن ترك طلبه، وإن تشاغل عنه ثم وجده، لم يبح. ولنا، ما روى عدي بن حاتم، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل» . متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، أفتني في

سهمي. قال: ما رد عليك سهمك، فكل. قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك،

ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك، أو تجده قد صل» . رواه أبو داود. وعن أبي ثعلبة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا رميت الصيد، فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه، فكله، ما لم ينتن» . ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته، وقد وجد يقينا، والمعارض له مشكوك فيه، فلا تزول عن اليقين بالشك، ولأنه وجده وسهمه فيه، ولم يجد به أثرا آخر، فأشبه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة، أو كما لو غاب نهارا، أو مدة يسيرة، أو كما لو لم يغب، إذا ثبت هذا، فإنه يشترط في حله شرطان؛ أحدهما، أن يجد سهمه فيه، أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه، لأنه إذا لم يكن كذلك، فهو شاك في وجود المبيح، فلا يثبت بالشك. والثاني، أن لا يجد به أثرا غير سهمه، مما يحتمل أنه قتله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك» وفي لفظ: "وإن وجدت فيه أثرا غير سهمك، فلا تأكله، فإنك لا تدري، أقتلته أنت أو غيرك" . رواه الدارقطني. وفي لفظ: "إذا وجدت فيه سهمك، ولم يأكل منه سبع، فكل منه" . رواه النسائي، وفي حديث عدي، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فإن رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع الماء، فلا تأكل» . رواه البخاري. وقال – عليه السلام: "وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل" . ولأنه إذا كان به أثر يصلح أن يكون قد قتله، فقد تحقق المعارض، فلم يبح، كما لو وجد مع كلبه كلبا سواه، فأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله، مثل أكل حيوان ضعيف، كالسنور والثعلب، من حيوان قوي، فهو مباح؛ لأنه يعلم أن هذا لم يقتله، فأشبه ما لو تهشم من وقعته.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or falls from a cliff after being shot?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4292)

[مسألة رمى صيده فوقع في ماء أو تردى من جبل] (7722) مسألة؛ قال "(وإذا رماه، فوقع في ماء، أو تردى من جبل، لم يؤكل) يعني وقع في ماء يقتله مثله، أو تردى ترديا يقتله مثله. ولا فرق في قول الخرقي بين كون الجراحة موحية"

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a cliff when the wound is fatal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4293)

أو غير موحية. هذا المشهور عن أحمد، وظاهر قول ابن مسعود، وعطاء، وربيعة، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون: إن كانت الجراحة موحية، مثل أن ذبحه أو أبان حشوته، لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه. وهو قول الشافعي، ومالك، والليث، وقتادة، وأبي ثور؛ لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح، فلا يؤثر فيه ما أصابه. ووجه الأول، قوله: "وإن وقع في الماء، فلا تأكل" . ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية، ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موحية. ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فلا خلاف في إباحته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله" ولأن الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معينا على القتل، وهذا منتف فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a bird in the air or on a tree that falls to the ground and dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4293)

[فصل رمى طائرا في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع إلى الأرض فمات] (7723) فصل: فإن رمى طائرا في الهواء، أو على شجرة، أو جبل، فوقع إلى الأرض، فمات، حل، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وقال مالك: لا يحل، إلا أن تكون الجراحة موحية، أو يموت قبل سقوطه؛ لقوله تعالى: {والمتردية} [المائدة: 3] . ولأنه اجتمع المبيح والحاظر، فغلب الحظر، كما لو غرق. ولنا، أنه صيد سقط بالإصابة سقوطا لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه، فوجب أن يحل، كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه. ويخالف ما ذكروه، فإن الماء يمكن التحرز منه، وهو قاتل، بخلاف الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at game and killing a group of animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4293)

[مسألة رمى صيدا فقتل جماعة] (7724) مسألة؛ قال: (وإذا رمى صيدا، فقتل جماعة، فكله حلال) قد سبق شرح هذه المسألة، فيما إذا رمى صيدا فأصاب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hunting at night?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4293)

[فصل لا بأس بصيد الليل] (7725) فصل: قال أحمد: لا بأس بصيد الليل. فقيل له: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أقروا الطير على وكناتها» . فقال: هذا كان أحدكم يريد الأمر، فيثير الطير حتى يتفاءل، إن كان عن يمينه قال كذا، وإن جاء عن يساره قال كذا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أقروا الطير على وكناتها» . وروي له عن ابن

عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تطرقوا الطير في أوكارها؛ فإن الليل لها أمان» . فقال: هذا ليس بشيء، يرويه فرات بن السائب، وليس بشيء، ورواه عنه حفص بن عمر، ولا أعرفه. قال يزيد بن هارون: ما علمت أن أحدا كره صيد الليل. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وسئل: هل يكره للرجل صيد الفراخ الصغار، مثل الورشان وغيره؟ يعني من أوكارها. فلم يكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb that is severed from a hunted animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4294)

[مسألة رمى صيدا فأبان منه عضوا] (7726) مسألة؛ قال: (وإذا رمى صيدا، فأبان منه عضوا، لم يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما سواه، في إحدى الروايتين، والأخرى يأكله وما أبان منه) وجملته أنه إذا رمى صيدا، أو ضربه، فبان بعضه، لم يخل من أحوال ثلاثة؛ أحدهما، أن يقطعه قطعتين، أو يقطع رأسه، فهذا جميعه حلال، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين. وبهذا قال الشافعي. وروي ذلك عن عكرمة، والنخعي، وقتادة، وقال أبو حنيفة: إن كانتا متساويتين، أو التي مع الرأس أقل، حلتا، وإن كانت الأخرى أقل، لم يحل، وحل الرأس وما معه، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ما أبين من حي فهو ميت» . ولنا، أنه جزء لا تبقى فيه الحياة مع فقده، فأبيح، كما لو تساوت القطعتان. الحال الثاني، أن يبين منه عضو، وتبقى فيه حياة مستقرة، فالبائن محرم بكل حال، سواء بقي الحيوان حيا، أو أدركه فذكاه، أو رماه بسهم آخر فقتله، إلا أنه إن ذكاه حل بكل حال دون ما أبان منه. وإن ضربه في غير مذبحه فقتله، نظرت؛

فإن لم يكن أثبته بالضربة الأولى حل، دون ما أبان منه، وإن كان أثبته، لم يحل شيء منه؛ لأن ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة. الحال الثالث، أبان منه عضوا، ولم تبق فيه حياة مستقرة، فهذه التي ذكر الخرقي فيها روايتين؛ أشهرهما عن أحمد، إباحتهما. قال أحمد: إنما حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما قطعت من الحي ميتة. إذا قطعت وهي حية، تمشي وتذهب» . أما إذا كانت البينونة والموت جميعا، أو بعده بقليل، إذا كان في علاج

الموت، فلا بأس به، ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة، وربما مشى حتى يموت، وهذا مذهب الشافعي، وروي ذلك عن علي، وعطاء، والحسن. وقال قتادة، وإبراهيم، وعكرمة: إن وقعا معا أكلهما، وإن مشى بعد قطع العضو أكله، ولم يأكل العضو. والرواية الثانية، لا يباح ما بان منه. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت» . ولأن هذه البينونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة، فلم يبح أكل البائن، كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة. والأولى المشهورة؛ لأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان، كان ذكاة لجميعه، كما لو قده نصفين، والخبر يقتضي أن يكون الباقي حيا، حتى يكون المنفصل منه ميتا، وكذا نقول، قال أبو الخطاب: فإن بقي معلقا بجلده، حل رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on al-taridah (a hunted animal cut by multiple people) in hunting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4295)

[فصل حكم الطريدة في الصيد] (7727) فصل: قال أحمد: حدثنا هشيم، عن منصور،

عن الحسن، أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم. واستحسنه أبو عبد الله. قال: والطريدة الصيد يقع بين القوم، فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضا، حتى يؤتى عليه وهو حي. قال: وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم، لا يقدرون على ذكاته، فيأخذونه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a net or rope in hunting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4296)

[فصل ما قتلته الشبكة أو الحبل في الصيد] (7729) فصل: فأما ما قتلته الشبكة أو الحبل، فهو محرم. لا نعلم فيه خلافا، إلا عن الحسن، أنه يباح ما قتله الحبل إذا سمى، فدخل فيه وجرحه. وهذا قول شاذ، يخالف عوام أهل العلم، ولأنه قتله بما ليس له حد، أشبه ما لو قتله بالبندق.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad (a pointed stick)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4296)

[مسألة الصيد بالمعراض] (7730) مسألة؛ قال: (وإذا صاد بالمعراض، أكل ما قتل بحده، ولا يأكل ما قتل بعرضه) المعراض: عود محدد، وربما جعل في رأسه حديدة. قال أحمد: المعراض يشبه السهم، يحذف به الصيد بحده، فربما خرق وقتل، فيباح، وربما أصاب بعرضه، فقتل بثقله، فيكون موقوذا، فلا يباح. وهذا قول علي وعثمان، وعمار، وابن عباس. وبه قال النخعي، والحكم، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو

حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الأوزاعي، وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه. وقال ابن عمر: ما رمي من الصيد بجلاهق أو معراض، فهو من الموقوذة. وبه قال الحسن. ولنا، ما روى عدي بن حاتم، قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض، فقال: ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فهو وقيذ، فلا تأكل» متفق عليه. وهذا نص، ولأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه، أو رماه بسهمه، ولأنه محدد خرق وقتل بحده، وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله. فهو موقوذ، كالذي رماه بحجر أو ببندقة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple hunters wound and kill a game animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4296)

[مسألة رمى صيدا فعقره ورماه آخر فأثبته ورماه آخر فقتله] (7732) مسألة؛ قال: (وإذا رمى صيدا فعقره، ورماه آخر فأثبته، ورماه آخر فقتله، لم يؤكل، وكان لمن أثبته القيمة مجروحا على قاتله)

Mas'alah: What is the ruling on liability when one hunter immobilizes game and another kills it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4297)

أما الذي عقره ولم يثبته، فلا شيء له ولا عليه؛ لأنه حين ضربه كان مباحا لا ملك لأحد فيه، ولم يثبت له فيه حق؛ لأنه باق على امتناعه، وأما الذي أثبته فقد ملكه؛ لأنه أزال امتناعه، فصار بمنزلة إمساكه، فإذا ضربه الثالث فقتله، فعليه ضمانه؛ لأنه قتل حيوانا

مملوكا لغيره. وهذا محمول على أن جرح المثبت ليس بموح، بدليل أنه نسب القتل إلى الثالث، ويضمنه مجروحا حين الجرح الأول والثاني؛ لأنه قتله وهما فيه. فأما إباحته، فينظر فيه، فإن كان القاتل أصاب مذبحه حل؛ لأنه صادف محل الذبح، وليس عليه إلا أرش ذبحه، كما لو ذبح شاة لغيره، وإن كان أصاب غير مذبحه لم يحل؛ لأنه لما أثبته صار مقدورا عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، فإذا قتله بغير ذلك لم يحل، كما لو قتل شاة. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling when one hunter wounds game mortally and another shoots it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4297)

[فصل رمى صيدا فأثبته ثم رماه آخر فأصابه] (7733) فصل: وإن رمى صيدا فأثبته، ثم رماه آخر فأصابه، لم تخل رمية الأول من قسمين؛ أحدهما، أن تكون موحية، مثل أن تنحره، أو تذبحه، أو تقع في خاصرته أو قلبه، فينظر في رمية الثاني، فإن كانت غير موحية، فهو حلال، ولا ضمان على الثاني، إلا أن ينقصه برميه شيئا، فيضمن ما نقصه؛ لأنه بالرمية الأولى صار مذبوحا. وإن كانت رمية الثاني موحية، فقال القاضي وأصحابه: يحل، كالتي قبلها. وهو مذهب الشافعي. ويجيء على قول الخرقي أن يكون حراما، كقوله في من ذبح، فأتى على المقاتل، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو وطئ عليها شيء، لم يؤكل. القسم الثاني، أن يكون جرح الأول غير موح، فينظر في رمية الثاني، فإن كانت موحية، فهو محرم؛ لما ذكرنا، إلا أن تكون ذبحته أو نحرته، وإن كانت غير موحية، فلها ثلاث صور؛ إحداها، أنه ذكي بعد ذلك، فيحل. والثانية، لم

يذك حتى مات، فإنه يحرم؛ لأنه مات من جرحين؛ مبيح ومحرم، فحرم، كما لو مات من جرح مسلم ومجوسي، وعلى الثاني ضمان جميعه؛ لأن جرحه هو الذي حرمه، فكان جميع الضمان عليه. والثالثة، قدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات، حرم لمعنيين؛ أحدهما، أنه ترك ذكاته مع إمكانها. والثاني، أنه مات من جرحين؛ مبيح، ومحرم، ويلزم الثاني الضمان، وفي قدره احتمالان؛ أحدهما، يضمن جميعه، كالتي قبلها. قال القاضي: هذا قول الخرقي؛ لإيجابه الضمان في مسألته على الثالث من غير تفريق. وليست هذه مسألة الخرقي لقوله: ثم رماه الثالث فقتله. فتعين حملها على أن جرح الثاني كان موحيا لا غير. الاحتمال الثاني، أن يضمن الثاني بقسط جرحه؛ لأن الأول إذا ترك الذبح مع إمكانه، صار جرحه حاظرا أيضا، بدليل ما لو انفرد وقتل الصيد، فيكون الضمان منقسما عليهما، وذكر القاضي، في قسمته عليهما، أنه

يقسط أرش جرح الأول، وعلى الثاني أرش جراحته، ثم يقسم ما بقي من القيمة بينهما نصفين. وفرض المسألة في صيد قيمته عشرة دراهم، نقصه جرح الأول درهما، ونقصه جرح الثاني درهما، فعليه درهم، ويقسم الباقي وهو ثمانية بينهما نصفين، فيكون على الثاني خمسة دراهم؛ درهم بالمباشرة، وأربعة بالسراية، وتسقط حصة الأول وهي خمسة، وإن كان أرش جرح الثاني درهمين، لزماه، ويلزمه نصف السبعة الباقية، ثلاثة ونصف، فيلزمه خمسة ونصف، وتسقط حصة الأول أربعة ونصف. وإن كانت جنايتهما على حيوان مملوك لغيرهما، قسم الضمان عليهما كذلك. ويتوجه على هذه الطريقة، أنه سوى بين الجنايتين، مع أن الثاني جنى عليه وقيمته دون قيمته يوم جنى عليه الأول، وأنه لم يدخل أرش الجناية في بدل النفس، كما يدخل في الجناية على الآدمي. والجواب عن هذا، أن كل واحد منهما انفرد بإتلاف ما قيمته درهم، وتساويا في إتلاف الباقي بالسراية، فتساويا في الضمان، وإنما يدخل أرش الجناية في بدل النفس التي لا

ينقص بدلها بإتلاف بعضها، وهو الآدمي، أما البهائم، فإنه إذا جنى عليها جناية أرشها درهم، نقص ذلك من قيمتها، فإذا سرى إلى النفس، أوجبنا ما بقي من قيمة النفس، ولم يدخل الأرش فيها. وذكر أصحاب الشافعي في قسمة الضمان طرقا ستة؛ أصحه عندهم أن يقال: إن الأول أتلف نصف نفس قيمتها عشرة، فيلزمه خمسة، والثاني أتلف نصف نفس قيمتها تسعة، فيلزمه أربعة ونصف، فيكون المجموع تسعة ونصفا، وهي أقل من قيمته، لأنها عشرة، فتقسم العشرة على تسعة ونصف، فيسقط عن الأول ما يقابل أربعة ونصفا، ويتوجه على هذا، أن كل واحد منهما يلزمه أكثر من قيمة نصف الصيد حين جنى عليه. وإن كانت الجراحات من ثلاثة، فإن كان الأول هو أثبته، فعلى طريقة القاضي، على كل واحد أرش جرحه، وتقسم السراية عليهم أثلاثا، وإن كان المثبت له هو الثاني، فجرحه الأول هدر لا عبرة بها، والحكم في جراحة الآخرين كما ذكرنا، وعلى الطريقة الأخرى، الأول أتلف ثلث نفس قيمتها عشرة، فيلزمه ثلاثة وثلث والثاني أتلف ثلثها، وقيمتها تسعة، فيلزمه ثلاثة، والثالث أتلف ثلثها، وقيمتها ثمانية، فيلزمه درهمان وثلثان، فمجموع ذلك تسعة، تقسم عليها العشرة، حصة كل واحد منهم ما يقابل ما أتلفه. وإن أتلفوا شاة مملوكة لغيرهم ضمنوها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot game simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4298)

فصل: فإن رمياه معا فقتلاه، كان حلالا، وملكاه؛ لأنهما اشتركا في سبب الملك والحل، تساوى الجرحان أو تفاوتا؛ لأن موته كان بهما، فإن كان أحدهما موحيا والآخر غير موح، ولا يثبته مثله، فهو لصاحب الجرح الموحي، لأنه الذي أثبته وقتله، ولا شيء

على الآخر؛ لأن جرحه كان قبل ثبوت ملك الآخر فيه. وإن

أصابه أحدهما بعد صاحبه، فوجدناه ميتا، ولم نعلم هل صار بالأول ممتنعا أو لا؟ حل؛ لأن الأصل الامتناع، ويكون بينهما؛ لأن أيديهما عليه. فإن قال كل واحد منهما: أنا أثبته، ثم قتلته أنت. حرم؛ لأنهما اتفقا على تحريمه، ويتحالفان لأخذ الضمان. وإن اتفقا على الأول منهما، فادعى الأول أنه أثبته، ثم قتله، وأنكر الثاني إثبات الأول له، فالقول قول الثاني؛ لأن الأصل عدم امتناعه، ويحرم على الأول؛ لإقراره بتحريمه، والقول قول الثاني في عدم الامتناع مع يمينه. وإن علمت جراحة كل واحد منهما، نظرنا فيها، فإن علم أن جراحة الأول لا يبقى معها امتناع، مثل أن كسر جناح الطائر، أو ساق الظبي، فالقول قول الأول بغير يمين، وإن علم أنه لا يزيل الامتناع، مثل خدش الجلد، فالقول قول الثاني، وإن احتمل الأمرين، فالقول قول الثاني؛ لأن الأصل معه، وعليه اليمين؛ لأن ما ادعاه الأول محتمل.

Mas'alah: Who owns game that is shot but remains defiant and then enters someone's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4299)

[فصل رمى صيدا فأصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه] (7735) فصل: وإن رمى صيدا فأصابه، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه، فهو لمن أخذه؛ لأن الأول لم يملكه، لكونه ممتنعا، فملكه الثاني بأخذه. ولو رمى طائرا على شجرة في دار قوم، فطرحه في دارهم فأخذوه، فهو للرامي دونهم؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه.

Mas'alah: Who owns game caught in a net or trap?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4299)

[فصل تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته] (7736) فصل: قال أصحابنا: وإذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته؛ ملكه؛ لأنه أثبته بآلته، فإن أخذه أحد، لزمه رده عليه؛ لأن آلته أثبتته، فأشبه ما لو أثبته بسهمه. فإن لم تمسكه الشبكة، بل انفلت منها في الحال، أو بعد حين، لم يملكه؛ لأنه لم يثبته. وإن أخذ الشبكة وانفلت بها، فصاده إنسان، ملكه، ويرد الشبكة على صاحبها؛ لأنه لم يثبته. وإن كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع، فهو لصاحبها؛ لأنها أزالت امتناعه. وإذا أمسكه الصائد، وثبتت يده عليه، ثم انفلت منه، لم يزل ملكه عنه؛ لأنه امتنع منه بعد ثبوت ملكه، فلم يزل ملكه عنه، كما لو شردت فرسه، أو ند بعيره. فإن اصطاد صيدا، فوجد عليه علامة، مثل أن يجد في عنقه قلادة، أو في أذنه قرطا، لم يملكه؛ لأن الذي اصطاده ملكه، فلا يزول ملكه بالانفلات. وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح. فإن قيل: يحتمل أن الذي أمسكه أولا محرم لم يملكه، أو أنه أرسله على سبيل التخلية وإزالة الملك عنه، كإلقاء الشيء التافه. قلنا: أما الأول فنادر، وهو مخالف للظاهر؛ لأن ظاهر حال المحرم أنه لا يصيد ما حرم الله عليه، وأما الثاني فخلاف الأصل، فإن الأصل بقاء ملكه عليه، وما ذكروه محتمل، فلا يزول الملك بالشك. وإن علم أن مالكه أرسله اختيارا، فقال أصحابنا: لا يزول الملك عنه

بالإرسال والإعتاق، كما لو أرسل البعير والبقرة. ويحتمل أن يزول الملك؛ لأن الأصل الإباحة، فالإرسال يرده إلى أصله، ويفارق بهيمة الأنعام من وجهين؛ أحدهما، أن الأصل هاهنا الإباحة، وبهيمة الأنعام بخلافه. الثاني، أن الإرسال هاهنا يفيد، وهو رد الصيد إلى

الخلاص من أيدي الآدميين وحبسهم، ولهذا روي عن أبي الدرداء، أنه اشترى عصفورا من صبي فأرسله. ويجب إرسال الصيد على المحرم إذا أحرم، أو دخل الحرم وهو في يده، بخلاف بهيمة الأنعام، فإن إرساله تضييع له، وربما هلك إذا لم يكن له من يقوم به.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a passenger's lap on a ship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4300)

[مسألة كان في سفينة فوثبت سمكة فسقطت في حجره] (7737) مسألة؛ قال: (ومن كان في سفينة، فوثبت سمكة، فسقطت في حجره، فهي له دون صاحب السفينة) وذلك لأن السمكة من الصيد المباح، يملك بالسبق إليه، وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره، وحجره له، ويده عليه، دون صاحب السفينة، ألا ترى أنهما لو تنازعا كيسا في حجره، كان أحق به من صاحب السفينة، كذا هاهنا. ومفهوم كلام الخرقي أن السمكة إذا وقعت في السفينة، فهي لصاحبها. وذكره ابن أبي موسى؛ لأن السفينة ملكه، ويده عليها، فما حصل من المباح فيها، كان أحق به، كحجره.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps due to a hunter's deliberate action?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4300)

(7738) فصل: فإن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد، كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل، ويدق بشيء كالجرس ليثب السمك في السفينة، فهذا للصائد دون من وقع في حجره؛ لأن الصائد أثبتها بذلك، فصار كمن رمى طائرا

فألقاه في دار قوم. وإن لم يقصد الصيد بهذا، بل حصل اتفاقا، كانت لمن وقعت في حجره.

Mas'alah: What is the ruling on fishing with impure substances?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4300)

[مسألة لا يصاد السمك بشيء نجس] (7739) مسألة: قال: (ولا يصاد السمك بشيء نجس) ومعنى ذلك أن يترك في الماء شيء نجس، كالعذرة والميتة وشبهها، ليأكله السمك، فيصيدوه به، فكره أحمد ذلك، وقال: هو حرام، لا يصاد به. وإنما كره أحمد ذلك؛ لما يتضمن من أكل السمك النجاسة. وسواء في هذا ما يتفرق، كالدم والعذرة، وما لا يتفرق، كالجرذ وقطعة من الميتة، وكره أحمد الصيد ببنات وردان، وقال: إن مأواها الحشوش. وكره الصيد بالضفادع، وقال: الضفدع نهي عن قتله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with living animals or traps?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4300)

[فصل كره الصيد بالخراطيم] (7740) فصل: وكره الصيد بالخراطيم، وكل شيء فيه الروح، لما فيه من تعذيب الحيوان، فإن اصطاد، فالصيد مباح.

وكره الصيد بالشباش، وهو طائر يخيط عينه أو يربط، من أجل تعذيبه. ولم ير بأسا بالصيد بالشبكة، والشرك، وشيء فيه دبق يمنع الطير من الطيران، وأن يطعم شيئا إذا

أكله سكر وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a poisoned arrow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4337)

[مسألة لا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم]

Mas'alah: What is the ruling on feeding carrion to a trained hunting dog or bird?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4342)

(7837) فصل: قال أحمد: لا أرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة، ولا الطير المعلم؛ لأنه يضريه على الميتة، فإن أكل الكلب، فلا أرى صاحبه حرجا. ولعل أحمد كره أن يكون الكلب المعلم إذا صاد وقتل أكل منه، لتضريته بإطعامه الميتة. ولم يكره مالك إطعام كلبه وطيره الميتة؛ لأنه غير مأكول، إذا كان لا يشرب في إنائه.

Mas'alah: What is the chapter on hunting violations and their penalties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=296)

باب الجناية على الصيد1 وجزائها

Mas'alah: What is the order of compensation for hunting when the comparable animal is unavailable?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=297)

وعنه الجزاء مرتب إن تعذر المثل أطعم فإن لم يجد صام.

Mas'alah: How is the comparable animal for hunting compensation determined?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=297)

والمثل معتبر بحكم الصحابة فإن عدم فقول عدلين خبيرين وإن كانا قتلاه.

Mas'alah: Does compensation for harming a bird drop if the bird returns?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=297)

ويضمن الطير بما نقص فإن عاد فهل يسقط الضمان على وجهين [الصحيح يسقط] .

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog chasing game from the Halal into the Haram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=298)

وإن أرسل كلبه على صيد بالحل فطارده الكلب إلى الحرم فقتله فيه لم يضمنه وعنه إن

أرسله بقرب الحرم ضمنه وقال أبو بكر يضمنه بكل حال.

Mas'alah: What does the chapter on hunting discuss?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=771)

باب الصيد

Mas'alah: What are the four conditions for the permissibility of hunted game?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=771)

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط صائد من أهل الذكاة وآلة مخصوصة وإرسالها قاصدا للصيد والتسمية عند الإرسال على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian jointly kill game?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=771)

وإذا اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد بسهميهما أو جارحتيهما لم يحل فإن أصاب مقتله أحدهما فقط غلب حكمه وعنه تغلب الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on game killed with assistance from wind or a Magian's dog?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=771)

وإذا أرسل مسلم سهمه فأعانته ريح لولاها ما وصل أو أرسل كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه أو رد عليه كلب المجوسي الصيد فقتله أو أمسك مجوسي ما يذبحه المسلم حتى ذبحه حل فيهن.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when a Magian sends a dog assisted by a Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=771)

ولو أرسل مجوسي كلبا فأعانه المسلم أو كلبه لم يحل بذلك ومن رمى سهما ثم ارتد أو مات ثم أصاب سهمه صيدا حل.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls to the ground and dies after being shot?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=771)

وإذا رماه في الهواء فوقع بالأرض فمات حل.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or off a cliff after being shot?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=771)

وإن وقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه شيء فمات لم يبح إلا أن يكون الجرح موحيا فعلى روايتين وكذلك الذبيحة وإن رماه فغاب عنه ثم وجده ميتا وفيه أثر سهمه حل بشرط أن لا يكون به أثر آخر يحتمل أنه أعان في قتله وعنه إن كان جرحه موحيا حل وإلا فلا وعنه إن وجده

Mas'alah: What is the ruling on game found dead after being attacked by a dog or arrow?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=772)

في يومه حل وإلا فلا وكذلك حكم الكلب إذا عقره ثم غاب ثم وجده وحده فأما إن وجده في فمه أو وهو يعبث به فإنه يحل ولو غاب قبل تحقق الإصابة ثم وجده عقيرا وحده والسهم أو الكلب ناحية لم يبح.

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from game that remains alive?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=772)

وإذا ضرب صيدا فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة معتبرة لم يحل ما بان منه إلا أن يكون مما تباح ميته كالحوت فيحل وإن بقي العضو معلقا بجلدة حل بحله وإن أبانه ومات في الحال حل الجميع وعنه لا يحل مابان منه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a blunt object like a stone or net?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=772)

وما ليس بمحدد كالبندق والحجر والشبكة والفخ فلا يحل ما قتله لأنه وقيذ.

Mas'alah: What is the ruling if a trained canine eats from its catch?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=772)

وإذا أكل ذو الناب المعلم من صيده لم تحرم صيوده المتقدمة على الأصح وفيما أكل منه روايتان فإن حرمناه وهو الأصح فعاد فصاد ولم يأكل منه أبيح على ظاهر كلامه ويحتمل أن يكون كالمبتدأ تعليمه وهل يجب غسل ما أصابه فم الكلب على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal goes on its own without being sent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=772)

وإذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح صيده إلا أن يزجره فيزيد في طلبه فإنه يباح.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots an arrow or sends a dog without seeing game?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=772)

ومن أرسل سهمه أو كلبه إلى هدف أو لإرادة الصيد وهو لا يرى صيدا1 1 بهامش الأصل: قال في الموجز: يشترط أن يكون بصيرا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and liability when two hunters shoot the same game?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=773)

وإن رمى صيدا فأثبته ملكه وإذا رماه آخر فمات حل فيما إذا أصاب الأول مقتله أو الثاني مذبحه ولم يضمن الثاني إلا ما خرق من جلده وفيما عدا ذلك لا يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بالجرح الأول إذا لم يدرك الأول ذكاته فإن أدركها فلم يزكه حتى مات فقيل يضمنه كذلك وقال القاضي يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين مع أرش ما نقصه بجرحه وعندي إنما يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لا غير

Mas'alah: What is the ruling on game that enters someone's tent after being shot?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=773)

ومن رمى صيدا ولم يثبته فدخل خيمة إنسان فهو له قاله أبو الخطاب وكذا قال الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a fish that jumps into someone's lap on a ship?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=773)

ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة وقيل هو قبل أن يأخذه على الإباحة فيهما كما لو حصل في أرضه صيد أو عشش فيها طائر ولو فتح حجره أو نصب خيمته للأخذ ملكهما كمن صنع بركة للسمك ملكه بحصوله فيها ومن وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني.

Mas'alah: Does releasing a hunted animal remove ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=773)

ومن أطلق صيدا من يده أو قال أعتقته لم يزل عن ملكه وقيل يزول فيملكه من أخذه.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting (Jaza' al-Sayd)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=934)

باب جزاء الصيد

Mas'alah: What are the two types of penalties for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=934)

قال المصنف رحمه الله: (وهو ضربان: أحدهما: له مثل من النعم فيجب فيه مثله. وهو نوعان: أحدهما: قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت) . أما كون جزاء الصيد ضربين فلأن منه ما هو مثلي ومن ما لا مثل له. أما وجوب المثل فيما له مثل؛ فلقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . وأما تنويع ما له مثل نوعين فلأنه منه ما قضت الصحابة فيه بالمثل ومنه ما لم تقض فيه بذلك. وأما وجوب ما قضت به الصحابة فيما قضت به فلأنهم أعرف بمواقع الخطاب وأقرب إلى الصواب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» [1]. وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» [2]. (1) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال 1: 413. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (3662) 5: 609 كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وأخرجه ابن ماجة في سننه (97) 1: 37 المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في مسنده (23293) 5: 382. كلهم عن حذيفة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

Mas'alah: What is the basis for non-liability in hunting cases according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=945)

وأما عدم الضمان في ذلك كله على رواية فلأن الأصل براءة الذمة وقد وقع التردد في وجوب الكفارة بذلك لأنه إذا نظر إلى ما تقدم اقتضى وجوب الكفارة، وإذا نظر إلى

الفاعل اقتضى عدم الوجوب فوجب أن لا تجب الكفارة؛ لأن الأصل لا يزول بمتردد.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog from the Halal to hunt in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=945)

قال: (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين، وإن فعل ذلك بسهمه ضمنه) . أما الضمان إذا أرسل كلبه ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمنه؛ لأنه أرسل كلبه على صيد يباح إرساله عليه، ودخوله الحرم لم يكن عن اختياره؛ لأن الكلب له قصد واختيار ولهذا يسترسل بنفسه. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) السمام: نوع من الطير. حكاه الجوهري في الصحاح 5: 1954.

والثاني: عليه الجزاء وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه قتل صيدا حرميا فوجب جزاؤه كالمجمع على وجوب الجزاء فيه. وذكر المصنف رحمه الله في المغني أن عدم الضمان منصوص الإمام أحمد. وأما الضمان إذا فعل ذلك بسهمه فلأنه قتل صيدا حرميا فلزمه ضمانه كما لو رمى حجرا فقتل صيدا. يحققه أن الخطأ والعمد واحد في وجوب الجزاء وهذا لا يخرج عن أن يكون واحدا منهما بخلاف مسألة الكلب على الصحيح لأن للكلب قصدا واختيارا بخلاف السهم فإنه لا قصد له ولا اختيار فانتسب الفعل إلى فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2763)

وفي لفظ: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع. فقال: هو صيد. ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» [1]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of hunting in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2808)

كتاب الصيد الأصل في إباحته الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] ، وقوله تعالى: {يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] . وأما السنة فما روى أبو ثعلبة الخشني قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض صيد. أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بالكلب الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» [1]. وعن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا. قال: كل. قلت: فإن قتل [2]. قال: كل ما لم يشركه كلب غيره. قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال: ما خزق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل» [3] متفق عليه. وأما

الإجماع؛ فأجمع المسلمون في الجملة على إباحة الاصطياد والأكل من الاصطياد. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5177) 5: 2094 كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1930) 3: 1532 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (2) في الأصول: أكل، والتصويب من الصحيحين. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5168) 5: 2090 كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot the same game in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2810)

قال: (وإن رمى صيدا فأثبته ثم رماه آخر فقتله لم يحل، ولمن أثبته قيمته مجروحا على قاتله؛ إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني أو يصيب الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ما خرق من جلده) . أما كون من رمى صيدا فأثبته من غير أن يصيب مقتله ثم رماه آخر فقتله من غير أن يصيب مذبحه لا يحل؛ فلأن بإثبات الأول صار مقدورا على تذكيته والثاني لم يذكه. فوجب أن لا يحل؛ لعدم الذكاة المشترطة. وأما كون من أثبته له قيمته مجروحا على قاتله؛ فلأن مثبته ملكه بإثباته والقاتل قتله مجروحا. فوجبت قيمته مجروحا لمثبته؛ لأنه مالكه. وأما كونه يحل إذا أصاب الأول مقتله؛ فلأن قتل الصيد بمنزلة ذكاته. وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا: أنه يشترط في حل الصيد بإصابة الأول مقتله أن لا يصيب ذلك الثاني مقتلا [1]. وهو صحيح. قال في المغني: لو أصاب الثاني أيضا مقتلا لم يحل وكلام الخرقي يحتمله وذلك قوله: إذا ذبح فأتى على

المقتل [2] فلم تخرج الروح حتى وقعت [3] في الماء، أو وطئ عليها شيء لم تؤكل. ثم قال: وقال القاضي وغيره من أصحابنا: يحل؛ لأن رمي الثاني لا أثر له. وأما كونه يحل إذا أصاب الثاني مذبحه؛ فلأن الواجب الذكاة وقد صادف فعل الثاني محلها وحصلت. وأما كون الثاني عليه ما خرق من جلده؛ فلأنه لم يتلف سوى ذلك. (1) ساقط من أ. (2) في أ: المقاتل. (3) في أ: وقعته.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2811)

قال: (وإن أدرك الصيد [1] متحركا كحركة المذبوح فهو كالميت. ومتى أدركه ميتا حل بشروط أربعة: أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا، أو أرسلا عليه جارحا، أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله: لم يحل) . أما كون الصيد إذا أدرك متحركا كحركة المذبوح كالميت؛ فلأنه كذلك في كثير من الأحكام. فكذلك هاهنا. وأما كونه إذا أدرك ميتا أحل في الجملة؛ فلأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجارح آلة كالسكين، وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج. وأما كون الحل يشترط فيه شروط أربعة؛ فلما يأتي ذكره فيها. وأما كون أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة؛ [فلأن صيده بمنزلة الذكاة فاشترط في المذكى. فعلى هذا إذا رمى مسلم ومجوسي صيدا، أو أرسلا عليه جارحا، أو شارك كلب مجوسي كلب مسلم في قتله لا يحل؛ لأن المجوسي ليس من أهل الذكاة] [2].

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim's dog and a Magian's dog both participate in killing game

in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2811)

قال: (وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر فالحكم له. ويحتمل أن لا يحل. وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله حل) . أما كون الحكم لمن أصاب سهمه المقتل؛ فلأنه هو القاتل فوجب أن يترتب عليه الحكم. وأما كونه يحتمل أن لا يحل؛ فلاجتماع المبيح والمحرم في الجملة. وأما كونه يحل إذا رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله؛ فلأن العبرة بالقتل، والقاتل [3] كلب المسلم. (1) ساقط من أ. (2) ساقط من د. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when a Muslim sends a dog and a Magian calls it back?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2812)

قال: (وإن أرسل المسلم كلبا فزجره المجوسي حل صيده. وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم لم يحل) . أما كون الصيد يحل [2] إذا كان المرسل مسلما والزاجر مجوسيا؛ فلأن العبرة بالإرسال. بدليل التسمية عنده والمرسل من أهل الذكاة؛ لأنه مسلم. وأما كونه لا يحل إذا كان المرسل مجوسيا والزاجر مسلما؛ فلما ذكر من أن العبرة بالإرسال، والمرسل ليس من أهل الذكاة؛ لأنه مجوسي. (1) في أ: مسلم. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with set traps or a poisoned arrow?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2814)

قال: (وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا أبيح. وإن قتل بسهم مسموم لم يبح إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله) . أما كون الصيد يباح إذا قتلته المناجل أو السكاكين المسمى عند نصبها؛ فلأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في الإباحة. ولأنه إذا [1] قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد. أشبه ما لو رماه بها. ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به. فوجب أن يحل؛ كما لو باشره بذلك. وأما كونه لا يباح إذا قتل بسهم مسموم غلب على الظن إعانة السم على قتله؛ فلأنه اجتمع مبيح ومحرم وذلك موجب فغلب المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or off a cliff after being shot?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2814)

قال: (ولو رماه فوقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله: لم يحل؛ إلا أن يكون الجرح موحيا؛ كالذكاة فهل يحل؟ على روايتين. وإن رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات حل) . أما كون ما رمي فوقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله لا يحل إذا لم يكن الجرح موحيا؛ فلأنه يغلب على الظن موته بالماء، أو بالتردي، أو بالوطء عليه. وأما كونه لا يحل إذا كان الجرح موحيا على رواية؛ فلاجتماع المبيح والمحرم المقتضي للحرمة. دليله: المتولد من المأكول وغير المأكول. وأما كونه يحل على رواية؛ فلأن الظاهر نسبة الزهوق إلى الجرح الموحي،

وذلك يقتضي الحل. وأما كون ما رمي في الهواء فوقع في [2] الأرض فمات [يحل؛ فلأن] [3] الظاهر زهوق روحه بالرمي لا بالوقوع. ولأن الوقوع على الأرض لو منع من الحل لأدى إلى أنه لا يحل طائر؛ لتعذر عدم إصابته الأرض. (1) ساقط من أ. (2) في أ: إلى. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears and is found dead with only the hunter's arrow wound?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2815)

قال: (وإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل. وعنه: إن كانت الجراح موحية حل، وإلا فلا. وعنه: إن وجده في يومه حل، وإلا فلا. وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله لم يبح) . أما كون من رمى صيدا فغاب عن راميه ثم وجده ميتا ولا أثر به غير سهمه يحل على المذهب سواء كانت الجراحة موحية أو لم تكن، وسواء وجده في يومه أو في غير يومه؛ فلعموم ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أفتني في سهمي. قال: ما رد عليك سهمك فكل. قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك، أو تجده قد ضل» [1]. رواه أبو داود. وروى أبو داود بإسناده عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكل ما لم ينتن» [2]. ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقينا، والمعارض له مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك. وأما كونه يحل إذا كانت الجراح موحية ولا يحل إذا لم تكن موحية على

رواية؛ فلأن الجرح إذا كان موحيا ظهر إسناد الزهوق إليه، وإذا لم يكن موحيا لم يظهر إسناد الزهوق إليه. وأما كونه إذا وجده في يومه حل وإلا فلا في رواية؛ فلما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا رميت فأقعصت فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل، وإن غاب عنك فلا تأكل فإنك لا تدري ما حدث فيه بعدك». وقال: «ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل». قال الحكم: الإصماء: الأقعاص، والإنماء أن يغيب. قال الشاعر: (1) أخرجه أبو داود في سننه (2857) 3: 110 كتاب الصيد، باب في الصيد. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1931) 3: 1532 كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده. وأخرجه أبو داود في سننه (2861) 3: 111 كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد.

Mas'alah: What does the poetic line say about hunting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2816)

فهو لا تنمي رميته ... ماله لا عد من نفره

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding game found dead?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2816)

والأول أولى؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the apparent cause of death for game found with only the hunter's arrow?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2816)

ولأن الظاهر موته بجرحه سواء كان موحيا أو لم يكن، وسواء غاب عنه يوما أو أكثر؛ لأن التقدير أنه ليس به أثر غير أثر سهمه.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Abbas reconciled with the Prophet's statement on hunting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2816)

وأما حديث ابن عباس فيمكن حمله على الأولى جمعا بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم. على أنه لو كان بينهما تعارض لكان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يجب اتباعه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on finding game after two days with only the hunter's arrow mark?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2816)

قيل: كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان هنا مطلقا إلا أنه قد جاء مصرحا بعدم اعتبار اليوم. وهو ما روى عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل» [1].

Mas'alah: What is the time limit for finding game after hunting it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2816)

وفي الجملة إذا لم يضبط ذلك باليوم فلا بد من ضبطه بأن تكون المدة يسيرة؛ لأن المدة إذا طالت ضعف إسناد الزهوق إلى الجرح، وقد نبه الشرع على ذلك في الجملة؛ لأن في حديث عدي: «بعد يوم أو يومين» [2]، وفي حديث أبي ثعلبة: «فوجده بعد ثلاث» [3]، وفي حديث ابن عباس: «بعد يوم».

Mas'alah: What is the ruling on game found with another wound besides the hunter's arrow?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2816)

وأما كونه لا يحل إذا وجده وبه غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط في حل الصيد ذلك فقال في حديث عدي: «ليس به إلا أثر سهمك» [4]، وفي حديث عمرو بن شعيب: «ما لم تجد فيه أثرا غير

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (5167) 5: 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يمين أو ثلاثة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from game that still has stable life?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2817)

قال: (وإن ضربه فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة لم يبح ما أبان منه. وإن بقي معلقا بجلدة حل. وإن أبانه ومات في الحال حل الجميع. وعنه: لا يباح ما بان [3] منه. وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت حيا أبيح ما أخذ منه) .

Mas'alah: Why is a limb cut from a living animal considered carrion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2817)

أما كون ما أبين من صيد وبقيت فيه حياة مستقرة لا يباح؛ فلأنه أبين من حي فيكون ميتا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت» [4].

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal dies immediately after being cut?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2817)

وأما كونه إذا مات الصيد في الحال يحل الجميع على المذهب؛ فكما لو قطع الصيد قطعتين.

Mas'alah: What is the alternative narration regarding a limb cut from a living animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2817)

وأما كون [5] ما بان منه لا يباح على رواية؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت» [6]. ولأن ما أبين منه لا يمنع بقاء الحياة في العادة. فلم يبح؛ كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with non-sharp objects like stones and sticks?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2818)

قال: (وأما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر والعصا والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به؛ لأنه وقيذ) .

Mas'alah: What are examples of non-edged hunting tools in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2818)

وأما قول المصنف رحمه الله: كالبندق ... إلى والفخ [3]؛ فتمثيل لصور من صور ما ليس بمحدد.

Mas'alah: What is the condition for a hunting animal to be considered trained in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2818)

وأما كون ذلك يشترط أن تكون معلمة؛ فلأن الله تعالى قال: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] ، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني: «وما صدت بكلبك (1) ساقط من أ. وذكر كلمة: وسلم. (2) سبق تخريجه ص: 367. (3) في أ: الفخ.

Mas'alah: What is the ruling on eating what a trained dog catches?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2820)

المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» [1].

Mas'alah: Why is what a black dog catches not permissible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2820)

وأما كون ما صاده الكلب الأسود البهيم لا يباح؛ فلأن الكلب الأسود البهيم كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله. فلم يبح صيده؛ كغير المعلم. ودليل تحريم اقتناؤه قوله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا منها كل أسود بهيم» [2]. رواه سعيد بن منصور بإسناده عن عبدالله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of hunting with trained animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2821)

تعالى: {وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] فلم يكن صيدها حلالا طيبا؛ لأن الحل مرتب على الصيد بالمعلم للآية المذكورة والخبر المتقدم ذكره.

Mas'alah: Does the condition of training apply to all hunting animals by analogy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2821)

ومقتضى كلام المصنف رحمه الله اشتراط ذلك في الكلب والفهد وعليه يقاس كل جارح.

Mas'alah: What is the view of Al-Mughni regarding training of non-canine hunting animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2821)

وقال في المغني: لا أحسب هذا المعنى في غير الكلب؛ لأنه هو الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجره، والفهد لا يكاد يجيب داعيا وإن عد معلما [فيكون التعليم في حقه ترك الأكل خاصة، أو بما يعده به أهل العرف معلما] [1]. هذا نصه.

Mas'alah: When is the restraint of a hunting animal considered?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2821)

فإن قيل: الانزجار المعتبر في الجارح هو بعد الإرسال على الصيد.

Mas'alah: What is the criterion for a hunting animal being trained to respond to a command?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2821)

قيل: لا؛ لأن ذلك لا يتصف به جارحة. وإنما المعتبر كونه ينزجر بالزجر فيما قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting dog eats from the prey?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2821)

وأما الثالث وهو: أنه إذا أمسك لم يأكل؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» [2] متفق عليه.

Mas'alah: Is repetition required to establish that a hunting animal is trained not to eat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2821)

وأما كون عدم [3] تكرير الأكل من الجارحة لا يعتبر؛ فلأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرر؛ كسائر الصنائع.

Mas'alah: How many times must a hunting animal refrain from eating to be considered trained?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2821)

وقد أضاف المصنف رحمه الله ما ذكر في المغني إلى الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب. ونقل عن القاضي أنه قال: لعل ذلك ثلاث [4] مرار. وعلله بأن ترك الأكل يحتمل أن يكون لشبع، ويحتمل أنه لتعلم فلم يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالتكرر وما اعتبر تكراره اعتبر ثلاثا؛ كالمسح في الاستجمار وعدد الأقراء. (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5166) 5: 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (3) ساقط من أ. (4) في أ: ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal caught by a dog that has eaten from it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2822)

وأما كون ما أكل منه لا يباح في رواية؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «فإن أكل فلا تأكل» [1].

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating from an animal caught by a trained dog that ate from it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2822)

وأما كونه يحل في رواية؛ فلأنه ثبت [كونه معلما، والأكل يحتمل أن يكون لنسيان أو لفرط جوع فلا يترك] [2] ما ثبت يقينا للاحتمال. والحديث محمول على كلب لم يثبت تعليمه.

Mas'alah: Why are birds of prey considered a type of hunting animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2822)

أما كون النوع الثاني من نوعي الجوارح ذا المخلب؛ فلأنه جارح. أشبه ذا الناب.

Mas'alah: What is the training requirement for a bird of prey?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2822)

وأما كون ذي المخلب تعليمه أن يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي؛ فلما تقدم في الكلب.

Mas'alah: Does a bird of prey eating from the hunted animal affect its permissibility?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2822)

وأما كون ترك [3] الأكل لا يعتبر؛ فلما روى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال: «فإن أكل الكلب فلا تأكل وإن أكل الصقر فكل؛ لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر» [4].

Mas'alah: Why does eating not affect the training of birds of prey?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2822)

ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها مع ترك الأكل. فلم يقدح الأكل في تعليمها. بخلاف الكلب.

Mas'alah: What is the evidence regarding a bird of prey eating from the hunt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2822)

فإن قيل: فقد روى الشعبي عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن أكل الكلب والباز فلا تأكل» [5]. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) ساقط من أ. (3) في أ: من ترك. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 238 كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت. (5) أخرجه أبو داود في سننه (2851) 3: 109 كتاب الصيد، باب في الصيد.

قيل: الحديث يرويه مجالد وهو ضعيف والروايات الصحيحة تخالفه.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills by impact or strangulation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2823)

قال: (ولا بد أن يجرح الصيد. فإن قتله بصدمته أو خنقه لم يبح. وقال ابن حامد: يباح) . أما كون الجارح لا بد أن يجرح الصيد؛ فلأن قتله بغيره لا يبيحه؛ لما يأتي ذكره فيه بعد. وأما كونه إذا قتله بصدمته أو خنقه لا يباح على المذهب؛ فلأنه إذا قتله بذلك يكون موقوذا، والله حرمه. ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» [1]: يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم. وأما كونه يباح على قول ابن حامد؛ فلعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، وعموم قوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم فكل» [2]. والأول أولى؛ لأن العموم في الآية والخبر مخصوص بما ذكر من الدليل الدال على عدم إباحته المتقدم ذكره.

Mas'alah: What is the section on intention in hunting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2825)

فصل [في نية الصيد]

Mas'alah: What are the conditions for sending a hunting tool with the intention to hunt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2825)

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: إرسال الآلة قاصدا للصيد. فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح صيده وإن زجره، إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل) . أما كون الثالث من شروط حل الصيد إذا أدرك ميتا: إرسال الآلة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الإرسال فقال في حديث عدي: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل» [1]. وأما كون الصائد يقصد الصيد عند الإرسال؛ فلأن المرسل إذا لم يقصد ذلك كأن إرساله وجوده كعدمه. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت»: إشعار بالقصد من حيث إنه أضاف الإرسال إليه. وأما كون الكلب وغيره إذا استرسل بنفسه فلا يباح صيده؛ فلأن الإرسال للصائد شرط له ولم يوجد. وأما كون الصيد لا يباح وإن زجر المرسل الجارح إذا لم يزد عدوه بزجره؛ فلأن الزجر لم يزد شيئا عن استرسال الصائد بنفسه. وأما كونه يحل إذا زاد عدو الجارح بزجره؛ فلأن الازدياد المذكور بمنزلة إرساله.

Mas'alah: What is the ruling if a dog or arrow is sent to a target and kills game unintentionally?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2825)

قال: (وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله [2] يريد الصيد ولا يرى صيدا لم يحل صيده إذا قتله) . أما كون من أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا لا يحل؛ فلأنه لم يقصد الصيد. أشبه ما لو نصب سكينا فانذبحت بها شاة. (1) سبق تخريجه ص: 388. (2) في أ: وأرسله.

Mas'alah: What is the ruling if one sends a hunting tool intending to hunt but sees no game?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2826)

وأما كونه إذا أرسلهما يريد الصيد ولا يرى صيدا لا يحل؛ فلأن قصد الصيد شرط، ولا يصح مع عدم العلم به. فإرادته إذا ليست بإرادة معتبرة؛ لفوات شرطها.

Mas'alah: What is the ruling if one throws a stone thinking it is game and hits actual game?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2826)

قال: (وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا لم يحل. ويحتمل أن يحل) . أما كون ما ذكر لا يحل على الأول؛ فلأن شرط القصد العلم ولم يوجد هنا. وأما كونه يحتمل أن يحل؛ فلأن الظن يقوم مقام العلم في كثير من الصور. فكذلك يجب أن يقوم مقامه

هنا.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at game but hits another, or shoots at game and kills a group, or the wind aids the arrow?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2826)

قال: (وإن رمى صيدا فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل جماعة: حل. وإن أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل حل) . أما كون من رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى صيدا فقتل جماعة يحل؛ فلأن شرط الحل قصد الصيد في الجملة لا قصد الصيد بعينه، وهو موجود فيهما. ولأن الصيد أمسكه الكلب على صاحبه فيدخل في عموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه [1] فكل مما أمسك عليك» [2]. وأما كون من أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل يحل؛ فلأن الإرسال له حكم الحل، والريح لا يمكن التحرز منها فسقط اعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that is wounded but not killed, or that falls into a net?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2826)

قال: (وإن رمى صيدا فأثبته ملكه. فإن تحامل فأخذه غيره لزمه رده. وإن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه. ولو وقع في شبكة صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر

فهو للثاني) . أما كون من رمى صيدا فأثبته يملكه؛ فلأنه أزال امتناعه. أشبه ما لو قتله. وأما كون غير المثبت إذا أخذه يرده؛ فلأن من أثبته ملكه. فلزم آخذه رده إليه. (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه ص: 388.

وأما كون الصيد لآخذه إذا لم يثبته الأول؛ فلأنه لم يملكه؛ لكونه ممتنعا فملكه الثاني بأخذه كغيره. وأما كونه للثاني إذا وقع في شبكته ... إلى آخره؛ فلأن الشبكة لم تثبته. فوجب أن يكون لمن صاده؛ لبقائه على الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a fish that jumps into someone's lap on a ship, or fish caught in a pond made for hunting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2827)

قال: (وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة. وإن صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه. وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه) . أما كون السمكة لمن وقعت في حجره دون صاحب السفينة؛ فلأن السمكة من الصيد المباح فيملك بالسبق إليه. فإذا وقعت السمكة في حجر من في السفينة صارت يده عليها دون صاحب السفينة. ألا ترى أنه لو تنازع صاحب الحجر وصاحب السفينة كيسا في حجر من في السفينة كان صاحب الحجر أحق به من صاحب السفينة. وأما كون من صنع بركة ليصيد بها يملك ما حصل فيها؛ فلأنه جعل البركة معدة للاصطياد. أشبه ما لو نصب شبكة. وأما كونه لا يملك إذا لم يقصد ذلك؛ فلأن سبب الملك إعداد البركة للاصطياد ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fish or birds that come onto one's land without being hunted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2827)

قال: (وكذلك إن حصل في أرضه سمك أو عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه) . أما كون من حصل في أرضه ما ذكر لا يملكه بذلك كالذي حصل في بركة لم يعدها للصيد؛ فلأن الأرض ليست معدة لصيد السمك والطائر. أشبه البركة التي لم يقصد بها الاصطياد. وأما كون غيره له أخذه؛ فلأنه باق على الإباحة الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on fishing with impure substances, trapping birds with shibash, and releasing a hunted animal while saying 'I have freed you'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2828)

قال: (ويكره صيد السمك بالنجاسة، وصيد الطير بالشباش. وإذا أرسل صيدا وقال: أعتقتك لم يزل ملكه عنه. ويحتمل أن يزول، ويملكه من أخذه) . أما كون الصيد بالنجاسة؛ كالعذرة والميتة والدم وما أشبه ذلك يكره؛ فلأنه يؤدي إلى أكل السمك للنجاسة فيصير بمنزلة الجلالة. [وأما كونه بالشباش وهو طير تخيط عينه أو تربط يكره؛ فلأن في ذلك تعذيبا للحيوان] [1]. وأما كون من أرسل صيدا وقال: أعتقتك لم يزل ملكه عنه على المذهب؛ فلأن الإرسال والإعتاق لا يوجب زوال ذلك. دليله: ما لو أرسل بعيرا أو بقرة وقال: أعتقتك. وأما كونه يحتمل أن يزول عنه؛ فلأنه خلى سبيله. وأما كون من أخذه يملكه؛ فلأنه لا مالك له. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on hunting for a muhrim?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=228)

التاسع: الصيد: فلو أتلف بفعله، أو سببه، صيدا وحشيا أصلا مأكولا، أو ما تولد منه، ومن غيره كالسمع [2]، أو العسبار [3]، أو أزمنه، أو أكله وقد صيد لأجله، أو دل عليه [4]، أو أشار إليه ضمنه. وإن جرحه فغاب ضمن أرش جرحه، وكذلك إن وجده ميتا ولم يتيقن موته بجرحه، أو قتله لصياله، أو لخلاصه من خطر هدر. ومن أحرم بصيد أرسله وملكه عليه، فإن أبى أرسل قهرا. ولا يملك محرم صيدا إلا بإرث، فإن أمسكه حتى يحل ثم ذبحه ضمنه وكان ميتة. وجزاء النعامة بدنة، والحمار، والبقر، والإبل، والثيتل [5]، والوعل بقرة، والضبع، والظبي، والثعلب، شاة، (1) قوله: "شيح، وقيصوم، وإذخر. . ." إلخ، الشيح نبت سهلي رائحته طيبة ترعاه الماشية أصفر الزهر وأحمره. "معجم ألفاظ الفقهاء" (ص 267) . (2) السمع: بتشديد السين وكسرها، سبع مركب، وهو ولد الذئب من الضبع. الجوهري، الصحاح (3/ 1232) ، ومنه قول الشنفرى في لاميته: وإني لمولى الصبر أجتاز بزة ... على مثل قلب السمع والحزم أفعل (3) العسبار: بكسر العين وسكون السين، قال في المطلع: ولد الذئبة من الذيخ، بكسر الذال، والذيخ: ذكر الضبع، (ص 381) . (4) قوله: "أو دل عليه أو أشار إليه" ، قال في الغاية: لا إن دل على طيب ولباس أو ناوله الآلة لا لصيد فصاد بها، أو دل حلال محرما على صيد ويتجه ويحرم -أي أن يدل حلال محرما على صيد- خلافا له، قال الشارح: وكلام الأصحاب موافق للإقناع في إباحة دلالة الحلال محرما على الصيد فتأمل. انتهى. (1/ 402) . (5) الثيتل: هو الوعل المسن، بفتح المثلثة بعدها ياء مثناة، تحتيه ساكنة، وثالثة تاء =

والأرنب، واليربوع، جفرة، وهي بنت ثلث سنة، والوبر [1] جدي، والحمام، وهو ما عب وهدر شاة. وفي الصحيح، والكبير، والأنثى، والحامل، وعكسهم مثله في الحرم، أو قيمة المثل طعاما، فيتصدق به، أو يصوم عن كل مد بر، أو نصف صاع تمر، أو شعير من القيمة يوما. وفيما لا مثل له، وفي البيض، والجراد قيمته وفي الريش ما لم يعد ما نقص. وعلى الشركاء جزاء واحد. ومن كرر محظور جنس سوى الصيد ولم يكفر فكفارة واحدة، سواء فعلها رافضا لإحرامه، أو لا. ولا شيء مع نسيان تطيب، ولبس، وسهو سائر المحظورات كعمده [2].

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=450)

باب الصيد [3] يشترط حل ذكاة الصائد، وآلة مخصوصة، وإرسالها قصدا، أو نصبها مسميا. فلو شاركه مجوسي أو قتله عرض سهمه أو حده [4] بلا جرح، أو وقع في ماء، أو تردى أو وطئ، والجرح غير موح، أو أعان على قتله سم، أو جرح آخر، أو أصاده بغير محدد ولم يدركه، أو بجارح، أو أدركه (1) قوله: "وحياته" ، في الأصل: "وحيوته" . (2) قوله: "ويحدها بمرآه" ، أي: يكره أن يحد السكين والحيوان يراه، الإقناع (4/ 320) ، والمنتهى (2/ 516) ، وهذا من رحمة دين الإسلام وكماله. (3) قوله: "الصيد" ، وهو مصدر بمعنى المفعول وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه مباح لقاصده، الإقناع (4/ 321) ، وقوله: "مصدر بمعنى المفعول أي: المصيود، وهو أفضل مأكول، منتهى (2/ 518) ." (4) قوله: "أو قتله عرض سهمه أو حده" ، وقوله: "أو صاده بغير محدد" ، وقوله: "ولو قتله الصائد صدما"

، للعلامة ابن بدران رسالة نفيسه في هذا الموضوع بعنوان: "درة الغواص في أحكام القتل بالرصاص" ضمن كتاب "روضة الأرواح" ، تحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت 1417 هـ.

وحياة مستقرة [1] ولم يذبحه، أو فقد آلة الذبح ولم يشل [2] صائده ليقتله، ولو قتله الصائد صدما، أو خنقا، أو أكل منه وهو غير طائر أو استرسل من نفسه، أو كان الكلب أسود بهيما [3]، أو غير معلم، والمعلم ما ينزجر بزجره ويسترسل بإرساله، أو أرسل إلى هدف، أو لإرادة صيد ولم يره فأصاب صيدا لم يحل. وإن أعان السهم ريح، أو أصاب مقتله والمجوسي غيره، أو رد كلبه كلب مجوسي، أو رمى ثم ارتد، أو هدفا يظنه صيدا فقتل صيدا، أو رمى صيدا فقتل جماعة، أو آخر، حل. ويحرم العضو بانفصاله إلا أن يموت في الحال أو يكون جويا [4]. (1) قوله: "حياة مستقرة" ، أي: تكون الروح في الجسد وفيها حركة اختيارية، والعبارة في الأصل مصححة من الهامش ونصها: "أو بجارح أو أدركه وحيوة مستقرة" ، وقوله: "أو أدركه" ، بعضها مطموس، وقوله: "وحياة مستقرة" ، هكذا في الأصل، أي: وحياته مستقرة. (2) قوله: "ولم يشل" ، أي: يغري صائده أو يدعو الكلب عليه، باب "شلا" كما في المصباح (ص 346) ، وقال في نظم المفردات (ص 317) : والصيد إن أثخن بالجراحة ... مع فاقد لآلة الذباحة أشلى عليه الكلب حتى يقتل ... وحله فالخرقي ينقل (3) قوله: "أسود بهيم" ، جعله قيدا ليخرج الذي بين عينيه نكتتان من البياض وهو رواية في المذهب، والمذهب الصحيح أنه إذا كان بين عينيه بياض لم يخرج عن كونه بهيما، وفي المحرر قال: إلا الكلب الأسود البهيم فإنه لا يباح صيده (2/ 194) ، ولحديث عبد الله بن مغفل قال: أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها فقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان" ، أخرجه مسلم كتاب المساقاة – باب الأمر

بقتل الكلاب (ح 7572) ، وانظر: "التوضيح" (3/ 1263) حاشية رقم (2) تحقيق ناصر الميمان. (4) قوله: "أو يكون جويا" ، أي: ما سقط من الجو، قال في المحرر: وإذا رماه في الهواء فوقع بالأرض فمات حل (2/ 193) .

ومن ترك التسمية، أو ترجم عنها مع القدرة، أو أبدلها حرم. ويشير الأخرس [1]، ويسن أيضا فيه التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting animals without a comparable animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=120)

فصل الضرب الثاني: ما لا مثل له وهو سائر الطير ففيه قيمته [2]، إلا ما كان أكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين. ومن (1) هو علي بن حمزة الكسائي أبو الحسن، الإمام الكبير، أحد القراء السبعة، مات سنة (189) هـ. انظر "معرفة القراء الكبار" (120) و "شذرات الذهب" (4072) . (2) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : يجب فيه قيمته وهو سائر الطير.

أتلف جزءا من صيد ففيه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله إن كان مثليا، وإن نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه، وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه. وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته. وإن اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه. وإن نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه. وقيل عليه قيمة الريش. وكل ما قتل صيدا حكم عليه. وإن اشترك

جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد. وعنه على كل واحد جزاء. وعنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة [1].

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting vegetation in Medina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=122)

فصل ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها من حشيشها للعلف، ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه، ولا جزاء في صيد المدينة، وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه. وحد حرمها ما بين ثور إلى عير، وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حول المدينة اثني عشر ميلا حمى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person while hunting, including expiation and blood money?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=399)

أحدهما: أن يرمي الصيد أو يفعل ما له فعله فيقتل إنسانا فعليه الكفارة، والدية على العاقلة [1] بغير خلاف.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Hunting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=455)

كتاب الصيد

Mas'alah: What is the ruling if two hunters shoot the same game animal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=455)

وإن رمى صيدا فأثبته، ثم رماه آخر فقتله لم يحل، ولمن أثبته قيمته مجروحا على قاتله إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني أو يصيب الثاني مذبحه فيحل، وعلى الثاني ما خرق من جلده. وإن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح فهو كالميتة [1]، ومتى أدركه ميتا حل بشروط أربعة:

Mas'alah: What are the conditions regarding the hunter's eligibility for lawful game?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=455)

أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا أو أرسلا عليه جارحا أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله لم يحل، وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر فالحكم له، ويحتمل أن لا يحل، وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله حل، وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل، وعنه لا يحل، وإن صاد المجوسي بكلب مسلم لم يحل، وإن أرسل المسلم كلبا فزجره المجوسي حل صيده، وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم لم يحل. (1) كذا في "ط" وفي

"م" : الميت.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with non-sharp tools like clubs and nets?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=456)

وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت حيا أبيح ما أخذ منه، وأما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر والعصا والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به لأنه وقيذ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=456)

النوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة إلا الكلب الأسود البهيم فلا يباح صيده.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting dog eats from the game?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=457)

وإذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر تكرر ذلك منه فإن أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين والأخرى يحل.

Mas'alah: How is a bird of prey trained for hunting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=457)

والثاني ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعي، ولا يعتبر ترك الأكل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills the prey by impact or strangulation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=457)

ولابد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدمته أو خنقه لم يبح، وقال ابن حامد يباح، وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting animal with the intention to hunt?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=457)

فصل الثالث: إرسال الآلة قاصدا للصيد: فإن استرسل الكلب بنفسه أو غيره لم يبح صيده، وإن زجره إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter sends his dog or arrow at a target and kills unintended game?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=457)

وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا لم يحل صيده إذا قتله، وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا لم يحل، ويحتمل أن يحل.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow intended for one game hits another or kills multiple?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=457)

وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى صيدا فقتل جماعة حل.

Mas'alah: What is the ruling if wind assists an arrow in reaching the game?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=457)

وإن أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل حل.

Mas'alah: What is the ruling on game that is wounded but then taken by another person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=457)

وإن رمى صيدا فأثبته حل، فإن تحامل فأخذه غيره لزمه رده، وإن لم يثبته فدخل خيمة

إنسان فأخذه فهو لآخذه، ولو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a passenger's lap on a ship?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=457)

وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on fish caught in a pond built for fishing or birds nesting on one's land?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=457)

وإن صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه وكذلك إن حصل في أرضه سمك أو عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه ويكره صيد السمك بالنجاسة وصيد الطير

بالشباك [1]،

Mas'alah: What is the ruling if someone releases a captured animal and says 'I have freed you'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=458)

وإذا أرسل صيدا وقال أعتقتك لم يزل ملكه عنه، ويحتمل أن يزول ويملكه من أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated animal that becomes wild in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=479)

وما توحش من الإنسي فليس بصيد ، وهو على أصل الإباحة لمالكه .

Mas'alah: What is the ruling on a wild animal that becomes domesticated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=479)

وحكم [ما] [1] استأنس من الوحشي حكم ما لم يستأنس .

Mas'alah: What is the ruling on domestic chickens being considered game in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=479)

وذكر ابن أبي موسى : أن الدجاج الأهلي ليس بصيد رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on Sindhi chickens being considered game in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=479)

وفي الدجاج السندي روايتان : إحداهما : هو صيد وفيه الجزاء . والثانية : ليس بصيد

ولا جزاء فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting buffalo?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=479)

ولا جزاء في الجواميس ، أهلية كانت أو وحشية ، لأن أصلها التأنس . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on combining expiation for hunting with other violations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=491)

ولا يدخل جزاء الصيد في كفارة غيره ، ولا كفارة غيره في جزائه .

Mas'alah: What are the two types of hunted game regarding penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)

الصيد على ضربين : ما له مثل ، وما لا مثل له .

Mas'alah: What is the penalty for hunting an ostrich, wild ass, or wild cow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)

فيجب في النعامة بدنة ، وفي كل واحد من حمار الوحش ، وبقرة (1) في (ب) : فيه

. (2) في (ب) : حرمناها .

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild ass according to Abu al-Harith?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

وروى عنه أبو الحارث : في حمار الوحش بدنة .

Mas'alah: What is the penalty for hunting an oryx?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

فأما الأروى : فهو دون البقرة المسنة وفوق الكبش ، ففيه عقب ذكر .

Mas'alah: What animal is required as compensation for killing a jerboa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

وفي اليربوع جفرة ، وهي : العناق التي لها أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها حين تفطم .

Mas'alah: What is the ruling on the dabb lizard regarding hunting penalties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

وفي الضب جدي[4] ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on the wabr regarding the penalty for hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

وذكر ابن أبي موسى : أن فيها شاة . (1) الأيل : بضم الهمزة وكسرها والياء فيها مشددة مفتوحة : ذكر الأوعال ، وهو التيس الجبلي . المصباح المنير ص : 33 . (2) في (أ) : البلبل . والثيتل : بفتح المثلثة وسكون المثناة من تحت ، وفتح التاء المناة من فوق : هو الوعل المسن . المصباح المنير : ص 666 . (3) الوعل : بكسر العين : ذكر الأروى ، وهي الشاة الجبلية . المصباح المنير ص : 666 . (4) قال في المصباح المنير ص93 : الجدي : الذكر من أولاد المعز . (5) قال في المصباح المنير ص 646 : والوبر بفتح الواو وإسكان الباء ؛ دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها والجمع وبار .

Mas'alah: What is the ruling on matching the size and condition of the animal when paying compensation for hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=494)

ويفدي الكبير بكبير ، والصغير بصغير ، والذكر بذكر ، والأنثى بأنثى ، والصحيح بصحيح ، والمعيب بمعيب مثله .

Mas'alah: Is it better to pay compensation with a larger or healthier animal when hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=494)

فإن فدى الصغير بكبير ، [والمعيب بصحيح] [2] ، والذكر بأنثى ، فهو أفضل .

Mas'alah: Is it valid to compensate a female animal with a male animal when hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=494)

وإن فدى الأنثى بذكر فهل يجزئه ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: How is game without a livestock equivalent compensated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=494)

وما كان من الصيد لا مثل له من النعم – كالطيور كلها ما عدا النعامة – فإنه يضمنه بقيمته في موضعه الذي أصابه فيه ، إلا الحمام خاصة وهو : كل ما عب الماء في شربه وهدر مثل : الشفانين[3] والوارشين[4] والقماري[5] والدباسي[6] والفواخت[7] والقطا[8] والقبج[9] . (1) وهو : أن يحكم بمثله من النعم ، شرح العمدة 2/ 964 . (2) ساقط من (أ) . (3) الشفانين : نوع من أنواع الحيوان إذا هلكت أنثاه لم يتزوج وإن طال عليه التغرب ، وقد عده الجاحظ في أنواع الحمام . انظر : كتاب الحيوان 3/ 146 ، وحياة الحيوان الكبرى 2/ 53 . (4) جمع ورشان بالتحريك ، طائر يشبه الحمام ، وحشي ليحمه أخفي من الحمام ، كنيته أبو الأخضر . لسان العرب 6/ 372 . (5) واحدة قمري بضم القاف ، ضرب من الحمام منسوب إلى طير قمر : جبل أو موضع . المصباح المنير ص : 515 . (6) الدبسي : بالضم ضرب من الحمام يقرقر والأنثى منه دبسية ، أدكن لونه بين السواد والحمرة . المصباح المنير ص :

189 . (7) الفواخت جمع فاختة ، مشتقة من الفخت الذي هو ضوء القمر . القاموس المحيط 1/ 158 . (8) طائر مشهور سمي بصوته . القاموس المحيط ، الموضع السابق ، ولسان العرب 7/ 383 . (9) وهو الحجل ، المصباح المنير ص 487 .

Mas'alah: What is the ruling on compensating game larger than a pigeon, such as the bustard and crane?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

وذكر أصحابنا فيما هو أكبر من الحمام – كالحباري والكركي والكروان والحجل واليعقوب ، وهو : ذكر الحجل ، ذكره ابن قتيبة في أدب الكاتب .

Mas'alah: What is the ruling on hunting water birds and ducks?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

وكذلك حكم طير الماء والبط .

Mas'alah: How is the value of a hunted animal determined when there is no precedent from the Companions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

ويرجع في معرفة المثل والقيمة إلى ما قضت به الصحابة ، فإن كان مما لم يقض فيه الصحابة بشيء رجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة بالتقويم وبالنظير ، فينظر إلى أقرب الأشياء شبها به فيحكمان فيه بذلك .

Mas'alah: Can the killer of the hunted animal be one of the two expert valuers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين .

Mas'alah: What are the options for one who owes game compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

ومن لزمه جزاء الصيد فهو مخير بين أن يخرج المثل ، وبين أن يقوم المثل دراهم ، والدراهم طعاما فيتصدق به كما يطعم في الكفارة ، وبين أن يصوم عن كل مد يوما .

Mas'alah: What are the options for game with no equivalent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

وإن كان الصيد مما لا مثل له ، فيخير بين إخراج قيمته طعاما ، وبين

Mas'alah: What is the ruling on choosing between paying the equivalent value or its monetary worth for hunting compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=497)

وذكر ابن أبي موسى : أنه يخير بين إخراج النظير وبين أن يقومه دراهم ويتصدق بها ، ولم يقل : يشتري بها طعاما فيتصدق به .

Mas'alah: What is the ruling on feeding as compensation for hunting according to Athram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=497)

ونقل عنه الأثرم : أنه لا إطعام في جزاء الصيد أصلا ، وإنما هو مخير بين المثل والصيام .

Mas'alah: Why is feeding mentioned in the verse regarding hunting compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=497)

فأما الإطعام فإنما ذكر في الآية لأجل الصيام ليقدر به ، فأما لإخراجه فلا .

Mas'alah: Is the ruling on hunting compensation the same for the wealthy and the poor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=497)

والموسر والمعسر في ذلك سواء .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the eggs and milk of game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=497)

ويضمن بيض الصيد ولبنه بقيمته .

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant game animal is struck and miscarries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=497)

وإذا ضرب صيدا حاملا [فألقت] [1] جنينا ، ضمن ما نقصت الأم ، لأن الحمل في بنات آدم نقص ، وفي البهائم زيادة ، فإذا أسقطت نقصت قيمتها ، فأوجبنا ما نقصت كما لو جرحها .

Mas'alah: What is the ruling if a game animal is wounded and then killed by another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=497)

وإذا جرح صيدا جراحة غير موحية ، ثم قتله غيره قبل الاندمال ، أو غاب عنه ثم وجده ميتا ، ولم يعلم أمات من الجراحة أو من غيرها ، أو غاب فلم يعلم خبره ؛ لم يلزمه إلا ما نقصته الجراحة .

Mas'alah: What is the precautionary ruling on guaranteeing full value in two cases of game injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=497)

والاحتياط : أن يضمنه جمعية في المسألتين الأخيرتين . (1) في الأصل : فألقى .

Mas'alah: What is the ruling when a wound is fatal and the game dies in three scenarios?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=498)

فإن [كانت] [1] الجراحة موحية ؛ وجب ضمان جمعية في المسائل الثلاث .

Mas'alah: What is the liability for removing a game animal's means of self-defense if it heals with ability to escape?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=498)

وإذا أزال ما يمتنع به الصيد مثل : إن كسر ساق الظبي أو جناح الحمام ، فاندمل ممتنعا به ؛ لم يلزمه إلا ما نقص بالحكومة .

Mas'alah: What is the ruling if the game heals without regaining its ability to escape?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=498)

وإن اندمل غير ممتنع به ؛ لزمه ضمان جمعية .

Mas'alah: What is the correct ruling on guaranteeing the full value of a game animal rendered non-resistant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=498)

والصحيح عندي : أنه يجب ضمان جميعه ، لأنه بإخراجه عن الامتناع يجب ضمان جميعه وإن بقي حيا ، بدليل ما إذا اندمل غير ممتنع لأنه يصير مستهلكا . فإذا غاب غير ممتنع ، فالأصل أنه لم يعد امتناعه فيتمسك بالأصل ويلزمه ضمان جميعه ؛ لأنه صيره غير ممتنع لا لأنه قتله .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a game animal wounded or a bird whose feathers are plucked?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=498)

وكذلك إذا جرحه جراحة أخرجه بها عن الامتناع ، أو نتف ريش الطائر ؛ يلزمه ضمان جميعه ، ذكره ابن عقيل وأبو بكر لأنه صار مستهلكا .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing parts of a game animal that do not render it non-resistant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=498)

ويضمن ما تلف من أجزاء الصيد التي لا يخرج بتلفها عن الامتناع بما نقص .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on fasting by shares in hunting penalties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=500)

وقال ابن حامد : يلزم الصوم بالحصص كالإطعام .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for game that dies after the penalty is set?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=500)

ومن أمسك صيدا ثم أخرج جزاءه قبل تلفه ثم تلف ، أجزاء ذلك الجزاء ولم يلزمه جزاء ثان .

Mas'alah: What is the ruling on killing game when its location is partly in the Halal and partly in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=501)

وإذا اجتمع في الصيد موجب ومسقط مثل : أن يكون بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، أو كانت شجرة في الحل ولها غصن في الحرم ، فوقف على هذا الغصن صيد ، فرماه حلال [من] [1] الحل فقلته ، أو كان الأصل في الحرم والغصن في الحل ، [فوقف على الغصن صيد فقتله الحلال] [2] ، أو رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم ، أو من الحرم صيدا في الحل فقتله ، أو أرسل كلبه وهو في الحل إلى صيد في الحرم ، أو وهو في الحرم على صيد في الحل فقتله ؛ فإنه يجب الجزاء في جميع ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a dog sent from the Halal that kills game in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=502)

وإن أرسل كلبه على صيد في الحل ، فتحامل الصيد فدخل الحرم ، فتبعه الكلب فقتله فلا ضمان عليه ؛ لأن الكلب له قصد واختيار ، والسهم لا قصد له .

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog from within the Haram to hunt game outside it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=502)

فإن أرسل كلبه في الحرم فاصطاد صيدا في الحل ، على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on killing a trained dog and its inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=585)

ومن قتل كلبا معلما فقد أساء ولا غرم عليه ؛ لأن الكلب غير مملوك ، ومن مات وفي يده كلب كان ورثته أحق به ، ولا نقول : إنهم ورثوه ، بخلاف الأموال .

Mas'alah: Who owns game or fish that becomes trapped on another's land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=590)

وكذلك لو [توحل] [1] صيد في أرض إنسان أو دخلها سمك ثم نضب عنه الماء وبقي فيها ، لم يملكه صاحب الأرض إلا أنه أحق بها لأن يده على الأرض . ومن أخذ ذلك ملكه بالأخذ ، مع كونه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه .

Mas'alah: What is the ruling on fish trapped in a private fishing pond?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=590)

وهذا بخلاف ما [إذا كانت] [2] له بركة لصيد السمك ، فانحبس فيها سمك فإنه يملكه كذلك ؛ لأنها آلة للصيد ، فهي كالفخ والشبكة يملك ما يقع فيها ، والوحل ليس بآلة للصيد .

Mas'alah: What are the seven descriptions for specifying game meat in a salam contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=714)

وأوصاف لحم الصيد سبعة أيضا : ثلاثة في الصيد : النوع : بقر الوحش أو حميره ، أو غزلان . ويذكر أنواع البقر من وعل وثيتل ، ويذكر أنواع غنم الوحش ظبيا أو غزالا والسن ، والذكورية والأنوثية . (1) في (ب) : ذكرا . (2) في (ب) : ضبطه بالصفات .

Mas'alah: What is the seventh type of hunting tool in the context of salam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=715)

والسابع : الآلة التي يصطاد بها من سباع البهائم ، أو جوارح الطير ، أو سهام أو أجولة ؛ لأن الأجولة يؤخذ [الطير] [1] منها سليما ، والجوارح والسهام يتأثر بها الصيد .

Mas'alah: What is the description of the hunting animal in salam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=715)

ويذكر صفة الجارح [كلبا كان أو فهدا] [2] ؛ لأن صيد الكلب أطيب ؛ لأنه يقال : أطيب الحيوان نكهة الكلب لأنه مفتوح الفم .

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a caught fish?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=990)

وكذلك من اصطاد سمكة فوجد فيها درة ، أو ما يكون البحر معدنا له فهو له .

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a person's lap or into a ship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=990)

ولو وثبت سمكة من البحر فسقطت في حجر رجل في سفينة ، فهي له دون صاحب السفينة ، ولو سقطت في السفينة كانت لصاحبها دون الراكب .

Mas'alah: What is the ruling on taking game caught in another's trap?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=990)

ولو نصب شركا فوقع فيه صيد وثبت فيه ولم يقلعه ويذهب به ، لم يكن لغيره أخذه ، ومن أخذه لزمه رده على صاحب الشرك ؛ لأنه ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on taking a trap with game in it after the owner abandons it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=990)

فإن قلع الشرك وذهب به ، فاصطاده غير صاحب الشرك ملكه ، وكان الشرك لقطة .

Mas'alah: What is the ruling on hunting for amusement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1356)

الاصطياد للهو مكروه وليس بمحرم ، ولغير اللهو مباح .

Mas'alah: What is the ruling on hunting according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1356)

وذكر ابن أبي موسى : أنه مباح مستحب .

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting when the animal is not caught alive?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1356)

ويشترط في إباحة الصيد إذا لم تدرك تذكيته أربعة أشياء : أهلية الصائد ، وصلاحية الآلة ، وكيفية الاصطياد ، وكون الصيد مما يباح أكله .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Magian jointly kill game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1356)

فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا فقتلاه لم يحل أكله ، فإن أصاب سهم أحدهما المقتل وسهم الآخر غير المقتل غلب حكم من أصاب سهمه المقتل ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يحل أيضا . (1) ص : 498 .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Magian jointly send a hunting dog?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1357)

فإن اشترك مسلم ومجوسي في إرسال الجارحة[1] ، أو شاركت جارحة المسلم في قتل الصيد جارحة غير معلمة أو جارحة علمها مسلم إلا أنها استرسلت بنفسها ، أو أرسلها مجوسي أو أرسلها مسلم لم يسم عليها ، أو لم يتيقن هل سمي عليها أو لم يسم ؟ أو لم يتيقن هل استرسلت بنفسها أو أرسلها مسلم أو كتابي أو مجوسي ؛ لم تحل .

Mas'alah: What is the ruling if hunting animals only wound the game and it is then slaughtered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1357)

فإن أمسكت هذه الجوارح الصيد ، أو جرحته ولم تقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة وذكاه من تجوز تذكيته ؛ حل أكله ، وكذلك إن أرسل مسلم جارحته ففاتها الصيد فعارضه بعض هذه الجوارح فرده عليها فعقرته جارحة المسلم وقتلته ؛ أبيح أكله ، كما لو أمسك مجوسي شاة حتى ذبحها مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on hunting when a Muslim sends a dog and a Magian urges it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1357)

وإذا أرسل مجوسي كلبه فزجره مسلم وصاح به فقتل صيدا لم يحل ، وبعكسه لو أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي أبيح .

Mas'alah: Does eating from the hunted game after training make it unlawful?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1358)

فإن أكل من صيده بعد تعلمه فهل يحرم ما أكل منه ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on game caught before and after the one eaten from?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1358)

فأما ما اصطاده قبل ذلك الصيد وبعده ولم يأكل منه فلا يحرم رواية واحدة . (1) حد السيف يحد صار حادا ، وسيوف حداد وألسنة حداد . مختار الصحاح ص 53 .

Mas'alah: What are the types of birds of prey that hunt with talons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1359)

الثاني : ما يصيده بمخلابه ؛ كالبازي والصقر والشاهين[1] والنسر والعقاب والباشق[2] والعفصي واليوكة وما أشبه ذلك ، فتعلمه بأن يسترسل إذا أرسله ويرجع إليه إذا دعاه .

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills by striking or strangling without wounding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1359)

فإن قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه من غير جرح لم يحل أكله .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the permissibility of eating prey killed by a hunting

animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1359)

وقال ابن حامد : يحل على ظاهر كلام أحمد رحمه الله .

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills prey when no tool for slaughter is available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1359)

فإن لم يجد ما يذبحه به فأسد الجارح عليه فقتله حل أكله في أصح الروايتين ، والأخرى لا يحل .

Mas'alah: How is ownership of game divided when two hunters jointly kill it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1362)

فإن سمى نفسان وأرسلا جارحتيهما ، أو رميا سهميهما فحبسا جميعا صيدا ملكاه بينهما نصفين . وإن رميا صيدا فجرحاه فمات حل أكله وملكاه بينهما نصفين سواء كان الجرحان سواء أو أحدهما أكبر من الآخر . فإن أصاباه فجرحته رمية أحدهما ولم تجرحه رمية الآخر لم يحل أكله ، سواء كان ما رماه به الذي لم تجرحه رميته محددا أو غير محدد ، كالبندق والحجر ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a net or trap?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1362)

فأما الضرب الثاني من الآلة وهو الشبكة ، فمثل الشبكة والشرك والفخ والأحبولة وما أشبه ذلك ، فإذا وقع فيه الصيد فإنه يباح ، إلا أن يدركه الصائد وبه حياة مستقرة فيذكيه .

Mas'alah: What is the ruling on hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1362)

فصل :

Mas'alah: What are the conditions for the method of hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1362)

فأما كيفية الاصطياد ، فيشترط فيها ثلاثة أشياء : أن يسمي عند الإرسال والرمي ونصب المناجل وما في معناها ويقصد الاصطياد .

وأن يرسل جارحة على صيد .

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent without tasmiyah and then called with tasmiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1363)

فإن أرسل كلبه بغير تسمية ثم صاح به وسمى فزاد في عدوه قبل أخذه ، أو أرسله مجوسي فصاح به مسلم فزاد في عدوه قبل أخذه للصيد لم يحل كل ما قتله من الصيد

؛ لأن هذا الإرسال قد تعلق به حكم وهو الحظر فلا يزول بما بعده ، ويفارق استرسال الكلب بنفسه لأن وجوده وعدمه سواء ، لا يتعلق به حظر ولا إباحة ، فكأن صياحه به ابتداء إرسال .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends a dog and a Magian calls it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1363)

فإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد في عدوه وقتل الصيد ؛ حل أكله ؛ لأن إرسال المسلم في صح وتعلق به حكم وهو الإباحة ، فلا يزول بما بعده كما ذكرنا في التي قبلها .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim shoots an arrow at a target and it kills game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1364)

فإن أرسل مسلم سهمه إلى هدف وسمى ففتل صيدا لم يحل .

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a sound thinking it is something else and kills game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1364)

وكذلك إن سمع حسا[1] في الليل فظنه إنسانا أو دابة فرماه وسمى وقتله فإذا به صيد أو أصاب صيدا غيره لم يحل . وإن ظنه صيدا فرماه وسمى فأصاب صيدا غيره نظرت ،

فإن كان الذي سمع حسه صيدا مأكولا حل أكل ما أصابه وقتله ، وإن كان محرما ؛ كالخنزير ونحوه لم يحل أكل ما أصابه وقتله ، لأن الإرسال لم يصح ، فيحصل قتل الثاني بغير إرسال ، فهو كما لو استرسل الجارح بنفسه .

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a stone thinking it is game and kills game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1364)

فإن رأى حجرا فظنه صيدا فرماه وسمى ففتل صيدا لم يحل . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يحل كما لو رمى صيدا فأصاب غيره فإنه يحل نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow or sending a dog at specific game and it hits others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1364)

فإن أرسل سهمه أو كلبه على صيد بعينه وقصد الصيد وسمى فأصاده وجماعة معه ، أو أصاد جماعة غيره بأن نفذ في الأول وفي الباقين ، فالكل حلال .

Mas'alah: Does ownership of game cease if it escapes or is released?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1364)

فإن ملك صيدا ثم أفلت من يده أو أرسله هو وقال : أعتقتك ، لم يزل ملكه عنه طائرا كان أو غيره ، وسواء كان يدور حول البلد والعمران أو (1) الحس هنا معناه : الصوت

. مختار الصحاح ص 72 .

عاد إلى البر .

Mas'alah: What happens if game escapes a hunting tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1365)

فإن خرق الصيد الآلة وخرج منها أو حملها معه ولم تحبسه ، لم يملكه صاحب الآلة ، ومن اصطاده بعد ذلك ملكه وعليه رد الآلة على مالكها .

Mas'alah: What is the ruling on game hit by multiple hunters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1365)

فإن رمى صيدا فعقره ولم يثبته ، ثم رماه آخر فأثبته ولم يصب مقتله ، ثم رماه ثالث في غير موضع الذكاة فقتله لم يحل أكله ، ولزم الثالث للثاني قيمته مجروحا . ولو أصاب الثاني مقتله ثم جرحه الثالث حل أكله على إحدى الروايتين فيما إذا جرح طائرا جراحة موحية في مقتله ثم وقع في ماء فمات ، وعلى الرواية الأخرى هناك لا يباح هذا . فإن قلنا : لا يباح فهو ملك الثاني ، ولا يلزم الثالث إلا غرم ما خرق من جلده .

Mas'alah: Who owns game when one hunter wounds it and another slaughters it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1365)

فإن عقره الأول ولم يثبته ، ورماه الثاني فأثبته ولم يصب مقتله ، ورماه الثالث فأصاب موضع الذكاة فقتله ؛ حل أكله ، وعليه ما نقص بالذبح ، كما لو ذبح شاة لغيره بغير إذنه .

Mas'alah: Who owns game that dies in another person's tent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1365)

فإن رمى صيدا بسهم فجرحه ، فتحامل فدخل خيمة آخر أو داره فمات ؛ فهو لمن هو في خيمته أو داره .

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal that falls inside or outside a private property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1365)

وكذلك لو رمى صيدا على شجرة في دار قوم فحمل نفسه وسقط خارج الدار فهو للصائد ، وإلا سقط في الدار فهو لصاحب الدار .

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a passenger's lap on a ship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1365)

وكذلك لو كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون

Mas'alah: What is the ruling on hunting with stupefying bait or feeding fish to gather them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1366)

ولا بأس بصيد الدالوبة ، ولا بالصيد بالخربق[2] وهو : أن يطرحه للصيد ليأكله فيسكر فيصيده ، ولا بإلقاء العلف للسمك في الماء ليجتمع فيصيده .

Mas'alah: What is the ruling on fishing with impure substances?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1366)

ويكره صيد السمك بشيء نجس ، وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه يحرم صيدها بالنجاسة .

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds by blinding them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1366)

ويكره صيد الطير بالشباش[3] ؛ لأجل تعذيب الحيوان .

Mas'alah: What is the ruling on eating game that was prevented from water and then caught?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1366)

فإذا منع الصيد من الماء حتى اصطاده فأكله حلال .

Mas'alah: What is the ruling on hunting wild game at night from their nests?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1366)

ولا بأس بصيد الصيد الوحشي بالليل من غير أوكارها ، وكرهه من أوكارها من غير أن يحرمه .

Mas'alah: What is the ruling on taking bird chicks from their nests?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1366)

ولا بأس بأخذ فراخ الطير من أوكاره .

Mas'alah: What is the ruling on eating what is found inside a hunted fish or bird?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1366)

فإن اصطاد سمكة فوجد في جوفها أخرى ، أو اصطاد طائرا فوجد في جوفه جرادا أو حبا فهل يباح أكل ما وجده في جوفه ؟ على روايتين إحداهما : يباح ، والأخرى : لا يباح لأنه رجيع ، والرجيع محرم وإن كان طاهرا ، لكونه مستخبثا عند العرب كحشرات الأرض . (1) ص : 502 . (2) الخربق : نبت كالسم يغشى على آكله ولا يقتله . (لسان العرب 10/ 78(. (3) الشباش : طير تخيط عيناه أو يربط .

Mas'alah: What is the ruling on killing frogs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

وذكره قتل الضفادع .

Mas'alah: What are the conditions defining game for which a penalty is due?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=184)

مسألة 45: والصيد ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون مباح الأكل، لا مالك له، ممتنعا، قاله بعض أهل اللغة، فيخرج منه ما لا يحل أكله كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات، وما عليه ملك فما ليس بوحشي يباح للمحرم ذبحه وأكله، كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء، ولو توحش الإنسي لم يجب فيه جزاء، ولهذا وجب في الحمام اعتبارا بأصله. 1 -

Mas'alah: What conditions apply to hunting with a trained animal or tool?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=474)

مسألة 21: (ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحا يجرح الصيد) لأن الاصطياد قام مقام الذكاة، والجارح آلة كالسكين، وعقره الحيوان بمنزلة إفراء الأوداج. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "«فإن أخذ الكلب ذكاته» (رواه البخاري) والصائد بمنزلة المذكي. وكذلك السهم ينبغي أن يكون محددا، فإن كان غير محدد كالمصطاح لم يحل، أو قتل بالمعراض فإنه يحل ما أصاب بحده ولا يحل ما أصاب بعرضه لأن هذا كله من الموقوذة (وكذا لو قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة فمات

فيها أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو بخنقه أو روعته لم يحل) لأنه موقوذ."

Mas'alah: What are the general rules for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=478)

كتاب الصيد (1) كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه (2) وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة، ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة) (والرابع: أن يكون الجارح الصائد معلما (3) وهو ما يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعي [العدة شرح العمدة] كتاب الصيد

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal goes by itself without being sent?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=479)

(الثاني: وهو الخامس، أن يرسل الصائد المصيد فإن استرسل بنفسه فقتل لم يبح صيده) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه.

Mas'alah: What is the ruling if another animal or arrow joins in killing the game?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=479)

مسألة 4: (ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله، مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب

أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمي عليه لم يبح) لما «روي أن عديا قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر، قال: "لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» (رواه البخاري) وفي لفظ «فإن وجدت مع كلبك كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكله فإنما ذكرت اسم"

(5) أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله أو غرق في ماء أو وجد به أثرا غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب له ذكاة، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه، وإن غاب عنك يوما أو يومين ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو قتله سهمك»

Mas'alah: What is the ruling if game is killed by a poisoned arrow or drowns in water?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=480)

مسألة 5: (وإن رماه بسهم مسموم يعين على قتله) ويحتمل أنه مات به لم يحل، لأن قتله بالسهم المسموم حرام، وقتله بالسهم مباح، فقد اشتبه المحظور بالمباح فيحرم، كما لو مات بسهم مجوسي ومسلم (وإن رماه فغرق في ماء) يحتمل أنه مات بذلك

(حرم) لأن في بعض ألفاظ حديث عدي: «وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» (رواه مسلم) . باب المضطر (ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرما فله أن يأكل منه ما يسد به رمقه) أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر، وكذلك سائر المحرمات التي لا تزيل العقل. والأصل فيه قوله سبحانه: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] ويباح له أكل ما يسد به الرمق ويأمن معه

(6) وإن وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه أكل من المختلف فيه (7) فإن لم يجد إلا طعاما لغيره به مثل ضرورته لم يبح له أخذه (8) وإن كان مستغنيا عنه أخذه منه بثمنه [العدة شرح العمدة] الموت بالإجماع، ويحرم عليه ما زاد على الشبع بالإجماع، وفي الشبع روايتان: أحدهما: لا يباح، والثانية: يحل له الشبع، اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمرة «أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقال: اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا. قال: فكلوها» ولم يفرق، رواه أبو داود. ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح، ودليل الأولى أن الآية الكريمة دلت على تحريم الميتة ثم استثنى منها ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير خائف للتلف فلم يجز له الأكل كغير المضطر، يحققه أنه بعد سد الرمق كهو قبل أن يضطر وثم لم يبح له الأكل، هكذا هنا. إذا ثبت هذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف منها التلف إن ترك الأكل، قال الإمام أحمد: إذا كان يخشى على نفسه أن يتلف، سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة أو يعجز عن الركوب فيهلك.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of hunting in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2036)

كتاب الصيد والذبائح الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة:96] ، وقال تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة:2] ، وقال: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة:4] . وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض صيد. أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بالكلب الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل)) [1]. وعن عدي بن حاتم قال: ((قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا. قال: كل. قلت: وإن قتل. قال: كل ما لم يشركه كلب غيره. قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال: ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل)) [2] متفق عليهما. وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد.

Mas'alah: What are the conditions for the hunter in hunting with a trained predator?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2037)

وأما ما قتله الجارح فيشترط في إباحته شروط سبعة: أحدها: أن يكون الصائد من أهل

الذكاة، فإن كان وثنيا أو مرتدا أو مجوسيا أو من غير المسلمين وأهل الكتاب أو مجنونا لم يبح صيده؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة والجارح آلة كالسكين وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج. قال عليه السلام: ((فإن أخذ الكلب ذكاته)) [2] والصائد بمنزلة المذكي فتشترط الأهلية فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a hunting animal to be considered trained in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2040)

الشرط الرابع: أن يكون الجارح معلما ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط؛ لأن الله قال: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة:4] وما تقدم من حديث أبي ثعلبة، ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل. ويتكرر منه هذا مرة بعد أخرى حتى يصير معلما في حكم العرف وأقل ذلك ثلاث. قاله القاضي، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع ويحتمل أنه لتعلم فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار. وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا كالمسح في الاستجمار وعدد الأقراء والشهور في العدة والغسلات في الوضوء. وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب: يحصل بمرة ولا يعتبر التكرار؛ لأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع. (1) سبق تخريجه ص: 344.

إذا ثبت هذا فإن الانزجار بالزجر إنما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته. أما بعد ذلك فإنه لا ينزجر بحال.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills game by strangling or impact in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2042)

الشرط السادس: أن يجرح الصيد فإن خنقه أو قتله بصدمته لم يبح. قال الشريف: وبه قال أكثرهم. وقال الشافعي في قول له: يباح؛ لعموم الآية والخبر. ولنا أنه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق. ولأن الله حرم الموقوذة وهذا كذلك وهذا يخص ما ذكروه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)) [2] : يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal is released without seeing game in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2042)

الشرط السابع: أن يرسله على صيد فإن أرسله وهو لا يرى شيئا ولا يحس به فأصاب صيدا لم يبح وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لم يرسله على الصيد وإنما استرسل بنفسه وهكذا إن رمى سهما إلى غرض فأصاب صيدا أو رمى به إلى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله لم يبح؛ لأنه لم يقصد برميه عينا أشبه من نصب سكينا فانذبحت بها شاة.

Mas'alah: What are the conditions for hunting with a falcon compared to a dog?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2043)

يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب إلا ترك الأكل فلا يشترط ويباح صيده وإن أكل منه، وبهذا قال ابن عباس، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ونص

الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده؛ لأن مجالدا روى عن الشعبي عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل)) [1] . ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله أشبه سباع البهائم. ولنا إجماع الصحابة، وروى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال: ((إذا أكل الكلب فلا تأكل الصيد وإذا أكل الصقر فكل؛ لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر)) [2] . ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها بترك الأكل. فلم يقدح في تعليمها. بخلاف الكلب والفهد. وأما الخبر فلا يصح يرويه مجالد وهو ضعيف. قال أحمد: مجالد يصير القصة واحدة كم من أعجوبة لمجالد والروايات الصحيحة تخالفه. ولا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق. إذا ثبت هذا فكل جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به من البازي والصقر والشاهين والعقاب حل صيدها على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter has no tool to slaughter the prey and sets the dog on it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2045)

ير الصيد. مسألة: (وإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له [1] عليه حتى يقتله فيؤكل) . يعني: أغر الكلب به وأرسله عليه. ومعنى أشلى في العربية: دعى إلا أن العامة تستعمله بمعنى أغراه، ويحتمل أن الخرقي أراد دعاه ثم أرسله؛ لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه. واختلف قول أحمد في هذه المسألة فعنه مثل قول الخرقي وهو قول الحسن وإبراهيم. وقال في موضع آخر: إني لأقشعر من هذا يعني: أنه لا يراه وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح كبهيمة الأنعام وكما لو

أخذه سليما. ووجه الأولى أنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح كما لو أدركه ميتا. ولأنها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالبا فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان كالمتريدة في بئر، وحكي عن القاضي أنه قال في هذا: يتركه حتى يموت فيحل؛ لأنه صيد تعذرت تذكيته فأبيح بموته من عقر الصائد له كالذي تعذرت تذكيته لقلة لبته. والأول أصح؛ لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يبح (1) زيادة من المغني 11: 13.

بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقدور على تذكيته، ومسألة الخرقي محمولة على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكى فإن كان به حياة يمكن بقاؤه إلى أن يأتي به منزله فليس فيه اختلاف أنه لا يباح إلا بالذكاة؛ لأنه مقدور على تذكيته.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by one's dog along with another unknown dog?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2046)

مسألة: (وإذا أرسل كلبه فأصاب معه غيره لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة فيذكى) . معنى المسألة: أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتا ويجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط إباحة صيده أو لا ولا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما جميعا قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول فإنه لا يباح إلا أن يدركه حيا فيذكيه، وبهذا قال عطاء وأبو حنيفة [1] ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفا، والأصل فيه ما روى عدي بن حاتم قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر. قال: لا تأكل. فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

)) [2] . وفي لفظ: ((فإن وجدت مع كلبك كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكله فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك)) [3] . وفي لفظ: ((فإنك لا تدري أيهما قتله)) [4] رواه البخاري. ولأنه شك في الاصطياد المبيح فوجب إبقاء حكم التحريم، وأما إن علم أن كلبه الذي قتل وحده أو أن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيح بدلالة تعليل تحريمه: ((فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر)) ، وقوله: ((فإنك لا تدري أيهما قتل)) . ولأنه لم يشك في المبيح فلم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى، ولو جهل (1) هنا كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5159) 5: 2086 كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5158) 5: 2086 كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5167) 5: 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه مجتمعة فيه الشرائط حل الصيد، ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الآخر له أو لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان خلافه حرم؛ لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or off a cliff after being shot?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2050)

مسألة: (وإذا رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل) . يعني: وقع في ماء يقتله مثله أو تردى ترديا يقتله مثله. ولا فرق في قول الخرقي بين كون الجراحة موحية أو غير موحية هذا المشهور عن أحمد، وظاهر قول ابن مسعود وعطاء وربيعة وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون: إن كانت الجراحة موحية مثل إن ذبحه أو أبان حشوته لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه وهو قول مالك والشافعي؛ لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه. (1) سبق قريبا. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (89) 4: 294 كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك. (3) أخرجه النسائي في سننه (4302) 7: 193 كتاب الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5167) 5: 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يمين أو ثلاثة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1929) 3: 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (5) سبق تخريجه ص: 355.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating game that falls into water?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2051)

ووجه الأول قوله عليه السلام: ((فإن وقع في الماء فلا تأكل)) [1] . ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية، ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته؛ لأن النبي عليه السلام قال: ((فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل)) [2]

. ولأن الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معينا على القتل وهذا منتف فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game that kills a group of animals?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2051)

مسألة: (وإذا رمى صيدا فقتل جماعة فكله حلال) . قد سبق شرح هذه المسألة فيما إذا رمى صيدا فأصاب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb severed from game by a shot?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2051)

مسألة: (وإذا رمى صيدا فأبان منه عضوا لم يأكل ما أبان منه وأكل ما سواه في إحدى الروايتين، والأخرى يأكله وما أبان منه) . أما إذا رمى صيدا أو ضربه فأبان بعضه لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقطعه قطعتين أو يقطع رأسه فهذا جميعه حلال، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كانتا متساويتين أو التي مع الرأس أقل حلتا، وإن كانت الأخرى أقل لم يحل وحل الرأس وما معه؛ لأن النبي عليه السلام قال: ((ما أبين من حي فهو ميت)) [3] . ولنا أنه جزء لا تبقى الحياة مع فقده. فأبيح؛ كما لو تساوت القطعتان. (1) سبق قريبا. (2) سبق تخريجه ص: 355. (3) أخرجه الحاكم في مستدركه (7151) 4: 138 كتاب الأطعمة. ولفظه: ((ما قطع من حي فهو ميت)) . وأخرجه أبو داود في سننه (2858)

3:111 كتاب الصيد؛ باب في صيد قطع منه قطعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1480) 4: 74 كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت. ولفظهما: ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from game while it still has stable life?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2052)

الحال الثاني: أن يبين منه عضوا وتبقى فيه حياة مستقرة فالبائن منه محرم بكل حال، سواء بقي الحيوان حيا أو أدركه فذكاه أو رماه بسهم آخر فقتله إلا أنه إن ذكاه حل بكل حال دون ما أبان منه وإن ضربه في غير مذبحه فقتله نظرت فإن لم يكن أثبته بالضربة الأولى حل دون ما أبان منه وإن كان أثبته لم يحل شيء منه؛ لأن ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة.

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed from game when it no longer has stable life?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2052)

الحال الثالث: أبان منه عضوا ولم تبق فيه حياة مستقرة فهذه التي ذكر الخرقي فيها روايتين أشهرهما عن أحمد إباحتهما. قال أحمد: إنما حديث النبي عليه السلام: ((ما قطعت من الحي ميتة)) [1] : إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب. أما إذا كانت البينونة والموت جميعا أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به. ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت. وهذا مذهب الشافعي وروي

ذلك عن علي وعطاء والحسن. والرواية الثانية: لا يباح ما أبان منه وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لقوله عليه السلام: ((ما أبين من حي فهو ميت)) [2] . ولأن هذه البينونة لا تمنع بقاء الحيوان الحياة في العادة. فلم يبح أكل البائن؛ كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة. والأولى أصح؛ لأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه كما لو قده نصفين والخبر يقتضي أن يكون الباقي حيا حتى يكون المنفصل منه ميتا. وكذا قال أبو الخطاب فإن بقي معلقا بجلده حل رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with fixed blades (manajil)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2052)

مسألة: (وكذلك إذا نصب المناجل للصيد) . أما إذا نصب منجلا للصيد وسمى عليها فعقرت صيدا وقتلته حل، فإن بان منه عضو فحكمه حكم البائن بضربة الصائد روي نحو ذلك عن عمر وهو قول الحسن (1) ر. تخريج الحديث السابق. (2) سبق قريبا.

وقتادة. وقال الشافعي: لا يباح بحال؛ لأنه لم يذكه أحد وإنما قتلت المناجل بنفسها ولم يوجد من الصائد إلا التسبب فجرى ذلك مجرى من نصب سكينا فذبحت شاة. ولأنه لو رمى سهما وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا لم يحل فهذا أولى. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل ما ردت عليك يدك)) [1] . ولأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد. أشبه ما لو رماه بها. ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به. أشبه ما ذكرنا والسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في إباحة الصيد، وفارق ما إذا نصب سكينا فإن العادة لم تجر بالصيد بها. وإذا رمى سهما ولم ير

صيدا فليس ذلك بمعتاد والظاهر أنه لا يصيب صيدا فلم يصح قصده وهذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad (pointed stick)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2053)

مسألة: (وإذا صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده ولم يأكل ما قتل بعرضه) . المعراض: عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة. قال أحمد: المعراض يشبه السهم يحذف به الصائد فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح، وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذا فلا يباح. وهذا قول علي وسلمان وعمار وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لما روى عدي بن حاتم قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال: ما خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل)) [2] متفق عليه. وهذا نص. ولأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه أو رماه بسهمه. ولأنه محدد خرق وقتل بحده وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله [3] فهو موقوذ كالذي رماه بحجر أو بندقة. (1) أخرجه النسائي في سننه (2856) 5: 196 كتاب الصيد، النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات. (2) سبق تخريجه ص: 342. (3) زيادة من المغني 11: 26.

Mas'alah: What is the ruling when multiple hunters wound and kill the same game?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2054)

مسألة: (وإذا رمى صيدا فعقره ورماه آخر فأثبته ورماه آخر فقتله لم يؤكل، وكان لمن

أثبته القيمة مجروحا على من قتله) . أما الذي عقره ولم يثبته فلا شيء له ولا عليه؛ لأنه حين ضربه كان مباحا لا ملك لأحد فيه ولم يثبت له فيه حق؛ لأنه باق على امتناعه. وأما الذي أثبته فقد ملكه؛ لأنه أزال امتناعه فصار بمنزلة إمساكه، فإذا ضربه الثالث فقتله فعليه ضمانه؛ لأنه قتل حيوانا مملوكا لغيره وهذا محمول على أن جرح المثبت ليس بموح بدليل أنه نسب القتل إلى الثالث ويضمنه مجروحا حين الجرح الأول والثاني؛ لأنه قتله وهما فيه. وأما إباحته فينظر فيه فإن كان القاتل أصاب مذبحه حل؛ لأنه صادف محل الذبح وليس عليه إلا أرش ذبحه؛ كما لو ذبح شاة لغيره، وإن كان أصاب غير مذبحه لم يحل؛ لأنه لما أثبته صار مقدورا عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة فإذا قتله بغير ذلك لم يحل كما لو قتل شاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a passenger's lap on a ship?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2054)

مسألة: (ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة) . وذلك لأن السمكة من الصيد المباح يملك بالسبق إليه وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره وحجره له ويده عليه دون صاحب السفينة. ألا ترى أنهما لو تنازعا كيسا في حجره كان أحق به من صاحب السفينة؟ كذا هاهنا. ومفهوم كلام الخرقي أن السمكة إذا وقعت في السفينة فهي لصاحبها وذكره ابن (1) سبق تخريجه ص: 342.

أبي موسى؛ لأن السفينة ملكه ويده عليها فما حصل من المباح فيها كان أحق به

كحجره. فإن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل ويدق بشيء كالجرس ليثب السمك في السفينة فهذا للصائد دون من وقع في حجره؛ لأن الصائد أثبتها بذلك فصار كمن رمى طائرا فألقاه في دار قوم وإن لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقا كانت لمن وقعت في حجره.

Mas'alah: What is the ruling on fishing with impure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2055)

مسألة: (ولا يصاد السمك بشيء نجس) . ومعنى ذلك: أن يترك في الماء شيء نجس كالعذرة والميتة وشبهها ليأكله السمك فيصيدوه به فكره أحمد ذلك وقال: هو حرام لا يصاد به، وإنما كره أحمد ذلك لما يتضمن من أكل السمك للنجاسة، وسواء في هذا ما يتفرق؛ كالدم والعذرة، وما لا يتفرق؛ كالجرذان وقطع الميتة. وكره أحمد الصيد ببنات وردان وقال: إن مأواها الحشوش، وكره أيضا الصيد بالضفادع وقال: الضفدع نهي عن قتله. وكره الصيد بالخراطيم وكل شيء فيه روح؛ لما فيه من تعذيب الحيوان فإن اصطاد فالصيد مباح وكره الصيد بالشباش وهو طائر يخيط عينه أو يربط من أجل تعذيبه، ولم ير بأسا بالصيد بالشبكة والشرك وشيء فيه دبق يمنع الطير من الطيران وأن يطعم شيئا إذا أكله سكر وأخذه.

Mas'alah: What is the penalty for injuring game without killing it?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=141)

ويفدى سائر الطير بقيمته. وإن جرحه ولم يوحه [1] وغاب، أو وجده ميتا ولم يعلم أنه من جرحه –فعليه ما نقصه.

Mas'alah: What is the penalty for multiple people sharing in hunting game?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=141)

وعلى المشتركين جزاء واحد، ولا جزاء في نتف الريش إذا عاد. * * * (1) وحاه، وأوحاه: عجله. ينظر: "الصحاح" ، و "المصباح" (وحي) ، و "المطلع" (ص 385) .

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=504)

كتاب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a hunting animal or arrow when found alive?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=504)

ومن صاد صيدا بجارحة أو سهم، فأدركه وفيه حركة كحركة المذبوح أو أزيد، لكن لا يتسع الزمان لذكاته –حل كما لو أدركه ميتا. وإن اتسع الزمان لذكاته، لم يبح إلا بالذبح، أو إشلاء [1] الصائد عليه حتى يقتله لفقد آلة الذبح. فإن مات بدونه، لم يبح

بحال.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot the same game?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=504)

وإذا رمى صيدا فأثبته ملكه، فإن رماه آخر فقتله لم يحل. وللأول قيمته مجروحا على الثاني. إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني، أو يصيب الثاني مذبحه؛ فيحل، وعليه ما خرق من جلده.

Mas'alah: What are the four conditions for hunted game to be lawful?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=504)

ولا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط: صائد بصير من أهل الذكاة. فإن اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد، بسهميهما أو جارحيهما، لم يحل. فإن أصاب مقتله أحدهما فقط، فالحكم له. وإن أرسل مسلم سهمه، فأعانته ريح لولاها ما وصل، أو أرسل كلبه، فزجره مجوسي فزاد عدوه، أو رد عليه كلب (1) الإشلاء: من أشليت الكلب على الصيد: إذا أغريته؛ وزنا ومعنى. ينظر: "المصباح" (شلو) .

المجوسي الصيد فقتله، أو أمسك مجوسي ما يذبحه مسلم حتى ذبحه –حل فيهن.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends his dog and a Muslim assists?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=505)

وإن أرسل مجوسي كلبه، فأعانه المسلم أو كلبه -لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling if the game disappears and is found dead with the hunter's arrow?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=506)

وإن رماه فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا وفيه أثر سهمه، حل بشرط ألا يكون له أثر آخر يحتمل أنه أعان في قتله. وكذا حكم الكلب إذا عقره، ثم غاب، ثم وجده وحده. فأما إن وجده في فمه، أو وهو يعبث به، فإنه يحل.

Mas'alah: What is the ruling if the game is found dead without confirmed hit?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=506)

وإن غاب قبل تحقق الإصابة، ثم وجده عقيرا وحده، والسهم أو الكلب ناحية -لم يبح.

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a living game animal?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=506)

وإن ضرب صيدا، فأبان منه عضوا، وبقيت فيه حياة معتبرة –لم يحل ما بان منه. وإن مات في الحال، أو بقي العضو معلقا بجلده، حل. [وإن أبانه ومات في الحال، حل] [1] الجميع. ويحل ما أبان مما تباح ميتته؛ كالحوت ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a hunting tool intentionally?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=508)

الثالث: إرسال الآلة قاصدا. فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه، لم يبح. إلا أن يزجره فيزيد عدوه في طلبه؛ فيحل. وإن أرسل سهمه، أو كلبه، إلى هدف أو إلى صيد، وهو لا يرى صيدا؛ فأصاب صيدا –لم يحل إن قتله. وإن رمى حجرا يظنه صيدا، فأصاب صيدا، لم يحل [1]. وإن رمى صيدا فأصاب غيره، أو واحدا فأصاب جماعة –حل الكل. وإن رمى صيدا فأثبته ملكه، وإن أخذه غيره لزمه رده. وإن لم يثبته، فدخل خيمة إنسان فأخذه، فهو له. ولو وقع في شبكة صيد، فخرقها وذهب [2] بها، فصاده آخر –فهو للثاني. وإن كان في سفينة، فوثبت سمكة فوقعت في حجره، فهي له دون صاحب السفينة، ما لم تكن السفينة معدة للصيد في تلك الحال. وإن صنع بركة قاصدا ليصيد بها السمك، فما حصل فيها ملكه، ولا يملكه مع عدم قصده؛ كما لو حصل في أرضه سمك أو عشش [3] فيها طائر. = (6/ 294) ، و "المبدع" (9/ 245) : أن اختيار المصنف أنه "لا يجب" . (1) في الأصل: "تحل" . (2) في الأصل: "أو ذهب" . والمثبت من "المقنع" (27/ 407) . (3) في الأصل: "عشعش" .

ويكره صيد السمك بالنجاسة، وصيد الطير بالشباش [1]. وإذا أرسل صيدا وقال

[2]: "أعتقتك" ، لم يزل ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on water birds in relation to hunting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=671)

وطير الماء بري.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for hunting a mountain goat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=687)

(و) في (التيتل [3]: بقرة، قال الجوهري: (التيتل [4] الوعل المسن) [5]. (1) قنب: بكسر القاف، وتشديد النون المفتوحة: ضرب من الكتان، نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبالا، وله حب يسمى الشهدانج. ينظر: القاموس المحيط 2/ 517، وحاشية الروض 4/ 68. وخلب: بضم الخاء المعجمة، وتشديد اللام المفتوحة: البرق لا مطر فيه. ينظر: الصحاح 1/ 122، وحاشية الروض 4/ 68. وسيد: بفتح السين وكسر الياء. (2) رواه الشافعي في الأم (2/ 211) ، والبيهقي (9867) ، من طريق الضحاك بن مزاحم , عن ابن عباس , أنه قال: «في بقرة الوحش بقرة، وفي الإيل بقرة»، والضحاك لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة كما قال ابن حبان. ينظر: الثقات 6/ 480. (3) في باقي النسخ: الثيتل. قال في هامش (ح) : (الذي في أصلها المقروءة على المؤلف في المتن والشرح: التيتل، بتاء فياء فتاء مثناة، وما صححت عليه في

نسختي هذه هو ما قدمه في المطلع، وعبارته: وأما الثيتل: فهو الوعل المسن، بفتح الثاء المثلثة، بعدها ياء مثناة تحت ساكنة، وثالثة تاء مثناة فوق مفتوحة، ورأيته في المحكم في النسخة المنقولة من خط ابن خلصة المنقولة من أصل المصنف: (تيثل) بتقديم المثناة على المثلثة، وقال: هو الوعل عامة، وقيل: المسن منها، وقيل: ذكر الأروى)، وانظر: المطلع (215) . (4) في (أ) و (ب) و (ح) و (ق) : الثيتل. (5) الصحاح (4/ 1645) .

Mas'alah: What is the expiation for hunting a hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=688)

(و) في (الضبع [5]: كبش) ، قال الإمام: (حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش) [6].

Mas'alah: What is the definition of a pigeon in the context of hunting penalties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=691)

والحمام: كل ما عب الماء وهدر [4]، فيدخل فيه: (1) رواه ابن أبي شيبة (13212) ، والبيهقي (10007) ، من طريق عطاء: أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت، فأتى ابن عمر، فذكر ذلك له، «فجعل عليه ثلاثا من الغنم، وحكم معه رجل»، وإسناده صحيح. (2) رواه الشافعي (ص 135) ،

وعبد الرزاق (8270) من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «في الحمامة شاة»، وإسناده صحيح. (3) تقدم تخريجه الصفحة السابقة الفقرة .... ونافع بن عبد الحارث: هو نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير الخزاعي، عده جماعة من العلماء من الصحابة، قال ابن عبد البر: (كان من كبار الصحابة، وفضلائهم) . ينظر: الاستيعاب 4/ 1490، الإصابة في تمييز الصحابة 6/ 321. (4) قال في العين (1/ 93) : (العب: شرب الماء من غير مص) ، وقال في الصحاح (2/ 852) : (هدر الحمام هديرا، أي: صوت) .

Mas'alah: What types of birds are considered pigeons?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=692)

الفواخت [1]، والوراشين [2]، والقطا، والقمري [3]، والدبسي [4].

Mas'alah: What is the penalty when a group shares in killing game?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=692)

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد: جزاء واحد. (1) قال في لسان العرب (2/ 65) : (الفاختة: واحدة الفواخت، وهي ضرب من الحمام المطوق) . (2) قال في المصباح المنير (2/ 655) : (الورشان: بفتح الواو والراء: ساق حر، وهو ذكر القماري، ويجمع على ورشان بكسر الواو وسكون الراء، ووراشين) . (3) قال في المصباح

المنير (2/ 515) : (القمري: من الفواخت، منسوب إلى طير قمر) . (4) قال في المصباح المنير (1/ 189) : (الدبسي بالضم: ضرب من الفواخت، قيل: نسبة إلى طير دبس، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة) .

Mas'alah: Is there a penalty for violating the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=696)

(ولا جزاء) فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها، قال أحمد في رواية بكر بن محمد: (لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء) .[1]

Mas'alah: What is the ruling on bringing game into Medina's sanctuary?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=697)

ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه.

Mas'alah: What is the definition of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1549)

(باب الصيد) وهو: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه، ويطلق على المصيد.

Mas'alah: What are the four conditions for the permissibility of hunted game?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1549)

و(لا يحل الصيد المقتول [1] إلا بأربعة شروط):

Mas'alah: What is the first condition for permissible hunting regarding the hunter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1549)

(أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة)، فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني، ونحوه، وكذا ما شارك فيه.

Mas'alah: What is the third condition regarding sending the hunting tool intentionally?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1550)

(الثالث [6]: إرسال الآلة قاصدا) للصيد، (فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه؛ لم يبح) ما صاده، (إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في (1) في (ق) : في الهواء. (2)

تكررت في (أ) عبارة: (وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل) ، في أول الفقرة. (3) سقطت (الواو) من (ق) . (4) في (ق) : ما قتله. (5) في (أ) و (ب) و (ع) : بتركه. (6) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : الشرط الثالث.

طلبه فيحل) الصيد؛ لأن زجره [1] أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله. ومن رمى صيدا فأصاب غيره؛ حل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for amusement and the virtue of farming?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1552)

ويكره الصيد لهوا. وهو أفضل مأكول، والزراعة [2] أفضل مكتسب. (1) لم نقف على من رواه عنه مسندا، وذكره ابن قدامة في المغني (3/ 384) ، وقال: (قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح يقول: بسم الله والله أكبر، وكذلك يقول ابن عمر) . (2) في (أ) : المزارعة.

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting and the best types of earnings?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=476)

الصيد المباح. وهو أفضل مأكول، والزراعة أفضل مكتسب. وشروطه أربعة: كون صائد من أهل ذكاة، والآلة وهي نوعان: محدد وهو كآلة ذبح وشرط جرحه به، فإن قتله ـــــــ فصل (الصيد) اقتناص حيوان مباح متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور

عليه، وهو (مباح) لقاصده، ويكره لهوا، وإن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام. (وهو) أي الصيد (أفضل مأكول) لأنه حلال ولا شبهة فيه، (والزراعة أفضل مكتسب) لأنها أقرب إلى التوكل، وقيل عمل اليد، وقيل التجارة، وأفضلها في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها في رقيق وصرف ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية، ويباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفة والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة ذكره في الرعاية، ويجب التكسب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل، ويكره تركه والاتكال على الناس. قال أحمد: لم أر مثل الغني عن الناس. وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متكلون: هؤلاء مبتدعة. وأفضل الصناعة خياطة، وكل ما نصح فيه فحسن نصا، وأدناها حياكة وحجامة ونحوها، وأشدها كراهة صبغ وصباغة وحدادة ونحوها. ومن أدرك صيدا مجروحا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها، وإن لم يتسع بل مات في الحال حل بشروطه. (وشروطه أربعة) : أحدهما (كون صائد من أهل ذكاة) حال إرسال الآلة أي تحل ذبيحة، يعني إذا كان الصيد لا يحل إلا بالذكاة، بخلاف نحو سمك فإن شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسي لم يحل. ومن رمى صيدا فأثبته ثم رماه ثانيا لم يحل. (و) الشرط الثاني (الآلة، وهي نوعان) : أحدهما (محدد وهو كآلة ذبح) وتقدم تفصيله (وشرط جرحه) أي الصيد (به) المحدد لحديث عدي بن حاتم مرفوعا «إذا رميت فسميت فخرقت فكل، وإن لم تخرق فلا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت» رواه أحمد، (فإن قتله

Mas'alah: What are the rulings on hunting with various tools and trained animals?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=477)

بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ وقطع حلقوم ومري لم يبح، الثاني جارح ككلب ليس بهيما وصقر وغيرهما فيباح ما قتله معلم وهو أن يسترسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل. وإرسال الآلة قاصدا فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره وحرم صيد بنجاسة وكره بضفدع ـــــــ بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ وقطع حلقوم ومريء) أو بعرض معراض ولم يجرحه (لم يبح) للخبر، ومن نصب منجلا أو سكينا أو نحوهما مسميا حل ما قتل به ولو بعد موت ناصب أوردته، وما رمى فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع إيجاد جرح، وكذا لو قتل بمحدد فيه سم مع احتمال إعانته على قتله، وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط فمات أو غاب ما عقر أو أصيب يقينا ولو ليلا ثم وجد ولو بعد يومه ميتا حل. النوع (الثاني) من آلة الصيد (جارح) يصيد بنابه (ككلب ليس) أسود (بهيما) أو بمخلبه كباز (وصقر وغيرهما) ونحو فهد وعقاب (فيباح ما قتله) جارح (معلم) لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} الآية، (وهو) أي تعليمه فإن كان مما يصيد بنابه كفهد وكلب بثلاثة أمور: (أن يسترسل وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل) ولا يعتبر تكرار ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيد ولم يبح ما أكل منه، ويجب غسل ما أصابه فم كلب، وإن كان يصيد بمخلبه كباز وشاهين فتعليمه بأمرين: أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي، ويشترط أن يجرح الصيد فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح. (و) الشرط الثالث (إرسال الآلة قاصدا) للصيد (فلو) احتك صيد بمحدد أو سقط فعقره بلا قصد أو (استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل) حتى (ولو زجره) ربه لفقد شرطه (ما لم يزد) الجارح في عدوه (في طلبه) أي الصيد (بزجره) ويسمى عند زجره فيحل لأن زجره أثر في عدوه كمل لو أرسله. تنبيه: لو رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى واحدا فأصاب عددا حل الكل وكذا جارح. (وحرم صيد) سمك

وغيره (بنجاسة) كعذرة وميتة ودم لأنه يأكلها فتصير كالجلالة، وعنه يكره وعليه الأكثر. (وكره) صيد (بضفدع)

Mas'alah: What are the rulings on freeing a hunted animal and the requirement of tasmiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=478)

وبشباش ومن وكره. ومن أعتق صيدا لم يزل ملكه عنه كما لو أرسل بعيرا أو بقرة. والتسمية عند رمى أو إرسال جارح، ولا تسقط بحال. وسن تكبير معها.

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughtering?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=478)

واليمين الموجبة الكفارة بشرط الحنث هي التي بالله أو صفة من صفاته ـــــــ قال أحمد: الضفدع نهي عن قتله، (و) كره صيد الطير (بشباش) وهو طائر تخاط عيناه أو تربط قال في الإقناع وبخراطيم وكل شيء فيه روح، (و) كره أن يصيده (من وكره) لخوف الأذى لا بليل ولا فرخ من وكره ولا بما يسكره ولا بشبكة وشرك وفخ ودبق وكل حيلة (ومن أعتق صيدا) وقال أعتقتك أو لم يقل (لم يزل ملكه عنه كما لو أرسل بعيرا أو) أرسل (بقرة) أو انفلت بلا إرسال، قال ابن عقيل: ولا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية انتهى، فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه بخلاف نحو كسرة أعراض عنها فإنه يملكها آخذها (و) الشرط الرابع (التسمية) أي قول بسم الله (عند رمي) نحو سهم أو نصب نحو منجل (أو) عند (إرسال جارح) لأنه الفعل الموجود من

الصائد فاعتبرت التسمية عنده، وتجزي بغير العربية كالذكاة، (ولا تسقط) التسمية هنا (بحال) لا عمدا ولا جهلا ولا سهوا للنصوص الخاصة في الصيد، والذبيحة تكثر فيكثر فيها السهو، ويفرق بين الذبيحة والصيد فإن الذبح يقع في محله بخلاف الصيد، ولو سمي على صيد فأصاب غيره حل لا إن سمي على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره. (ومن تكبير معها) أي التسمية أي يقول بسم الله والله أكبر كالذكاة والله أعلم. باب الأيمان وكفاراتها واحدها يمين، فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، وهي وجوابها كشرط وجزاء. (واليمين الموجبة الكفارة بشرط الحنث هي) اليمين (التي) يحلف فيها (بالله) تعالى كـ والله وبالله وتالله أو باسمه الذي لا يسمى به غيره كالرحمن والقديم الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء أو الذي يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والعظيم والقادر (أو) ؛ (صفة من صفاته)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim moving game eggs causing them to spoil?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4092)

فصل: وإن نقل بيض صيد، فجعله تحت آخر، أو ترك مع بيض الصيد بيضا آخر، أو شيئا، فنفر عن بيضه حتى فسد، فعليه ضمانه؛ لأنه تلف بسببه. وإن صح وفرخ، فلا ضمان عليه. وإن باض الصيد على فراشه، فنقله برفق، ففسد، ففيه وجهان؛ بناء على الجراد إذا انفرش في طريقه، وحكم بيض الجراد حكم الجراد، وكذلك بيض كل حيوان حكمه حكمه؛ لأنه جزء منه أشبه الأصل. وان احتلب لبن صيد ففيه قيمته، كما لو حلب لبن حيوان مغصوب. (1) الحوار: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلي أن يفصل عن أمه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a game animal that attacks in self-defense or to rescue it from a predator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4101)

1205 – مسألة: (وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه، أو (1) سقط من: م.

أو بتخليصه من سبع، أو شبكة ليطلقه، لم يضمنه. وقيل: يضمنه فيهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on rescuing game from a predator or net?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4102)

فصل: فإن خلص صيدا من سبع، أو شبكة، أو أخذه ليخلص من رجله خيطا ونحوه، فتلف بذلك، فلا ضمان عليه. وبه قال عطاء. (1) في م: «لجرحه».

ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي، ولا محرم الأكل.، إلا القمل في رواية. وأي شيء تصدق به، كان خيرا منه. ـــــــ وقيل: عليه الضمان. وهو قول قتادةكما لعموم الآية. ولأن غاية ما فيه أنه عدم القصد إلى قتله، فأشبه قتل الخطأ. ولنا، أنه فعل أبيح لحاجة الحيوان، فلم يضمن ما تلف به، كما لو داوى ولي الصبي الصبي، فمات بذلك، وهذا ليس بمتعمد، ولا تناوله الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the hunter's choice between feeding and fasting when game has no equivalent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4187)

فصل: وإن كان مما لا مثل له من الصيد، يخير قاتله، بين أن يشترى بقيمته طعاما، فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم، لتعذر المثل. وهل يجوز إخراج القيمة؟ فيه احتمالان؛ أحدهما، لا يجوز. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: إذا أصاب المحرم صيدا، ولم يصب له عدل حكم عليه، قوم طعاما، إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوما. هكذا يروى عن ابن عباس. ولأنه جزاء صيد، فلم يجز إخراج القيمة فيه، كالذى له مثل، ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة (1) سقط من: م.

[66 ظ]

Mas'alah: What is the compensation for hunting game birds not ruled on by the Companions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4264)

النوع الثانى، مالم تقض فيه الصحابة، رضى الله عنهم، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة. ويجوز أن يكون القاتل أحدهما. ـــــــ يشرب مثل الحمام، ففيه شاة. فيدخل فيه الفواخت [1]، والوراشين [2]، والشفانين [3]، والقمرى [4]، والدبسى [5]، والقطا [6]. ولأن كل واحد منها تسميه العرب حماما. (وقال الكسائى: كل

مطوق حمام) وعلى هذا القول الحجل [7] حمنام؛ لأنه مطوق.

Mas'alah: How is compensation determined for game animals not ruled on by the Companions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4264)

1237 – مسألة: (النوع الثانى، ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل (1) الفواخت: جمع فاختة، وهى من ذوات الأطواق، وزعموا أن الحيات تهرب من صوتها. (2) في م: «الدواشين». وفى الأصل: «الرواشين». وهى الوراشين؛ جمع ورشان، وهو ذكر القمارى، ويوصف بالحنو على أولاده. (3) في م: «السفاهين». وفى الأصل: «السفانين». وهى الشفانين؛ جمع شفنين، وهو طائر تسميه العامة اليمام. (4) القمرى: طائر حسن الصوت، وكنيته أبو ذكرى، الأنثى قمرية، وجمعها قمارى، وقمر. (5) في م: «الدسبى». والدبسى؛ طائر صغير، وهو الذى في لونه غبرة بين السواد والحمرة، وقيل: ذكر اليمام. (6) القطا: جمع قطاة، نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، يطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة. (7) الحجل: طائر على قدر الحمام، أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر.

. . . . . أحدهما)

وذلك لقول الله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [1]. فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم، من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة؛ بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة. وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها؛ لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى

به، وقد أمر عمر أربد أن يحكم في الضب، ولم يسأل أفقيه أم لا؟ لكن تعتبر العدالة؛ لأنها منصوص عليها. وتعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة، ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام. ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال مالك، والنخعي: ليس له ذلك. لأن الإنسان لا يحكم لنفسه. وكذلك يجوز أن يكون الحاكمان القاتلين. وبه قال الشافعي. وقال مالك: لا يجوز. حكاه أبو الحسين. ولنا، عموم قوله سبحانه: {يحكم به ذوا عدل منكم} . والقاتل مع غيره ذوا عدل منا. وقد روى الشافعي في «مسنده» [2]، عن طارق بن شهاب، قال: خرجنا حجاجا، فأوطأ رجل منا -يقال له: أربد- ضبا، ففقر ظهره، فقدمنا على عمر، رضى الله عنه، فسأله أربد، فقال: احكم يا أربد فيه. قال: أنت خير منى يا أمير المؤمنين. قال: إنما أمرتك أن تحكم، ولم آمرك (1) سورة المائدة 95. (2) في: باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . .، من كتاب الحج. ترتيب مسند الشافعي 1/ 332.

. . . . . ـــــــ أن تزكينى.

فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذلك فيه. فأمره عمر أن يحكم وهو القاتل، وأمر أيضا كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم [1]. ولأنه مال يخرج في حق الله تعالى، فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه، كالزكاة. قال ابن عقيل: إنما يحكم القاتل إذا قتل خطأ؛ لأن القتل عمدا ينافى العدالة، فيخرج عن أن يكون من أهل الحكم، إلا أن يكون [2] قد قتله جاهلا بالتحريم، فلا يمتنع أن يحكم؛ لأنه لا يفسق بذلك، والله أعلم. وعلى قياس ذلك، إذا قتله عند الحاجة إلى أكله؛ لأن قتله مباح، لكن يجب فيه الجزاء. (1) تقدم تخريجه في 8/ 321. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for game animals of different sizes and conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4267)

ويجب فى كل واحد من الكبير والصغير، والصحيح والمعيب مثله، الا الماخض تفدى بقيمة مثلها. وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on compensating for game animals of different sizes and conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4267)

1238 – مسألة: (ويجب في كل واحد من الصغير والكبير، والصحيح والمعيب مثله، إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها. وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها) يجب في كبير الصيد كبير مثله، وفى الصغير صغير، وفى الصحيح صحيح، وفى المعيب معيب؛، وفى الذكر ذكر، وفى الأنثى أنثى. وبهذا قال الشافعى. وقال مالك: لا يجزئ إلا كبير صحيح؛ لأن الله تعالى قال: {هديا بالغ الكعبة} . ولا يجزئ في الهدى صغير ولا معيب، ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان، فلم

. . . . . ـــــــ تختلف

بصغره وكبره، كقتل الآدمى. ولنا، قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} . ومثل الصغير صغير، ومثل المعيب معيب، ولأن ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر، كالبهيمة. والهدى في الآية مقيد بالمثل. وقد أجمع الصحابة، رضوان الله

عليهم، على إيجاب ما لا يصلح هديا، كالجفرة والعناق والجدى. وكفارة الآدمى ليست بدلا عنه، ولا تجرى مجرى الضمان؛ بدليل أنها لا تتبعض في أبعاضه.

Mas'alah: How is a pregnant game animal compensated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4268)

فإن فدى المعيب بصحيح، فهو أفضل. فأما الماخض؛ وهى الحامل، فقال القاضى: يضمنها بقيمة مثلها. وهو مذهب الشافعى؛

. . . . . ـــــــ لأن قيمتها أكثر من قيمة لحمها. وقال أبو الخطاب: يضمنها بماخض مثلها؛ للآية، ولأن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه. فإن فداها بغير ماخض، احتمل الجواز؛ لأن هذه الصفة لا تزيد في لحمها، بل ربما نقصتها، فلا يشترط وجودها في المثل، كاللون.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying the fetus of a hunted animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4269)

وإن جنى على ماخض فأتلف جنينها، وخرج ميتا، ففيه ما نقصت أمه،؛ كما لو جرحها، وإن خرج حيا لوقت يعيش لمثله، ثم مات، ضمنه بمثله، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله، فهو كالميت، كجنين الآدمية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for birds that have no exact equivalent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4271)

فصل: الضرب الثانى، ما لا مثل له؛ وهو سائر الطير، ففيه قيمته، إلا ما كان أكبر من الحمام، فهل تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين. ـــــــ زيادتها، فأشبه فداء المعيب من نوع بالمعيب من نوع آخر، ولأنه لا يجزئ عنها في الزكاة، كذلك ههنا. 1240 – مسألة: (الضرب الثانى، ما لا مثل له؛ وهو سائر الطير فيجب؛ فيه قيمته، إلا ما كان أكبر من الحمام، فهل تجب؛ فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين) يجب؛ فداء ما لا مثل له بقيمته في موضعه الذى أتلفه فيه، كإتلاف مال [1] الآدمى. ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير، إلا ما حكى عن داود، ما كان أصغر من الحمام لا يضمن؛ لأن الله تعالى قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} . وهذا لا مثل له. ولنا، عموم قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} . (1) في م: «فصال».

. . . . . ـــــــ وقد قيل في قوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم} [1]: يعنى الفرخ والبيض، وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد، {ورماحكم} : يغنى الكبار. وقد روى عن عمر وابن عباس، رضى الله عنهما، أنهما. حكما في الجراد بجزاء [2]. ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لا يمنع من وجوب الجزاء في هذا بدليل آخر، ويفدى بقيمته؛ لأن الأصل أن يضمن بقيمته، كا لو أتلفه لآدمى [3]، لكن تركنا هذا الأصل لدليل، ففيما عداه تجب القيمة بقضية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying part of a hunted animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4273)

ومن أتلف جزءا [69 و] من صيد، ففيه ما نقص قيمته، أو قيمة مثله إن كان مثليا. ـــــــ أحدهما، يجب فيه شاة؛ لأنه يروى عن ابن عباس، وعطاء، وجابر، أنهم قالوا: في الحجلة والقطاة والحبارى شاة. وزاد عطاء: في الكركى، والكروان، وابن الماء، ودجاجة الحبش، والخرب شاة شاة [1]. والخرب: هو فرخ الحبارى. ولأن إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه. والوجه الثانى، فيه قيمته. وهو مذهب الشافعى؛ لأن القياس يقتضى وجوبها في جميع الطير، تركناه في الحمام؛ لإجماع الصحابة، ففى غيره يبقى على أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring away game that subsequently dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4275)

1242 - مسألة: (وإن نفر صيدا، فتلف بشئ، ضمنه) إذا نفر صيدا، فتلف في حال نفوره، ضمنه، وكذلك إن جرح صيدا، فتحامل فوقع [1] في شئ تلف به؛ لأنه تلف بسببه. فإن نفره فسكن في مكان، وأمن من نفوره، ثم تلف، لم يضمنه. وفيه وجه آخر، أنه يضمنه إذا تلف في المكان الذى انتقل إليه؛ لما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه دخل دار النتوة، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره، فو قع على واقف آخر، فانتهزته حية، فقتلته، فقال لعثمان، ونافع بن عبد

الحارث: إنى وجدت في نفسى أنى أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقع كان فيه حتفه [2]. فقال نافع لعثمان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء، يحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك. فأمر بها عمر، رضى الله عنه. رواه الشافعى في «مسنده» [3]. (1) في م: «إن وقع». (2) في م: «حية». (3) في: باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . .، من كتاب الحج. ترتيب مسند الشافعى 1/ 333.

وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره، فعليه ما نقصه، وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته. وإن اندمل غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for wounding game that disappears or dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4276)

1243 – مسألة: (وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره، فعليه ما نقصه، وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته. وإن اندمل غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه) إذا جرح صيدا فغاب غير مندمل، والجراحة موجبة لا تبقى الحياة معها غالبا، فعليه جزاء جميعه، كما لو قتله، وإن كانت غير موجبة، فعليه ضمان ما نقص؛ لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله، إلا أنه يقومه صحيحا وجريحا جراحة غير مندملة، فيعتبر ما بينهما؛ لأنا لا نعلم هل يندمل أم لا؟ وكذلك إن وجده ميتا، ولم يعلم

. . . . . ـــــــ أمات من الجناية أم من غيرها؟ لما ذكرنا. ويحتمل أن يلزمه ضمان جميعه ههنا؛ لأنه وجد سبب

إتلافه منه، ولم نعلم له سببا آخر، فوجب إحالته على السبب المعلوم، كما لو وقع في الماء نجاسة، فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها، فإنا نحكم بنجاسته. وكذلك لو رمى صيدا، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه، حل أكله. وهذا أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wounded game heals but remains incapacitated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4278)

فصل: وإن اندمل الصيد غير ممتنع، ضمنه جميعه؛ لأنه عطله، فصار كالتالف، ولأنه يفضي إلى تلفه، فصار كما لو جرحه جرحا يتيقن موته به. وهذا مذهب أبي حنيفة. ويتخرج أن يضمنه بما نقص؛ لأنه لا يضمن إلا ما أتلف، ولم يتلف جميعه؛ بدليل ما لو قتله محرم آخر [1] لزمه الجزاء. والصحيح أن على المشتركين جزاء واحدا، وضمانه بجزاء كامل يفضي إلى إيجاب جزاءين. وإن صيرته الجناية غير ممتنع، فلم يعلم أصار ممتنعا أم لا، فعليه ضمانه؛ لأن الأصل عدم الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game killed by one's animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4278)

فصل: وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد؛ من مباشرة أو سبب، وكذلك ما

جنت دابته بيدها أو فمها، فأتلفت صيدا، فالضمان على راكبها، أو قائدها، أو سائقها، وما جنت برجلها فلا ضمان فيه. وقال القاضي: يضمن السائق جميع جنايتها؛ لأن يده عليها ويشاهد رجلها. وقال ابن عقيل: لا ضمان في الرجل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (1) سقط من: م.

وإن نتف ريشه فعاد، فلا شيء عليه. وقيل: عليه قيمة الريش. ـــــــ «الرجل جبار» [1]. وإن انفلتت فأتلفت صيدا، لم يضمنه؛ لأنه لا يد له عليها. وقد قال النبى – صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار» [2]. ولذلك لو أتلفت آدميا لم يضمنه، ولو نصب شبكة، أو حفر بئرا، فوقع فيها صيد، ضمنه؛ لأنه بسببه، كما يضمن الآدمي، إلا أن يكون حفر البئر بحق، كحفره في داره، أو في طريق واسع ينتفع بها المسلمون، فينبغي أن لا يضمن، كالآدمي. وإن نصب شبكة قبل إحرامه، فوقع فيها صيد بعد إحرامه، لم يضمنه؛ لأنه لم يوجد منه بعد إحرامه تسبب إلى إتلافه، أشبه ما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله، فتلف بعد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plucking a bird's feathers that grow back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4280)

عليه قيمة الريش) إذا نتف ريش طائر، ثم حفظه، فأطعمه وسقاه، حتى عاد ريشه، فلا ضمان عليه؛ لأن النقص زال. وقيل: عليه قيمة الريش؛ لأن الثاني غير الأول. فإن صار غير ممتنع بنتف ريشه، فهو كالجرح، وقد ذكرناه. وإن غاب، ففيه ما نقص. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وأوجب مالك، وأبو حنيفة فيه الجزاء جميعه. ولنا، أنه نقص يمكن

زواله، فلم يضمنه بكماله، كما لو جرحه ولم يعلم حاله.

وكلما قتل صيدا حكم عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a group shares in killing game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4282)

1246 – مسألة: (وإن اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد. وعنه، على كل واحد جزاء. وعنه، إن كفروا بالمال، فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام، فعلى كل واحد كفارة) روى عن أحمد، رحمه الله، في هذه المسألة ثلاث روايات؛ إحداهن، أن الواجب جزاء واحد. وهو الصحيح. يروى هذا عن عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس، رضي الله عنهم. وبه قال عطاء، والزهرى، والنخعى، (1) فيما إذا جرحه خطأ وتأخر موته، فإنه يجوز إخراج كفارة القتل حينئذ قبل موت الجريح.

. . . . . ـــــــ والشعبى، والشافعى، وإسحاق. والثانية، على كل واحد جزاء. ذكرها ابن أبى موسى. اختارها أبو بكر. وبه قال مالك، والثورى، وأبو حنيفة. ويروى عن الحسن؛ لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم، أشبهت كفارة قتل الآدمى. والثالثة، إن كان صوما، فعلى كل واحد منهم صوم تام، وإن كان غيره فجزاء واحد. وإن أهدى أحدهما أو أطعم، وصام الآخر، فعلى المهدى بحصته، وعلى الآخر صيام تام؛ لأن الجزاء ليس بكفارة، وإنما هو بدل، بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة، فقال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم. . . أو كفارة}

. والصوم كفارة، فيكمل، ككفارة قتل الآدمى. ولنا، قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} . والجماعة إنما قتلوا صيدا، فلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل، فلا يجب. ومتى ثبت اتحاد الجزاء في الهدى، وجب اتحاده في الصيام؛ لأن الله تعالى قال: {أو عدل ذلك صياما} . والاتفاق حاصل على أنه معدول بالقيمة؛ إما قيمة المتلف، أو قيمة مثله، فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص، ولأنه قول من سمينا من

. . . . . ـــــــ الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا, ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، فكان واحدا، كالدية. وكفارة الآدمى لنا فيها منع، فلا تتبعض في أبعاضه، ولا تختلف باختلافه، فلم تتبعض على الجماعة، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hunting game not from the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4292)

هذه المسائل عكس التى قبلها، والصحيح أنه لا ضمان في ذلك؛ لأنه ليس من صيد الحرم. قال أحمد، في من أرسل كلبه في الحرم، فصاد في الحل: فلا شئ عليه. وعنه رواية أخرى، عليه الضمان في جميع الصور. وعن الشافعى ما يدل عليه. وذهب الثورى، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر، في من قتل طائرا على غصن في الحل أصله في الحرم: لا جزاء عليه. وهو ظاهر قول أصحاب الرأى. وقال إسحاق، وابن الماجشون: عليه الجزاء؛ لأن الغصن تابع للأصل، وهو في الحرم. ولنا، أن الأصل حل الصيد، حرم صيد الحرم بالنص والإجماع، فبقي ما عداه على الأصل، ولأنه صيد حل

أصابه حلال، فلم يحرم، كما لو كانا في الحل، ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم، أو صيد المحرم، وليس هذا واحدا منهما.

وإن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل، فقتل صيدا فى ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to raise a puppy for hunting, herding, or farming?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5257)

فصل: ويجوز تربية الجرو الصغير لأحد الثلاثة، في أقوى الوجهين؛ لأنه قصده لذلك، فيأخذ حكمه، كما جاز بيع الجحش الصغير الذى لا نفع فيه في الحال؛ لمآله إلى الانتفاع. ولأنه لو لم يتخذ الصغير ما أمكن جعل الكلب للصيد، إذ لا يصير معلما إلا بالتعلم، ولا يمكن تعلمه إلا بتربيته واقتنائه مدة يعلمه فيها، قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن} [1]. ولا يوجد كلب معلم بغير تعليم. والثانى: لا يجوز؛ لأنه ليس من الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a hunting dog when one temporarily stops hunting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5257)

فصل: ومن اقتنى كلب صيد، ثم ترك الصيد مدة، وهو يريد العود إليه، لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه. وكذلك لو حصد صاحب الزرع زرعه،

أبيح اقتناؤه حتى يزرع زرعا آخر. وكذلك لو هلكت ماشيته، أو باعها، وهو يريد شراء غيرها، فله إمساك كلبها؛ لينتفع به في التى يشتريها. فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به، احتمل الجواز؛ لاستثنائه في الخبر مطلقا. واحتمل المنع؛ لأنه اقتناه لغير [2] حاجة، أشبه غيره من الكلاب. ومعنى كلب (1) سورة المائدة 4. (2) في م: «من غير».

ولا السرجين النجس، ـــــــ الصيد: أى كلب يصيد به. وهكذا الاحتمالان في من اقتنى كلبا ليحفظ. له حرثا، أو ماشية إن حصلت، أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد، وليس له [1] في الحال حرث ولا ماشية، ويحتمل الجواز؛ لقصده ذلك، كما لو حصد الزرع، وأراد زرع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to permissible items like game and firewood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8041)

ومن سبق إلى مباح؛ كصيد، وعنبر، وحطب، وثمر، وما ينبذه الناس، رغبة عنه فهو أحق به. وإن سبق إليه اثنان، قسم بينهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to permissible items like game and firewood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8041)

2485 – مسألة: (ومن سبق إلى مباح؛ كصيد، أو عنبر، وحطب، وثمر) ولقطة، ولقيط (وما ينبذه الناس رغبة عنه) أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس، وما يسقط من الثلج [1] وسائر المباحات (فهو أحق به) بإذن الإمام وغير إذنه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم [2] فهو أحق به» (وإن سبق إليه اثنان، قسم بينهما) لأن قسمته ممكنة، فلا يؤخر حق أحدهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما (1) في م: «البلح». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on picking up wild game that has become feral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8097)

فصل: فإن كانت الصيود مستوحشة إذا تركت رجعت إلى الصحراء وعجز عنها صاحبها، جاز التقاطها؛ لأن تركها أضيع لها من سائر الأموال. والمقصود حفظها لصاحبها، لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في نفسها، لما جاز التقاط الأثمان، فإن الدينار دينار حيث كان.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl or ambergris inside a fish?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8114)

فصل: ومن اصطاد سمكة من البحر، فوجد فيها درة أو عنبرة، أو شيئا مما يكون في البحر، فهو للصياد؛ لأن ذلك يكون في البحر. قال الله تعالى: {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} [3]. ولأن الأصل عدم ملكها لغيره. فإن باعها الصياد ولم يعلم، فوجدها المشتري في بطنها، فهي للصياد. نص عليه أحمد؛ لأنه إذا لم يعلم به، فما باعه ولا رضي بزوال ملكه عنه، فأشبه من باع دارا له مال مدفون فيها. فإن وجد دراهم أو دنانير، فهي لقطة، لأن ذلك لا يخلق في البحر، ولا يكون إلا للآدمي، فكان لقطة، كما لو وجده في البر [4]. وكذلك الحكم في الدرة والعنبرة إذا كان فيها أثر لآدمي، كالمثقوبة، والمتصلة (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) سورة فاطر 12. (4) في النسخ: «البحر».

. . . . . ـــــــ بذهب أو فضة أو غيرهما. أو كانت العنبرة تفاحة ونحو ذلك، مما لا يخلق عليه في البحر تكون لقطة، لأنها لم تقع في البحر، حتى تثبت اليد عليها، فهي كالدينار، فمتى وجدها الصياد فعليه تعريفها، لأنه ملتقطها، وإن وجدها المشتري، فالتعريف عليه؛ لأنه واجدها، ولا حاجة إلى البداية بالبائع، فإنه لا يحتمل أن تكون السمكة ابتلعت ذلك بعد اصطيادها وملك الصياد لها، فاستوى هو وغيره. فأما إن اشترى شاة ووجد في بطنها درة أو عنبرة أو دنانير أو دراهم، فهي لقطة يعرفها، ويبدا بالبائع، لأنه يحتمل أن تكون ابتلعتها من ملكه، فيبدا به، كقولنا في من اشترى في دارا فوجد فيها مالا مدفونا. وإن اصطاد السمكة من غير البحر، كالنهر والعين، فحكمها حكم الشاة، في أن ما وجد في بطنها من ذلك فهو لقطة، لأن ذلك لا يكون إلا في البحر عادة. ويحتمل أن النهر إذا كان

متصلا بالبحر، فهو كما لو صادها منه؛ لأنها قد تبتلع ذلك في البحر، ثم تخرج إلى النهر، وإن لم يكن متصلا به، فهو لقطة. ويحتمل أن يكون للصياد، لقول الله تعالى: {ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها} .

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal killed by being tied up and shot (al-masburah and al-mujaththamah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13950)

فصل: قال أحمد: لا تؤكل المصبورة، ولا المجثمة. وبه قال إسحاق. [والمجثمة] [4] هي الطائر والأرنب يجعل غرضا يرمى حتى يقتل. والمصبورة مثله، إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر أو الأرنب وأشباهها، والمصبورة كل حيوان. وأصل الصبر الحبس. والأصل في تحريمه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صبر البهائم [5]، ومال: «لا تتخذوا (1) سورة المائدة 3، وسورة النحل 115. (2) سورة الأنعام 118. (3) في الأصل: «بقتله». (4) سقط من: الأصل. (5) تقدم تخريجه في 10/ 58.

ومن ذبح حيوانا، فوجد في بطنه جرادا، أو طائرا، فوجد في ـــــــ شيئا فيه [1] الروح غرضا» [2]. وروى سعيد بإسناده [عن أبي الدرداء قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مجثمة [3]. وبإسناده] [4] قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المجثمة، وعن أكلها، [ونهى عن المصبورة وعن أكلها] [5]. ولأنه حيوان مقدور عليه، فلم يبح بغير الذكاة، كالبعير والبقرة.

Mas'alah: What is the general ruling on hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13955)

كتاب الصيد ـــــــ كتاب الصيد [1] الأصل في إباحة الصيد، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [2]. وقال سبحانه: {وإذا حللتم فاصطادوا} [3]. وقال سبحانه: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [4]. وأما السنة، فروى أبو ثعلبة الخشني، قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، (1) من هنا يبدأ الجزء العاشر من نسخة مكتبة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والمشار إليها بـ (ق) . (2) سورة المائدة 96. (3) سورة المائدة 2. (4) سورة المائدة 4.

. . . . . ـــــــ وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك المعلم، [فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك] [1] الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل». متفق عليه [2]. وعن عدي بن حاتم، قال: قلت: يارسول الله، إنا نرسل الكلب المعلم، فيمسك علينا؟ قال: «كل». قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل ما لم يشركه كلب غيره». قال: وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيد المعراض، قال: «ما

خزق [3] فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل». متفق عليه [4] أيضا. وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 1/ 157. ويضاف إليه: والنسائي، في: باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وباب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، وباب الكلب يأكل من الصيد، من كلاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 159. (3) في م: «خرق». (4) تقدم تخريجه في 11/ 85.

Mas'alah: What should a hunter do if he fears the game will die and has no tool to slaughter it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13959)

فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به، أرسل الصائد له عليه حتى يقتله، في إحدى الروايتين. واختاره الخرقي. ـــــــ كانت جراحاته موحية، فأوصى [1]، وأجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال، ولم تسقط عنه الصلاة ولا العبادات، ولأنه ترك تذكيته مع القدرة عليها، فأشبه غير الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on sending the hunting animal to kill the game when no slaughter tool is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13959)

4645 – مسألة: (فإن لم يجد ما يذكيه به، أرسل الصائد له عليه حتى يقتله، في إحدى الروايتين. واختاره الخرقي) . (1) تقدم تخريجه في 17/ 122.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter does not act and leaves the game to die?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13960)

فإن لم يفعل وتركه حتى مات، لم يحل. وقال القاضي: يحل. والرواية الأخرى، لا يحل إلا أن يذكيه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the hunter leaves the game until it dies without slaughtering it according to different narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13960)

4646 - مسألة: (فإن لم يفعل وتركه حتى مات، لم يحل. وقال القاضي: يحل. والأخرى، لا يحل إلا أن يذكيه) اختلف قول أحمد في هذه المسألة، فعنه مثل قول الخرقي. وهو قول الحسن، وإبراهيم. وقال في موضع: إني لأقشعر من هذا. يعني أنه لا يراه. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه مقدور عليه، فلم يبح بقتل الجارح، كالأنعام، وكما لو أخذه سليما. ووجه الأول، أنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته، فأبيح، كما لو أدركه ميتا، ولأنها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالبا، فجازأن تكون ذكاته على حسب الإمكان،

Mas'alah: What is the ruling if one hunter wounds game and another kills it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13961)

وإن رمى صيدا فأثبته، ثم رماه آخر فقتله، لم يحل، ولمن أثبته ـــــــ كالمتردية في بئر. وحكي عن القاضي، أنه قال في هذا: يتركه حتى يموت، فيحل؛ لأنه صيد تعذرت تذكيته، فأبيح بموته من غير عقر الصائد له، كالذي تعذرت تذكيته لقلة لبثه [1]. والأول أصح؛ لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة، فلم يبح بغيرها إذا لم تكن آلة، كسائر المقدور على تذكيته.

Mas'alah: What is the ruling if one hunter wounds game and another kills it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13961)

4647 – مسألة: (وإن رمى صيدا فأثبته، ثم رماه آخر فقتله، (1) في الأصل: «لبته». (2) سقط من: الأصل، وفي م: «و».

Mas'alah: What is the ruling on the value of game wounded by one hunter and killed by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13962)

قيمته مجروحا على قاتله، إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني، أو يصيب الثاني مذبحه، فيحل، وعلى الثاني ما خرق من جلده. ـــــــ لم يحل، ولمن أثبته قيمته مجروحا على قاتله، إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني، أو يصيب الثاني مذبحه، فيحل، وعلى الثاني ما خرق من جلده) إذا رمى صيدا فأثبته، ثم رماه آخر فأصابه، لم تخل رمية الأول من قسمين؛ أحدهما، أن تكون موحية [1]، مثل أن ينحره، أو يذبحه،

أو تقع في خاصرته أو قلبه، فينظر في رمية الثاني، فإن كانت غير موحية (1) ، فهو حلال، ولا ضمان على الثاني، إلا أن ينقصه برميه شيئا، فيضمن ما نقصه، وبالرمية الأولى صار مذبوحا. وإن كانت رمية الثاني [2] موحية (1) ، فقال القاضي وأصحابه: يحل، كالتي قبلها. وهو مذهب الشافعي. ويجئ على قول الخرقي أن يكون حراما، كما لو ذبح حيوان، فغرق في ماء، أو وطئ عليه شيء [3] فقتله، وقد ذكرناه. (1) في م: «موجئة». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «بشيء».

Mas'alah: What is the ruling if the first hunter's wound is not fatal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13963)

القسم الثاني، أن يكون جرح الأول غير موح [1]، فينظر في رمية الثاني؛ فإن كانت موحية [2]، فهو محرم؛ لما ذكرنا، إلا أن تكون رمية الثاني ذبحته أو نحرته.

Mas'alah: What are the three scenarios when the second hunter's wound is not fatal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13963)

فصل: فإن لم تكن جراحة الثاني موحية، فله ثلاث صور؛ إحداها، أن يذكى بعد ذلك، فيحل. الثانية، لم يذك حتى مات، فهو حرام؛ لأنه مات من جرحين؛ مبيح ومحرم،

فحرم، كما لو مات من جرح مسلم ومجوسي، وعلى الثاني ضمان جميعه؛ لأن جرحه هو الذي حرمه، فكان جميع الضمان عليه. الثالثة، قدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات، فمحرم لمعنيين؛ أحدهما، أنه ترك ذكاته مع إمكانه. الثاني، أنه مات من جرحين؛ مبيح ومحرم، ويلزم الثاني الضمان، وفي قدره (1) في م: «موجئ». (2) في م: «موجئة».

Mas'alah: What are the two possibilities for liability when the first hunter fails to slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13964)

احتمالان؛ أحدهما، يضمن جميعه، كالتي قبلها. الاحتمال الثاني، [أن الثاني] [1] يضمن بقسط [2] جرحه؛ لأن الأول إذا ترك الذبح مع إمكانه، صار [3] جرحه حاظرا أيضا، بدليل ما لو انفرد وقتل الصيد، فيكون الضمان منقسما عليهما. وذكر القاضي في قسمه عليهما، أنه [4] يسقط أرش جرح الأول، وعلى الثاني أرش جراحته، ثم يقسم ما بقي من القيمة بينهما نصفين. وفرض المسألة في صيد قيمته عشرة دراهم، نقصه جرح الأول درهما، ونقصه جرح الثاني درهما، فعليه درهم، ويقسم الباقي وهو ثمانية بينهما نصفين، فيكون على الثاني خمسة دراهم؛ درهم بالمباشرة، وأربعة بالسراية، وتسقط حصة الأول وهي خمسة. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «سقط». (3) في م: «كان». (4) في م: «أن».

وإن كان أرش

جرح الثاني درهمين، لزماه، ويلزمه نصف السبعة الباقية، ثلاثة ونصف، وذلك خمسة ونصف، وتسقط حصة الأول أربعة ونصف. فإن كانت جنايتهما [على حيوان] [1] مملوك [2] لغيرهما، قسم الضمان عليهما كذلك. قال شيخنا [3]: ويتوجه على هذه الطريقة، أنه سوى بين الجنايتين، مع أن الثاني جنى عليه وقيمته دون قيمته يوم جنى عليه الأول، فإنه [4] لم يدخل أرش الجناية في بدل النفس، كما يدخل في الجناية على الآدمي. قال شيخنا [5]: والجواب عن هذا، أن كل واحد منهما انفرد بإتلاف ما قيمته درهم، وتساويا في إتلاف الباقي بالسراية، وتساويا في الضمان، وإنما يدخل أرش الجناية في [6] بدل النفس التي لا ينقص بدلها بإتلاف بعضها، وهو [7] الآدمي، أما البهائم، فإذا جنى عليها جناية أرشها درهم، نقص ذلك بن قيمتها، فإذا سرى إلى النفس، أوجبنا ما بقي من قيمة النفس، ولم يدخل الأرش فيها. وذكر أصحاب الشافعي في قسمة الضمان طرقا ستة؛ أصحها (1) سقط من: م. (2) في م: «مملوكة». (3) في: المغني 13/ 285. (4) في م: «وإن». (5) في: الموضع السابق. (6) في الأصل: «و». (7) في الأصل: «هي».

. . . . . ـــــــ عندهم أن يقال: إن الأول أتلف نصف قيمتها [عشرة، فيلزمه خمسة، والثاني أتلف نصف قيمتها] [1] تسعة، فيلزمه أربعة ونصف، فيكون الجموع تسعة ونصفا، وهي أقل من قيمته، لأنها عشرة، فتقسم العشرة على تسعة ونصف، فيسقط عن الأول ما يقابل أربعة ونصفا. ويتوجه على هذا، أن كل واحد منهما يلزمه أكثر من قيمة نصف الصيد حين جنى عليه. وإن كانت الجراحات من ثلاثة، فإن كان الأول هو [2] أثبته، فعلى طريقة القاضي، على كل واحد أرش جرحه، وتقسم السراية عليهم أثلاثا، وإن كان المثبت له الثاني، فجراحة الأول هدر لا عبرة بها، والحكم في جرحي الآخرين كما ذكرنا. وعلى الطريقة

الأخرى، الأول أتلف ثلث قيمتها عشرة، فيلزمه ثلاثة وثلث، (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والثاني أتلف ثلثها وقيمتها تسعة، فيلزمه ثلاثة، والثالث أتلف ثلثها وقيمتها ثمانية، فيلزمه درهمان وثلثان، فمجموع ذلك تسعة، تقسم عليها العشرة، حصة كل واحد منهم ما يقابل ما أتلفه. وإن أتلفوا شاة مملوكة لغيرهم [1] ضمنوها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if two hunters shoot an animal simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13967)

فصل: فإن رمياه معا فقتلاه، كان حلالا، وملكاه؛ لأنهما اشتركا في سبب الملك والحل، تساوى الجرحان أو تفاوتا؛ لأن موته كان بهما [2]، فإن كان أحدهما موحيا [3]، والآخر غير موح [4]، ولا يثبته مثله، فهو لصاحب الجرح الموحي؛ لأنه الذي أثبته وقتله، ولا شيء على الآخر؛ لأن جرحه كان قبل ثبوت ملك الآخر فيه. وإن أصابه أحدهما بعد صاحبه، فوجدناه ميتا، و [5] لم يعلم هل صار بالأول ممتنعا [6] أو لا؟ حل؛ لأن الأصل الامتناع، ويكون بينهما؛ لأن (1) في م: «لغيره». (2) في الأصل: «بينهما». (3) في م: «موجئا». (4) في م: «موجئ». (5) سقط من: م. (6) أي: هل صار قادرا على الفرار أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on finding game moving like a slaughtered animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13968)

4648 – مسألة: (وإن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a Magian jointly hunting game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13970)

4649 – مسألة: (فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا، أو أرسلا عليه جارحا، أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله، لم يحل، وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر، حل. ويحتمل أن لا يحل) متى رمى مسلم ومجوسي، أو من ليس من أهل الذكاة صيدا، أو أرسلا عليه جارحا، فمات بذلك، لم يحل؛ لأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم، فغلب التحريم، كالمتولد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل. (1) في صفحة 288.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's dog and a Magian's dog jointly killing game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13971)

وكذلك إن شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله؛ لما ذكرنا، ولأن الأصل

الحظر، والحل موقوف على شرط، وهو تذكية [1] من هو من أهل الذكاة، أو صيده الذي حصلت التذكية به، ولم يتحقق ذلك. وكذلك إن رمياه بسهميهما، فأصاباه، فمات؛ لما ذكرناه. ولا فرق بين أن يقع سهماهما فيه دفعة واحدة، أو يقع أحدهما قبل الآخر. فإن أصاب أحدهما مقتله دون الآخر، مثل أن يكون الأول [2] قد عقره عقرا [3] موحيا، مثل أن ذبحه، أو جعله في حكم المذبوح، ثم أصابه الثاني وهو غير موح، [فيكون الحكم للأول، فإن كان الأول المسلم، أبيح، وإن كان المجوسي، لم يبح. وإن كان الجرح الثاني موحيا أيضا، فهو مباح في قول أكثر الأصحاب، إن كان الأول مسلما؛ لأن الإباحة حصلت به، فأشبه ما لو كان الثاني غير موح. ويتخرج أن لا يباح على قول الخرقي] [4]، فإنه قال: إذا ذبح فأتى على المقاتل، فلم تخرج الروح (1) سقط من: م. (2) في م: «أن يذكيه». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «ويجئ على قول الخرقي أن لا يباح».

. . . . . ـــــــ حتى وقعت في الماء، لم تؤكل. ولأن الروح خرجت بالجرحين، فأشبه ما لو جرحاه معا. وإن كان الأول ليس بموح، [والثاني موح] [1]، فالحكم للثاني في الحظر والإباحة.

Mas'alah: What is the ruling when a group sends dogs and finds the game dead without knowing which dog killed it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13973)

فصل: إذا أرسل جماعة كلابا، وسموا، فوجدوا الصيد قتيلا، لا يدرون من قتله، حل

أكله. فإن اختلفوا في قاتله، وكانت الكلاب متعلقة به، فهو بينهم على السواء؛ لأن الجميع مشتركة في إمساكه، فأشبه ما لو كان في أيدى الصيادين أو عبيدهم. وإن كان البعض متعلقا به دون باقيها، فهو لمن كلبه متعلق به، وعلى من حكمنا له به اليمين في المسألتين؛ لأن دعواه محتملة، فكانت اليمين عليه، كصاحب اليد. وإن كان قتيلا والكلاب ناحية، وقف الأمر حتى يصطلحوا. ويحتمل أن يقرع بينهم،

وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله، حل. وإن صاد المسلم بكلب المجوسي، حل. وعنه، لا يحل. ـــــــ فمن قرع صاحبه حلف، وكان له. وهذا قول أبي ثور، قياسا على ما لو تداعيا دابة في يد غيرهما. وعلى الأول، إذا خيف فساده، قبل اصطلاحهم عليه، باعوه، ثم اصطلحوا على ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog drives game toward a Muslim's dog which then kills it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13974)

4650 - مسألة: (وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم، فقتله، حل) أكله. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: لا يحل؛ لأن كلب المجوسي عاون في اصطياده، فأشبه إذا عقره. ولنا، أن جارحة المسلم انفردت بقتله، فأبيح، كما لو رمى المجوسي سهمه، فرد الصيد، فأصابه سهم المسلم، فقتله، أو أمسك مجوسي شاة، فذبحها مسلم. وبهذا يبطل ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim hunts using a Magian's dog?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13974)

4651 – مسألة: (وإن صاد المسلم بكلب المجوسي، حل) صيده (وعنه، لا يحل) يحل [1] صيد المسلم بكلب المجوسي، في (1) سقط من: الأصل، ص، م.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian hunting with a Muslim's dog?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13975)

4652 – مسألة: (وإن صاد المجوسي بكلب المسلم، لم يحل) (1) سورة المائدة 4. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 5/ 361. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim sends a dog and a Magian urges it on, or vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13976)

وإن أرسل المسلم كلبا، فزجره المجوسي، حل صيده، وإن أرسله مجوسي، فزجره مسلم، لم يحل.

Mas'alah: What are the conditions for the hunting tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13976)

فصل: الثاني، الآلة، وهي نوعان؛ محدد، فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد من جرحه به، فإن قتله بثقله، لم ـــــــ صيده في قول الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim sends a dog and a Magian urges it on, or vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13976)

4653 – مسألة: (وإن أرسل المسلم كلبا، فزجره المجوسي، حل صيده) لأن الصائد هو المسلم (وإن أرسله مجوسي، فزجره مسلم، لم يحل) لأن الصائد هو المجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad (pointed stick)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13977)

يبح، وإن صاد بالمعراض، أكل ما قتل بحده دون عرضه. ـــــــ {والموقوذة} [1].

4654 – مسألة: (وإن صاد بالمعراض، أكل ما قتل بحده دون عرضه) المعراض: عود محدد، وربما جعل في رأسه حديدة. قال أحمد: المعراض يشبه السهم، يحذف [2] به الصيد، فربما أصاب الصيد بحده، فخرق وقتل، فيباح، وربما أصاب بعرضه، فقتل بثقله، فيكون موقوذا، فلا يباح. وهذا قول علي، وسلمان [3]، وعمار، وابن عباس. وبه قال النخعي، والحكم، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الأوزاعي، والحكم، وأهل الشام: يباح ما قتله [4] بحده وعرضه. وقال ابن

عمر: ما رمي من الصيد بجلاهق [5] أو معراض، فهو من الموقوذة [6]. (1) سورة المائدة 3. (2) في الأصل: «يحدون». (3) في م: «سليمان». (4) في م: «قتل». (5) الجلاهق: بضم الجيم: البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة، وهو فارسي. (6) أخرج البخاري معلقا عن ابن عمر كراهة ما أصيب بالبندقة، انظر: باب صيد المعراض، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح البخاري 7/ 111.

. . . . . ـــــــ وبه قال الحسن. ولنا، ما روى عدي بن حاتم، قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض، فقال: «ما خزق فكل، وما قتل بعرضه فهو وقيذ، فلا تأكل». متفق عليه [1]. وهذا نص صريح. ولأن ما قتله [2] بحده بمنزلة ما طعنه برمحه، أو رماه بسهمه، ولأنه محدد خرق وقتل بحده، وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله، فهو موقوذ، كالذي رماه بحجر أو بندق. ويحمل قول ابن عمر في تحريم ما قتل بالمعراض، على ما قتل بعرضه؛ لأنه [3] شبهه بالبندق.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or off a cliff after being shot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13982)

4657 – مسألة: (وإن رماه فوقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله، لم يبح، إلا أن تكون الجراحة موحية كالذكاة، فهل يحل؟ على روايتين) أراد [1] إذا وقع في ماء يقتله مثله، أو تردى ترديا يقتله مثله، قلا يحل إذا لم تكن الجراحة موحية، فإن كانت الجراحة موحية كالذكاة، ففيه روايتان، إحداهما، لا يحل. وهو الذي

ذكره (1) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the first narration regarding game that falls into water after being shot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13983)

الخرقي. وهي المشهورة عن أحمد. وهو ظاهر قول ابن مسعود، وعطاء، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the second narration regarding game that falls into water after being shot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13983)

والرواية الثانية، يحل. وهو قول أكثر أصحابنا المتأخرين، ولا يضر وقوعه في الماء ولا ترديه. وهو قول الشافعي، ومالك، والليث، وقتادة، وأبي ثور؛ لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح، فلا يؤثر فيه ما أصابه. ووجه الأولى، قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل» [1]. ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية، ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موحية.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water in a way that does not kill it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13983)

فأما إن وقع في الماء على وجه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردي لا يقتل (1) أخرجه البخاري، في: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 7/ 113. ومسلم، في: باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1531. وأبو داود، في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبي داود 2/ 98. والترمذي، في: باب ما جاء في من يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذي 6/ 257. والنسائي، في: باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 169، 170. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 379.

. . . . . ـــــــ مثل ذلك

الحيوان، فلا خلاف في إباحته؛ لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله». يقتضي أن يغرق جميعه، ولأن الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معينا على القتل، وهذا منتف فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air that falls to the ground and dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13985)

وإن رماه في الهواء، فوقع على الأرض، فمات، حل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air that falls to the ground and dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13985)

4658 – مسألة: (فإن رماه في الهواء، فوقع على الأرض، فمات، حل) إذا رمى طائرا في الهواء، أو على شجرة، أو جبل، فوقع على الأرض، فمات به [1]، حل. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يحل، إلا أن تكون الجراحة موحية، أو يموت قبل سقوطه. وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية نحو ذلك؛ لقوله تعالى: {والمتردية} [2]. ولأنه اجتمع المبيح والحاظر، فغلب الحظر [3]، كما لو غرق. ولنا، أنه صيد سقط بالإصابة سقوطا لا يمكن (1) زيادة من: ق، م. (2) سورة المائدة 3. (3) في م: «الحاظر».

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead with only the arrow's mark?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13986)

وإن رمى صيدا، فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه، حل. وعنه، إن كانت الجراح موحية، حل، وإلا فلا. وعنه، إن وجده في يومه، حل، وإلا فلا. وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله، لم يبح. ـــــــ الاحتراز عن

سقوطه عليه، فوجب أن يحل، كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه. ويخالف ما ذكروه، فإن الماء يمكن التحوز عنه، بخلاف الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead with the arrow in it and no other mark?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13987)

فوجده ميتا، وسهمه فيه، لا أثر به غيره، حل أكله. هذا المشهور عن أحمد، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا ومعه كلبه، حل. وهذا قول الحسن، وقتادة. وعن أحمد، إن كانت الجراحة موحية، حل، وإلا فلا؛ لأنها إذا كانت موحية، لم يتأخر الموت عنها، ولم تجز نسبة الوت إلى غيرها إلا بوجود مثلها أو أوحى، بخلاف غيرها. وعنه، إن وجده في يومه، حل، وإلا فلا. قال أحمد: إن غاب نهارا، فلا بأس، وإن غاب ليلا، لم يأكله. وعن مالك كالروايتين. وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة، لم يبح، وإن كانت يسيرة، أبيح. قيل له: إن غاب يوما؟ قال: يوم كثير. ووجه ذلك قول ابن عباس: إذا رميت فأقعصت، فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك، فكل، وإن غاب عنك ليلة، فلا تأكل؛ فإنك لا

. . . . . تدري ما

حدث فيه [1] بعدك. وكره عطاء والثوري أكل ما غاب. وعن أحمد مثل ذلك. وللشافعي فيه قولان؛ لأن ابن عباس قال: كل ما أصميت، وما أنميت فلا تأكل [2]. قال الحكم: الإصماء: الإقعاص -يعني أنه يموت في أكل- والإنماء أن يغيب عنك. يعني أنه لا يموت في الحال. قال الشاعر [3]: فهو لا تنمي رميته ... ما له لا عد من

نفره وقال أبو حنيفة: يباح إن لم يكن ترك. طلبه، وإن تشاغل عنه ثم وجده، لم يبح. ولنا، ما روى عدي بن حاتم، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل». متفق عليه [4]. وعن (1) في م: «به». (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الصيد يغيب مقتله، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 460. وابن أبي شيبة، في: باب الرجل يرمي الصيد. . . .، من كتاب الصيد. المصنف 5/ 371. والبيهقي. في: باب الإرسال على الصيد. . . .، من كتاب الصيد والذبائح. السنن الكبرى 9/ 241. (3) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه 125. (4) تقدم تخريجه في صفحة 373.

. . . . . عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى [1] النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، أفتني في سهمي. قال: «ما رد عليك سهمك، فكل». قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك، ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك، أو تجده قد صل [2]». رواه أبو داود [3]. وعن أبي ثعلبة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «إذا رميت الصيد، فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه، فكله، ما لم ينتن» [4]. ولأن جرحه سبب إباحته، وقد وجد يقينا، والمعارض له مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك، ولأنه وجده وسهمه فيه، ولم يجد به أثرا آخر، فأشبه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة، أو كما لو غاب نهارا، أو مدة يسيرة، أو كما لو لم يغب. (1) في الأصل: «لقى». (2) في الأصل، ق: «ضل». وصل اللحم: أنتن. وضل: غاب ومات. (3) في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبي داود 2/ 99، 100. كما أخرجه النسائي، في: باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 168. (4)

أخرجه مسلم، في: باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1532. وأبو داود، في: باب في اتباع الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبي داود 2/ 100. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 194.

Mas'alah: What are the conditions for a hunted animal to be permissible when found with an arrow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13990)

إذا ثبت هذا، فإنه يشترط لحله شرطان؛ أحدهما، أن يجد سهمه فيه، أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، فهو شاك في وجود المبيح، فلا يثبت بالشك. والثاني، أن لا يجد به أثرا غير أثر سهمه، مما يحتمل أنه أعان على قتله؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك». وفي لفظ: «إن وجدت فيه أثرا غير سهمك، فلا تأكله، فإنك لا تدري، أقتلته أنت أو غيرك». رواه الدارقطني [1]. وفي لفظ: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم يأكل منه سبع، فكل منه». رواه النسائي [2]. وفي حديث عدي بن حاتم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فإن رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء، فلا تأكل». رواه البخاري. ولأنه إذا وجد به أثرا يصلح أن يكون قد قتله، أو أعان على قتله، فقد تحقق المعارض، فلم يبح، كما لو وجد مع كلبه كلبا سواه، فأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله، مثل أكل حيوان ضعيف، كالسنور والثعلب، من حيوان قوي، فهو مباح؛ لأن هذا يعلم أنه لم يقتله، فهو كما لو تهشم من وقعته. (1) في: كتاب الصيد

والذبائح والأطعمة. . . . سنن الدارقطني 4/ 294. (2) في: باب الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 170. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الرجل ورمى الصيد فيغيب عنه، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذي 6/ 256. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 377. كلهم من حديث عدي بن حاتم.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal whose limb is severed while it is still alive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13991)

4660 – مسألة: (وإن ضربه، فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة، لم يبح ما أبان منه، وإن بقي معلقا بجلده، حل، وإن أبانه ومات في الحال، حل الجميع. وعنه، لا يباح ما أبان منه) وجملة ذلك، أنه إذا رمى صيدا، أو ضربه، فأبان منه بعضه، لم يخل من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يقطعه قطعتين، أو يقطع رأسه، فيحل جميعه، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين. وبهذا قال الشافعي. وروي ذلك عن عكرمة، والنخعي، وقتادة. وقال أبو حنيفة: إن كانتا متساويتين، أو التي مع الرأس أقل، حلتا، وإن كانت

. . . . . ـــــــ الأخرى أقل، لم تحل، وحل الرأس وما معه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أبين من حي، فهو ميت» [1]. ولنا، أنه جزء لا تبقى الحياة مع فقده، فأبيح، كما لو تساوت القطعتان. الثاني، أن يبين منه عضو، وتبقى فيه حياة مستقرة، فالبائن محرم بكل حال، سواء بقي الحيوان حيا، أو أدركه فذكاه، أو رماه بسهم آخر فقتله، إلا أنه إن ذكاه حل

بكل حال دون ما أبان منه. وإن ضربه في غير مذبحه فقتله، نظرت؛ فإن لم يكن أثبته بالضربة الأولى، حل دون ما أبان منه، وإن كان أثبته، لم يحل شيء منه؛ لأن ذكاة المقدور عليه [2] في الحلق واللبة. الثالث، أبان منه عضوا، ولم تبق فيه حياة مستقرة، ففيها روايتان؛ أشهرهما عن أحمد، إباحتهما [3]. قال أحمد: إنما حديث النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما قطعت من الحي ميتة». إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب، أما إذا كانت البينونة والموت (1) تقدم تخريجه في 1/ 181. (2) سقط من: م. (3) في م: «إباحتها».

. . . . . ـــــــ جميعا، أو بعده بقليل، إذا كان في علاج الموت، فلا بأس به، ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة، وربما مشى حتى يموت. وهذا مذهب الشافعي. وروي ذلك عن علي، وعطاء، والحسن. وقال قتادة، وإبراهيم، وعكرمة: إن وقعا معا أكلهما، وإن مشى بعد قطع العضو أكله، ولم يأكل العضو. والرواية الثانية، لا يباح ما أبان منه. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي، فهو ميت». ولأن هذه البينونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة، فلم يبح أكل البائن، كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة. والأولى المشهورة؛ لأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان، كان ذكاة لجميعه، كما لو قده نصفين، والخبر يقتضي أن يكون الباقي حيا، حتى يكون المنفصل منه ميتا، وكذا نقول. قال: (وإن بقي معلقا بجلده، حل) رواية واحدة. ذكره أبو الخطاب؛ لأنه لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of cutting a hunted animal into pieces while alive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13993)

فصل: قال أحمد: ثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم. واستحسنه أبو عبد الله. قال: والطريدة الصيد يقع بين القوم، فيقطع ذامنه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضا، حتى يؤتى عليه وهو حي. قال: وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم، لا يقدرون على ذكاته، فيأخذونه [1] قطعا. (1) في م: «فيقطعونه».

Mas'alah: What is the ruling on taking a piece from a fish that escapes alive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13994)

وإن أخذ قطعة من حوت، وأفلت حيا، أبيح ما أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a piece from a live fish that escapes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13994)

4661 - مسألة: (وإن أخذ قطعة من حوت، وأفلت حيا، أبيح ما أخذ منه) لأن أقصى ما فيه أنه ميت، وميتته حلال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» [1].

Mas'alah: What is the ruling on hunting with non-sharp objects like stones and nets?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13994)

4662 - مسألة: (وأما ما ليس بمحدد؛ كالبندق والعصا والحجر والشبكة والفخ، فلا يباح ما قتل به؛ لأنه وقيذ) أما ما قتلته الشبكة والحبل، فهو محرم. لا نعلم فيه خلافا، إلا عن الحسن، أنه [يباح ما] [2] قتله الحبل إذا سمى، فدخل فيه وجرحه. وهذا قول شاذ، يخالف عوام أهل العلم، ولأنه قتل بما ليس له حد، أشبه ما قتله بالبندق.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with pellets and stones without an edge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13994)

فصل: فأما ما قتل البندق أو الحجر الذي لا حد له، فلا يؤكل. وهذا قول عامة الفقهاء - [وأراد الحجر الذي لا حد له] [3] - فأما (1) تقدم تخريجه في 1/ 34. (2) في م: «مباح إذا». (3) سقط من: م.

[1] الحجر ـــــــ . . . . . .

المحدد كالصوان، فهو كالمعراض، إن قتل بحده أبيح، وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يباح. قال ابن عمر، في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة [2]. وكره ذلك سالم، والقاسم، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وإبراهيم، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور. ورخص فيما قتل بها ابن المسيب. [وروي أيضا عن] [3] عمار، وعبد

الرحمن بن أبي ليلى. ولنا، قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} إلى قوله: {والموقوذة} [4]. وروى سعيد، بإسناده عن إبراهيم، عن عدي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت» [5]. وقال عمر، رضي الله عنه: ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا والحجر. ثم قال: وليذك لكم الأسل؛ الرماح والنبل [6]. إذا ثبت هذا، فسواء شدخه أو لم يشدخه، حتى لو رماه ببندقة فقطعت حلقوم طائر ومريئه، أو أطارت رأسه، لم يحل. ومثله لو فعل ذلك بحجر غير محدد.

Mas'alah: What is the ruling on the game of a Magian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13995)

فصل: أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي، إذا لم يذكه (1) سقط من: الأصل. (2) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة 367. (3) في م: «أيضا و». (4) سورة المائدة 3. (5) وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 380. (6) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 9/ 248.

Mas'alah: Is repetition required for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14000)

ولا يعتبر تكرر ذلك منه. ـــــــ

Mas'alah: Does a trained animal's eating invalidate the permissibility of previously caught game in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14005)

فصل: ولا يحرم ما تقدم من صيده، في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يحرم؛ لأنه لو كان معلما ما أكل. ولنا، عموم الآية والأخبار، وإنما خص ما أكل منه، ففيما عداه يجب العمل بالعموم، ولأن اجتماع شروط التعليم حاصل، فوجب الحكم به، ولهذا حكمنا بحل صيده، فإذا وجد الأكل، احتمل أن يكون لنسيان، أو فرط جوع، فلا يترك ما ثبت (1) يقينا بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog after it has eaten from previous game in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14005)

فصل: ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه. ويحتمل كلام الخرقي أنه يخرج عن أن يكون معلما، فتعتبر له شروط التعليم ابتداء. والأول أولى؛ لما ذكرنا في صيده قبل الأكل.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal drinks the blood of the game but does not eat its flesh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14005)

فصل: فإن شرب من [1] دمه ولم يأكل منه، لم يحرم. نص عليه أحمد. وبه قال عطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكرهه الشعبي، والثوري؛ لأنه في معنى الأكل. ولنا، عموم الآية والأخبار، [وإنما] [2] خرج منه ما أكل منه؛ لحديث عدي، وهو (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . قوله: «فإن أكل منه، فلا تأكل». وهذا لم يأكل، ولأن الدم لا يقصده الصائد منه، ولا ينتفع به، فلا يخرج بشربه عن أن يكون ممسكا على صائده.

Mas'alah: What animals besides dogs are permissible for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14006)

فصل: وكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد وجوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده. قال ابن عباس، في قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} . هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود، والصقور وأشباهها [1]. وبمعنى ذلك قال طاوس، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور. وحكي عن ابن عمر، ومجاهد، أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب؛ لقول الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} . يعني: كلبتم [2] من الكلاب. ولنا، ما روي عن عدي، قال:

سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد البازي، فقال: «إذا أمسك عليك، فكل» [3]. ولأنه جارح يصاد به عادة، ويقبل التعليم، فأشبه (1) أخرجه ابن جرير، في: تفسيره 6/ 90. والبيهقي، في: السنن الكبرى 9/ 235. وضعف إسناده في الإرواء 8/ 182. (2) في م: «علمتم». (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبي داود 2/ 98. والترمذي، في: باب ما جاء في صيد البزاة، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذي 6/ 255. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 257.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills prey by striking or strangling without wounding it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14008)

4666 – مسألة: (ولابد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدمته، (1) سقط من: م. (2) أورده البيهقي معلقا، في: باب البزاة المعلمة إذا أكلت، من كتاب الصيد والذبائح. السنن الكبرى 9/ 238. وأخرجه عبد الرزاق، في: باب الجارح يأكل، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 473. مختصرا. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «خالفهم». (5) في م: «برواية».

ابن حامد: يباح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting if the dog or bird goes on its own without being sent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14010)

فصل: الثالث، إرسال الآلة قاصدا للصيد، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه، لم يبح صيده وإن زجره، إلا أن يزيد عدوه بزجره، فيحل. ـــــــ بغسله. والثاني، يجب؛ لأن نجاسته قد ثبتت، فيجب غسل ما أصابه، كبوله. فصل: قال رحمه الله: (الثالث، أن يرسل الآلة قاصدا للصيد، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه، لم يبح صيده وإن زجره، إلا أن يزيد عدوه بزجره، فيحل) وبهذا قال ربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، والأوزاعي: يؤكل صيده إذا جرح الصيد [1]. وقال إسحاق: إذا سمى عند انفلاته، أبيح. وروى بإسناده (1) بعده في الأصل، ر 3: «وإن زجره إلا أن يزيد عدوه بزجره، فيحل».

Mas'alah: What is the ruling if one sends a dog or arrow at a target and it kills game unintentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14012)

وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا، لم يحل صيده إذا قتله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hunting when one shoots at a target or without seeing game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14012)

4668 – مسألة: (وإن أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا، لم يحل صيده إذا قتله) لأن قصد الصيد شرط، ولم يوجد، وكذلك إن قصد إنسانا أو حجرا، أو رمى عبثا [2] غير قاصد صيدا فقتله، لم يحل؛ لأنه لم يقصد صيدا، لكون القصد (1) في الأصل: «ولأنه». (2) في م: «عينا».

Mas'alah: What is the ruling on hunting when one shoots at a stone thinking it is game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14013)

وإن رمى حجرا يظنه صيدا، فأصاب صيدا، لم يحل. ويحتمل أن يحل. ـــــــ لا يتحقق إلا بعلمه. وبهذا قال الشافعي في الكلب. وقال الحسن، ومعاوية بن قرة: يأكله؛ لعموم الآية والخبر، ولأنه قصد الصيد، فحل له ما صاده، كما لو رآه. ولنا، أن قصد الصيد شرط، ولا يصح مع عدم العلم، فأشبه ما لو لم يقصد الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when one shoots at a stone thinking it is game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14013)

4669 – مسألة؛ (فإن رمى حجرا يظنه صيدا، فأصاب صيدا، لم يحل. ويحتمل أن يحل) ذكره أبو الخطاب؛ لأنه لم يقصد صيدا [1] على الحقيقة. ويحتمل أن يحل. اختاره شيخنا؛ لأنه قصد الصيد، أشبه ما لو رآه، ولأن صحة القصد تنبني على الظن، وقد وجد، وصح قصده، فينبغي أن يحل صيده. فأما إن شك هل هو صيد أو لا؟ وغلب

على ظنه أنه ليس بصيد، لم يبح؛ لأن صحة القصد تنبني على العلم، ولم يوجد ذلك.

(1) في م: «شيئا».

Mas'alah: What is the ruling on hunting when one shoots at game but hits another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14014)

وإن رمى صيدا فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل جماعة، حل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hunting when one shoots at a perceived object that turns out to be game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14014)

فصل: فإن رأى سوادا، أو سمع حسا، فظنه آدميا، أو بهيمة، أو حجرا، فرماه فقتله، فإذا هو صيد، لم يبح. وبهذا قال مالك، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: [يباح. وقال الشافعي] [1]: يباح إن كان المرسل سهما، ولا يباح إن كان جارحا. واحتج من أباحه بعموم الآية والخبر، ولأنه قصد الاصطياد وسمى، فأشبه ما لو علمه صيدا. ولنا، أنه لم يقصد الصيد [2]، فلم يبح، كما لو رمى هدفا فأصاب صيدا، أو كما في الجارح عند الشافعي. وإن ظنه كلبا أو خنزيرا، لم يبح؛ لذلك. وقال محمد بن الحسن: يباح؛ لأنه مما يباح قتله. ولنا، ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when an arrow kills unintended game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14014)

4670 – مسألة: (وإن رمى صيدا، فقتل غيره، أو رمى صيدا، فقتل جماعة، حل) إذا رمى صيدا، فأصابه هو وغيره، حلا جميعا، (1) في م: «والشافعي يباح». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when wind carries the arrow to the game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14016)

4671 – مسألة: (وإن أرسل سهمه على صيد، فأعانته الريح فقتلته، ولولاها ما وصل، حل) لأنه قتل الحيوان بسهمه ورميه، فحل، كما لو وقع سهمه في حجر، فرده إلى الصيد فقتله.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a prey that is immobilized by the hunter's shot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14016)

4672 – مسألة: (وإن رمى صيدا فأثبته، ملكه، فإن تحامل فأخذه غيره، لزمه رده) كما يلزمه رد الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on a prey caught in a net that escapes and is caught by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14017)

ولو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها، فصاده آخر، فهو ـــــــ رمى طيرا على شجرة في دار قوم، فطرحه في دارهم فأخذوه، فهو للرامي دونهم؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه.

Mas'alah: What is the ruling on a prey caught in a net that breaks free and is caught by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14017)

4674 – مسألة: (ولو وقع صيد في شبكة إنسان، فخرقها

للثاني. ـــــــ وذهب بها، فصاده آخر، فهو للثاني) أما إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته، ملكه؛ لأنه أثبته بآلته. ذكره أصحابنا. فإن أخذه إنسان، لزمه رده عليه؛ لأن آلته أثبتته، فأشبه ما لو أثبته بسهمه. وإن لم تمسكه الشبكة، بل انفلت منها في الحال، أو بعد حين، لم يملكه؛ لأنه لم يثبته. وإن أخذ الشبكة، وذهب بها، فصاده إنسان؛ ملكه، ويرد الشبكة على صاحبها دون الصيد [1]؛ لأنه لم يثبته. وإن كان يمشي

بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها؛ لأنها أزالت امتناعه. فأما إن أمسكه الصائد، وثبتت يده عليه، ثم انفلت منه، لم يزل ملكه عنه؛ لأنه امتنع منه بعد ثبوت ملكه عليه، فلم يزل [2] ملكه عنه، كما لو شردت فرسه، أو ند بعيره.

Mas'alah: What is the ruling on finding a marked or collared prey while hunting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14018)

فصل: فإن اصطاد صيدا، فوجد عليه علامة، مثل قلادة في عنقه، أو وجد [3] في أذنه [4] قرطا، لم يملكه؛ لأن الذي صاده ملكه، فلا يزول ملكه بالانفلات. وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح، ويكون لقطة. فإن قيل: يحتمل أن يكون (3) الذي أمسكه أولا محرم لم يملكه، أو أنه أرسله على سبيل التخلية وإزالة الملك عنه، كإلقاء الشيء التافه. قلنا: أما الأول فنادر، وهو مخالف للظاهر؛ لأن ظاهر حال (1) في م: «الصائد». (2) في م: «يرد». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a fish that jumps into a person's lap on a boat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14019)

وإن كان في سفينة، فوثبت سمكة فوقعت في حجره، فهي له دون صاحب السفينة. ـــــــ المحرم أنه لا يصيد ما حرم الله تعالى عليه. وأما الثاني فخلاف الأصل، فإن الأصل بقاء ملكه عليه. وما ذكروه محتمل، فلا يزول الملك بالشك.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a passenger's lap on a boat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14019)

4675 – مسألة: (ومن كان في سفينة، فوثبت سمكة فوقعت في حجره، فهي له دون صاحب السفينة) وذلك لأن السمك من الصيد المباح، فملك بالسبق إليه، وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره، وحجره له، ويده عليه، دون صاحب السفينة، [ألا ترى] [1] أنهما لو تنازعا كيسا في حجره، كان أحق به من صاحب السفينة؟ كذا ههنا. فأما إن وقعت السمكة في السفينة، فهي لصاحبها. ذكره ابن أبي موسى. وهو مفهوم كلام الخرقي؛ لأن السفينة (1) في م: «ألم تر».

وإن صنع بركة ليصيد بها السمك، فما حصل فيها ـــــــ ملكه، ويده عليها، فما حصل من المباح فيها، كان أحق به، كحجره.

Mas'alah: What is the ruling on a fish that jumps due to a person's deliberate action for hunting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14020)

فصل: فإن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد، كالصياد [1] الذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل، ويدق بشيء كالجرس ليثب السمك في السفينة، فهذا للصياد دون من وقع في حجره؛ لأن الصائد أثبتها بذلك، فصار كمن رمى طائرا فألقاه في دار قوم. وإن لم يقصد الصيد بهذا، بل حصل اتفاقا، كانت لمن وقعت في حجره.

Mas'alah: What is the ruling on building a pond to catch fish?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14020)

4676 - مسألة. (وإن صنع بركة ليصيد بها السمك، فما حصل (1) في الأصل: «كالصيد».

Mas'alah: What is the ruling on fish that appear in one's land or birds that nest there?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14021)

ملكه، وإن لم يقصد بها ذلك، لم يملكه. وكذلك إن حصل في أرضه سمك، أو عشش فيها طائر، لم يملكه، ولغيره أخذه. ـــــــ فيها ملكه، وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه) [لما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذه المسألة، ولأنها آلة للصيد قصد بها الصيد، أشبهت الشبكة والشرك، وإذا لم يقصد بها الصيد، لم يملكه] [1]، كما لو توحل الصيد في أرضه (وكذلك لو حصل في أرضه سمك) من مد الماء (وإن عشش فيها طائر، لم يملكه، ولغيره أخذه) كما يجوز له أخذ الماء والكلأ. (1) سقط من: م.

ويكره صيد السمك بالنجاسة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fishing using impure substances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14022)

4677 – مسألة: (ويكره صيد السمك بالنجاسة) وهو أن يترك في الماء شيء نجس، كالعذرة والميتة وشبههما، ليأكله السمك ليصيد به. كره أحمد ذلك، وقال: هو حرام، لا يصاد به. وإنما كرهه لما يتضمن من أكل السمك للنجاسة، فيشبه الجلالة. وسواء في هذا ما

Mas'alah: What types of impure bait are disliked for fishing according to Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14023)

يتفرق، كالدم، وما لا يتفرق، كقطعة من الميتة. وكره أحمد الصيد ببنات وردان [1]، وقال: إن مأواها [2] الحشوش. وكره الصيد بالضفادع، وقال: نهي عن قتل الضفدع [3]. (1) بنت وردان: دويبة مثل الخنفساء، حمراء اللون. (2) في الأصل: «ماؤها». (3) تقدم تخريجه في صفحة 228.

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds with a decoy and releasing game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14024)

وصيد الطير بالشباش. وإذا أرسل صيدا، وقال: أعتقتك. لم يزل ملكه عنه. ويحتمل أن يزول؛ ويملكه من أخذه. ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds with a decoy bird or other methods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14024)

4678 - مسألة: (و) يكره (صيد الطير بالشباش) وهو طائر يخيط عينيه أو يربطه [1]. وكره أحمد الصيد بالخراطيم [2]، وكل شيء فيه روح، [لما فيه] [3] من تعذيب الحيوان، فإن صاده، فالصيد مباح. ولم ير بأسا بالصيد بالشبكة، والشرك، وبالدبق الذي يمنع الحيوان من الطيران، وأن يطعم شيئا إذا أكله سكر وأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game and saying 'I free you'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14024)

4679 - مسألة: (وإن أرسل صيدا، وقال: أعتقتك. لم يزل ملكه عنه. ويحتمل أن يزول) وهو لمن أخذه. ظاهر المذهب أنه لا يزول ملكه عنه بالإرسال والإعتاق. قاله أصحابنا. كما لو أرسل البعير والبقرة. (1) انظر 11/ 32. (2) الخراطيم: جمع الخرطوم، وهو الخمر السريع الإسكار. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is compensation determined for game animals without a comparable domestic animal?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=107)

وما لا مثل له رأسا فيضمن بقيمته.

Mas'alah: What is the penalty for hunting birds that drink by sipping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=108)

وكلما عب من الطيور في شربه ففيه شاة، كالحمام جميعه المطوق وهي النواخت وغيرها من الورشان، وهذا الحمام المعروف في كل ذلك شاة.

Mas'alah: What is the compensation for small birds without a known equivalent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=108)

ومالا مثل له من صغار الطيور، كالعصافير وما أشبهها مضمون بالقيمة وهو مخير بين المثل من ذوات الأمثال، والقيمة في المقومات قوم ذلك طعاما، وصام عن كل مد يوما.

Mas'alah: When is the penalty for hunting game due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=108)

ويجب هذا الجزاء المذكور تارة بالجناية، وهو إذا جرحه فقتله، ومنعه الاسترسال بنفسه، والامتناع، وتارة باليد، وهو إذا قبضه فتلف {48/ب} الحكمية، أو المشاهدة [1]، فالحكمية أن يتلف في خيمته، أو داره، أو رحلة، والمشاهدة أن يأخذه بيده

فيموت في يده، أو يأكله سبع، أو يقنصه جارح، فإن جرحه وغاب عنه فلا فدية إذا لم تكن الضربة موجبة, لأن الضمان لا يجب مع الشك، ويجب ضمان ما نقصته الجراحة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=329)

كتاب الصيود قال الله سبحانه: {وإذا حللتم فأصطادوا} [1]. وقال {233/ أ} صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل، فإن وجدت معه كلبا آخر فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك" [2].

Mas'alah: What are the requirements for lawful hunting?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=329)

اعلم رعاك الله أن الصيد يفتقر إلى آدمي مخصوص بآلة مخصوصة، وأن يكون الصيد مخصوصا.

Mas'alah: Who is permitted to hunt according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=329)

فيعتبر في الآدمي أن يكون مما يباح ذكاته، وهو المسلم، والكتابي، ولا يباح صيد مجوسي، ولا وثني، ولا مرتد.

Mas'alah: What constitutes the training of a hunting dog and bird of prey?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=329)

وتعليم الكلب بالإمساك مع ترك الأكل، وتعليم البازي، والصقور، وسائر (1) سورة المائدة "2" . (2) رواه الإمام أحمد في المسند 4/ 193، 194، وأبو داود في كتاب الصيد. سنن أبي داود 2/ 98.

الجوارح بالأكل.

Mas'alah: What conditions must be met for the permissibility of hunting with a bird of prey?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=330)

ويعتبر في الإباحة أن يجرحه بمخلبه، أو بسنه، فإن مات من صدمته، أو مات من المعراض وهو نصاب السهم والرزنين دون الحديدة.

Mas'alah: What is the ruling if an impermissible hunter or tool assists in killing game?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=330)

ومتى عاون في قتل الصيد من لا يباح صيده، أو آلة لا يباح الاصطياد بها، كالمجوسي، أو كلبه، أو رماه بسهم فوقع في ماء قبل أن يجرحه السهم جراحة لا يعيش معها لم يبح. فإن أخرجه عن حيز الأحياء بأن {234/ أ} أوجاه، ثم تردى في بئر، أو من جبل أبيح، لأنه صار في حكم المذبوح.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter's intention was for something other than game?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=330)

ويعتبر قصد الرامي، والمرسل، فإن رماه يظنه إنسانا فبان صيدا لم يبح أكله، ولو قصد الصيد في الجملة فعين ظبيا فأصاب غيره أبيح، لأنه قصد الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats from the game it caught?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=330)

وإذا اصطاد الكلب فلم يأكل فقد حكم بتعليمه، ويباح صيده، وإذا عاد فأكل لم يخرج الأول عن أن يكون مباحا حتى لو كان لحما باقيا أبيح أكله، لجواز أن يكون نسي فأكل، أو حنق على الصيد لشدة معاركته، فأكل من لحمه.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian dog intercepts the game sent after by a Muslim's dog?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=330)

وإذا أرسل كلبه المعلم فاعترض الصيد كلب مجوسي، أو غير معلم فرد الصيد على كلب المسلم أبيح الصيد، كما لو أمسك الشاة مجوسي وذبحها مسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent after prey and the prey is later found wounded?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=330)

وإذا أرسل كلبه على صيد فغاب عنه، ثم وجده مجروحا وكلبه معه، أو {234 / ب} وسهمه فيه أبيح أكله، وفيه رواية أخرى: إن مات لم يبح. وفيه رواية ثالثة: لا يباح إلا بشرط أن تكون الإصابة موجبة.

Mas'alah: What is the ruling if prey is found alive but dies before it can be slaughtered?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=331)

وإذا أدرك الصيد حيا فقبل أن يذبحه مات مع عدم إمكان ذبحه إما لضيق الوقت، أو لعدم الآلة أبيح.

Mas'alah: What is the ruling if prey is found alive with a fatal wound but could survive for a day?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=331)

فإن أدركه وجراحه موجبة إلا أنه يبقى اليوم ونحوه وجبت ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling if a dog chases prey on its own and the owner's shout increases its eagerness?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=331)

وإذا استرسل الكلب بنفسه، فزجره صاحبه، فإن زاد بزجره حرصا أبيح ما قتله.

Mas'alah: Does ownership of captured game cease if it escapes?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=331)

وإذا اصطاد صيدا فشرد منه لم يزل ملكه عنه سواء كان طائرا أو ماشيا.

Mas'alah: Is it permissible to hunt with a completely black dog?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=331)

ولا يباح صيد الكلب الأسود الذي لا لون يغادر سواده.

Mas'alah: When is a hunting dog considered trained?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=331)

ولا يصير الكلب معلما إلا إذا صار يمسك الصيد ولا يأكل منه، ويتكرر ذلك منه الدفعتين، والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if three people shoot at the same game?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=331)

وإذا رمى ثلاثة إلى صيد، فالأول أثبته، والثاني جرحه، والثالث قتله لم يبح، لأنه بالإثبات صار مقدورا عليه، فجراحة الثاني صادفته وليس بصيد، وعلى قاتله ضمان قيمته لمثبته مجروحا. (1) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط. (2) في المخطوط (قلة) .

Mas'alah: What is the ruling on game that has no equivalent among livestock?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=150)

الضرب الثاني: ما لا مثل له، وهو باقي الطير، وفيه قيمته مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of permissible things by prior seizure?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=207)

ومن سبق إلى مباح فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه والملك مقصور فيه2 على القدر المأخوذ. 1 التركيب هو: التطعيم ومعناه: وصل نبات آخر أو جزء نبات آخر ليلتحما ويعيشا كأنهما نبات واحد والجزء الذي له جذور في الأرض يسمى: المطعم والجزء الثاني الذي ينشب في الأول: يسمى الطعم. معجم الألفاظ الزراعية "ص: 316" . 2 "فيه" لا توجد في "أ" .

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=388)

كتاب الصيد كتاب الصيد كتاب الصيد يباح: لقاصده ويكره: لهوا. وهو أفضل مأكول. فمن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع1 الوقت لتذكيته: لم يبح إلا بها. وإن لم يتسع بل مات في الحال: حل بأربعة شروط: أحداها: كون الصائد أهلا للذكاة2 حال إرسال الآلة ومن رمى صيدا فأثبته ثم رماه ثانيا فقتله: لم يحل. الثاني: الآلة وهي نوعان: ما له حد يجرح به3 كسيف وسكين وسهم. الثاني: جارحة معلمة: ككلب غير أسود وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين. 1 في "ن" "واتسع" . 2 قال ابن نصر الله: ينبغي أن يزداد في أهلية الصائد: حلالا لما علم أن الصيد المحرم لا يباح ولم أر من تعرض له قاله في حواشي الكافي. حاشية اللبدي "ص: 428" . 3 "به" لا توجد في "م" و "ن" أدرجه في الشرح.

Mas'alah: What is the condition that the hunting tool must wound the game?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=389)

ويشترط: أن يجرح الصيد فلو قتله بصدم أو خنق: لم يبح.

Mas'alah: What is the condition of intent for lawful hunting?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=389)

الثالث: قصد الفعل وهو: أن يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى وأرسلها لا لقصد

الصيد أو لقصده ولم يره1 أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يبح2.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when hunting?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=389)

الرابع: قول: "بسم الله" عند إرسال جارحه3 أو رمي سلاحه ولا تسقط هنا سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height after being shot?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=389)

وما رمي من صيد فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء وكل4 من ذلك يقتل مثله؛ لم يحل. ومثله: لو رماه بمحدد فيه سم وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط ميتا حل. 1 أي لم يعلمه أما رؤية البصر فلا تشترط لصحة صيد الأعمى وحله. حاشية اللبدي "ص: 430" . 2 في "م" "لم يبح" . 3 في "ن" "الجارحة" بأل التعريف. 4 "وكل" لا توجد في "أ" .

Mas'alah: What is the definition of a pure black dog (aswad bahim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=849)

فائدتان : الأولى : الأسود البهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال في الفروع في باب الصيد : هو ما لا بياض فيه نص

عليه . وقيل : لا لون فيه غير السواد . انتهى . وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج عن كونه بهيما . الثانية : البهيم في اللغة : هو الذي لا يخالط لونه لون آخر . ولا يختص ذلك بالسواد . قاله الجوهري وغيره .

Mas'alah: What are the three specific rulings for a pure black dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=849)

فرع : ولا يقطع الكلب الأسود إلا إذا كان بهيما ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علل ذلك بكونه شيطانا . وقد صح عنه أنه قال : ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان)) [3] . فبين أن الشيطان منها هو الأسود البهيم ، فعلم أنه المراد في نص القطع . والكلب الأسود البهيم يتميز عن سائر الكلاب بثلاثة أحكام : أحدها : قطع الصلاة بمروره ، والثاني : تحريم صيده واقتنائه ، والثالث : جواز (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة 1/188ح705 . وأحمد 4/64ح16659 . (2) ... في الأصل : الكلبية . (3) ... أخرجه أبو داود في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره 3/108ح2845 . والترمذي في الأحكام والفوائد ، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره 4/80ح1489 . والنسائي في الصيد والذبائح ، صفة الكلاب التي أمر بقتلها 7/185ح4280 . وابن ماجة في الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية 2/1069ح3205 . وأحمد 5/54ح20567 . وليس عندهم : فإنه شيطان .

قتله .

Mas'alah: What is the section on hunting in Madinah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [في صيد المدينة] ... 531

Mas'alah: What is the ruling on lending game to a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2228)

وأما كون إعارة الصيد للمحرم لا تباح فلأنه لا يجوز له امساكه .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped hunting animal that catches prey?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2256)

فصل [إذا صاد الجارح المغصوب]

Mas'alah: What is the analogy for non-liability when releasing game from a pilgrim's hand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2320)

قال : ويتخرج لنا مثله بناء على انتفاء الضمان بما لو أرسل صيدا من يد محرم .

Mas'alah: What are the rulings on hunting with a trained animal or arrow in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3336)

كتاب الصيد (ومن صاد صيدا بجارحة أو سهم ، فأدركه وفيه حركة كحركة المذبوح أو أزيد ، لكن لا يتسع الزمان لذكاته : حل كما لو أدركه ميتا . وإن اتسع الزمان لذكاته : لم يبح إلا بالذبح أو أشلا الصائد عليه حتى يقتله ؛ لفقد آلة الذبح . فإن مات بدونه لم يبح بحال . وإذا رمى صيدا فأثبته ملكه ، فإن رماه آخر فقتله لم يحل ، وللأول قيمته مجروحا على الثاني إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني ، أو يصيب الثاني مذبحه : فيحل ، وعليه ما خرق من جلده) .

Mas'alah: What are the conditions for the hunter and the permissibility of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3336)

فصل (ولا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط : صائد بصير من أهل الذكاة ، فإن اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد بسهميهما أو جارحيهما : لم يحل . فإن أصاب مقتله أحدهما فقط فالحكم له . وإن أرسل مسلم سهمه فأعانته ريح لولاها ما وصل ، أو أرسل كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه ، أو رد عليه كلب المجوسي الصيد فقتله ، أو أمسك مجوسي ما يذبحه مسلم حتى ذبحه : حل فيهن . وإن أرسل مجوسي كلبه فأعانه المسلم أو كلبه : لم يحل . ومن رمى سهما ثم ارتد أو مات ثم أصاب سهمه صيدا : حل) .

Mas'alah: What are the rulings on the intention and release of the hunting tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3338)

فصل (الثالث : إرسال الآلة قاصدا . فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ؛ لم يبح إلا أن يزجره فيزيد عدوه في طلبه : فيحل . وإن أرسل سهمه أو كلبه إلى هدف أو إلى صيد ، وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا : لم يحل إن قتله . وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا : لم يحل . وإن رمى صيدا فأصاب غيره ، أو واحدا فأصاب جماعة : حل الكل . وإن رمى صيدا فأثبته : ملكه ، وإن أخذه غيره ؛ لزمه رده . وإن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه : فهو له . ولو وقع في شبكة صيد فخرقها أو ذهب بها فصاده آخر : فهو للثاني . وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره : فهي له دون صاحب السفينة ما لم تكن السفينة معدة للصيد في تلك الحال . وإن صنع بركة قاصدا ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، ولا يملكه مع عدم قصده ؛ كما لو حصل في أرضه سمك أو عشعش فيها طائر . ويكره صيد السمك بالنجاسة ، وصيد الطير بالشباش . وإذا أرسل صيدا أو قال : أعتقتك : لم يزل ملكه عنه) .

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

باب جزاء الصيد 3/530

Mas'alah: What is the ruling if a usurped hunting bird catches game?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [إذا صاد الجارح المغصوب] 4/174

Mas'alah: What is the book of hunting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

كتاب الصيد 5/555

Mas'alah: What is the Kitab al-Sayd (Hunting) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

كتاب الصيد 555

Mas'alah: What is the definition of compensation due for destroying game?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=571)

وهو: ما يستحق بدله على متلفه بفعل أو سبب، من مثله، ومقاربه، وشبهه، ولو أدنى

مشابهة، أو من قيمة ما لا مثل له. ويجتمع على متلفي الصيد الضمان – إذا كان مملوكا – بقيمته لمالكه، وجزاؤه لمساكين الخرم؛ لأنه حيوان مضمون كتاب الخخ ? ? ? (Y) O s) بدنة (1) ، وغي جمار الوحش بالكفارة، فجاز اجتماغهما فيه، كالعبد ."

Mas'alah: What are the two types of game regarding compensation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=571)

والصيذ ضربان: أحدهما: ما له مثل، أي: شبة من النعم خلقة، لا قيمة، فيجب فيه مثله؛ لقوله تعالى: وتجزئة مثل ما قتل من التعليك (المائدة: ه 5) .

Mas'alah: What is the ruling on game for which the Companions gave a judgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=571)

وهذا الذي له مثل نوعان: أحدهما: ما قضت فيه الصحابة، وقد قال بيتية: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم، اهتديتم)" . وقال عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ) . رواه الإمام أحمد ". ولأنهم" أقرب إلى الضواب، وأعرفك بمواقع الخطاب، كان حكمهم حجة على

غيرهم، كالعالم مع العالمي. قال المصنف رحمه الله تعالى: (والصيد .. إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of a yarbu' (jerboa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=573)

قوله: (وفي اليربوع بحفرة) من المغز. شهيت جفرة؛ لأنها قد جفر جنباها، أي: عظماها، والذكر جفر. حف.

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of a hare in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=573)

قوله: (وفي الأرنب عتاق) أنثى المغز، أصغر من الجفرة. قضى به عمر ". صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of birds that drink by gulping water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=573)

قوله: (وفي الخمام، وهو كل ما عب الماء) أي: وفي واحدة الخمام، وهو كل ما عب الماء، أي: وضع منقاره فيه، وكرع كما تكرغ الشاه، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج والعصافير. وهدر أي: صوت. والهدز: الصوت. م ص [؟] .

Mas'alah: What is the definition of a sandgrouse and a wood pigeon in the context of hunting penalties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=573)

قوله: (كالقطا والورش) بفتح الواو والراء: ولد القماري، ويدخل فيه القمري والذبيبي، وهو: طائر لونه بين السواد والخمرة، يقرقر، والأنثى ذبيبية. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting a collared dove in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=573)

قوله: (والفواخت) والقماري ونحوه.

Mas'alah: How is the penalty determined for hunting an animal with no companion ruling and a similar domestic animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=573)

والنوع الثاني من الضرب الأول: ما لم تقض فيه الصحابة، وله مثل من النعم، فيرجع فيه إلى قول عدلين؛ لقوله تعالى: وتحكم يوم ذوا عدلي منكم» (المائدة: 96) . خبيرين، فيحكمان فيه"

آخرجه الشافعي في و الام» (؟/؟، ؟) ، والبيهقي (ه >> ؟،) . وصححه. . الالباني

في (الإرواء) (4 ه «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . (V) (i) (?) (2) (?) (Y) (Y) \

Y فتح وهاب المأرب ?& 8 Y a– ميه محمجي سمي سم Y)*? \) : ا

Mas'alah: What is the ruling on feeding a hunting dog?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

وعلى مقتني الكلب الشباح أن يطعمه أو يريلله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1559)

كتاب الضئد * ? ag ي اخ لقاصدها»، ويكرهئ لهوا . وفو آفضل مأگولن "." كتاب الصيد

Mas'alah: What is the definition of hunting and what conditions make game permissible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1559)

والصيد: مصدر صاد يصيذ. و شر غا: اقتناصش حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه، ولا مملوك. احترز بالحلال: عن الحيوان غير المأكول. وبالمتوحشي: عن

الأهلي. وبقوله: (طبعا) عن الأهلي إذا تولخشى، فإنه لا يصير متوحشا بذلك؛ اعتبارا بالأصل. وبقوله: «غير مقذور عليه) عما لو كان الصيذ في داره، أو قد أثبته فقتله بسهمه أو جارحة، فإنه لا يحل بذلك. ح ف وزيادة. 2) \ (

Mas'alah: What is the ruling if there is no time to slaughter a hunted animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1560)

قوله: (ولان لم يقيغ) الوقت لتذكيته. هذا مفهوم قوله: «واتسع الوقت ... إلخ)؛ لأنه لم يقدر على ذكاته بوجه، فأشبة الذي قتله، وكذا إن أدركه متحركا ؟ 2)) .(LY))

Mas'alah: Is the hunt of a Magian or polytheist permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1561)

كتابيا أبواه كتابيان، فلا يحل صيذ مجوسي ونحوه، ولو مشاركة. قال ابن نصر الله: وينبغي أن يراد في أهلية الصائد: كونه حلالا؛ لما علم أن صيد المحرم لا ياح. ولم أر من تعرض له. قاله في حواشي (الكافي) .

Mas'alah: What is the ruling on an animal that has been incapacitated by a hunter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1561)

قوله: (ألم يجل) لأنه صار مقذورا عليه بإثباته، فلا يباح إلا بذبحه. مص ".

Mas'alah: What is the second condition for the permissibility of eating game found dead?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1561)

- قوله: (الثاني) أي: الشرط الثاني لحل صيد وجد ميتا، أو في لحكمه. م" Yl ص

Mas'alah: What is the second type of hunting tool?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1561)

قوله: (الثاني) أي: النوع الثاني من آلة الصيد."

Mas'alah: What is the definition of a trained predatory animal used for hunting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1562)

قوله: (جارحة معلمة) مما يصيد بنايه، كالفهود والكلاب، أو بمخليه من الطير؛ لقوله تعالى: هووما علمتم ين الجوارح مكيين» والمائدة: 4 الآية. قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهها. والجارح لغة: الكاسب. قال الله تعالى: وويعلم ما جرحتم بالنهار» (الأنعام: r. آي: كسبتم. ويقال: فلان جار جهئ اهله. آي: كاي بهم. ونكلبين؛ من التكلب، وهو: الإغراء. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a black dog?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1562)

قوله: (غير أشؤد) بهيم، وهو ما لا بياض فيه، نطا. وفي «الإقناع»: أو بين عينيه نكتان، كما اقتضاه الحديث الصحيح. فيحرم صيده؛ لأنه عليه السلام أمر بقتله، وقال: «إنه شيطان" . ويحوم اقتناؤهئ وتعليمه، وياخ قتله. وي جب قتل كلب عقور، لدفع شره عن الناس. مص "وزيادة.

Mas'alah: What does it mean to send a hunting animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1562)

قوله: (بأن يشترسل ... إلخ) يقال: أرسلته فاسترسل أي: بعثه فاتبعك." (\) (2) (Y) و دقائق أولي النهي» (?/? ه?) . «دقائق آولي النهي» (?/? ه?) . أخرجه مسلم (ه (?/? من حديث جابر بن عبدالله. و دقائق اولي الهي» (?/ ? ه?، ? ه?) . \ LY) كتاب الضئد ? /? ? > ? t ژ جز»، وإذا أشتملك لم Yr] &

Mas'alah: What are the two conditions for training a bird of prey?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1562)

وتعليم الطير بأمرين ": بأن يشتريبل إذا أزيل، ويرجع إذا دعي. .6°?

Mas'alah: What is the condition that the hunting tool must wound the game?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1562)

ويشترط أن يجرح الصيدلا" ، فلژ قتلهئ بضم م، أو خنتي، لم الثالث: قضد الفعل "، وهو: أن يزيل الآلة لقضد الطبيد، فلو سمى"

(?)

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1563)

قوله: (وإذا أفسك لم يأكل) لأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه. ولا يعتبر تكرر ذلك. فلو أكل بعد، لم يخرج بذلك عن كونه معلما، ويجب غسل ما أصابه فم كلب؛ لتنتجيبه. م ص "وزيادة. ((2))

Mas'alah: What is the condition that a hunting animal must wound the prey?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1563)

قوله: (ويشترط أن يجرح الضيد) أي: ويعتبر لحل صيد ذي ناب أو مخلب" جريخه للصيد؛ لأنه آلة القتل كالمحدد. م ص ".) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills the prey without wounding it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1563)

قوله: (ألم ينخ) لعدم جرحه، كالمعراض إذا قتل بنقله. الوالد. (1)

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'intended action' in hunting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1563)

قوله: (قضد الفغل) من إضافة الصفة لموصوفها، كجرد قطيفة. أي: الفعل" [؟] «المطلع» (ص ؟) . [؟] «دقائق اولي النهي» (؟/؟ ه ؟، ؟ ه؟) . [؟] آخرجه عبد الرزاق (: ؟ ه ؟) ، و علقه البيهقي (؟/؟) . وانظر «الارواء» (؟ه ه؟) . [] «دقائق اولي النهي» (؟/؟ ه؟) . [ه] «دقائق اولي النهي) (؟/؟ ه؟) . فتح وهاب المآرب سمبر سمي

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills game without being sent intentionally?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1563)

و از ميلها، لا لقضد الضيد، آژ لقضشده ولم يرهئ، آژ اشتز شل الجارخ بنفسيه فقتل ضيدا، لم يجل

Mas'alah: What is the ruling if the condition of intention is missing in hunting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1564)

قوله: (لم يجل) لفقد شرطه، وهو القصد. (1)

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air or on a tree that falls dead?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1564)

وإن رماة بالهواء، أو على شجرة، أو خائط "، فتسقط ميتا، خل" . (1)

Mas'alah: What does 'or falls from a height' mean in the context of hunting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1564)

قوله: (أو تردى من غلو) بأن رماه فوقع على جبلي، ثم تردى منه. حف.) Y(

Mas'alah: Why is game killed by a similar animal considered unlawful in hunting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1564)

قوله: (يقتله مثله، لم يحل) تغليبا للتحريم؛ لتعارض الشبيين؛ الشباح والمحرم، وتقدم نظير ذلك في الذكاة.

(4)

Mas'alah: What is the difference between game falling from a height and being shot in the air?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1565)

قوله: (وإن رماة بالهواء ... إلخ) الفرق بين هذا وما قدمه من قوله: «أو تردى من علو» حيث جزم بالتحريم فيما إذا تردى من غلو، وبالإباحة فيما إذا رماه بالهواء، أو على شجرة: أن السقوط في شورتي الإباحة بسبب الإصابة، كما ذكره في لا شرح المنتهى) ومشى عليه في «الإقناع. وأيضا فإن سقوطه في صورتي الإباحة من ضرورة المرمي، بخلافه في صورة "التردي من غلو، فإنه ليستي من ضرورة المرمر، كما لو رمي طيوا فوق سطح، ثم رجف الطيز في السطح إلى أن وقع، فإن وقوعه ليست ضروريا للإصابة، بل بسبب رجفيه، فلذلك خوم. قاله شيخناع" . (٥)

Mas'alah: Why is game that falls to the ground after being shot considered lawful?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1565)

قوله: (فسقط ميتا، خلل) لأن وقوعه بالأرض لا بد منه، فلو حزم به لأذى أن لا يحل طير أبدا، بخلافي الماء ونحوه، فإن وقوع الصيد فية ليست ضروريا، وأيضا \ «دقائق أولي النهى) (\ 2)] ". (?" c)] في النسختين: (في صورتي) . [?] «حاشية المنتهي» (ه/ ?، ?) . فتح وهاب المآرب L L L L L SS

LCLCLLCSLLLLLLLL 0 LLLLLLL LL LLL 0 L L L L L L L L CSLSCLLLLCCCLSLLLLS LLLS LL SL S SLS L CLLLLLL L 0 LL L L L L L L L L LLLLSSSLLLSLLLCCLCLSLCLC CSL CCCC L L L LLLLCLL LLLLL LL 00 CC L L C L CLC CC CCLSLCLL C SLLL CCLCCLCCS للخبر فيه ". انتهى. ابن نصر الله على «المحررة." *?* *?* *?* *?* 11) يشير إلى حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ية عن الصيد؟ قال: إذا رميت a ? ? سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل، فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهملك. آخرجه البخاري (? ه) ، و مسلم (?/) ، واللفظ له. لات، لا ور لاعترضي ميكسک س سخ

LLLLLLLLSLLLYLLLYJYLYYLYYYzSYYSSSSSJLL LLL

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring a part of hunted game or harming a pregnant animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=409)

فصل وإن أتلف [2] جزءا من الصيد، فاندمل، وهو ممتنع وله مثل، ضمن، بمثله من مثله [3]، لحما أو عدله من طعام، أو صوم، وإلا، فبنقصه من قيمته، وإن جنى بحرم أو محرم على حامل، فألقت ميتا؛ ضمن نقصها فقط، كما لو جرحها. وإن ولدته حيا لوقت يعيش لمثله فعليه جزاؤه، وما أمسك فتلف فرخه أو نفر فتلف أو نقص حال نفوره لا بعده، ضمن، وإن جرحه غير موح؛ فغاب ولم يعلم خبره أو وجده ميتا، ولم يعلم موته بجنايته، قوم صحيحا وجريحا غير مندمل، ثم يخرج بقسطه من مثله، فإن نقص ربع القيمة مثلا، وجب إخراج ربع مثله [4]، وإن وقع في ماء أو تردى فمات؛ ضمنه، وإن رمى صيدا فسقط على آخر فماتا؛ ضمنهما، فلو مشى مجروح فسقط على آخر، ضمن المجروح فقط، (1) في (ب) : "أعرج" . (2) في (ب) : "تلف" . (3) قوله: "من مثله" سقطت من (ج) . (4) من قوله: "فإن نقص ... ربع مثله" سقطت من (ج) .

وفيما اندمل غير ممتنع، أو جرح موحيا جزاء جميعه، وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد، فلا شيء فيه، وإن صار غير ممتنع؛ فكجرح موح، وإن غاب، ولم يعلم خبره فما نقصه، وما أتلفته دابته فمضمون، بشرطه على ما فصل في باب الغصب. وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد معا، أو جرحوه مرتبا، ومات منهم جزاء واحد، ولو كفروا بصوم، أو كان بعضهم ممسكا أو مسببا، وإن جرحه أحدهما، وقتله الآخر؛ فعلى جارح ما نقص، وقاتل جزاؤه مجروحا.

Mas'alah: What is the definition of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1341)

كتاب الصيد

Mas'alah: What is the definition of a hunted animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1341)

اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد به هنا المصيود، وهو حيوان مقتنص إلى آخر الحد

Mas'alah: What is the ruling on hunting for different intentions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1341)

ويباح لقاصده ويكره لهوا وإن آذى به الناس في زرعهم ومالهم فحرام فإن [1] احتاجه وجب

Mas'alah: What is the ruling on a wounded game animal that is still moving when found?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1342)

فصل فمن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته، لم يبح إلا بها ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from exhaustion after fleeing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1342)

وإن امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا، فحلال

Mas'alah: What is the ruling on game that dies when there is no time to slaughter it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1342)

وإن لم يتسع لها فكميت يحل.

Mas'alah: What are the four conditions for lawful hunting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1342)

بأربعة شروط:

Mas'alah: What is the first condition regarding the hunter being qualified for slaughter?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1342)

أحدها: كون صائد أهلا لذكاة ولو أعمى فلا يحل صيد شارك في قتله من لا تحل ذبيحته فيما تشترط ذكاته بخلاف نحو سمك كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي، ولو بجارحة حتى ولو أسلم بعد إرساله

Mas'alah: What is the ruling if only one of two hunters hits the kill spot?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1342)

وإن لم يصب مقتله إلا أحدهما عمل به،

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog wounds the game and then a Magian's dog kills it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1342)

ولو أثخنه كلب مسلم، ثم قتله كلب المجوسي وفيه حياة مستقرة حرم وضمنه له

Mas'alah: What is the ruling if a Magian interferes with a Muslim's hunting dog?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1342)

وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه أو رد عليه كلب مجوسي الصيد فقتله أو ذبح ما مسكه له مجوسي بكلبه، وقدر جرحه غير موح.

Mas'alah: What is the ruling if the game still has stable life after being struck?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1342)

ويتجه: بل وفيه حياة مستقرة.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter apostatizes or dies between shooting and hitting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1342)

أو ارتد أو مات بين رميه وإصابته، حل

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot the same game and one immobilizes it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1342)

وإن رمى صيدا فأثبته، ثم رماه آخر فقتله، أو أوحاه بعد إيحاء الأول، لم يحل ولمثبته قيمته مجروحا حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه إلا أن يصيب الأول مقتله أو الثاني مذبحه وعلى [1] الثاني أرش خرق جلده فلو كان المرمي (1) زاد في (ب) : "مذبحه

فيحل وعلى" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two hunters wound game without killing it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

قنا أو شاة للغير ولم يوحياه، وسريا فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول ويكملها سليما الأول

Mas'alah: What is the ruling on game killed by two simultaneous shots?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

وصيد قتل بإصابتهما معا حلال بينهما كذبحه مشتركين

Mas'alah: What is the ruling when the second hunter admits killing the game?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

وإن قال الثاني: أنا قتلته، ولم تثبته أنت صدق بيمينه، وهو له.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a poisoned tool?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

ولا يباح ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال إعانته على قتله

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or falls from a height after being shot?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

وما رمي من صيد فوقع في ماء ولم يكن طير ماء أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع إيحاء جرح

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air or on a tree that falls and dies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط، فسقط، فمات، حل؛ لأن سقوطه بالإصابة.

Mas'alah: What is the ruling if game falls on a wall then to the ground and dies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

ويتجه احتمال: التحريم لو سقط على حائط ثم وقع على الأرض فمات.

Mas'alah: What is the ruling on finding game with the hunter's arrow or dog after it disappeared?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

أو غاب ما عقر، أو أصيب يقينا، ولو ليلا، ثم وجد ولو بعد يومه ميتا، حل كما لو وجده بفم جارحه، أو وهو يعبث به أو فيه سهمه أو تهشم من وقعته

Mas'alah: What is the ruling on game found with another possible cause of death?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1343)

ولا يحل ما وجد به أثر آخر يحتمل إعانته في قتله

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears before being caught and is later found with the hunter's arrow or bird?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1344)

وما غاب قبل عقره، ثم وجده وفيه سهمه أو عليه جارحه حل

Mas'alah: What is the ruling on game found with another hunter's bird when the circumstances are unknown?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1344)

فلو وجد مع جارحه آخر وجهل هل سمي عليه أو استرسل بنفسه أو لا أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الصيد أو لا ولم يعلم أي قتله أو علم أنهما قتلاه معا، أو أن من جهل حاله هو القاتل، لم يبح

Mas'alah: What is the ruling on game killed by two hunters together or found attached to one of their birds?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1344)

وإن علم كونه من أهل الصيد مسميا حل، ثم إن كان قتلاه معا فبين صاحبيهما، وإن وجد أحدهما متعلقا به فلصاحبه ويحلف من حكم له به

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb from a living animal while hunting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1344)

ويحرم عضو أبانه صائد بمحد

Mas'alah: What is the ruling on a limb still attached by skin to a hunted animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1344)

وإن بقي معلقا بجلده حل بحله

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal that escapes to another group?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1344)

وتحل طريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا وكذا الناد.

Mas'alah: What are the conditions for training a bird of prey for hunting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1345)

وتعليم ما يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي لا بترك الأكل ويعتبر جرحه فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح.

Mas'alah: What is the ruling on intention and ownership in hunting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1345)

الثالث: قصد الفعل وهو إرساله الآلة لقصد صيد فلو احتك صيد بمحدد أو سقط فعقره بلا قصد أو استرسل جارح بنفسه، فقتل صيدا لم يحل، ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره ومن رمى هدفا أو رائدا صيدا، ولم [2] يره أو حجرا يظنه صيدا أو ما علمه أو ظنه غير صيد، فقتل صيدا لم يحل [3] وإن رمى صيدا رآه، فأصاب غيره أو واحدا فأصاب عددا حل الكل، وكذا جارح وإن أعانت ريح ما رمى به فقتل، ولولاها ما وصل أو رده حجر أو غيره فقتل، لم يحرم ومن أثبت صيدا ملكه فيرده آخذه وإن لم يثبته فدخل محل غيره فأخذه رب المحل أو وثب حوت فوقع بحجر شخص [4] ولو بسفينة لا بفعل صياد يقصد (1) في (ب) : "وينزجر، لا في" . (2) زاد في (ب) : "صيدا لم يحل ولم" . (3) من قوله: "ولو زجره ... لم يحل" سقطت من (ج) . (4) من قوله: "فيرده ... شخص" سقطت من (ج) .

الصيد أو دخل ظبي داره، فأغلق بابها، وجهله، أو لم يقصد تملكه أو فرخ في برجه المعد للصيد طائر غير وفرخ مملوك لمالكه [1] أو أحيا أرضا بها كنز ملكه كنصب خيمته وفتح حجرة لذلك وكعمل بركة لسمك وشبكة وشرك وفخ ومنجل لصيد وحبس جارح له بمضيق لا يفلت منه ولو كانت آلة الصيد كشبكة وشرك غير منصوبة للصيد، ولا قصد بها الاصطياد، فتعلق بها صيد، لم يملكه صاحبها ومن وقع بشبكته صيد فذهب بها فصاده آخر فللثاني وإن وقعت سمكة بسفينة لا بحجر أحد، فلربها ومن حصل أو عشش بملكه غير المعد صيد أو طائر، لم يملكه وإن سقط برمي به، فلرام ولو أعد أرضا للملح، فحصل فيها الماء الملح ملكه والضابط أن ما كان من ملكه معدا لصيد ونحوه وحصل فيه ملك

Mas'alah: What is the ruling on hunting with impurity and various methods?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1346)

ه وما لم يكن معدا فلا، ويحرم [2] صيد سمك وغيره بنجاسة يأكلها وعنه يكره وعليه الأكثر، ويكره بشباش، وهو طائر تخيط عيناه ويربط ومن وكره لا الفرخ ولا الصيد ليلا أو بما يسكر ويباح بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة لا بمنع ماء ومن أرسل صيدا وقال أعتقتك ويحرم أو لم يقل لم يزل ملكه عنه كانفلاته وإرساله بعيرا أو بقرة بخلاف نحو كسرة أعرض عنها، فيملكها آخذها ومن وجد فيما صاد علامة ملك كقلادة برقبته وحلقة بأذنه وقص جناح طائر، فلقطة. فرع: كان الجاهلية يتقربون إلى الله بأمور أربعة أبطلها بقوله: (1) في (ب) : "غير مملوك لمالكه" . (2) من قوله: "والضابط ... ويحرم" سقطت من (ج) .

{ما جعل الله من بحيرة} الآية [1] فالبحيرة التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر، فيشق مالكها، أذنها، ويخلي سبيلها، ولا ينتفع بها ولا بلبنها، بل يخليه للضيوف. والسائبة نوعان: العبد يعتقه مالكه سائبة لا ينتفع به ولا بولائه. والبعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه. والوصيلة نوعان: الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين، فإن نتجت في المرة الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت أخاها، فلا يذبحونه لأجلها، ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء، وجرت مجرى السائبة. والشاة كانت إذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم، أو أنثى فلهم أو ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم والحامي هو الفحل يضرب في إبل الشخص عشر سنين فيخلى سبيله، ويقولون حمى ظهره، فلا ينتفعون من ظهره بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on killing attacking game and the definition of constructive possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=993)

ومن قتل صيدا صائلا. . . . . ـــــــ لا لأجله حيث أباحوا اكله له [1]؟. * قوله: (ولا يده الحكمية) المراد باليد الحكمية أن يكون الصيد لا يشاهده المحرم كبيته، ونائبه الغائب عنه. * قوله: (ولا يضمنه معها) ؛ أي: مع يده الحكمية؛ لأنه [2] لا يلزمه إزالتها عنه. * قوله: (وهو بيده المشاهدة) كخيمته، أو رحله القريبين منه، أو في قفص، أو حبل هما معه. حاشية [3]. * قوله: (ولا ضمان على مرسله من يده قهرا) ؛ لأن الإرسال واجب في هذه الحالة. * قوله: (ومن قتل صيدا صائلا) عليه، أو على غيره. (1) الفرق: إن حل بيض الصيد الذي كسره محرم لا يتوقف على الكسر، ولا يعتبر له أهلية الفاعل، فلو كسره مجوسي، أو بغير تسمية حل، انظر: شرح المصنف (3/ 281) ، كشاف القناع (2/ 436) . (2) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) حاشية المنتهى (ق 103/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on killing game in self-defense or to rescue it from a predator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=994)

دفعا عن نفسه، أو بتخليصه من سبع، أو شبكة ليطلقه، أو قطع منه عضوا متآكلا، لم يحل، ولم يضمنه، ولو أخذه ليداويه فوديعة.

Mas'alah: What is the chapter on the compensation for hunting (Jaza' al-Sayd)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1022)

5 - باب جزاء الصيد: ما يستحق بدله من مثله، ومقاربه، وشبهه.

Mas'alah: How is a young, old, healthy, defective, or pregnant game animal compensated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1027)

ويضمن صغير، وكبير، وصحيح، ومعيب، وماخض بمثله.

Mas'alah: Is it permissible to substitute a one-eyed game animal for another one-eyed animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1027)

ويجوز فداء أعور من عين، وأعرج من قائمة بأعور، وأعرج من أخرى.

Mas'alah: What is the compensation for game birds that have no exact equivalent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1028)

الضرب الثاني: ما لا مثل له، وهو باقي الطير، وفيه ولو أكبر من الحمام: قيمته مكانه. *

* *

Mas'alah: What do the marginal notes explain about the rulings on hunting compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1028)

وما أمسك. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (وهو ممتنع) يمكنه الجري أو الطيران. وبخطه: محترزه يأتي في كلامه [2]. * قوله: (وله) ؛ أي: لذلك الصيد، وضمير "ضمن" عائد على الجزء، وكذا البارز في "بمثله" ، وضمير "من مثله" عائد على "مثل" من قوله: "وله مثل" ، ففيه تشتيت الضمائر، و [3] كأنه اعتمد على ظهور المراد، فتدبر!. وبخطه: على قوله: (من مثله) ؛ أي: مثل الصيد المتلف جزؤه. * قوله: (ضمن نقصها) ؛ لأن الحمل زيادة في البهائم. * قوله: (وما أمسك. . . إلخ) على جعله مبنيا للفاعل، فيه حذف العائد في (1) اندمل الجرح: أي: تماثل وصلح. المطلع ص (182) . (2) ص (368) في قوله: "وفيما اندمل غير ممتنع" . (3) الواو سقطت من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing the death of a bird's chick or scaring it to death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1029)

فتلف فرخه، أو نفر فتلف، أو نقص حال نفره ضمن وإن جرحه غير موح، فغاب ولم يعلم خبره، أو وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته: قوم صحيحا وجريحا غير مندمل، ثم

يخرج بقسطه من مثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a hunted animal falls into water or falls from a height and dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1029)

وإن وقع في ماء، أو تردى فمات: ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if one plucks feathers or hair of game and it grows back?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1029)

وإن نتف ريشه، أو شعره، أو وبره فعاد: فلا شيء عليه، وإن صار غير ممتنع فكجرح.

Mas'alah: What does the commentary say about rulings on killing game and non-interference of penalties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1029)

وكلما قتل صيدا حكم عليه. ـــــــــ المحال [1] الثلاث؛ أعني: "أمسك" ، و "نفر" و "ضمن" وهو جائز؛ لأنه منصوب. * قوله: (فتلف) ؛ أي: حال نفوره. * قوله: (ثم يخرج بقسطه) ؛ أي: ثم يخرج من مثله لحما يساوي ذلك اللحم، القسط الذي نقص

من الثمن. * قوله: (وإن صار غير ممتنع) ؛ أي: الصيد الذي نتف ريشه، أو شعره، أو وبره. * قوله: (فكجرح) ؛ يعني: فجزاء جميعه. * قوله: (وكلما قتل صيدا حكم عليه) ؛ أي: بلزوم الجزاء، ولا يتداخل كما سبق [2]. (1) في "ج" و "د" : "الحال" . (2) ص (355) .

Mas'alah: What is the ruling if a group jointly kills game?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1030)

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد: جزاء واحد. ـــــــــ وبخطه: هذا يغني عنه قوله فيما سبق [1] في الفدية: "وفي الصيود ولو قتلت معا جزاء بعددها" . * قوله: (وعلى جماعة اشتركوا. . . إلخ) بخلاف ما إذا اشتركوا في قتل آدمي [2]. * * * (1) ص (355) . (2) قال شيخنا محمد العثيمين -رحمه الله- في حاشيته على الروض المربع (1/ 397) : "هذا غير صحيح، فإنهم إذا اشتركوا في قتل الآدمي فليس عليهم سوى دية واحدة، وأما إذا كان القتل عمدا، واختير القصاص، فإنهم يقتلون كلهم، لتعذر التوزيع عليهم" .

Mas'alah: Who has priority to permissible items like game, firewood, and abandoned property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1760)

ولا يمنع إذا طال مقامه، وإن سبق عدد، وضاق المحل عن الأخذ جملة أقرع، والسابق

إلى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه أحق به، ويقسم بين عدد بالسوية.

Mas'alah: What is the chapter on hunting about?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3396)

33 – كتاب الصيد

Mas'alah: What is the definition of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3398)

(33) كتاب الصيد وهو: اقتناص حيوان: حلال، مستوحش طبعا، غير مقدور عليه [1]. والمراد به هنا: "المصيود" ، وهو: "حيوان مقتنص حلال. . ." إلى آخر الحد [2]. ويباح لقاصده [3]. . . . . ـــــــ كتاب الصيد * قوله: (المصيود) هي لغة بني [4] تميم، والفصحى: المصيد [5] [6]. * [قوله] [7] (إلى آخر الحد) يعني: متوحش طبعا، غير مقدور عليه [8]. (1) التنقيح المشبع ص (388) ، وكشاف القناع (9/ 3115) . (2) المبدع (9/ 231) ، وكشاف القناع (9/ 3115) . (3) واستحبه ابن أبي موسى. الفروع (9/ 289) ، وانظر: الإنصاف (10/ 411) ، وكشاف القناع (9/ 3115) . (4) في "ب" : "ابن" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "مصيد" . (6) لسان العرب (3/ 261) ، ومختار الصحاح ص (374) ، والمصباح المنير ص (135) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) معونة أولي النهى

(8/ 653) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 410) ، وكشاف القناع (9/ 3115) .

Mas'alah: Is hunting for sport disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3399)

ويكره لهوا [1].

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies from exhaustion after fleeing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3402)

وإن امتنع بعدوه، فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا: فحلال [2].

Mas'alah: What is the ruling on game killed jointly by a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3403)

فلا يحل صيد شارك في قتله من لا تحل ذبيحته؛ كمجوسي [1]، ومتولد بينه وبين كتابي [2] ولو بجارحه، حتى ولو أسلم بعد إرساله [3]. ـــــــ أبواه كتابيان [4]. * قوله: (ولو بجارحه) [5]؛ أي: ولو كان قتل الصيد بجارح من لا تحل ذبيحته [6]؛ بدليل قوله: "ولو أسلم بعد إرساله" ، فتدبر. * قوله: (حتى ولو أسلم [بعد] [7]

إرساله) ؛ لأن الاعتبار [8] بحالة الإرسال [9]. (1) ولو بجارحة. المحرر (2/ 193) ، والمقنع (6/ 56) مع الممتع، والفروع (6/ 289) ، وكشاف القناع (9/ 3118) . (2) الفروع (6/ 289) ، وكشاف القناع (9/ 3118) . (3) الفروع (6/ 289) ، والإنصاف (10/ 419) ، وكشاف القناع (9/ 3120) . وفي الإنصاف: وهذا مبني على أن الاعتبار بحال الرمي. والوجه الثاني: أن الاعتبار بحال الإصابة، فهنا يحل. انتهى. وفي كشاف القناع: ما لا يفتقر إلى ذكاة؛ كحوت وجراد، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته من مجوسي ونحوه؛ لأنه –أي: الحوت والجراد– لا ذكاة له، أشبه ما لو وجد ميتا. (4) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 554. (5) في "أ" و "ب" و "ج" : "بجارحة" . (6) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 554. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) في "د" : "لاعتبار" . (9) معونة أولي النهى (8/ 657) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 411) .

Mas'alah: What is the ruling if only one of two hunters strikes the fatal wound?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3404)

وإن لم يصب مقتله إلا أحدهما: عمل به [1].

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog wounds game and a Magian's dog kills it while still alive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3404)

ولو أثخنه كلب مسلم، ثم قتله كلب مجوسي، وفيه حياة مستقرة: حرم، ويضمنه له [2].

Mas'alah: What is the ruling if a Magian incites a Muslim's dog or his dog intercepts the game?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3404)

وإن أرسل مسلم كلبه، فزجره مجوسي، فزاد عدوه، أو رد عليه كلب مجوسي الصيد، فقتله. . . . . ـــــــ * قوله: (وإن لم يصب مقتله [3] إلا أحدهما، عمل [به]) [4]، فإن كان الذي أصاب مقتله جارح من تحل ذبيحته، حل، وإن كان غيره، لم تحل [5]. * قوله: (أثخنه) ؛ أي: جرحه جرحا موحيا [6]. * [قوله] [7]: (ويضمنه) ؛ أي: يضمن المجوسي الصيد للمسلم [8] بقيمته مجروحا [9]. (1) وعنه: تغلب الحرمة. المحرر (2/ 193) ، والمقنع (6/ 57) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 289) ، وكشاف القناع (9/ 3119) . (2) الفروع (6/ 289) ، والمبدع (9/ 235) ، وكشاف القناع (9/ 3119) . (3) في "ب" : "مقتلا" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) معونة أولي النهى (8/ 657) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 411) ، وكشاف القناع (9/ 3119) . (6) في "ب" : "موهيا" ، وفي "د" : "موجبا" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في "د" : "المسلم" . (9) معونة أولي النهى (8/ 658) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 411) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a Magian's dog but slaughtered by a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3405)

أو ذبح ما أمسكه له مجوسي بكلبه: وقد جرحه غير موح، أو ارتد، أو مات بين رميه وإصابته: حل [1].

Mas'alah: What is the ruling if a hunter immobilizes game and another kills it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3405)

وإن رمى صيدا فأثبته، ثم رماه أو آخر فقتله، أو أوحاه بعد إيحاء الأول: لم يحل [2]، ولمثبته قيمته مجروحا، حتى ولو أدرك الأول ذكاته، فلم يذكه [3]. ـــــــ * قوله: (حل) ؛ لأن المعتبر حال الإرسال والرمي [4]. * قوله: (لم يحل) ؛ لأنه صار مقدورا عليه بإثبات الأول، فلا يحل إلا بذبحه [5]. * قوله: (حتى ولو أدرك الأول ذكاته، فلم يذكه) يعني: فيكون مضمونا على الثاني بقيمته مجروحا، ولا يقال: إن الحرمة إنما جاءت بسبب تهاون الأول؛ حيث تمكن [من] تذكيته، ولم يذكه، فلا يكون مضمونا على الثاني. (1) الفروع (6/ 290) ، وانظرة المحرر (2/ 193) ، والمقنع (6/ 57) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3119) . (2) الفروع (6/ 291 و 297 – 298) ، والإنصاف (10/ 417) ، وانظر: المحرر (2/ 195) ، وكشاف القناع (9/ 3117 – 3119) . (3) وقال القاضي: إذا أدرك ذكاته فلم يذكه، يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين، مع أرش ما نقصه بجرحه. وقيل: يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لا غير. المحرر (2/ 195) ، والفروع (6/ 297 – 298) ، والمبدع

(9/ 233) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3117) . (4) معونة أولي النهى (8/ 658) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 412) . (5) المبدع في شرح المقنع (9/ 232) ، ومعونة أولي النهى (8/ 658) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 412) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، وكشاف القناع (9/ 3117) .

Mas'alah: When is game permissible if the first hits the kill–spot or the second the throat?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3406)

إلا أن يصيب الأول مقتله، أو الثاني مذبحه: فيحل، وعلى الثاني أرش خرق جلده [1].

Mas'alah: What is the ruling on game killed by two hunters simultaneously?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3406)

وصيد قتل بإصابتهما معا: حلال بينهما؛ كذبحه مشتركين [3]. وكذا:. . . واحد بعد واحد، ووجداه ميتا، وجهل قاتله [4].

Mas'alah: What happens if the first hunter claims he immobilized the game and the second killed it?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3406)

فإن قال الأول: "أنا أثبته، ثم قتلته أنت، فتضمنه" . . . . . ـــــــــ * قوله: (إلا أن يصيب الأول مقتله) ؛ كحلقومه، أو قلبه [5] [6]. * قوله: (أو الثاني مذبحه) ، وهو الحلقوم والمريء. * قوله: (ويكملها سليما الأول) ؛ فيغرم نصف قيمته سليما، [وما بين نصف قيمته سليما] [7]، ونصفها مجروحا. (1) المحرر (2/ 195) ، والفروع (6/ 297 – 298) ، والمبدع (9/ 233) ، وكشاف القناع (9/ 3116 – 3117) . (2) والقول الثاني: يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين مع أرش ما نقصه بجرحه. الفروع (6/ 298 – 299) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3117) . (3) الفروع (6/ 299) ، والإنصاف (10/ 416) ، وكشاف القناع (9/ 3117) . (4) المصادر السابقة. (5) في "أ" : "وقلبه" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 412) ، وكشاف القناع (9/ 3116) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling when both hunters claim they killed the game?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3407)

فقال الآخر مثله: لم يحل، ويتحالفان، ولا ضمان [1].

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the weight of a tool without cutting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3408)

وشرط جرحه به. فإن قتله بثقله؛ كشبكة، وفخ، وعصا، وبندقة –ولو مع شدخ، أو

قطع حلقوم ومريء- أو بعرض معراض [1] -وهو: خشبة محددة الطرف-، ولم يجرحه: لم يبح.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a set trap with the name of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3408)

ومن نصب منجلا، أو سكينا، أو نحوهما، مسميا: حل ما قتله بجرح [2]، ولو بعد موت ناصب، أو ردته [3]، وإلا: فلا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a poisoned sharp tool?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3408)

ولم يبح ما قتل بمحدد فيه سم. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولو مع شدخ) أي: شق [5]. * قوله: (وهو خشبة) الأولى: "وهي" ؛ مراعاة للخبر. * قوله: (وإلا فلا) ؛ أي: وإن لم يكن قتله بجرح، بل بثقله -مثلا كما تقدم-, أو لم يكن سمى حال النصب [6] [7]. (1) ولم يجرحه، لم يبح. راجع: المحرر (2/ 193 - 194) ، والفروع (6/ 290 - 292) ، والإنصاف (10/ 420) ، وكشاف القناع (9/ 3120) . (2) وإلا فلا. وقيل: يحل مطلقا، جرح أو لم يجرح. الفروع (6/ 290) ، والإنصاف (10/ 421) ، وانظر: المحرر (2/ 193) ، وكشاف القناع (9/ 3121) . (3) الفروع (6/ 290) ، وكشاف القناع (9/ 3120 - 3121) . (4) المصدران

السابقان. (5) لسان العرب (3/ 28) ، ومختار الصحاح ص (332) ، والمصباح المنير ص (116) . (6) في "ب" : "النصيب" . (7) الإنصاف (10/ 421) ، ومعونة أولي النهى (8/ 662) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 413) ، وكشاف القناع (9/ 3121) .

Mas'alah: What is the ruling on game killed with the possibility of assistance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3409)

مع احتمال إعانته على قتله [1].

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height after being shot?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3409)

وما رمي، فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء –وكل من ذلك يقتل مثله– لم يحل، ولو مع إيحاء جرح [2].

Mas'alah: What is the ruling on an animal shot in the air that falls and dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3409)

وإن رماه بالهواء [3]، أو على شجرة، أو حائط، فسقط فمات [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a wounded animal that disappears and is later found dead?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3409)

أو غاب ما عقر، أو أصيب يقينا -ولو ليلا- ثم وجد -ولو بعد يومه- ميتا: حل [5].

Mas'alah: What is the ruling on finding a hunted animal with the hunter's arrow or predator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3409)

كما لو وجده بفم جارحه، أو وهو يعبث به، أو فيه سهمه [6]. ـــــــ * قوله: (وإن رماه بالهوى [7]. . . إلخ) حقق الفرق بين هذه، والتي قبلها (1) المحرر (2/ 193) ، والمقنع (6/ 60) مع الممتع، والفروع (6/ 290) ، وكشاف القناع (9/ 3121) . (2) والرواية الثانية: يحل مع إيحاء جرح. المحرر (2/ 193) ، والمقنع (6/ 60) مع الممتع، والفروع (6/ 291) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3121 - 3122) . (3) فسقط فمات، حل. وعنه: يحل بجرح موح. الفروع (6/ 291) ، والمبدع (9/ 238) ، وكشاف القناع (9/ 3122) ، وانظر: المحرر (2/ 193) . (4) حل. الإنصاف (10/ 424) ، وكشاف القناع (9/ 3122) . (5) وعنه: إن وجده في يومه، حل، والإ فلا. وعنه: إن كان جرحه موحيا، حل، وإلا فلا. وعنه: إن وجده في مدة قريبة، حل، وإلا فلا. وعنه: يكره أكل ما غاب. ونقل ابن منصور: إن نهارا، حل لا

ليلا. وعنه: لا يحل مطلقا. الإنصاف (10/ 425) ، وانظر: المحرر (2/ 193 – 194) ، والفروع (6/ 292) ، وكشاف القناع (9/ 3122) . (6) فإنه يحل. الفروع (6/ 292) ، وانظر: المحرر (2/ 194) ، والإنصاف (10/ 425) ، وكشاف القناع (9/ 3122) . (7) في "ب" و "ج" : "بالهوي" .

Mas'alah: What is the ruling on an animal found with another trace that may have helped kill it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3410)

ولا يحل ما وجد به أثر آخر، يحتمل إعانته في قتله [1].

Mas'alah: What is the ruling on an animal that disappears before being wounded and is later found with the hunter's arrow?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3410)

وما غاب قبل عقره، ثم وجده وفيه سهمه، أو عليه جارحه: حل [2].

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal goes by itself or the status of the sender is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3411)

أو استرسل بنفسه، أو لا؟ أو جهل [1] حال مرسله: هل هو من أهل الصيد، أو لا؟ ولم يعلم: أي قتله، أو علم أنهما قتلاه معا، أو أن من جهل حاله هو القاتل: لم يبح [2]. ـــــــ في ماء، لا على مطلق التردي حتى لا يخالفه ما هنا [3]، فتدبر. * قوله: (أو استرسل بنفسه) ؛ أي: انطلق، فالسين ليست للطلب، وإلا، لنافى قوله: "بنفسه" . * قوله: (لم يبح) تقدم في الذكاة: أنه إذا لم يعلم هل سمى الذابح على الذبيحة، أو لا، فهي حلال [4]. قالوا: لأن الأصل الحل [5]، وتقدم فيه أيضا في كلام المصنف: أنه "يحل مذبوح منبوذ بمحل تحل ذبيحة أكثر أهله، ولو جهلت تسمية ذابح" [6]، فما الفرق [7] بين البابين؟ [8]. (1) في "م" : "وجهل" . (2) الفروع (6/ 291) ، والإنصاف (10/ 418) ، وكشاف القناع (9/ 3119 – 3120) . (3) معونة أولي النهى (8/ 663) . كما حمله على ذلك أيضا البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 413) . (4) ص (393) . (5) معونة أولي النهى (8/ 64) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226. كما أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 408) ، وكشاف القناع (9/ 3111 – 3112) . (6) منتهى الإرادات (2/ 517) . (7) في "ج" : "ما لفرق" . (8) لعل ما هنا داخل في قاعدة: أن للأكثر حكم الكل، أما المنع هناك، فعلى قاعدة: إذا اجتمع حظر وإباحة، غلب جانب الحظر.

Mas'alah: What is the ruling if the required conditions for hunting are known to be present?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3412)

وإن علم وجود الشرائط المعتبرة: حل.

Mas'alah: How is the game divided if two hunters killed it together or one of them killed it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3412)

ثم إن كانا قتلاه معا: فبين صاحبيهما، وإن قتله أحدهما: فلصاحبه [1].

Mas'alah: How is the game divided if the situation is unknown and both hunters are attached to it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3412)

وإن جهل الحال: فإن وجدا متعلقين به، فبينهما، وإن وجد أحدهما متعلقا به، فلصاحبه. ويحلف من حكم له به [2].

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut off by a hunter with a sharp tool?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3412)

ويحرم عضو أبانه صائد بمحدد. . . . . ـــــــــ * قوله: (الشرائط المعتبرة) ؛ بأن كان المرسل له من أهل [5] الصيد، وأنه مسمى عليه [6]. * قوله: (حل) كونه يحل في هذه الحالة واضح، لا توقف فيه، وإنما ذكره [7]؛ ليرتب [8] عليه ما بعده، فتدبر. * قوله: (ويحرم عضو أبانه صائد. . إلخ) ؛. . . . . (1) الإنصاف (10/ 418) ، وكشاف القناع (9/ 3120) . (2) المبدع (9/ 235) ، وكشاف القناع

(9/ 3120) . (3) وقيل: يقرع بينهما، فمن قرع، حلف، واستحقه. المبدع (9/ 235) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3120) . (4) المصدران السابقان. (5) في "د" : "أهله" . (6) معونة أولي النهى (8/ 667) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 414) ، وكشاف القناع (9/ 3120) . (7) في "ب" : "ذكر" . (8) في "أ" و "د" : "ليترتب" .

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal with significant life?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3413)

مما به حياة معتبرة [1] -لا: إن مات في الحال [2]، أو كان من حوت ونحوه-. وإن بقي معلقا بجلده: حل بحله [3].

Mas'alah: What is the second type of hunting animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3413)

(ب) النوع الثاني: جارح [4]. ـــــــ لما تقدم [5] أول الكتاب من أن ما أبين [6] من حي كميتة [7]. * قوله: (لا إن مات في الحال) ؛ لأنا تحققنا أنه لم يبن [8] من حي. قال الشارح: (أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت؛ أي: فلا بأس به) [9]. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: مما ميتته [10] ظاهرة. (1) وعنه: إن ذكي، حل؛ كبقيته. الفروع (6/ 292) ، وانظر: المحرر (2/ 194) ، والمقنع (6/ 63) مع الممتع،

وكشاف القناع (9/ 3123) . (2) وعنه: لا يحل ما أبان منه. المحرر (2/ 194) ، والمقنع (6/ 63) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (9/ 3123) . (3) المحرر (2/ 194) ، والمقنع (6/ 63) مع الممتع، والفروع (6/ 292) ، وكشاف القناع (9/ 3123) . (4) المحرر (2/ 193) ، والمقنع (6/ 65) مع الممتع، والفروع (6/ 293) ، وكشاف القناع (9/ 3123) . (5) في "ب" : "ما تقد" . (6) في "د" : "ما بين" . (7) في "أ" : "كمييته" . (8) في "د" : "بين" . (9) معونة أولي النهى (8/ 668) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 414) ، كما ذكره البهوتي في كشاف القناع (9/ 3123) . (10) في "د" : "ميته" .

Mas'alah: What is the ruling on killing animals other than the black dog and the predatory dog?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3416)

ولا يباح قتل غيرهما [1].

Mas'alah: Does a trained hunting animal lose its status if it eats from the prey?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3416)

فلو أكل بعد: لم يخرج عن كونه معلما [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يباح قتل غيرهما) ؛ أي: الأسود البهيم، والعقور [5]، ولعله ما لم يؤذ بتنجيس ونحوه؛ فإن آذى، دخل في عموم قول المصنف في باب محظورات الإحرام: "وسن [6] مطلقا

قتل كل مؤذ غير آدمي" [7] [8]. * قوله: (لا تكرر ذلك) ؛ أي: ما ذكر من الاسترسال إذا أرسل، والانزجار إذا زجر، وعدم الأكل إذا أمسك، وليس راجعا لخصوص عدم الأكل كما توهم، فتدبر. (1) كشاف القناع (9/ 3061، 3124) ، وانظر: الفروع (6/ 146 و 193) . (2) المحرر (2/ 194) ، والمقنع (6/ 66) مع الممتع، والفروع (6/ 293) ، وكشاف القناع (9/ 3125) . (3) وقيل: يعتبر التكرار مرتين، فيباح صيده في الثالثة. وقيل: يعتبر التكرار ثلاث مرات، فيباح صيده في الرابعة. المحرر (2/ 194) ، والفروع (6/ 293) ، والإنصاف (10/ 432) ، وكشاف القناع (9/ 3125) ، وفي الفروع والإنصاف: فيه احتمال. (4) الفروع (6/ 293) ، والإنصاف (10/ 432) ، وكشاف القناع (9/ 3125) ، والفروع والإنصاف: فيه احتمال. (5) معونة أولي النهى (8/ 671) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 415) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، وكشاف القناع (9/ 3124) . (6) ونص قوله هناك: "ويستن" . (7) في "أ" : "الآدمي" . (8) منتهى الإرادات (1/ 256) .

Mas'alah: What is the ruling on the prey caught by a trained animal that eats from it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3417)

ولم يحرم ما تقدم من صيده [1]، ولم يبح ما أكل منه [2].

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a trained animal through impact or strangulation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3417)

رسل، ويرجع إذا دعي. لا بترك الأكل [5].

Mas'alah: What is the third condition for lawful hunting: intention of the act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3418)

2 – فصل 3 – الثالث: قصد الفعل، وهو: إرسال الآلة لقصد صيد [1].

Mas'alah: What is the ruling if prey rubs against a sharp object or falls and is wounded without intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3418)

فلو احتك صيد بمحدد، أو سقط، فعقره بلا قصد، أو استرسل جارح بنفسه، فقتل صيدا، لم يحل، ولو زجره، ما لم يزد في طلبه بزجره [2]. ـــــــ فصل [3] * قوله: (الثالث: قصد الفعل) هو من قبيل إضافة الصفة لموصوفها؛ كجرد قطيفة؛ أي: الفعل المقصود، وقوله: "وهو إرسال. . . إلى" تفسير للفعل المقصود، لا للقصد نفسه كما هو ظاهر. فتدبر. * قوله: (أو استرسل جارح) ؛ أي: انطلق، فالسين ليست للطلب، وإلا، لنافى قوله: "بنفسه" كما سبق نظيره [4]. * قوله: (ولو زجره) غاية. * قوله: (ما لم يزد في طلبه بزجره) ؛. . . . . = معونة أولي النهى (8/ 673) ، والبهوتي أيضا في كشاف القناع (9/ 3125) . (1) المحرر (2/ 193) ، والمقنع (6/ 71) مع

الممتع، والفروع (6/ 294) ، وكشاف القناع (9/ 3126) . (2) ونقل حرب: إن صاد من غير أن يرسل، لا يعجبني. وفي الروضة: إن استرسل الطائر بنفسه, فصاد وقتل، حل، وأكل منه؛ بخلاف الكلب. وقال ابن عقيل: إن استرسل فزجره، فروايتان. راجع: الفروع (6/ 294) ، والمبدع (9/ 245 – 246) ، والإنصاف (10/ 434) ، وكشاف القناع (9/ 3126) . (3) في الشرط الثالث: قصد الصيد. (4) ص (418) .

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a stone thinking it is prey?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3419)

أو حجرا يظنه صيدا [2]،

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at something known or thought not to be prey and kills prey?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3419)

أو ما علمه، أو ظنه غير صيد –فقتل صيدا– لم يحل [3]. ـــــــ أي: مع التسمية [4]. * قوله: (ولم يره) رأى هنا علمية، لا بصرية [5]، وإلا، فتقدم أن صيد الأعمى يحل [6]، فتدبر [7]. * قوله: (أو ما علمه) ؛ أي: شيئا علمه. . . إلخ. * قوله: (لم يحل) ؛ لعدم وجود الشرط، وهو قصد الصيد [8]. (1) فقتل صيدا، لم يحل. وقيل:

يحل. الإنصاف (10/ 434) ، وانظر: المحرر (2/ 194 – 195) ، وكشاف القناع (9/ 3126) . (2) فقتل صيدا، لم يحل. والوجه الثاني: يحل. المحرر (2/ 195) ، والمقنع (6/ 72) مع الممتع، والفروع (6/ 294) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3126) . (3) الفروع (6/ 295) ، والمبدع (9/ 246) ، وكشاف القناع (9/ 3126) . (4) معونة أولي النهى (8/ 675 – 676) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 416) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226. (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 416) . (6) منتهى الإرادات (2/ 519) . وفي المسألة قول آخر كما سبق، وهو اشتراط أن يكون الصائد بصيرا. انظر: الفروع (6/ 289) ، والمبدع (9/ 234) ، والإنصاف (10/ 417) ، وكشاف القناع (9/ 3118) . (7) في "أ" و "ب" : "تدبر" . (8) معونة أولي النهى (8/ 676) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 416) ، وكشاف القناع (9/ 3126) .

Mas'alah: What is the ruling if an arrow aimed at one game hits another or multiple targets?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3420)

وإن رمى صيدا، فأصاب غيره، أو واحدا, فأصاب عددا: حل الكل [1].

Mas'alah: What is the ruling if wind carries a projectile to kill game it would not have reached otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3420)

ومن أعانت ريح ما رمى به، فقتل –ولولاها ما وصل–. . . . . ـــــــ * [قوله [3]: (وإن رمى صيدا، فأصاب غيره. . . إلخ) انظر ما الفرق بين هاتين المسألتين [4]، وبين ما إذا رمى حجرا يظنه صيدا، فأصاب صيدا، مع أن قصد الصيد موجود في الكل. وقد يقال: الفرق بينهما قبول [5] المحل للقصد في [6] هاتين المسألتين، وعدم قبوله في تلك [7]. * قوله [8]: (وكذا جارح) ؛ أي: (أرسل على صيد، فأصاب غيره، أو على واحد، فأصاب عددا) . شرح [9]. * قوله: (فقتل، ولولاها ما وصل) ؛ أي: لم يحرم؛ لأن الريح لا يمكن (1) المحرر (2/ 195) ، والمقنع (6/ 72) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3126) . (2) المحرر (2/ 195) ، والفروع (6/ 295) ، والإنصاف (10/ 435) ، وكشاف القناع (9/ 3126) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) يعني: مسألة: ما إذا رمى صيدا، فأصاب غيره، ومسألة: ما إذا رمى واحدا، فأصاب عددا. (5) في جميع النسخ: عدم قبول، والصواب ما أثبته. (6) في "د" : "بين" . (7) قال البهوتي في تعليله الحل في المسألتين: (لأنه أرسله على صيد، فحل ما صاده) ، ويفهم منه: أن عدم حله –فيما إذا رمى حجرا يظنه صيدا، فأصاب صيدا– لأنه أرسله على غير صيد. كشاف القناع (9/ 3126) . (8) في "ب" : "قر" . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 416) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 676) .

Mas'alah: What is the ruling if a projectile is deflected by a stone or other object and then kills game?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3421)

أو رده حجر أو غيره، فقتل: لم يحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a taridah and a runaway animal in hunting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3421)

وتحل طريدة، وهي: الصيد بين قوم يأخذونة قطعا، وكذا الناد [2]. ـــــــ التحرز عنها [3]. * قوله: (وتحل طريدة، وهي الصيد بين قوم يأخذونة قطعا) حتى يؤتى عليه، وهي [4] حي؛ لفعل الصحابة [5]، ومقتضى القواعد: أن ما أخذ منها مع وجود الحياة المستقرة غير حلال [6]، مع أن الإمام قال:. . . . . (1) وفي الرعاية: يحتمل وجهان. الفروع (6/ 290) ، وانظر: المحرر (2/ 193) ، والمقنع (6/ 72) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3126) . (2) الفروع (6/ 299) ، والإنصاف (10/ 440) . (3) المبدع في شرح المقنع (9/ 247) ، ومعونة أولي النهى (8/ 676 – 677) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 416) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226 – 227، وكشاف القناع (9/ 3126) . (4) هكذا في جميع النسخ، ولعل: "هو" أصوب منها. (5) المبدع في شرح المقنع (9/ 241) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 416) ، وكشاف القناع (9/ 3123) . (6) لحديث "ما أبين من حي فهو ميت" أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء: "ما قطع من الحي فهو ميت" برقم (1508) (5/ 55) ، وأبو داود في سننه –كتاب: الصيد– باب: صيد قطع منه قطعة برقم (2858) (3/ 111) ، وابن ماجه في سننه –كتاب: الصيد– باب: ما قطع من البهيمة وهي حية برقم (3216) (2/ 1072) ، والدارمي في سننه –كتاب: الصيد– باب: في الصيد يبين منه العضو برقم (2024) (2/ 20) ، وأحمد في مسنده (5/ 218) ،

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (13/ 452) من رواية زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، ولفظه: "ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة" . فقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم) . انظر لتخريجه: معونة أولي النهى (8/ 668) . =

Mas'alah: Who owns a hunted animal that is claimed by someone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3422)

ومن أثبت صيدا: ملكه، ويرده آخذه [1].

Mas'alah: What are the rulings on ownership of game that enters one's property or is caught by a trap?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3422)

وإن لم يثبته، فدخل محل غيره، فأخذه رب المحل، أو وثب حوت، فوقع بحجر شخص، ولو بسفينة، أو دخل ظبي داره، فأغلق بابها، وجهله، أو لم يقصد تملكه، أو فرخ في برجه طائر غير مملوك –وفرخ مملوكة لمالكها– أو أحيا أرضا بها كنز: ملكه [2]؛ كنصب خيمته، وفتح حجره لذلك، وكعمل بركة لسمك، وشبكة وشرك وفخ ومنجل، وحبس جارح لصيد، وبإلجائه لمضيق لا يفلت منه [3]. ـــــــ لا أرى به بأسا [4]، فيكون مما ثبت على خلاف القياس، فلا يقاس عليها. * قوله: (وفرخ

مملوكة لمالكها) جملة معترضة. * قوله: (أو أحيا أرضا بها كنز، ملكه) تقدم في باب إحياء الموات ما يخالف ذلك، وأنه لا يملك بملك الأرض، بل واجده أحق به، سواء كان رب الأرض، أو غيره، ما لم يكن ذلك الغير مستأجرا لإخراجه، قالوا: لأنه مودع فيها = وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: "ويحرم عضو أبانه صائد بمحدد مما به حياة معتبرة" . انظر: منتهى الإرادات (2/ 523) . (1) المقنع (6/ 73) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3126) ، وانظر: الفروع (6/ 297) . (2) الفروع (6/ 295 – 297) ، والمبدع (9/ 248) ، وكشاف القناع (9/ 3126 – 3128) ، وانظر: المحرر (2/ 195) . (3) الفروع (6/ 295) ، والإنصاف (10/ 438) ، وكشاف القناع (9/ 3127) ، وانظر: المحرر (2/ 195) . (4) نقله عنه برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (9/ 241) ، والفتوحي في منتهى الإرادات (8/ 677) .

Mas'alah: Who owns game caught in a net that then escapes and is caught by another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3423)

ومن وقع بشبكته صيد، فذهب بها [1]، فصاده آخر: فللثاني [2]، وإن وقعت سمكة بسفينة –لا بحجر أحد–: فلربها [3]. ـــــــ للنقل كالمتاع؛ بخلاف المعدن الجامد [4]، فليحرر. وما ذكره المصنف هنا تابع فيه لكل من التنقيح [5]، والإنصاف تبعا للفروع [6]، ولذلك قال المصنف في شرحه: (في الأصح) [7]. قال شيخنا في شرحه: (والأولى حمله على المعدن الجامد؛ لأنه يملك بملك الأرض –كما تقدم–) [8]. انتهى. وحينئذ فلا تعارض. * قوله: (فذهب بها) أي: على وجه يمكنه فيه

التخلص [9] منها، والعدو؛ بدليل قول المصنف: (فصاده آخر) دون: فأخذه آخر. أما إذا كان على خلاف (1) أي: فذهب الصيد بالشبكة، وهو عندئذ غير ممتنع بها؛ كما سيأتي إيضاح ذلك في الحاشية. (2) المحرر (2/ 195) ، والمقنع (6/ 73) مع الممتع، والفروع (6/ 299) ، وكشاف القناع (9/ 3127) . (3) الإنصاف (10/ 437) ، وكشاف القناع (9/ 3128) ، وفي الإنصاف: وقال الزركشي: وقياس القول الأول: أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة، وهو كما قال. انتهى. (4) معونة أولي النهى (5/ 539) ، وشرح منتهى الإرادات (2/ 460، و 3/ 417) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 227، وكشاف القناع (6/ 1978، و 9/ 3127) ، وحاشية الإقناع للبهوتي لوحة 137/ أ. (5) التنقيح المشبع ص (389) . (6) الإنصاف (10/ 436) ، وانظر: الفروع (6/ 295) . (7) معونة أولي النهى (8/ 678) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 417) . (9) في "أ" تكرار: "التخلص" .

Mas'alah: Does one own game that settles or nests on one's property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3424)

ومن حصل، أو عشش بملكه صيد، أو طائر: لم يملكه [1]، وإن سقط -برمي- به: فله [2].

Mas'alah: What is the ruling on hunting fish or other game using impure substances?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3424)

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة [3]،

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a shabash bird and from its nest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3424)

ويكره بشباش، وهو: طير تخيط عيناه، ويربط. ومن وكره [4]. . . . . ـــــــ [ذلك] [5]، فإنه يكون لرب الشبكة؛ كما صرح به الشارح، فراجعه [6]. * قوله: (أو عشش [7] بملكه. . . إلخ) ؛ أي: في محل غير محوط؛ لأنه مثله ليس معدا للصيد [8]؛ بخلاف البرج، فلا يعارض ما تقدم. * قوله: (يرمي [ربه]) [9] في أكثر النسخ [10]: "به" ، وهي مشكلة؛ لأن الحق (1) المحرر (2/ 195) ، والمقنع (6/ 74) مع الممتع، والفروع (6/ 297) ، وكشاف القناع (9/ 3127) . (2) وفي كشاف القناع (9/ 3127) : وإن سقط برمي ربه، فله -أي: لربه-، وسيأتي في كلام الخلوتي إشارة إلى هذا. (3) وعنه: يكره. الفروع (6/ 300) ، والمبدع (9/ 249) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3128) . (4) التنقيح المشبع ص (389) ، وكشاف القناع (9/ 3128) ، وانظر: الفروع (6/ 299) ، والمبدع (9/ 249) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) معونة أولي النهى (8/ 679) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 417) ، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 227، وكشاف القناع (9/ 3127) . (7) في "ج" و "د" : "أو عشعش" . (8) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 679) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 417) ، وفي كشاف القناع (9/ 3127) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (10) في "أ" تكرار: "في أكثر النسخ" .

Mas'alah: What is the ruling on hunting a chick or hunting at night or with an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3425)

لا الفرخ، ولا الصيد ليلا، أو بما يسكر [1].

Mas'alah: What methods of hunting are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3425)

ويباح بشبكة، وفخ، ودبق، وكل حيلة [2]،

Mas'alah: What is the ruling on hunting by preventing water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3425)

لا بمنع ماء [3].

Mas'alah: What is the ruling on releasing game and saying 'I have freed you'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3425)

ومن أرسل صيدا، وقال: "أعتقتك" . . . . . ـــــــ للرامي، لا لرب الأرض، على

الصحيح من المذهب، وهو الذي مشى عليه في الإقناع [4]، وفي بعض النسخ: "برمي ربه" ، وهي واضحة لا غبار عليها. * قوله: (ودبق) قال في مختار الصحاح: (الدبق: شيء يلتصق كالغرا، وتصاد به الطير) [5]. انتهى. * قوله: (لا بمنع ماء) ؛ أي: صيد سمك بمنع [ماء] [6] عن الأرض التي هو فيها [7]؛ لأن فيه تعذيبا له [8]. * قوله: (أو قال [9]: أعتقتك) قال ابن عقيل: (ولا يجوز أعتقتك في حيوان (1) وفي مختصر ابن زرين: يكره الصيد بليل. الإنصاف (10/ 440) ، وانظر: الفروع (6/ 299) ، وكشاف القناع (9/ 3128) . (2) الفروع (6/ 300) ، والمبدع (9/ 250) ، وكشاف القناع (9/ 3128) . وفيها: ويكره بمثقل. (3) وقيل: يحل أكله. الفروع (6/ 300) ، المبدع (9/ 250) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3128) . (4) الإقناع (9/ 3127) مع كشاف القناع. (5) مختار الصحاح ص (198) بتصرف، وانظر: لسان العرب (10/ 94) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "بها" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 418) . (9) في "م" و "ط" : "وقال" .

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Bismillah' for one game but hits another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3428)

ولو سمى على صيد، فأصاب غيره: حل [2]. . . . . ـــــــ وبالأولى [أنها] [3] لا تسقط جهلا [4]. * قوله: (ولا يضر تقدم يسير) ؛ أي: للتسمية [5]. * قوله: (وكذا تأخر كثير. . . إلخ) ؛ أي: للتسمية [6]. وبخطه: أفهم كلامه: أن التأخر اليسير كالتقدم اليسير لا يضر مطلقا [7]. * قوله: (ولو سمى على صيد، فأصاب غيره، حل)

انظر ما الفرق بين الصيد (1) الفروع (6/ 285) ، والتنقيح المشبع ص (390) ، وكشاف القناع (9/ 3129) . (2) التنقيح المشبع ص (390) ، وكشاف القناع (9/ 3129) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) كشاف القناع (9/ 3129) . (5) معونة أولي النهى (8/ 683) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 418) ، وكشاف القناع (9/ 3129) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 418) . (7) في [أ/ 374 أ] ما نصه: (قوله: "مطلقا" ؛ أي: زاد في عدوه، أو لا، وليس كذلك، بل على ما قاله هنا مخالف للمنصوص عن الامام أحمد –رحمه الله–. وأما قوله: "أفهم كلامه. . . إلخ" نعم، ظاهره يعطي كذلك؛ ولكن ليس على ظاهره، وإنما يحمل قوله: "وكذا تأخر كثير" : ولو كان التأخر كثيرا. وعلى هذا حمله شيخنا غنام النجدي، ولا عطر بعد عروس. فعلى ما حمله شيخنا المذكور يكون موافقا للمنصوص عن أحمد. قال المصنف: قال في الإنصاف: ولا يضر التقدم. . . كالتقدم في العبادات، وكذلك التأخر. . . بزجره فينزجر كما دل عليه. . . تعالى، وقاله المصنف والشارح. . . الرازي وغيره. انتهى. . المصنف الشيخ. . . اهـ كلام المصنف. . . هذا المحل قوله) ، ومحل الفراغات غير واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting game that has an equivalent among livestock?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=173)

فصل في جزاء الصيد (1) قوله: "والصيد الذي له مثل" : أي في الخلقة، لا في القيمة، ولو أدنى مشابهة. وقوله: "يجب فيه ذلك المثل الخ" : أي فما قضت فيه الصحابة يجب المصير فيه إليهم، وما لم تقض فيه الصحابة شيئا، وكان له مثل من النعم، يرجع

فيه إلى قول عدلين خبيرين. ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما. قال ابن عقيل: إذا كان خطأ، أو لحاجة أكله، أو جاهلا تحريمه. قال المنقح: وهو قوي، ولعله مرادهم، أن القتل عمدا [1] ينافي العدالة. وفي الغاية: ولو عمدا وتابا. فحرر وتدبر. (2) قوله: "وفي حمار الوحش بقرة" : روي ذلك عن عمر رضي الله عنه [2]. (3) قوله: "قال الإمام الخ" : أي وحكم بها عمر وابن عباس [3]. (4) قوله: "روى ذلك عن علي وابن عمر" : أي وروى جابر مرفوعا: "في الظبي شاة" [4] قاله في شرح المنتهى لمؤلفه. (1) هكذا الأصل، ولعل الصواب: "لأن القتل عمدا" إلخ. (2) راجع تخريج هذا الأثر وما بعده من الآثار للشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (4/ 241 وما بعدها) . (3) حديث "في الضبع كبش" أخرجه أبو داود (3801) والحاكم (1/ 452) وصححه الألباني (الإرواء 4/ 242). (4) حديث: "في الظبي شاة، وفي الضبع كبش، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة" أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث عمر وحديث جابر مرفوعا (كنز العمال 5/ 38) .

[1/ 301] (5) قوله: "وفي الضب جدي" : قضى به عمر. (6) قوله: "وفي اليربوع جفرة" : روي عن عمر وابن مسعود وجابر. (7) قوله: "وفي الأرنب عناق" : يروى عن عمر أنه قضى بذلك. (8) قوله: "وفي الحمام الخ" : قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس. (9) قوله: "فقيمته مكانه" : ظاهره أنه يتصدق بقيمته، وأن ذلك متعين، وليس كذلك، وإنما الواجب أن يشترى بقيمته طعاما، ويطعمه للمساكين، أو يصوم عن كل طعام مسكين يوما. فهو من قسم التخيير، وقد نبهنا عليه هناك فتفطن.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on hunting?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=449)

كتاب الصيد [2/ 412]

Mas'alah: What is the definition of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=449)

(1) قوله: "وهو أن يريد إلخ" : لو قال "وهو اقتناص حيوان إلخ" لكان أوضح.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the term 'sayd' in the chapter on hunting?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=449)

(3) قوله: "والمراد إلخ" : أي فهو مصدر بمعنى اسم المفعول.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=452)

صيد الأعمى وحله، كما يؤخذ من كلام م ص.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at what one thinks is game in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=452)

وإن رمى ما يظنه صيدا غير متحققه، فإن غلب على ظنه أنه صيد فبان كذلك حل، وإلا

فلا ولو بان صيدا فقتله.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at game but killing something else in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=452)

وإن رمى صيدا فقتل غيره حل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at one game but hitting multiple in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=452)

وكذا لو رمى صيدا واحذا فأصاب عددا حل الكل.

Mas'alah: What does the commentator say about the meaning of 'zajr' in the context of hunting?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=452)

(21) قوله: "ولو زجر الجارح ربه" : أي ولو حثه، فالزجر هنا بمعنى الحث بدليل قوله: "ما لم يزد الجارح إلخ" : فإنه يطلق بالمعنيين، فهو من باب الأضداد. وتقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' for a mute person when hunting?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=452)

(22) قوله: "قول بسم الله" : أي لا من أخرس. قال م ص: والظاهر أنه لا بد من إشارته لها، كما تقدم في الذكاة والوضوء اهـ.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild ass?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1762)

(و) في (حمار الوحش) بقرة روي عن عمر [5]

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild cow?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1762)

(و) في (بقرته) أي الواحدة من بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود [6] . (1) هذا الأثر لا يصح، وقال ابن حزم: كذب موضوع، وإنما الحجة في قول الصحابي إذا لم يخالفه غيره، ولا يجوز أن يستدل به في تصويب الاختلاف ولا بالأخذ بكل قول، إلا ما شهد له الشرع، وقال عليه الصلاة والسلام «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين، المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور» صححه الترمذي وقال: اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر حسنه الترمذي. (2) أي: ومما في جزاء الصيد عن الصحابة في النعامة بفتح النون، من الطير، تذكر وتؤنث، والنعام اسم جنس، وقد يقع على الواحد، طير معروف، يشبه البدنة، ففيه بدنة، والمراد بالبدنة هنا البعير، ذكرا كان أو أنثى. (3) ومالك والشافعي، وصاحبي أبي حنيفة، وأكثر العلماء. (4) في كثير من صفاتها، فكان مثلا لها فدخل في عموم النص. (5) وعروة ومجاهد والشافعي لأنها تشبهه. (6) وعطاء، وعروة وقتادة والشافعي.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a thaytal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1763)

(و) في الثيتل بقرة [2] قال الجوهري: الثيتل الوعل المسن [3]

Mas'alah: What is the penalty for hunting a mountain goat (wa'l) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1763)

(و) في (الوعل بقرة) يروى عن ابن عمر أنه قال: في الأروى بقرة [4] قال في الصحاح: الوعل هي الأروى [5] . (1) أخرجه ابن جرير وغيره، والإيل هو الذكر من الأوعال، ويقال الثيتل وقنب بكسر القاف، وتشديد النون المفتوحة ضرب من الكتان، وخلب بضم الخاء المعجمة، وتشديد اللام المفتوحة، البرق لا مطر فيه، وسيد بفتح السين وكسر الياء. (2) هو والوعل كالإيل والثيتل بفتح المثلثة، وسكون المثناة من تحت وفتح التاء المثناة من فوق، وفي المحكم تقديم المثناة، وقال: هو الوعل عامة. (3) الجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري نسبة إلى بيع الجوهر، أو لحسن خطه، الفارابي ارتحل إلى بلاد ربيعة ومضر، ثم عاد إلى خراسان، وأقام بنيسابور فبرز في اللغة، حتى كان من أذكياء العالم، وأعاجيب الزمان، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة، والثيتل بالمثلثة فمثناة الوعل، وقيل: المسن منها، وقيل: ذكر الأروى وفي المصباح، الأروية تقع على الذكر والأنثى من الوعول، وجنس من بقر الوحش ينزل الجبال. (4) وهو من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه، ولم يبلغ أن يكون ثورا قال في القاموس: الأروى أنثى الوعول. (5) وفي العباب: ذكر الأروى والصحاح، بفتح الصاد اسم مفرد، بمعنى الصحيح، يقال: صححه الله، فهو صحيح،

وصحاح بالفتح، والجاري على الألسنة كسر الصاد، على أنه جمع صحيح، قال التبريزي: وهو المشهور وقدمه في المزهر وبعضهم ينكره بالنسبة إلى تسمية هذا الكتاب وقال الدماميني: والمعنيان مستقيمان فيه، إلا أن يثبت عن مصنفه أنه سماه الصحاح بالفتح، فيصار إليه، واسمه تاج اللغة، وصحاح العربية قال فيه: أودعته ما صح عندي من هذه اللغة، بعد تحصيلها رواية، وإتقانها دراية، ومشافهتي بها العرب العاربة.

وقال في القاموس: الوعل بفتح الواو، مع فتح العين، وكسرها، وسكونها: تيس الجبل [1]

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1764)

(و) في (الغزالة عنز) [4] . (1) له قرنان منحنيان وجمعه أوعال ووعول يقال: استوعلت الأوعال ذهبت في قلل الجبال، وتوعل الجبل علاه. (2) بلا نزاع والضبع، بفتح الضاد، وضم الباء، ويجوز إسكانها جمعها أضبع، في القليل: وضباع، وضبع بضمتين وبضمة والذكر: ضبعان بالكسر، والأنثى ضبعة، كالذئب إلا أنه إذا مشى كأنه أعرج. (3) رواه أبو داود بسند صحيح، وابن ماجه والشافعي، والدارقطني وغيرهم، وقضى به عمر، رواه مالك وغيره ورواه الدارقطني، عن ابن عمر: أنه قضى على جماعة في ضبع بكبش، والكبش فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: إذا أثنى، وإذا أربع، والجمع أكبش، وأكباش. (4) هي أنثى المعز، وفيها شبه الغزال، لأنه أجرد الشعر، منقطع الذنب، وكذا العنز من الظباء، والأوعال، والغزال من الظباء الشادن إلى طلوع

قرنه، وقيل: قبل الإثناء، من حين تتحرك وتمشي، ثم هو ظبي، وهذا مذهب الشافعي وكذا الثعلب إن أكل وفاقا للشافعي، ومالك، وإذا كان الغزال الصغير من الظباء فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله.

Mas'alah: What is the prescribed compensation for hunting a dabb (spiny-tailed lizard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1765)

(و) في الضب جدي قضى به عمر، وأربد [3] والجدي: الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهر [4]

Mas'alah: What is the prescribed compensation for hunting a yarbu' (jerboa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1765)

(و) في (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر [5] . (1) رواه مالك، وقضى به عمر، وابن عباس، وروي عن علي، وقاله عطاء، وقال ابن المنذر، لا يعرف عن غيرهم خلافهم، ويقال له أيضا: تيس الجبل، وذلك اسمه إذا أثنى، ولا يزال ثنيا حتى يموت، والأنثى ظبية. (2) قياسا على الضب، وهو مذهب الشافعي، وهذا التعريف للجوهري، وتمامه: ترجن في البيوت، وجمعها: وبر بفتح الباء، ووبار وعن ابن الأعرابي: الوبر الذكر، والأنثى وبرة، وهي في عظم الجرذ، إلا أنها أنبل، وأكرم وهي كحلاء، ولها أطباء، وهي من جنس بنات عرس. (3) براء مهملة بعدها باء موحدة مفتوحة، تميمي مفسر تابعي وقضى به عبد الرحمن بن عوف، وهو مذهب الشافعي، وقيل: فيه شاة، روي عن جابر

وعطاء والجدي أقرب شبها إلى الضب من الشاة، والضب بفتح الضاد حيوان صغير، ذو ذنب، شبيه بالجرذون، بكسر الجيم، وقيل: الجرذون ذكر الضب، حكاه الجوهري وغيره. (4) فأكثر، ما لم تسقط ثناياه. (5) وهو مذهب الشافعي، قال ابن الزبير، فطمت ورعت، أي فصلت عن أمها، فأخذت في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر غالبا، سميت بذلك لأنها جفرت جنباها، أي عظمتا، «واليربوع» هو الحيوان المعروف المشهور، رجلاه أطول من يديه والعامة تبدل ياءه جيما.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1776)

(ويحرم صيد) حرم (المدينة) [4] لحديث علي «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود [5] . (1) المراد بالحرم هنا: غير المسجد، لتخصيص المسجد بالتحريم، كما هو ظاهر كلام جماعة واستظهره في الفروع وغيره، وقال ابن عباس وغيره: ولا يدخل من الحل، وقال أحمد: الخروج أشد، لكراهة ابن عمر، وابن عباس تعظيما لشأنه. (2) فلا يكره إخراجه، قال أحمد: أخرجه كعب، ولخبر عائشة أنها كانت تحمله، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، ورواه الترمذي، وقال: غريب حسن. (3) وهو بدعة ولا أصل له في السنة. (4) وهو مذهب مالك والشافعي، وكذا شجرها، وحشيشها والمدينة علم على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بالغلبة لا بالوضع، وتواتر اسمها بالمدينة من الدين، ولهما «طابة» ولمسلم «إن الله سمى المدينة طابة» ، وله إنها طيبة وإنها تنفي الخبث، سميت بذلك لأنها طهرت من

الشرك، ولهما «تقولون يثرب، وهي المدينة» ، قال أبو عبيد: يثرب أرض والمدينة بين ناحيتيها. (5) زاد أحمد «ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها» ، وفي الصحيحين «لا يقطع شجرها» ، ولمسلم: «إني حرمت ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها. ولمسلم أيضا «لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» وفي الصحيح «المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا» وفي لفظ «من عير إلى كذا» ولمسلم «من عير إلى ثور» ولهما «ما بين لابتيها حرام» زاد مسلم: وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى. ولهما «إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها ومدها، بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة "وفي تحريمها أخبار كثيرة"

Mas'alah: Is there a penalty for hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1777)

(ولا جزاء) فيما حرم من صيدها، وشجرها، وحشيشها. قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء [1]

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3903)

باب الصيد [1]

Mas'alah: What is the definition of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3903)

وهو: اقتناص حيوان حلال [2] متوحش طبعا [3] غير مقدور عليه [4] ويطلق على المصيد [5]

Mas'alah: What are the four conditions for the permissibility of hunted game?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3903)

(لا يحل المصيد المقتول في الاصطياد، إلا بأربعة شروط، أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة) [6] . (1) والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، واتفقوا على أن قوله {وإذا حللتم فاصطادوا} أمر إباحة لا أمر وجوب. (2) أي الصيد بالمعنى المصدري، وإلا فهو في الأصل: مصدر صاد بصيد صيدا فهو صائد، ثم أطلق بمعنى المفعول، يعني اقتناص المصيد، تسمية للمفعول بالمصدر. (3) فاقتناص نحو ماند، من إبل وبقر، وما تأهل من نحو غزلان، أو ملك منها ليس صيدا. (4) بدون اقتناص كمتأهل. (5) فالمصيد: حيوان مقتنص حلال، متوحش طبعا، غير مملوك ولا مقدور عليه فخرج الحرام كالذئب والإنسي كالإبل ولو توحشت والمملوك والمقدور عليه، لكسر شيء منه ونحوه. (6) أي ممن تحل ذبيحته، لقوله صلى الله عليه وسلم فإن أخذ الكلب ذكاة، متفق عليه، والصائد بمنزلة المذكي، فيشترط فيه الأهلية، إلا ما لا يفتقر إلى ذكاة، كحوت وجراد، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته.

Mas'alah: Is hunting by a Magian or idolater permissible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3904)

فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني نحوه [1]

Mas'alah: What is the ruling on game in which an ineligible hunter participates?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3904)

وكذا ما شارك فيه [2]

Mas'alah: What are the two types of hunting tools?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3904)

وهي نوعان) أحدهما (محدد [4]

Mas'alah: What is the ruling on hunting with non-pointed tools such as pellets or sticks?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3905)

(وما ليس بمحدد، كالبندق [1] والعصا والشبكة [2] والفخ لا يحل ما قتل به) ولو مع قطع حلقوم، ومريء، لما تقدم [3] وإن أدركه وفيه حياة مستقرة، فذكاه حل [4] وإن رمى صيدا بالهواء، أو على شجرة فسقط فمات، حل [5] . (1) وهو ما يرمي به، وقيل: من الرصاص وهو المعروف الآن، وفي شرح الغاية؛: وهو حصى صغار، يرمى به،

وكان فيما سبق حصى صغار يرمى به من القوس، أي فلا يحل ما قتل به، وأما بندق الرصاص، فقال بعض المالكية هو أقوى من كل محدد، فيحل به الصيد، وقال عبد القادر: وما ببندق الرصاص صيدا ... ... جواز أكله قد استفيدا أفتى به والدنا الأواه ... ... وانعقد الإجماع من فتواه. (2) وهي شركة الصياد، فلا يحل ما قتل به. (3) من أنه لا بد أن يكون بمحدد، يجرح الصيد، والفخ آلة يصاد بها، غير محدد يجرح وإنما يقتل بثقله. (4) لحصول إزهاقه بالذبح، وإن أدركه وإنما فيه حركة كحركة مذبوح حل، ولم يحتج إلى ذكاة، وكذا إن كان فيه حياة مستقرة، فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته حل، فعند الجمهور، مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم أنه إذا لم يقدر على ذبحه، من غير تفريط، حتى مات، أبيح أكله على الإطلاق، وإن اتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها، لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية. (5) وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، لأن سقوطه بالإصابة، وزهوق روحه بالرمي، لا بالوقوع، وإن غاب ما عقره، أو أصيب يقينا ولو ليلا، ثم وجده، ولو بعد يوم ميتا حل لقوله «وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه غير سهمك» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling if hunted game falls into water or similar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3906)

وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل [1]

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained predatory animals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3906)

(والنوع الثاني: الجارحة [2] فيباح ما قتلته) الجارحة (إن كانت معلمة) [3] سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير [4] أو بنابه من الفهود والكلاب [5] . (1) أي: وإن وقع الصيد المرمى في الهواء، في ماء، أو وقع المرمي على شجرة في ماء، أو على ما يقتله مثله أو تردى من جبل، أو تردى ترديا يقتله مثله، لم يحل أكله، وحكاه الوزير إجماعا، لجواز أن يكون نحو الماء أو الجبل، هو الذي قتله وإن وقع في ماء ورأسه خارجه، أو كان من طير الماء، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، حل قال في المبدع: لا خلاف في إباحته، لأن التردي والوقوع إنما حرم خشية أن يكون قاتلا، أو معينا على القتل وهذا منتف هنا. (2) أي والنوع الثاني من نوعي الآلة الجارحة، أي المفترسة، من السباع والطير. (3) للصيد قال الوزير: اتفقوا على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة، إلا الأسود البهيم، هذا المذهب، والجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي، على جازه لإطلاق الشارع. (4) أي سواء كانت الجارحة المعلمة، مما يصيد بمخلبه، أي ظفره، من الطير، كالبازي والصقر، والعقاب والشاهين، ونحوها. (5) أي: أو سواء كان مما يصيد بنابه، من الفهود جمع فهد، وهو نوع من السباع، بين الكلب والنمر، قوائمه أطول من قوائم النمر، وهو منقط بنقط سود لا يتكون منها حلق كالنمر، أو من الكلاب، وهي أقبل للتأديب، وكلما أمكن الاصطياد به.

Mas'alah: What constitutes proper training for a hunting dog or falcon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3908)

وتعليم نحو كلب وفهد: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر [1] وإذا أمسك لم يأكل [2] وتعليم نحو صقر [3] أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي، لا بترك أكله

[4]

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog goes on its own without being sent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3909)

(فإن استرسل الكلب، أو غيره بنفسه لم يبح) ما صاده [1] (إلا أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه، فيحل) الصيد [2] لأن زجره أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله [3] ومن رمى صيدا فأصاب غيره حل [4] الشرط (الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو) إرسال (الجارحة [5] (1) لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل» ، متفق عليه، فدل على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبح، وإن زجره ولم يزد عدوه لم يحل، لأن الزجر لم يزد شيئا عن استرسال الجارح بنفسه. (2) أو زجره ولم يقف، لكنه زاد في عدوه باشلائه فيحل الصيد. (3) لأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة، كان الاعتبار بفعل الآدمي. (4) أو رمى صيدا فقتل جماعة، حل الجميع قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، وكذا إذا أرسل كلبه على صيد فصاد غيره، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي: أو وقع سهمه في حجر، فرده على الصيد فقتله، حل وإن قصد صيدا بعينه فرماه بسهم فأصابه فاتفقوا على أنه يحل، وإن أرسل كلبه، أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو رمى حجرا ونحوه، يظنه صيدا أو بهيمة، فأصاب صيدا لم يحل لما تقدم من أن قصد الصيد شرط في إباحته. ووعد الشارح في باب الآنية، بذكر الطريدة، في الصيد وأنسيها، وهي: الصيد يقع بين قوم، لا يقدرون على ذكاته، ويقطع كل واحد منه حتى يؤتى عليه وهو حي، قال الحسن: لا بأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم واستحسنه أحمد، وكذا الناد، من إبل ونحوها،

توحشت ولم يقدر على تذكيتها. (5) وهو مذهب الجمهور لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} . وللأخبار لأن إرسال الآلة من نحو سهم، أو معراض، وكذا نصب نحو منجل وإرسال الجارحة، هو الفعل الموجود من المرسل، فاعتبرت التسمية عنده كما اعتبرت عند الذبح، لكن لا بد من إشارة أخرس لقيامها مقام نطقه وتصح التسمية ولو بغير العربية.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=657)

باب جزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting animals not judged by the Companions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=658)

وفي أرنب عناق وفي حمام وهو كل ما عب الماء وهدر شاة النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما خطأ أو لحاجة أو جاهلا تحريمه المنقح: وهو قوي ولعله مرادهم لأن قتل العمد ينافي العدالة ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب بمثله وماخض بمثله قوله: (عناق) هي أصغر من الجفرة. قوله: (وفي حمام) أي: كل واحدة منه. قوله: (أو هما) من استعارة المرفوع للمنصوب. قوله: (أو لحاجة) هذه ليست في كلام ابن عقيل، كما يفهم من

"الإنصاف" و "الإقناع" ، بل مقيسة على كلامه، والمقيس على كلام الرجل مذهب له على الصحيح؛ فلذا نسبه إليه. قوله: (ينافي العدالة) انظر: هل هو كبيرة، فينافي العدالة كما ذكر؟ نظر فيه منصور البهوتي. وبخطه أيضا على قوله: (ينافي العدالة) أي:

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a defective hunted animal or a part of it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=659)

ويجوز فداء أعور من عين وأعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى وذكر بأنثى وعكسه لا أعور بأعرج ونحو ذلك لضرب الثاني ما لا مثل له وهو باقي الطير، وفيه ولو أكبر من الحمام قيمته مكانه فصل وإن أتلف جزءا من صيد فاندمل وهو ممتنع وله مثل ضمن بمثله من مثله لحما وإلا فبنقصه من قيمته وإن جنى على حامل، فألقت ميتا ضمن نقصها فقط كما لو جرحها إن لم يتب، وهي شرط الحكم. "شرح" وفي التقييد شيء؛ لأنه متهم وإن تاب. فتأمل. قوله: (لا أعور بأعرج) لاختلاف النوع. قوله: (وإلا) أي: وإلا يكن له مثل. قوله: (ضمن نقصها) أي: الأم؛ لأن الحمل زيادة في البهائم. وإن ولدته حيا ثم مات، فقال جماعة: عليه جزاؤه، وقيده جماعة بما إذا كان لوقت يعيش لمثله، وإلا فكالميت، وجزم به في "المغني" و "الشرح" "شرح" منصور البهوتي. قوله: (فقط) أي: دون الحمل.

Mas'alah: What are the rulings on liability for injury to game and shared responsibility in hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=660)

وما أمسك فتلف فرخه أو نفر فتلف أو نقص حال نفوره ضمنه وإن جرحه غير موح، فغاب ولم يعلم خبره أو وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته قوم صحيحا وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله وإن وقع في ماء أو تردى فمات ضمنه وفيما اندمل غير ممتنع أو جرحا موحيا جزاء جميعه وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء فيه وإن صار غير ممتنع فكجرح وكلما قتل صيدا حكم عليه وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد واحد جزاء واحد قوله: (وما أمسك) بالبناء للمفعول في الأفعال الثلاثة، أعني: أمسك، ونفر، وضمن؛ لئلا يحوج إلى حذف المفعول في تلك المواضع، وإن كان في الأولين عائدا منصوبا بالفعل، وهو عندهم كثير. قوله: (بقسطه) أي: بدل قسطه. قوله: (فكجرح) أي: موح.

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to permissible things like hunting and firewood in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1355)

والسابق إلى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه أحق به ويقسم بين عدد بالسوية

Mas'alah: What is the definition and ruling on hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2326)

كتاب الصيد وهو: اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد به هنا المصيود وهو حيوان مقتنص حلال إلى آخر الحد ويباح لقاصده ويكره لهوا وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب وأفضل التجارة التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها في رقيق وصرف قوله: (حلال) أي: لا نحو ذئب. قوله: (متوحش) أي: لا ما ند من إبل، وبقر، وما تأهل من غزلان. قوله: (مقدور عليه) أي: لا مملوك. قوله: (أفضل مكتسب) أي: لأنها أقرب إلى التوكل. قوله: (في بز) أي: قماش. قال في "المصباح" . البز – بالفتح – قيل: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب، قوله: (وصرف) أي: لتمكن الشبهة فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for the hunter and the ruling on shared killing by a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2328)

وإن لم يتسع لها فكميت بأربعة شروط أحدها كون صائد أهلا لذكاة ولو أعمى فلا يحل صيد شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي ولو بجارحة حتى ولو أسلم بعد إرساله وإن لم يصب مقتله أحدهما عمل به ولو أثخنه كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه له وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه أو رد عليه كلب مجوسي الصيد فقتله أو ذبح ما أمسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه بشروطه الآتية، واختار ابن عقيل: لا يحل. "شرح" . قوله: (أهلا) أي: بأن يكون عاقلا مسلما، أو كتابيا أبواه كتابيان. قوله: (ولو بجارحه) أي:

من لا تحل ذبيحته. قوله: (بعد إرساله) اعتبارا بحال الإرسال. قوله: (ولو أثخنه) أي: أوهنه، وأضعفه. قوله: (فقتله) أي: كلب المسلم، حل، كما لو أمسك مجوسي شاة، فذبحها مسلم. قوله: (وقد جرحه) أي: كلب مجوسي، حل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an animal and then another person finishing it off?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2329)

غير موح أو ارتد أو مات بين رميه وإصابته حل وإن رمى صيدا فأثبته ثم رماه أو آخر فقتله أو أوحاه بعد إيحاء الأول لم يحل ولمثبته قيمته مجروحا حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه إلا أن يصيب الأول مقتله أو الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني أرش خرق جلده ولو كان المرمي قنا أو شاة الغير ولم يوحياه وسريا فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول ويكملها سليما الأول قوله: (حل) أي: اعتبارا فيهما بحال الرمي. قوله (فقتله) أي: من رماه ثانيا، لم يحل؛ لأنه صار مقدورا عليه بإثباته، فلا بد من ذكاته. قوله: (مقتله) أي: ولو غير مذبحه. قوله: (جلده) أي: لو وجداه ميتا، حل. قوله: (وسريا) أي الجنايتان، أو الجرحان. قوله: (الأول) أي: فيغرم الأول نصف قيمته سليما، وما بين نصف قيمته سليما، ونصفها مجروحا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by two hunters simultaneously or sequentially?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2330)

وصيد قتل بإصابتهما معا حلال بينهما كذبحه مشتركين وكذا واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله فإن قال الأول أنا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه فقال الآخر مثله لم يحل ويتحالفان ولا ضمان وإن قال أنا قتلته ولم تثبته أنت صدق بيمينه وهو له فصل

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a tree or is found dead after being shot?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2332)

وإن رماه بالهواء على شجرة أو حائط فسقط فمات أو غاب ما عقر أو أصيب يقينا ولو ليلا ثم وجد ولو بعد يومه ميتا حل كما لو وجده بفم جارحه أو وهو يعبث به أو فيه سهمه قوله: (وإن رماه بالهواء ... إلخ) ما أحسن قول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: يا راميا بسهام اللحظ مجتهدا ... أنت القتيل بما ترمي فلا تصب وباعث الطرف يرتاد الشفاء به ... توقه ربما يأتيك بالعطب قوله أيضا على قوله: (وإن رماه بالهواء ... إلخ) الفرق بين هذا وما قدمه في قوله: (أو تردى من علو) حيث جزم بالتحريم فيما إذا تردى من علو، وبالإباحة فيما إذا رماه بالهواء، أو على نحو شجرة: أن السقوط في صورتي الإباحة بسبب الإصابة، كما ذكره في "شرحه" ومشى عليه في "الإقناع" . وأيضا فإن سقوطه في صورتي الإباحة من ضرورة المرمي،

Mas'alah: What is the ruling on game found with another wound or when the hunter's dog is found with another dog?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2333)

ولا يحل ما وجد به أثر آخر يحتمل إعانته في قتله وما غاب قبل عقره أو عليه جارحه حل فلو وجد مع جارحه آخر وجهل هل سمى عليه أو استرسل بنفسه أو لا أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الصيد أو لا ولم يعلم أي: قتله أو علم أنهما قتلاه معا أو أن من جهل هو القاتل لم يبح وإن علم وجود الشرائط المعتبرة حل ثم إن كانا قتلاه معا فبين صاحبيهما أي: الجارحين وإن قتله أحدهما فلصاحبه بخلافه في صورة التردي من علو، فإنه ليس من ضرورة المرمي، كما لو رمى طيرا فوق سطح، ثم رجف الطير في السطح إلى أن وقع فإن وقوعه ليس ضروريا للإصابة، بل بسبب رجفه، فلذلك حرم. قوله: (أثر آخر) أي: لغير جارحه أو سهمه، كأكل سبع. قوله: (حل) كما لو غاب بعد عقره. قوله: (أو استرسل) أي: انطلق، فالسين ليست للطلب. وإلا لنافى قوله: (بنفسه) . محمد الخلوتي. قوله: (أي قتله) أي: أي الجارحين قتله، لم يبح. قوله: (وإن علم ... إلخ) هذا ظاهر، وكأنه إنما ذكره ليرتب عليه بعده. قوله: (المعتبرة) بأن يتبين أن مرسله من أهل الصيد، وأنه سمى عليه عند إرساله.

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal by a hunter?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2334)

ويحرم عضو أبانه صائد بمحدد مما به حياة معتبرة لا إن مات في الحال أو كان من حوت ونحوه وإن بقي معلقا بجلده حل بحله

Mas'alah: What are the conditions for a hunting dog to be considered trained?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2336)

بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل ولا تكرر ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما لم يحرم ما تقدم من صيد ولم يبح ما أكل منه ولو شرب دمه لم يحرم ويجب غسل ما أصابه فم كلب

Mas'alah: What is the ruling on hunting without intent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2337)

فصل الثالث: قصد الفعل وهو إرسال الآلة لقصد صيد فلو احتك صيد بمحدد أو سقط فعقره بلا قصد أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره ومن رمى هدفا أو رائدا صيدا ولم يره أو حجرا يظنه صيدا أو ما علمه أو ظنه غير صيد فقتل صيدا لم يحل وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو واحدا فأصاب عددا حل الكل وكذا جارح قوله: (قصد الفعل) من إضافة الصفة لموصوفها، كجرد قطيفة، أي: الفعل المقصود. وقوله: (وهو إرسال ... إلخ) تفسير للفعل المقصود، لا للقصد نفسه، كما هو ظاهر. محمد الخلوتي. قوله: (بزجره) أي: بحثه، كما هو أحد معنيي الزجر، كما تقدم. قوله: (هدفا) مرتفعا من بناء، أو كثيب رمل، أو جبل فقتل صيدا، لم يحل. قوله: (ولم يره) أي: يعلمه؛ لحل صيد الأعمي إذا علمه بالحس. «شرح». قوله: (فأصاب غيره) حل. قوله: (وكذا جارح) أي: أرسل على صيد، فقتل غيره، أو على واحد

Mas'alah: What are the rulings on ownership of hunted game?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2338)

ومن أعانت ريح ما رمى به فقتل ولولاها ما وصل أو رده حجر أو نحوه فقتل لم يحرم وتحل طريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم وكذا الناد ومن أثبت صيدا ملكه ويرده آخذه وإن لم يثبته فدخل محل غيره فأخذه رب المحل أو وثب حوت فوقع بحجر شخص ولو بسفينة أو دخل ظبي داره فأغلق بابها وجهله أو لم يقصد تملكه أو فرخ في برجه طائر غير مملوك وفرخ مملوكة لمالكها أو أحيا أرضا بها كنز ملكه، فقتل عددا، فيحل الجميع. نصا. «شرح». قوله: (فقتل) أي: فقتل المرمي به. قوله: (ولولاها ما وصل) أي: المرمي به، لم يحرم. قوله: (وكذا الناد) ند البعير ندا، من باب ضرب، ونداد -بالكسر- ونديدا: نفر علي وجهه شاردا، فهو ناد، والجمع نواد. «مصباح». قوله: (من أثبت صيدا) أي: صيره غير ممتنع ممن يريد أخذه. قوله: (محل غيره) أي: غير رام لم يثبته. قوله: (شخص) أي: ملكه بذلك. قوله: (في برجه) أي: ولو مستعيرا. قوله: (ملكه) قطع به في «التنقيح». وتقدم في غير موضع، أنه لا يملك بملك

Mas'alah: What are the rulings on setting traps and enclosures for hunting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2339)

كنصب خيمته وفتح حجره لذلك وكعمل بركة لسمك وشبكة وشرك وفخ ومنجل

وحبس جارح لصيد وبإلجائه لمضيق لا يفلت منه

Mas'alah: Who owns game caught in another's net?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2339)

ومن وقع بشبكة صيد فذهب بها فصاده آخر فللثاني

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a ship?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2339)

وإن وقعت سمكة بسفينة لا بحجر أحد فلربها

Mas'alah: Does one own game that nests on one's property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2339)

ومن حصل أو عشش بملكه صيد أو طائر لم يملكه

Mas'alah: Who owns a bird that falls after being shot on one's property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2339)

وإن سقط يرمي به فله الأرض، والأولى حمله على المعدن الجامد. «شرح» منصور. قوله: (لا يفلت منه) فيملك بذلك. قوله: (بشبكته) أي: مثلا. قوله: (فذهب بها) أي: غير ممتنع. قوله: (فللثاني) ويرد الشبكة لربها. قوله: (أو عشش بملكه ... إلخ) أي: لأنه لم يعد لذلك، بخلاف البرج، فلا يع رض ما تقدم. قوله: (وإن سقط) أي: ما عشش بملكه (برمي به فله) ، أي: لرب الملك، سواء كان الرامي من أهل الدار، أوغيرهم. وفي «الإقناع»: هو لراميه؛ لأنه أثبته. «شرح». وفي بعض النسخ (برمي ربه) وهي واضحة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with impure substances?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2340)

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a blindfolded bird or at night?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2340)

ويكره صيد بشباش وهو طائر تخيط عيناه ويربط ومن وكره لا الفرخ ولا الصيد ليلا أو بما يسكر

Mas'alah: What methods of hunting are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2340)

ويباح بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة لا بمنع ماء عنه

Mas'alah: What is the ruling on releasing a hunted animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2340)

ومن أرسل صيدا وقال أعتقتك أو لم يقل لم يزل ملكه عنه وكانفلاته

Mas'alah: What is the ruling on the timing of saying 'Bismillah' in hunting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2341)

كما في ذكاته إلا أنها لا تسقط هنا سهوا ولا يضر تقدم يسير وكذا تأخير كثير في جارح إذا زجره فانزجر

Mas'alah: What is the ruling on honey from owned or unowned land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=463)

قوله: أو مملوكة له أو لغيره. لأنه لا يملك بملك الأرض كالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a wild animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=571)

قوله: واصطياده. يعني ولو لم يقتله أو يجرحه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born between a wild and domestic animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=571)

قوله: والمتولد بينه وبين غيره. أي بين الوحشي المأمول، وغيره كالسمع ولد الضبع من الذئب، والمتولد بين بقر الوحش وأهليه تغليبا للخطر.

Mas'alah: What is the criterion for considering an animal wild or domestic in hunting rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=571)

قوله: والاعتبار بأصله. أي المعتبر في الوحشي والأهلي أصله لا حاله حين القتل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a domesticated wild animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=571)

قوله: فحمام وبط وحشي. يعني ولو استأنس ولو توحشت بقرة أهلية لم يحرم ذبحها ولا أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that is a hybrid of domestic and wild?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=576)

قوله: إلا المتولد. أي بين أهلي ووحشى، أو بين مأكول وغيره. قال في الرعاية الكبرى: وما أكل أبواه فدى وجرم قتله، وكذا ما أكل أحد أبويه دونه، وقيل: لا يفدى كمحرم الأبوين انتهى. وجزم بالفدية في الرعاية الصغري.

Mas'alah: Which birds are included in the category of game?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=592)

قوله: باقي الطيور. كالأوز والحباري والحجل والكركي.

Mas'alah: How is compensation determined for a hunted animal with no equivalent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=592)

قوله: وإلا فنقصه... الخ. أي وإن لم يكن له مثيل من النعم ضمن بنقصه من قيمته.

Mas'alah: Is a hunter liable if the game is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=592)

قوله: فتلف. يعني ولو بآفة سماوية.

Mas'alah: When is a hunter liable for multiple animals killed by a single shot?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=592)

قوله: ضمن. يعني ضمن التلف أو النقص لحصوله بسببه، وإن رمى صيدا فأصابه، ثم وقع آخر فماتا ضمنهما، ولو مشى المجروح قليلا، ثم سقط على آخر ضمن المجروح فقط.

Mas'alah: Is it permissible to pay the penalty for hunting before the animal dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=593)

تتمة: يجوز إخراج الجزاء بعد الجرح قبل الموت نصا لأنه كفارة قتل فجاز تقديمها

على الموت ككفارة قتل الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim's arrow hits game in the halal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=594)

قوله: أو دخل سهمه. أي سهم محل رمى صيدا في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog among the spoils?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=658)

قوله: بكلب. يعني يجوز اقتناؤه.

Mas'alah: How does ownership of non-physical or uncontainable items like hair or mountain fruit work?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=987)

قال الحارثي: إنما يتأتى هذا في المنفط المنضبط الداخل تحت اليد كالصيد واللؤلؤ إماما لا ينضبط كالشعر أو ثمرة الجبل فالملك فيه مقصور على القدر المأخود قل أو كثر.

Mas'alah: What is the definition and virtue of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1469)

كتاب الصيد هو في الأصل مصدر صاد، ثم أطلق بمعنى اسم المفعول. قوله: وهو أفضل مأكول. أي الصيد لأنه من اكتساب الحلال الخالي عن الشبهة، وعبارة التبصرة الصيد أطيب المأكول، ولعله مراد المصنف. تتمة: يسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكناية، قاله في الرعاية، وقال يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، ويجب على من لا قوت له ولا من تلزمه نفقته، ويقدم التكسب لعياله على كل نقل، ويكره تركه والاتكال على الناس. قال أحمد: لم أر مثل الغنا عن الناس، وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون هؤلاء مبتدعة ويستحب الفرس والحرث للخير، ذكره أبو حفص والقاضي قال واتخاذ الغنم. قوله: وأفضل التجارة في بز... الخ. قال في الرعاية: أفضل المعاش التجارة، ثم ذكر ما ذكره المصنف، وقال الأزجي في نهايته الزراعة أفضل المكاسب. قال في الفروع: ويتوجه قول المصنف باليد أفضل. قال المروذي سمعت أحمد وذكر المطاعم يفضل عمل اليد. قوله: ويضمنه له. أي يضمن المجوسي الصيد للمسلم بقيمته مجروحا.

قوله: لم يحل. أي الصيد لأنه صار مقدورا عليه بايحاء الأول ولم يذكر بعده.

Mas'alah: What are the rulings on ownership of game, foundlings, and treasure in hunting contexts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1471)

فصل قوله: ما لم يزد في طلبه. بأن يزجره ربه ويسمي عند زجره فيقتل فيحل. قوله: لم يحرم. أي الصيد لأن ذلك لا يمكن التحرز منه. قوله: فأغلق بابها. أي باب داره ملك الصبي لأنه حازه فإن لم يغلق بابها عليه لم يملكه. قوله: وفرخ مملوكة لمالكها بتعالها. قال في المبدع: ولو تحول من برج زيد إلى برج عمر ولزم عمرا رده وإن اختلط ولم تتميز، منع عمر من التصرف على وجه ينقل الملك، حتى يصطلحا ولو باع أحدهما للآخر حقه أو وهبه صح في الأقيس. قوله: أو أحيا أرضا بها كنز ملكه. أي ملك الكنز هو معنى ما نقله في الإنصاف عن الفروع، وقطع به في التنقيح، لكن تقدم في إحياء الموات أنه لا يملكه، لأنه مودع فيها للنقل كالمتاع، بخلاف المعدن الجامد. قوله: فللثانى. أي فالصيد لثان، لأن الأول لم يملكه لبقاء امتناعه، لكن إن كان يمشي بالشبكه على وجه لا يمكنه الامتناع ممن يقصده، فهو لصاحب الشبكة، كما لو أمسكه، وثبتت يده عليه، ثم انفلت منه فلا يزول ملكه عنه بأخذ غيره. قوله: فلربها. أي لرب السفينة ما لم تكن، وثبت بفعل إنسان لأجل الصيد، فهي للصائد لأنه أثبتها.

قوله: فله. أي لرب الملك، لأن الدار حريمه، قاله في شرحه تبعا لعيون المسائل وغيرها. نقل صالح وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم، فهو له فإن رماه ببندقة فوقع فيها فهو لأهلها. وقال في المغني: هو للرامي، لأنه ملكه بإزالة امتناعه، وإليه ميل صاحب الفروع. قال في الإنصاف: والمنصوص أنه للموحي، وتبعهم في الإقناع. قوله: وكل حيلة. أي يباح الصيد بكل حيلة، وكره أحمد الصيد بنبات وردان، وقال ما وها الحشوش، وكذا بالضفادع، وقال الضفدع نهي عن قتله، وكرهه جماعة بمثقل كبندق، وكذا أكره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقا، لنهي عثمان، ونص الإمام لا يكره

بيع البندق يرمى به الصيد لا للعب. قوله: وقال أعتقتك. قال ابن عقيل: لا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول، لأنه فعل الجاهلية. قوله: بسم الله. قال في الإنصاف: لا يشترط أن يسمى بالعربية على الصحيح من/ المذهب، وعنه يشترط إن كان يحسنها.

Mas'alah: What are the general rulings on hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

كتاب الصيد... 1363

Mas'alah: What are the conditions and rulings for lawful hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=103)

فصل الصيد مباح، وهو أفضل مأكول. والزراعة أفضل مكتسب. وشروطه أربعة: كون صائد من أهل زكاة. والآلة: وهي نوعان: محدد؛ وهو كآلة ذبح، وشرط جرحه به، فإن قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع خدش وقطع حلقوم ومريء، لم يبح. الثاني: جارح: ككلب ليس بهيما، وصقر وغيرهما، فيباح ما قتله معلم، وهو أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل. وإرسال الآلة قاصدا، فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا، لم يحل، ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره، وحرم صيد بنجاسة، وكره بضفدع وشباش، ومن وكره، ومن أعتق صيدا لم يزل ملكه عنه، كما لو أرسل بعيرا أو بقرة. والتسمية عند رمي أو إرسال جارح، ولا تسقط بحال. وسن تكبير معها.

Mas'alah: What are the four conditions for lawful hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=347)

باب الصيد (*) لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for lawful hunting regarding the hunter?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=347)

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling if the hunting animal goes on its own without being sent?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=348)

الثالث: إرسال الآلة قاصدا، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting game that has a domestic animal equivalent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=282)

والصيد ضربان الضرب الأول ما له مثل من النعم خلقة فيجب في ذلك المثل نصا، وهو نوعان أحدهما ما أشار إليه بقوله إلى ما قضت في الصحابة متعلق ببرجع فيجب فيه ما

قضت به نصا ومنه في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة وفي الإبل بكسر الهمزة وتشديد الياء المفتوحة بوزن قنب وهو ذكر الأعوال قاله في الإنصاف، وفي ثيتل ووعل بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها تيس الجبل قاله في القاموس، وفي الصحاح: وهو الأروى، بقرة وفي الضيع كبش، وفي الغزال شاة، وفي الوبر بسكون الباء دويبة كحلاء لا ذنب لها دون السنور وفي الضب جدي، وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب عناق دون الجفرة، وفي الحمام وهو كل ما عب الماء وهدر فتدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدباسي ونحوها شاة.

Mas'alah: What is the ruling when the Companions did not rule on a game animal that has a comparable animal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=282)

والنوع الثاني من الضرب الأول ما لم تقض فيه الصحابة وله مثل من النعم فيرجع وما لم تقض فيه الصحابة إلى قول عدلين فلا يكفي

Mas'alah: What is the ruling on game animals with no livestock equivalent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=283)

والضرب الثاني من الصيد ما لا مثل له من النعم وهو باقي الطيور ولو أكبر من الحمام كالإوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي جمع أوزة، ويقال وأجمع وزة كتمر وتمرة، والحباري والحجل والكركي والكبير من طير الماء وغير ذلك فتجب قيمته مكانه أي مكان الإتلاف كمال الآدمي غير المثلى.

Mas'alah: What are the rulings on joint liability and compensation for killing game animals?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=283)

ويجتمع الضمان والجزاء في صيد مملوك، وإن جنى على حامل فألقت ميتا ضمن نقص الأم كما لو جرحها، وإن أتلف جزءا مما لا مثل له ضمن ما نقص من قيمته، وإن نفر صيدا فتلف بشيء ولو بآفة سماوية أو نقص حال نفوره ضمنه أتلف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه، وإن رمى صيدا فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما، وإن اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا أو مسببا والآخر قاتله فعليهم جزاء واحد، وإن كفروا بالصوم، وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمى فالجزاء بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hunting (sayd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=764)

3 – (فصل) . الصيد مصدر صاد يصيد، وشرعا اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه، والمراد به ههنا المصيود، وهو مباح إجماعا لقوله تعالى 19 ((يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين)) الآية، فقال رحمه الله: الصيد مباح لقاصده ويكره لهوا، وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب، وأفضل التجارة في بز وعطر وغرس وزرع وماشية، وأبغضها ورقيق وصرف، وأفضل الصناعة خياطة، ونص الإمام أحمد رحمه الله أن كل ما نصح فيه فهو حسن وأدناه حياكة وحجامة ونحوهما، وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها. ومن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها

ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به، وإن امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فحلال بشروطه الآتية لأنه غير مقدور عليه أشبه ما لو أدركه ميتا وإن لم يتسع الوقت لتذكيته فكميت يحل بشروطه.

Mas'alah: What are the conditions for the hunter in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=765)

وشروطه أي الصيد أربعة أحدها: كون صائد من أهل ذكاة أي تحل ذبيحته ولو أعمى، فلا يحل صيد شارك في صيده من لا تحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي.

Mas'alah: What are the rulings on trained hunting animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=766)

والنوع الثاني: من آلة الصيد ما أشار إليه بقوله أو جارح معلم سواء كان مما يصيد كفهد وكلب أو بمخلبه من الطير كصقر وباز ونحوهما غير كلب أسود بهيم وهو ما لا بياض فيه نصا فيحرم صيده نصا كغير المعلم إلا أن يدركه في الحياة فيذكي، لأنه أمر بقتله وقال: إنه شيطان رواه مسلم، ويحرم اقتناؤه وتعليمه، ويسن قتله ولو معلما، وكذا الخنزير، ويحرم الانتفاع، وفي المنتهى: يباح قتله أي الكلب الأسود البهيم، ويجب قتل العقور ولو معلما ويحرم اقتناؤه. قال في الغنية: ويحرم تركه قولا واحدا لا إن عقرت كلبة من قرب ولدها أو خرقت ثوبه بل تنقل ولا يباح قتل غيرهما، وهو أي تعليم ما يصيد بنابه ثلاثة أشياء أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر قال في المغني:

لا في وقت رؤية الصيد، ومعناه في الوجيز وإذا أمسك صيدا لم يأكل منه ولا يعتبر تكرر ذلك منه، فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح صيد أكل منه، ويجب غسله ما أصاب فم كلب. وتعليم ما يصيد بمخلبه بكسر الميم كصقر وباز ونحوهما بأمره أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعى لا بترك الأكل لقول ابن عباس: إذا أكل الكلب فلا تأكل وإذا أكل الصقر فكل، رواه الخلال. ويعتبر جرحه فلو قتله بصدم وخنق لم يبح.

Mas'alah: What are the rulings on sending hunting tools and disliked hunting methods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=767)

والثالث: إرسالها أي الآلة حال كون المرسل قاصدا للفعل فلو احتك صيد بمحدد أو وقع عليه محدد فعقره بلا قصد أو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ومن حصل أو عشش بملكه صيد أو طائر لم يملكه بذلك. ويكره صيد بشباش وهو طائر كالبومة تخيط عيناه ويربط، وأن يصاد من وكره لا صيد الفرخ من وكره ولا الصيد ليلا ولا بما يسكر الصيد نصا. ويباح شبكة وفخ ودبق وكل حيلة. وذكر جماعة يكره بمثقل كبندق، وكره الشيخ تقي الدين الرمي

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of using water for cooking and the obligation of watering a dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=393)

حرمة وسقيها واجب ودخل في ذلك كلب الصيد وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه لعدم احترامه

Mas'alah: What is the definition of land game and the ruling on hybrids?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2483)

وهو أي صيد البر ما كان وحشيا أصلا لا وصفا فلو تأهل وحشي كحمام وبط ضمنه اعتبارا بأصله و لا ضمان إن توحش أهلي من إبل أو بقر أو غيرهما فلا يحرم قتله للأكل ولا جزاء فيه قال أحمد في بقرة صارت وحشية لا شيء فيها لأن الأصل فيها الإنسية ويحرم قتل واصطياد متولد من المأكول وغيره تغليبا للتحريم كما غلبوا تحريم أكله ويفدي متولدا من المأكول وغيره إذا قتله لتحريم قتله كمتولد بين وحشي وأهلي فإنه يحرم قتله واصطياده لما تقدم ويفدي تغليبا للحظر و كذا المتولد بين وحشي وغير مأكول فيحرم قتله واصطياده لما تقدم ويأتي حكم غير الوحشي وحكم غير المأكول كحمام وبط وحشيان وإن تأهلا اعتبارا بأصلهما وبقر وجواميس أهلية وإن توحشت لأن الأصل فيهما الإنسية وتقدم فمن أتلف صيدا أو بعضه فعليه جزاؤه أو تلف الصيد في يده أو تلف بعضه في يده بمباشرة لإتلافه أو سبب ولو كان بجناية دابة هو متصرف فيها بأن كان راكبا أو سائقا أو قائدا بخلاف ما لو انفلتت منه فأتلفته فعليه جزاؤه إن كان الائتلاف بيدها أو فمها و لا يضمنه إن كان ب رجلها نفحا لا وطئا كما يعلم من الغصب ويأتي آخر جزاء الصيد أما كونه يضمنه بالجزاء إذا أتلفه فبالإجماع لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من §

Mas'alah: When is there no liability for pointing out game to a hunter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2485)

ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده لأنه لم يكن سببا في تلفه وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف نفس ففطن له غيره أي غير المحرم فلا تحريم ولا ضمان لما تقدم من حديث أبي قتادة وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه أي الصيد لأن ذلك غير محرم فلا يترتب عليه ضمان

Mas'alah: What is the ruling when two persons wound game simultaneously and it dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2486)

وإن كان جرحهما في حالة واحدة أو جرحاه أحدهما بعد الأخر ومات منهما فالجزاء كله على المحرم تغليبا للوجوب كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game eggs and milk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2491)

على ذلك إذ غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها وكلبنه فيضمن بقيمته لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام و لا يضمن البيض المذر و لا ما فيه فرخ ميت لأنه لا قيمة له سوى بيض

النعام فإن لقشره قيمة فيضمنه بقيمته وإن كان مذرا أو فيه فرخ ميت

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving game eggs that spoil?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2491)

وإن باض على فراشه أو متاعه صيد فنقله أي البيض برفق ففسد البيض بنقله فكجراد تفرش في طريقه فيضمنه على ما يأتي لأنه أتلفه لمنفعته

Mas'alah: What is the chapter on the detailed penalty for hunting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2544)

باب جزاء الصيد على طريق التفصيل جزاؤه ما يستحق بدله أي الصيد على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثله أي الصيد ومقاربه وشبهه لعله عطف تفسير للمراد من المثل دفعا لما يتوهم من إرادة المماثلة اللغوية وهي اتحاد الاثنين في النوع كما ذكرته في الحاشية عن المطالع والجزاء بالمد والهمز مصدر جزيته بما صنع ثم أطلق بمعنى المفعول قاله أبو عثمان في أفعاله جزا الشيء عنك وأجزا إذا قام مقامك وقد يهمز ويجتمع الضمان لمالكه والجزاء لمساكين الحرم إذا كان الصيد ملكا للغير أي غير متلفه لأنه حيوان مضمون بالكفارة فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه كالعبد وتقدم في السادس من المحظورات

Mas'alah: What are the two categories of hunted game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2544)

وهو أي الصيد ضربان §

Mas'alah: What is the ruling on game that has a similar animal from livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2545)

أحدهما له مثل أي شبيه من النعم خلقة لا قيمة فيجب فيه مثله نص عليه للآية

Mas'alah: What is the penalty for killing game that has no equivalent among livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2554)

فصل الضرب الثاني ما لا مثل له من النعم فيجب فيه قيمته مكانه أي مكان إتلافه كمال الآدمي غير المثلي وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام كالإوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي جمع إوزة ويقال وز جمع وزة كتمر وتمرة ذكره في حاشيته والحبارى والحجل والكبير من طير الماء والكركي وغير ذلك لأنه قياس تركناه في الحمام لقضاء الصحابة وإن أتلف جزءا من صيد واندمل أو تلف في يده جزء منه ثم اندمل وهو أي الصيد ممتنع وله مثل من النعم ضمنه أي الجزء بمثله لحما من مثله من

النعم لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات والمشقة مدفوعة بجواز عدوله إلى عدله طعاما أو صياما كما سبق وما لا مثل له إذا تلف جزؤه أو تلف في يده ثم اندمل وهو ممتنع يضمن ما نقص من قيمته لأن جملته مضمونة بالقيمة فكذلك أبعاضه فيقوم الصيد سليما ثم مجنيا عليه فيجب ما بينهما ليشتري به طعاما كما تقدم وإن نفر المحرم صيدا فتلف بشيء ولو بآفة سماوية أو نقص في حال نفوره ضمنه لأن عمر دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه حمام فأطاره فوقع على واقف في البيت فخرجت حية فقتلته فسأل من معه فحكم عليه عثمان بشاة رواه الشافعي §

وكذا إن جرحه فتحامل فوقع في شيء تلف به لأنه تلف بسببه و لا يضمنه إن تلف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه قال في المبدع أما إن نفره إلى مكان فأكربه ثم تلف فلا ضمان في الأشهر وإن رمى المحرم صيدا فأصابه ثم سقط المرمي على آخر فمات ضمنهما لتلفهما بجنايته فلو مشى المجروح قليلا ثم سقط على آخر فماتا ضمن المجروح لموته بجنايته فقط أي دون ما سقط عليه لأن سقوطه ليس من فعله وإن جرحه المحرم جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه فيقوم صحيحا وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله إن كان مثليا وإلا ما نقصه كما تقدم وكذا إن وجده ميتا بعد جرحه غير موح ولم يعلم موته بجرحه لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله وإن وقع بعد جرحه في ماء أو تردى من علو فمات ضمنه لتلفه بسببه وإن اندمل الجرح وصار الصيد غير ممتنع فعليه جزاء جميعه لأنه عطله فصار كالتالف أو جرحه جرحا موحيا أي لا تبقى معه الحياة غالبا فعليه فداء جميعه كقتله لأنه سبب للموت وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد في الإحرام والحرم من مباشرة أو سبب كدلالة وإشارة وإعانة وذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلف صيدا فالضمان

على راكبها أو قائدها أو سائقها المتصرف فيها كما لو كان المتلف آدميا وما جنت فأتلفت برجلها §

أي نفحت بها فلا ضمان عليها فيه كذنبها بخلاف وطئها بها وتقدم في السادس من المحظورات وإن انفلتت الدابة فأتلفت صيدا لم يضمنه كالآدمي إذا أتلفته إذن لأن يده ليست عليها إلا الضارية كما يأتي في الغصب وإن نصب المحرم شبكة أو نحوها فوقع فيها صيد ضمنه أو حفر المحرم بئرا بغير حق بأن حفرها في غصب أو طريق ولو واسعا لنفع نفسه فوقع فيها صيد ضمنه لعدوانه بحفرها وإن نصب شبكة ونحوها كشرك وفخ قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه لم يضمنه إن لم يتحيل كما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله فتلف بعد إحرامه وكذا إن حفر بئرا بحق فتلف بها صيد وتقدم وإن نتف المحرم ريشه أي الصيد أو شعره أو وبره فعاد ما نتفه فلا شيء عليه لأن النقص زال أشبه ما لو اندمل الجرح فإن صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه كالجرح أي فكما لو جرحه جرحا صار به غير ممتنع وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه وإن اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا للصيد والآخر قاتلا أو كان بعضهم متسببا كالمشير والدال والمعين والآخر قائلا فعليهم جزاء واحد وإن كفروا بالصوم لأن الله تعالى أوجب §

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Madinah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2569)

فصل ويحرم صيد المدينة لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعا إني أحرم ما بين لابتي

المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on keeping a hunting dog after stopping hunting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3109)

ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود إليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه الصيد وكذا من اقتنى كلب زرع لو حصد الزرع أبيح اقتناؤه حتى يزرع زرعا آخر وكذا لو هلكت ماشية اقتنى لها كلبا أو باعها وهو يريد شراء غيرها فله إمساك كلبها لينتفع به في التي يشتريها لأن ذلك لا يمكن التحرز منه

Mas'alah: What happens to a permissible dog upon the owner's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3109)

ومن مات وفي يده كلب يباح اقتناؤه فورثته أحق به كسائر الاختصاصات

Mas'alah: Can a non-muhrim seller rescind a sale of game after entering ihram during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3220)

ولو باع محل صيدا بشرط الخيار ثم أحرم البائع في مدته أي الخيار فليس له الفسخ

لأنه ابتداء تملك للصيد في حال الإحرام وهو غير جائز لما تقدم في محظوراته وتقدم هناك عكس المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a seller in ihram reclaiming game sold while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3649)

ولم يكن المبيع صيدا والبائع محرم إذ لا يدخل الصيد في ملك المحرم ابتداء § بغير إرث فلا يأخذه البائع المحرم حال إحرامه ولا يباع مع باقي ماله بل يؤخر له إلى أن يحل من إحرامه فيأخذه و

Mas'alah: Is it permissible to pick up a trained hunting dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4335)

ويجوز التقاط الكلب المعلم الصيد عند القاضي وغيره قال الحارثي وهو أصح لأنه لا نص في المنع وليس في معنى الممنوع وينتفع به في الحال بلا تعريف لأنه ليس بمال وقدم في شرح المنتهى أنه يحرم التقاطه وجزم به في التنقيح تبعا للمغني وغيره لكن لا ضمان ضمان

Mas'alah: Who owns a pearl found inside a fish caught from the sea?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4358)

وإن اصطاد سمكة من البحر فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي أي الدرة له للصائد لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها لأن الدر يكون في البحر قال تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها

Mas'alah: What is the ruling on finding human-made items inside a fish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4358)

وإن وجد الصياد في بطنها أي السمكة ما لا يكون إلا للآدمي §

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating hyena despite it having fangs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6758)

وإن كان له ناب لما روى جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم رواه أبو داود وهذا خاص فيقدم على العام

Mas'alah: What is the definition and ruling of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6817)

كتاب الصيد وهو في الأصل مصدر صاد يصيد فهو صائد ثم أطلق بمعنى المفعول أي المصيد لتسميته للمفعول بالمصدر وهو أي الصيد بالمعنى المصدري اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه والصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه فخرج الحرام كالذئب والإنسي كالإبل ولو توحشت والمأكول والمقدور عليه لكسر شيء منه ونحوه وهو أي الصيد مباح لقاصده إجماعا لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وقوله قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية والسنة شهيرة بذلك منها حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة متفق عليه §

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport or causing harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6818)

ويكره الصيد لهوا لأنه عبث وإن كان فيه أي الصيد ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم ف هو حرام لأن الوسائل لها أحكام المقاصد

Mas'alah: What is the ruling on hunting when one person immobilizes the game and another kills it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6823)

وإن رمى صيدا فأثبته بأن صار غير ممتنع ملكه المثبت له لحيازته له ثم إن رماه آخر فقتله فإن كانت رمية الأول موحية بأن نحرته أو ذبحته أو وقعت في حلقومه أو قلبه وجراحة الثاني غير موحية حل أو أصاب الثاني مذبحه أو نحرته حل لأنه ذكي ولا ضمان على الثاني إلا ما نقصه من خرق جلده ونحوه لأنه لم يتلف سوى ذلك المحل وإن كان الجرح الأول غير موح حرم لأنه صار مقدورا عليه بإثبات الأول فلم يبح إلا بذبحه ولم يوجد ويغرم الثاني قيمته للأول مجروحا بالجرح الأول لأنه أتلفه ∫

عليه كذلك حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه إلا أن تنحره رميته أي الثاني أو تذبحه أو يدرك الصيد و فيه حياة مستقرة فيذكى فيحل لأنه ذكي وإن كان المرمي قنا أو شاة للغير ولم يوحياه أي الجرحان وسريا إلى النفس فعلى الثاني نصف قيمته أي القن أو الشاة مجروحا بالجرح الأول اعتبارا بحال جنايته ويكملها أي القيمة حال كون القن المجروح أو الشاة سليما الجارح الأول لأنه وقت جنايته كان كذلك وإن رميا أي الصائدان مع أهلية كل منهما وتسميته الصيد معا فقتلاه كان الصيد حلالا كما لو اشتركا في ذبحه وملكاه بينهما نصفين لاشتراكهما في إصابته سواء تساوى الجرحان أو تفاوتا فإن كان جرح أحدهما أي الصائدين معا موحيا و الجرح الآخر غير موح ولا يثبته أي الصيد مثله أي مثل ذلك الجرح فهو أي المصيد لصاحب الجرح الموحي لانفراده بإثباته وإن أصاب أحدهما بعد صاحبه فوجداه ميتا ولم يعلم هل صار ب الجرح الأول ممتنعا أو لا حل لأن الأصل بقاء امتناعه ويكون ملكه بينهما لأن تخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح فإن قال كل منهما أنا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه حرم لإقرار كل منهما بتحريمه ويتحالفان لأجل الضمان لأن كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه والأصل براءة ذمة كل منهما للآخر وإن اتفقا على الأول منهما أي على أن زيدا مثلا رماه أولا ∫

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two hunters over who immobilized the game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6825)

فقال الأول أنا أثبته ثم قتله الآخر فحرم وعليه ضمانه وأنكر الثاني إثبات الأول له فالقول قول الثاني لأنه الأصل ويحرم المصيد على الأول لاعترافه بتحريمه والقول قول الثاني في عدم الإثبات لأنه الأصل مع يمينه لاحتمال صدق الأول وإن علمت جراحة كل منهما أي الأول والثاني بعينها و علم أن جراحة الأول لا يبقى معها امتناع مثل كسر جناح الطائر أو كسر ساق الظبي فالقول قول الأول أنه أثبته بغير يمين لأنه لا يحتمل غيرذلك وإن علم أنه أي جرح الأول لا يزيل الامتناع مثل خدش الجلد فقول الثاني بغير يمين لما سبق وإن احتمل جرح الأول الأمرين أي إزالة الامتناع وعدمها فقوله أي الثاني نصا بيمينه لأن الأصل عدم الامتناع ولو رماه صائد فأثبته ثم رماه ذلك الصائد مرة أخرى فقتله حرم لأنه صار مقدورا عليه بالمرة الأولى فلم يحل إلا بذبحه قلت فإن كانت الأولى موحية أو أصابت الثانية مذبحه حل كما لو كانت الرمية الثانية من صائد آخر كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi and most Hanbali scholars on game killed by the hunter's release?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6826)

وقال القاضي وعامة أصحابنا يحل بالإرسال قاله في التبصرة أي إرسال الصائد عليه

ليقتله

Mas'alah: What is the ruling if hunted game escapes and dies from exhaustion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6826)

ولو امتنع الصيد على الصائد من الذبح بأن جعل يعدو منه حتى مات تعبا حل ذكره القاضي لأنه بامتناعه بالعدو صار غير مقدور على تذكيته أشبه ما لو وجده ميتا

Mas'alah: What is Ibn Aqil's chosen opinion on game that dies from exhaustion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6826)

واختار ابن عقيل لا يحل لأن الإتعاب يعينه على الموت فصار كما لو وقع في ماء

Mas'alah: What is the ruling if the hunter finds the game already dead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6826)

وإن أدرك الصيد ميتا حل لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة

Mas'alah: What is the first condition for the hunter regarding eligibility for slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6827)

أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة أي ممن تحل ذبيحته لقوله صلى الله عليه وسلم فإن أخذ الكلب ذكاة متفق عليه والصائد بمنزلة المذكي فيشترط فيه الأهلية

Mas'alah: What is the ruling on a blind hunter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6827)

ولو كان الصائد أعمى خلافا لابن حمدان قال إنه لا يحل لتعذر قصده صيدا معينا وتقدمت شروطها أي الذكاة في بابها

Mas'alah: What is the ruling on hunting creatures that do not require slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6827)

إلا ما لا يفتقر إلى ذكاة كحوت وجراد فيباح إذا صاده من لا تباح ذبيحته من مجوسي ونحوه لأنه لا ذكاة له أشبه ما لو وجد ميتا

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a non-Muslim jointly hunt an animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6827)

فإن رمى مسلم أو كتابي أو غير كتابي كمجوسي ووثني ودرزي أو متولد بينه أي بين غير كتابي وبين كتابي كولد مجوسية من كتابي صيدا أو أرسلا عليه جارحا أو شارك كلب مجوسي كلب مسلم في قتله أي الصيد لم يحل الصيد سواء وقع سهامهما فيه دفعة واحدة أو وقع فيه سهم أحدهما قبل الآخر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن وجدت معه غيره فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره متفق عليه ولأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم فغلبنا التحريم كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ولأن الأصل الحظر فإذا لم يعلم المبيح رد إلى أصله §

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog wounds the game and then a Magian's dog kills it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6828)

لكن أثخنه كلب المسلم أو الكتابي ثم قتله كلب الآخر أي المجوسي ونحوه وفيه أي الصيد حياة مستقرة حرم الصيد لعدم ذكاته ويضمنه أي المجوسي ونحوه له أي للمسلم لأنه أتلفه عليه

Mas'alah: What is the ruling if one hunter's arrow is fatal and the other's is not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6828)

فإن أصاب سهم أحدهما مقتله دون الآخر مثل أن يكون الأول قد عقره موحيا مثل أن

ذبحه أو جعله في حكم المذبوح ثم أصابه الثاني وهو أي جرحه غير موح فالحكم للأول فإن كان الأول المسلم أبيح الصيد لأنه ذكي من أهل وكذا لو كان كتابيا وإن كان الأول المجوسي لم يبح الصيد كذبيحته

Mas'alah: What is the ruling if both wounds are fatal and the first hunter is a Muslim or Kitabi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6828)

وإن كان الجرح الثاني موحيا أيضا ف الصيد مباح إن كان الأول مسلما أو كتابيا مسميا لأن الإباحة حصلت به فلم يؤثر فعل الثاني

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog drives game to a Muslim's dog which kills it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6828)

وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله كلب المسلم حل الصيد لأن جارح المسلم انفرد بقتله فأبيح كما لو رمى المجوسي سهمه فرد الصيد فأصابه سهم المسلم فقتله أو أمسك المجوسي شاة فذبحها

Mas'alah: What is the ruling if a Magian hunts with a Muslim's dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6829)

وعكسه بأن صاد المجوسي بكلب المسلم أو نحوه لا يحل لعدم أهلية الصائد للذكاة

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim or Kitabi sends a dog and a Magian urges it on?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6829)

وإن أرسل المسلم أو الكتابي كلبا فزجره المجوسي أو نحوه فزاد عدوه في عدوه حل صيده لأن الصائد له هو المسلم أو الكتابي وهو من أهل الذكاة

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends a dog and a Muslim urges it on?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6829)

وعكسه بأن أرسل المجوسي ونحوه كلبا فزجره المسلم لم يحل صيده لأن الصائد ليس من أهل الذكاة إذ العبرة بالإرسال

Mas'alah: What is the ruling on hunting when an unknown dog is found with the hunter's dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6829)

ولو وجد المسلم أو الكتابي مع كلبه كلبا آخر وجهل المسلم أو الكتابي أي الكلب الآخر هل سمى عليه أم لا وهل استرسل بنفسه أم لا أو جهل حال مرسله هل هو من

أهل الصيد أي مسلم أو كتابي أم لا ولا يعلم أيهما أي الكلبين قتله أو علم أنهما أي الكلبان قتلاه معا أو علم أن الكلب المجهول هو القاتل للصيد وحده لم يبح الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم وإن وجدت معه غيره فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره متفق عليه ۞

Mas'alah: What is the principle of giving precedence to prohibition in hunting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6830)

وتغليبا للحظر لأنه الأصل كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the conditions of the unknown dog are known?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6830)

وإن علم حال الكلب الذي وجده المسلم أو الكتابي مع كلبه و علم أن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه بأن كان معلما وأرسله مسلم أو كتابي مسميا حل الصيد كما لو ذكاه معا ولمفهوم الحديث السابق

Mas'alah: Who owns the game when two dogs kill it together?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6830)

ثم إن كان الكلبان قتلاه معا فهو أي الصيد لصاحبيهما أي صاحبي الكلبين لأن تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح

Mas'alah: What is the ruling on game when it is unknown which dog killed it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6830)

وإن جهل الحال فلم يعلم هل انفرد أحدهما أو اشتركا حل أكله لأهلية الصائدين

Mas'alah: What is the ruling on game when both dogs are attached to it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6830)

ثم إن كان الكلبان متعلقين به فهو أي الصيد بينهما أي بين صاحبي الجارحين لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه

Mas'alah: What is the ruling on game when only one dog is attached to it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6830)

وإن كان أحدهما أي أحد الكلبين متعلقا به وحده فهو أي الصيد لصاحبه أي صاحب الجارح المتعلق به لأن الظاهر أنه هو الذي قتله

Mas'alah: What is the ruling when both dogs are standing away from the game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6830)

وإن كان الكلبان واقفين ناحية عن الصيد وقف الأمر حتى يصطلحا لأنه ليس أحدهما أولى به من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a height or into water, and on finding it after a day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6834)

والمتردي من نحو جبل والموطوء عليه مثله في عدم العلم بالقاتل من السببين ولو كان الجرح موحيا لظاهر ما سبق وإن وقع الصيد في ماء ورأسه أي الصيد خارجه أي الماء فمباح أو كان الصيد من طير الماء فمباح أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فمباح قال في المبدع لا خلاف في إباحته لأن التردي والوقوع إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معينا على القتل وهذا منتف هنا وإن رمى طيرا في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع طيرا إلى الأرض فمات حل لأن سقوطه بالإصابة والظاهر زهوق روحه بالرمي لا بالوقوع ولأن وقوعه إلى الأرض لا بد منه فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل طير أبدا وإن رمى صيدا ولو كان الرامي ليلا فجرحه ولو غير موح فغاب عن عينه ثم وجده ميتا بعد يومه أي الذي رماه فيه وسهمه فقط فيه حل أو أثره أي السهم بالصيد ولا أثر به غيره حل لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أفتني في سهمي قال ما رد عليك سهمك فكل قال

فإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه غير سهمك رواه أبو داود ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقينا §

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the arrow or the killer of the game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6835)

والمعارض له مشكوك فيه كما لو وجد بفم كلبه أو هو يعبث به وإن وجد به سهما غير سهمه لم يحل أو وجد به أثر سهم غير سهمه لم يحل أو شك في سهمه إن لم يتيقن أن الذي بالصيد سهمه لم يحل أو شك في قتله أي الصيد به أي بسهمه لم يحل أو أكل منه سبع يصلح أن يكون أكله منه قتله لم يحل للخبر السابق وكما لو وجد مع كلبه كلبا سواه وإن كان الأثر مما لا يقتل مثله أي مثل ذلك الصيد مثل أكل حيوان ضعيف كسنور وثعلب من حيوان قوي أو تهشم من وقعته فمباح لأنه معلوم أن هذا لم يقتله ولو أرسل عليه أي الصيد كلبه فعقره فغاب ثم وجده ميتا أو غاب الصيد قبل عقره ثم وجد ميتا والكلب وحده أو وجد الصيد بفمه أو وهو يعبث به أو عليه حل الصيد لأن وجوده بهذه الحالة وعدم أثر ذلك فيه يغلب على الظن أن الموت حصل بجارحه فحل كما لو لم يغب عنه قال فيالفروع وإن غاب قبل عقره ثم وجد سهمه أو كلبه عليه ففي المنتخب أنها كذلك وهو معنى المغني وغيره قال في المنتخب وعنه يحرم وذكرها في الفصول كما لو وجد كلبه أو السهم ناحية كذا قال وتبعه في المحرر وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف وظاهر رواية الأثرم وحنبل كله وهو معنى ما جزم به §

Mas'alah: What is the ruling on game cut into pieces by a hunter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6836)

في الروضة وتقدم قريبا لو وجد مع كلبه كلبا آخر وإن رمى صيدا أو ضرب صيدا فأبان بعضه ولو بنصب مناجل ونحوها كسكاكين فإن قطعه قطعتين متساويتين أو متقاربتين أو قطع رأسه حل الجميع فإن أبان منه عضوا غير الرأس ولم يبق فيه حياة مستقرة وكانت البينونة والموت معا أو كان موته بعده أي بعد أن أبان منه العضو بقليل أكل هو وما أبين منه قال أحمد إنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما قطعت من الحي ميتة إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب أما إذا كانت البينونة والموت جميعا أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به ألا ترى الذي ذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت ولأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه كما لو قد الصائد الصيد نصفين والخبر يقتضي أن يكون الباقي حيا حتى يكون المنفصل منه ميتا وإن كانت حياته مستقرة فالمبان منه حرام سواء بقي الحيوان حيا أو أدركه أحد فذكاه أو رماه الصائد بسهم آخر فقتله لقوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من حي فهو ميت وإن بقي العضو متعلقا بجلده حل العضو بحله أي الحيوان لأنه أي العضو لم يبن أي لم ينفصل فهو كسائر أجزائه §

Mas'alah: What is the ruling on taking a piece from a live fish or a hunted animal cut by multiple people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6837)

وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت الحوت حيا أبيح ما أخذ منه لأن أقصى حاله أن يكون ميتة وميتة الحوت ونحوه طاهرة وتحل الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة ويقطع الآخر أيضا قطعة حتى يؤتى عليه أي الصيد وهوحي قال الحسن لا بأس بالطريدة كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم واستحسنه أبو عبد الله أحمد وكذا الناد من الإبل ونحوها إذا توحشت ولم يقدر على تذكيتها

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog eats from the hunted game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6841)

فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده لعموم الآية والأخبار ولأنه قد وجد مع اجتماع شروط التعليم فيه فلا يحرم بالاحتمال ولم يبح ما أكل منه لقوله صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا تأكل ولم يخرج بالأكل عن كونه معلما فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه لأننا تحققنا بذلك أنه لم يأكل منه لعدم تعليمه بل لجوع ونحوه

Mas'alah: What are the conditions for training a bird of prey for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6841)

و النوع الثاني من الجوارح ذو المخلب بكسر الميم كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ونحوها فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي ولا يعتبر ترك الأكل

لقول ابن عباس إذا أكل الكلب فلا تأكل وإن أكل الصقر فكل ورواه الخلال ولأن تعليمه بالأكل ويتعذر تعليمه بدونه فلم يقدح في تعليمه بخلاف الكلب

Mas'alah: What is the ruling if a bird of prey kills game without wounding it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6841)

ولا بد أن يجرح ذو المخلب الصيد فإن قتله بعد رميه أو خنقه ف §

Mas'alah: What is the ruling if game is killed by a stone or pellet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6842)

لم يبح لأنه قتل بغير جرح أشبه ما لو قتل بالحجر والبندق

Mas'alah: What is the third condition for lawful hunting regarding sending the hunting tool?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6842)

فصل الشرط الثالث إرسال الآلة قاصدا الصيد فلو سقط السيف من يده فعقره لم يحل وإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه فقتل صيدا لم يحل لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولأن إرسال الجارحة جعل

بمنزلة الذبح ولذلك اعتبرت التسمية معه

Mas'alah: What is the ruling if the hunter shouts at the animal without increasing its speed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6842)

فإن زجره ولم يزد عدوه فكذلك أي يحل صيده لأن الزجر لم يزد شيئا عن استرسال الصائد بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter's shout increases the animal's speed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6842)

وإن زجره فوقف ثم أشلاه أي أرسله وسمى عند إرساله أو سمى وزجره ولم يقف لكنه زاد عدوه بإشلائه حل صيده لأنه بمنزلة إرساله لأن زجره له أثر في عدوه لأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار لفعل الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the hunter did not intend to hunt the animal that was killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6842)

وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا لم يحل أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا لم يحل أو قصد إنسانا أو حجرا أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فأصاب صيدا لم يحل أو رمى حجرا يظنه صيدا أو شك فيه أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد أو ظنه آدميا أو بهيمة فأصاب صيدا لم يحل لأن قصد الصيد شرط ولم يوجد §

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the arrow hits a different animal than intended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6843)

وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى صيدا فقتل جماعة حل الجميع لعموم الآية والخبر ولأنه أرسله على صيد فحل ما صاده

Mas'alah: What is the ruling on hunting when the arrow ricochets off a stone and kills the prey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6843)

أو وقع سهمه في حجر فرده الحجر على الصيد فقتله حل الجميع لعدم إمكان التحرز من ذلك والجارح بمنزلة السهم فلو أرسله على صيد فأصاب غيره أو على صيد فصاد عددا حل الجميع

Mas'alah: When does a hunter own game by immobilizing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6843)

فإن رمى صيدا فأثبته ملكه لأنه أزال امتناعه أشبه ما لو قتله

Mas'alah: What is the ruling if someone else takes game that was immobilized by another hunter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6843)

فإن تحامل الصيد بعد إثباته ومشى غير ممتنع فأخذه غيره أي غير مثبته لزمه رده إلى نحو ما ذكر لأنه ملكه فلزمه كالشاة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling if immobilized game enters someone's tent or house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6843)

ولو دخل خيمته أو داره ونحوه أي نحو ما ذكر لأنه ملكه بالإثبات فيرد لمثبته كما لو مشى الصيد بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع ممن قصده فإنه يرد لرب الشبكة لأنه أثبته

Mas'alah: What is the ruling if game that was not immobilized enters someone's tent and is caught?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6843)

وإن لم يثبته أي الصيد وبقي ممتنعا فدخل خيمة إنسان فأخذه ملكه لأن الأول لم يملكه لكونه لم يثبته فإذا أخذه الثاني ملكه

Mas'alah: What is the ruling on owning a gazelle that enters one's house and is trapped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6843)

أو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها ملكها لأنه سبق إليها أو لم يقصد تملكها بذلك ملكها للحيازة

Mas'alah: What is the ruling on owning birds that nest in one's tower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6843)

أو عشش طير غير مملوك في برجه وفرخ فيه ملكه لأن ذلك §

Mas'alah: What is the ruling on owning chicks from birds nesting in man-made towers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6844)

من الصيد المباح فملكه بحيازته قال في الإنصاف والمبدع ما يبنيه الناس من الأبرجة فيعشش فيها الطيور ويملكون الفراخ إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهي لأربابها نص

عليه في المبدع زاد ولو تحول الطير من برج زيد إلى برج عمرو لزم عمرا رده وإن اختلط ولم يتميز منع عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا ولو باع أحدهما الآخر حقه أو وهبه صح في الأقيس ومثله إحياء أرض بها كنز ملكه ذكره في المبدع والمنتهى وغيرهما زاد في شرح المنتهى في الأصح وتقدم في إحياء الموات لا يملكه بخلاف المعدن الجامد

Mas'alah: What is the ruling on acquiring game by setting up a tent or opening a enclosure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6844)

وكنصب خيمة وفتح حجره لذلك أي للصيد فيحصلفيها أو فيه فيملكه للحيازة

Mas'alah: What is the ruling on acquiring game by setting nets, traps, or using a bird of prey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6844)

و ك نصب شبكة وشرك فخ ومنجل لذلك أي للصيد وحبس جارح له أي للصيد أو بإلجائه بمضيق لا يفلت منه فيملكه بذلك لأنه بمنزلة إثباته

Mas'alah: What is the ruling on owning fish caught in a pond made for fishing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6844)

وإن صنع بركة ليصيد بها سمكا فما حصل فيها ملكه كما لو حصل بشبكته

Mas'alah: When does one not own game that enters one's land or pond?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6844)

وإن لم يقصد بها أي البركة ذلك أي صيد السمك لم يملكه بحصوله فيها كتحول صيد بأرضه أو حصل الصيد فيها أي أرضه من مد الماء أي زيادته أو عشش فيها أي الأرض طائر لم يملكه بذلك لأن الأرض ليست معدة لذلك ولغيره ؟

Mas'alah: Who may take game or fish from another's land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6845)

أي غير رب الأرض أخذه أي السمك أو الطائر ك أخذ الماء والكلإ منها بجامع أنه مباح لم يجز

Mas'alah: Who owns a bird shot from a tree that falls into someone's house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6845)

وإن رمى طيرا على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فأخذوه فهو للرامي لأنه ملكه

بإزالة امتناعه قدمه في الشرح وفي عيون المسائل إن حمل نفسه فيسقط خارج الدار فهو له وإن سقط فيها فهو لهم وجزم بمعناه في المنتهى وفي الرعاية لغيره أخذه على الأصح والمنصوص أنه للموحي

Mas'alah: What is the ruling on taking game caught in another's trap?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6845)

ولو وقع صيد في شرك إنسان أو شبكته ونحوه وأثبته ثم أخذه إنسان لزمه رده إلى رب الشبكة ونحوها لأنه أثبته بآلته

Mas'alah: When does a trap owner not own game that escapes from the trap?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6845)

وإن لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال أو أخرقها وذهب منها أو بعد حين لم يملكه رب الشبكة لأنه لم يثبته فإذا صاده غيره ملكه

Mas'alah: What is the ruling if someone takes a net and catches game with it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6845)

وإن أخذ الشبكة وذهب بها فصاده إنسان مع بقاء امتناعه ملكه الثاني ويرد الشبكة لربها لأن الأول لم يملكه فإن لم يعرف ربالشبكة فهي لقطة

Mas'alah: What is the ruling if game walks with the net unable to escape?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6845)

فإن مشى الصيد بها أي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لأنه أزال امتناعه كما لو أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه فإن ملكه لا يزول عنه بانفلاته

Mas'alah: Who owns a fish that leaps into a passenger's lap on a ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6845)

ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون §

Mas'alah: What is the ruling on a fish leaping into a passenger's lap on a ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6846)

صاحب السفينة لأن السمكة من الصيد المباح فملكت بالسبق إليها كما لو فتح حجره

زاد في الوجيز ما لم تكن السفينة معدة للصيد في هذا الحال

Mas'alah: Who owns a fish that falls into a ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6846)

وإن وقعت السمكة فيها أي في السفينة فلصاحبها لأن السفينة ملك ويده عليها

Mas'alah: Who owns a fish caught by a hunter's deliberate action on a ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6846)

وإن وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل ويدق بشيء كالجرس لثبت السمك في السفينة فللصياد لأنه أثبتها بذلك

Mas'alah: Who owns a fish that jumps accidentally into a person's lap?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6846)

وإن لم يقصد الصيد بهذا الفعل بل حصل اتفاقا فهي أي السمكة لمن وقعت في حجره لأنه إلى مباح

Mas'alah: What is the ruling on hunting domesticated pigeons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6846)

ولا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيا لأن الأهلي ملك لأهله

Mas'alah: What is the ruling on hunting fish with impure substances?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6846)

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة وميتة ودم لما فيه من أكل السمك للنجاسة فيصير كالجلالة وعنه يكره وعليه الأكثر جزم به في المقنع والوجيز وقدمه في المستوعب والرعاية

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal by preventing it from reaching water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6846)

وإن منعه الماء حتى صاده حل أكله وأما نفس الفعل فغير مباح

Mas'alah: What is the ruling on hunting with dung beetles in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6846)

ويكره الصيد ببنات وردان لأن مأواها الحشوش نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on hunting with shabashib (birds with sewn eyes) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6847)

و يكره الصيد ب شباشب وهو طير تخاط عيناه أو تربط لأن في ذلك تعذيبا للحيوان

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trunks or any living thing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6847)

و يكره الصيد بخراطيم وكل شيء فيه روح لما فيه من تعذيبه

Mas'alah: What is the ruling on hunting from a nest and hunting at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6847)

و يكره صيد شيء من وكره لخوف الأذى و لا يكره الصيد بليل ولا صيد فرخ من وكره ولا الصيد بما يسكره أي الصيد نص على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hunting with nets, traps, and snares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6847)

ولا بشبكة وشرك وفخ ودبق وكل حيلة

Mas'alah: What is the ruling on hunting with heavy objects like pellets?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6847)

وكره جماعة الصيد بمثقل كبندق وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقا لنهي عثمان ونصه في رواية ابن منصور وغيره لا بأس ببيع البندق ويرمى بها الصيد لا للعبث وأطلق ابن هبيرة أنه معصية

Mas'alah: Does releasing a hunted animal with the intention of freeing it remove ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6847)

وإذا أرسل صيدا وقال أعتقتك لم يزل ملكه عنه وذكر ابن §

حزم إجماعا كما لو لم يقل أعتقتك وكانفلاته و كما أرسل البعير والبقرة ونحوهما من البهائم المملوكة فإن ملكه عنها لا يزول بذلك

Mas'alah: What is the ruling if the tasmiyah is omitted intentionally, forgetfully, or out of ignorance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6849)

وإن تركها أي التسمية عمدا أو سهوا أو جهلا لم يبح الصيد للآية والأخبار

Mas'alah: Are gazelles considered animals that can defend themselves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=529)

[والظباء] التي تمتنع بسرعة عدوها.

Mas'alah: What is the general ruling on hunting and slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1048)

كتاب الصيد والذبائح الأصل في إباحته: الكتاب، والسنة، والإجماع. قال الله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} 1 وقال تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} 2 الآية وقال تعالى: {أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} 3 قال ابن عباس وهي: الكلاب المعلمة، والبازي، وكل ما تعلم الصيد ولحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة. متفق عليهما. 1 المائدة من الآية/ 2. 2 المائدة من الآية/ 96. 3 المائدة من الآية/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a specific purpose?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1049)

"

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a specific purpose?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1049)

يباح لقاصده" لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1049)

"ويكره لهوا" لأنه عبث. فإن ظلم الناس فيه بالعدوان على زروعهم ومواشيهم ونحوها: فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded game animal that is still moving?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1049)

"فمن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته: لم يبح إلا بها" لأنه مقدور على ذبحه، فلم يبح بدونه كغير الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal dies immediately without time for slaughter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1049)

"وإن لم يتسع، بل مات في الحال: حل" لأن عقره قد ذبحه. قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته، أو يتركه عمدا. ومتى أدركه ميتا: حل.

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1049)

"

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1049)

بأربعة شروط:"

Mas'alah: What is the first condition for lawful hunting regarding the hunter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1049)

"

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a Magian, idolater, or apostate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1049)

1-كون الصائد أهلا للذكاة حال إرسال الآلة" فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني، أو مرتد. وكذا ما شارك فيه، لأن الاصطياد كالذكاة، وقائم مقامها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن أخذ الكلب ذكاة" متفق عليه. وما لا يفتقر إلى ذكاة: كالحوت والجراد، يباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته في قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that is then struck again?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1049)

"ومن رمى صيدا فأثبته، ثم رماه ثانيا فقتله: لم يحل" لأنه صار مقدورا عليه بإثباته، فلا يباح إلا بذبحه. قال العمروشي من المالكية: وأما بندق الرصاص فهي أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد. قال الشيخ عبد القادر الفاسي:

وما ببندق الرصاص صيدا ... جواز أكله قد استفيدا أفتى به والدنا الأواه ... وانعقد الإجماع من فتواه

Mas'alah: What are the types of hunting tools?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1050)

"

Mas'alah: What are the rulings on hunting with a sharp-edged tool?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1050)

"

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting predator?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1050)

"

Mas'alah: What are the three conditions for training a dog or cheetah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1050)

"

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting dog or cheetah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1050)

فتعليم الكلب، والفهد بثلاثة أمور: بأن يسترسل إذا أرسل." 1 المائدة من الآية/ 4.

وينزجر إذا زجر "قال في المغني، والشرح: قبل إرساله على الصيد، أو رؤيته، أما بعد ذلك، فلا يعتبر، وقال الموفق: ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، لأن

الفهد لا يكاد يجيب داعيا. وإن عد متعلما، فيكون التعليم في حقه بما يعده أهل العرف معلما." "

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1051)

وإذا أمسك لم يأكل" لحديث: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" متفق عليه. وإن شرب من دمه لم يحرم. رواية واحدة. "

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting bird?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1051)

وتعليم الطير بأمرين: بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا وعي" ولا يعتبر ترك الأكل، لأنه إجماع الصحابة، قال معناه في الشرح، لقول ابن عباس: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل رواه الخلال. وقال أيضا لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر. "

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills prey by impact or strangulation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1051)

ويشترط أن يجرح الصيد. فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح" كالمعراض إذا قتل بثقله،

ولأن الله حرم الموقوذة، ولمفهوم حديث "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه: فكل" . "

Mas'alah: What is the ruling on intention when sending a hunting animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1051)

3- قصد الفعل، وهو: أن يرسل الآلة لقصد الصيد" لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له القصد، كطهارة الحدث. "فلو سمى وأرسلها لا لقصد الصيد، أو لقصده ولم يره، أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا: لم يبح" لحديث: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه: فكل" متفق عليه. ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه. فإن زجره فزاد عدوه

بزجره: حل حيث سمى عند زجره، وبه قال مالك والشافعي، لأن زجره أثر في عدوه أشبه ما لو أرسله. وقال إسحاق: يؤكل إذا سمى عند انفلاته. "

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah when releasing a hunting animal or shooting an arrow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1052)

4- قول: بسم الله، عند إرسال جارحه، أو رمي سلاحه" لمفهوم "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه: فكل" متفق عليه. "

Mas'alah: Is the tasmiyah (saying Bismillah) for hunting waived if forgotten?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1052)

ولا تسقط هنا سهوا" وهو قول: الشعبي، وأبي ثور، لقوله: "فإن وجدت معه غيره، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر" متفق عليه. وأباحه مالك مع النسيان كالذكاة. وعنه: إن نسي على السهم أبيح دون الجارحة. "

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or falls from a height after being shot?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1052)

وما رمي من صيد فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء – وكل من ذلك يقتل مثله: لم يحل" لحديث عدي بن حاتم، قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم، عن الصيد، فقال: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل: فكل، إلا أن تجده وقع في ماء، فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك؟" متفق عليه. والتردي ونحوه: كالماء في ذلك تغليبا للتحريم. "

Mas'alah: What is the ruling on hunting game with a poisoned arrow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1052)

ومثله: لو رماه بمحدد فيه سم" مع احتمال إعانته على قتله تغليبا للتحريم، لأنه الأصل. فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله. "

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air or on a tree that falls dead?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1052)

وإن رماه بالهواء أوعلى شجرة أو حائط فسقط ميتا حل" لأن موته بالرمي ووقوعه في الأرض لا بد منه، فلو حرم به أدى إلى أن لا يحل طير أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a group falling into a pit while hunting a lion?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

801 – حديث من لزبية قد حضروا ... لأجل صيد أسد قد أضمروا

Mas'alah: What are the rulings on hunting and slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=93)

{ومن باب الصيد والذبائح} 857 – بآلة غصب فمن يصيد ... فالصيد للمالك إذ يريد 858 – كلب بهيم صيده قد نقلوا ... محرم قتيله لا يؤكل 859 – وآلة الصيد فمن أرسلها ... ولم يسم قل ولو أغفلها 860 – فصيده محرم لا يؤكل ... والذبح ليس هكذا قد جعلوا 861 – والصيد إن أثخن بالجراحة ... مع فاقد لآلة الذباحة 862 – أشلى عليه الكلب حتى يقتل ... وحله فالخرقي ينقل 863 – دواب بحر شرطها في الحل ... فالذبح إلا ما أتى في النقل 864 – إذا تردى صيد او مذبوح ... فمات أو في الماء لا تبيحوا 865 – كذاك دوس صيد او مذبوح ... وطئا يكون مخرجا للروح 866 – أم أب من كان للكتابي ... من غير أهل الذبح في الأحزاب 867 – فصيده

وذبحه حرام ... آكله يلحقه الآثام 868 – ذبيحة الأخرس بالإجماع ... تباح قد قالوا بلا نزاع 869 – وإنما أصحابنا يشيروا ... بأنه إلى السما يشير

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=224)

باب [في الصيد] (1)

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=485)

باب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mihjal (iron-tipped arrow)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=485)

1791 – سألت أبا عبد الله عن صيد المناجل (1) ؟ قال: إذا سميت إنما هو حديد، لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog catches game other than what was intended?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=485)

1792 - سألته عن رجل أرسل كلبه وسمى عليه، وهو يريد صيدا بعينه، فأصاب الكلب غير ذلك الصيد؟ قال: إذا سمى على الكلب فكل مما صاد (2) ، فكل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pellet (bunduqah)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=485)

1793 - سألت أبا عبد الله عن صيد البندقة؟ قال: لا تأكله.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at one game but hitting another?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=485)

1794 - وسئل عن الرجل يرمي الصيد وهو يريده، فيصيب غيره؟ قال: إذا سمى فلا بأس بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game outside the Haram but hitting game inside the Haram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=485)

1795 - وقال أبو عبد الله: ما تقول في رجل رمى صيدا في الحل، فأصاب صيدا في الحرم؟ قلت ماذا عليه؟ قال: عليه دم، وعمد الحرم وخطؤه واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian fishing and a Muslim eating the catch?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=485)

1796 - وسئل عن المجوسي يصيد السمك؟ قال: لا بأس أن يأكله المسلم، ليس للسمك ذكاة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on eating dead floating fish?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=485)

1797 - وسئل عن الطافي من السمك؟ فقال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds from their nests at night?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=485)

1798 - وسئل عن صيد الطير بالليل من وكرها؟ قال: لا أرى أن تصطاد من وكرها الذي تأوي فيه بالليل، ومن الناس من يفسر: "دعوا الطير على وكراتها" ، إنما هو

الطير، وليس هو صيد الطير، والله أعلم. _حاشية (1) المناجل، جمع منجلة: حديدة ذات أسنان. (2) في النسخة الخطية: "أصاد" . (3) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (1186) .

Mas'alah: What is the ruling on fishing with earthworms in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=486)

1799 – وسئل عن رجل يصيد السمك بالخراطين (1) ؟ قال: هذا تعذيب للخراطين، لا أرى أن يصيد به؟

Mas'alah: What is the ruling on using mice and frogs as bait for fishing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=486)

1800 – قيل: إن بعض الصيادين يصطادون بالفأر، والضفادع؟ قال: ويفعلون هذا؟! مرهم وانههم. قيل له: فإن لم يقبلوا مني، استعدي عليهم السلطان؟ قال: إن قدرت عليه فاستعدي عليهم، لعلهم ينتهون.

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds from their nests in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=486)

1802 - وسئل عن صيد الطير من وكرها؟ قال: لا أدري. _حاشية (1) الخراطين: هي دويبة حمراء تسمى: "شحمة الأرض" ، إذا تجمعت وصارت مثل الخرزة. "حياة الحيوان" للدميري.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with mice and frogs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=522)

1958 - قلت له: إن بعض الصيادين يصطادون بالفأر والضفادع؟ قال: ويفعلون هذا؟! مرهم وأنههم. قيل له: فإن لم يقبلوا مني، أستعدي عليهم السلطان؟ قال: إن قدرت فاستعدي عليهم، لعلهم ينتهون.

Mas'alah: What is the ruling on fishing in a pond that formed on someone's land?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=522)

1959 - وسئل عن الرجل تكون له الضيعة، فتصير غيضة (1) ، فيصير فيها السمك، أيتصيد الرجل من ذلك السمك؟ قال: لا يصيد منه شيئا، إلا بإذنهم. _حاشية (1) كذا في النسخة الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on game for which a prior judgment exists?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=491)

1511 - قلت : ما (قد) حكم فيه من الصيد ؟ قال : كلما تقدم فيه حكم فهو على ذلك . قال إسحاق : كما قال ، كل شيء قد حكم فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما حكم فيه إلى يوم القيامة ، وما لم يحكموا فيه حكم

Mas'alah: What is the ruling on game eaten by a hunting dog?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=493)

1521 - قلت : الكلب إذا أكل من الصيد ؟ قال : لا يؤكل . قال إسحاق : كما قال ، لا يتبع حينئذ .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pellet or stone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=493)

1522 - قلت : البندقة والحجر ؟

قال : لا ، (أي) : لا يؤكل . قال إسحاق : كما قال ، إلا ما أدركت ذكاته .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad (blunt arrow) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=494)

1528 - قلت : المعراض ؟

قال : أكره صيد المعراض حتى يخرق . قال إسحاق : كما قال ، فإذا أصاب بعرضه فلا يأكل .

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog from outside the Haram to catch game inside the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=515)

1607 - قلت : رجل أرسل كلبه في الحل على الصيد ، فصاده في الحرم ؟ قال : ليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يتعمد إرساله كي يصيد في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog from inside the Haram to catch game outside the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=515)

1608 - قلت : رجل أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل ؟ قال : ولا على هذا شيء . قال إسحاق : بلى ، هذا يغرم ؛ لأنه ارتكب ما لا يحل له .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog that enters the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=538)

1684 - قلت : قال سفيان : في رجل أرسل كلبه في الحل على (شيء) فطرده حتى دخل الحرم ، فأخذه (قال) : ليس عليه

شيء ، (ليس) هو بمنزلة يده . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on eating game hit by an arrow that then strikes another animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=922)

2801 - قلت : قيل له ، يعني : سفيان : رجل رمى طيرا أو صيدا فأنفذه فأصاب آخر ؟ قال : يأكل . قال أحمد : يأكل كليهما . قال إسحاق : كما قال ، لو أصاب عشرين لأكلها .

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by falcons and hawks in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=924)

2808 - قلت : (أكل) البازي والصقر ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال (إسحاق) : لا بأس به ؛ لأن تعليم الطير أخذه ، وقد قال النبي (: (إذا أمسك البازي فكله) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog when the basmalah was not recited?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=925)

2814 – قلت : إذا أرسل الكلب ولم يسم ؟ قال : لا يأكل (قال) : في حديث عدي قال : (فإنك سميت على كلبك ؟) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a black dog?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=925)

2815 – قلت : صيد الكلب الأسود ؟ قال : ما أعرف أحدا رخص فيه إذا كان بهيما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the dog of a Jew, Christian, or Magian for hunting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=925)

2816 – قلت : من كره كلب اليهودي والنصراني / 320 ع / أو كلب المجوسي ؟

Mas'alah: What is the ruling on hunting with the dog of a Jew or Christian when a Muslim recites the basmalah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=926)

قال : إذا سمى عليه المسلم ، وقبل ذلك منه ، وكلب اليهودي والنصراني أهون . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on eating game that goes missing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=926)

2818 – قلت : إذا غاب الصيد ؟ قال : لا يأكله إذا كان ليلا ، وأما إذا كان بالنهار فلم ير به أثرا غيره يأكله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a Magian in the sea and eating locusts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=928)

2828 – قلت : صيد المجوسي في البحر ؟ قال : لا بأس به . قلت : والجراد ؟ قال : والجراد) كذلك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a dog owned by a Jew, Christian, or Magian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=935)

2850 - قلت : سئل سفيان عن صيد كلب اليهودي والنصراني فلم ير به بأسا ، وكره صيد كلب المجوسي . قال أحمد : إذا كان المسلم يرسله ، ويجيئه على ما يريد ، فما بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1111)

3332 - قلت : تقتل / 349 ع / الكلاب ؟ قال : يقتل الأسود البهيم . قال إسحاق : هذا لابد منه ، وأرى الكلاب كلها إذا لم تكن لحراسة أو لزرع أو غنم أن تقتل .

Mas'alah: What is the chapter on ambergris and pearls?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=79)

(باب العنبر واللؤلؤ)

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=256)

(باب في الصيد)

Mas'alah: Is it permissible to eat game that has been prevented from water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=256)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الوحش ينصب لها الشيء فيمنع من الماء فيصاد يؤكل يعني إذا ذكى؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog that eats from it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=256)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الكلب إذا أكل من الصيد؟ قال لا يؤكل يعني لا يؤكل صيده.

Mas'alah: What is the ruling on hunting at night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=256)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن صيد الليل؟ قال ما أدري ما سمعت

Mas'alah: What is the ruling on eating a piece cut from game?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=257)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال إذا قطع منه يعني من الصيد قطعة فمن الناس من يتوقى أكل تلك القطعة.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=210)

782 - حدثنا قال سألت ابي عن الضبع قال ليس بها بأس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع قال هي من الصيد حديث جرير بن حازم

Mas'alah: What is the ruling on hunting fish with nets and using carrion as bait?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=267)

كتاب الصيد والأطعمة 995 - حدثنا قال سمعت ابي يقول في صيد السمك بالشبكة لا بأس به ليس فيه اختلاف وهو احب إلي من نبع الحصى 996 - قال قلت لابي السمك يلقى له الطعام حتى يجتمع يصاد بذلك قال لا بأس إلا أن يكون ميتة فإني اكره أن يصاد بالميتة 997 - قال سمعت ابي سئل عن لحوم الخيل تؤكل قال لا بأس بأكله

998 - قلت لابي فالبراذين قال ما سمعنا إنما سمعنا الخيل قالت أسماء نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا 999 - قال سمعت ابي سئل عن لحم الفرس

تؤكل قال لا بأس بأكله

Mas'alah: Are sable and squirrel considered predatory animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=74)

112 – قلت فالسمور والسنجاب أسبع هو قال لا أدري هذا يكون في بلاد الترك

Mas'alah: Can a buyer return game to a muhrim seller due to defect or option?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1281)

(ولمشتر رده) ، أي: الصيد، على بائع محرم بعيب أو خيار؛ لوجود السبب المقتضي للرد،

Mas'alah: What is the liability of a transgressor who takes a hunted animal from a Muhrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1282)

(ويضمنه) ، أي: الصيد، (متعد) عليه بقيمته لمالكه؛ لبقاء ملكه عليه، وزوال اليد لا يزيل الملك، كالغصب والعارية.

Mas'alah: What is the ruling on destroying game for personal benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1285)

يكن له طريق غيره؛ لأنه أتلفه لمنفعة نفسه، أشبه ما لو اضطر إليه

Mas'alah: What is the detailed ruling on the expiation for hunting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1310)

[باب جزاء الصيد على طريق التفصيل] (باب جزاء الصيد على طريق التفصيل) جزاؤه: (ما يستحق بدله) ، أي: الصيد (من مثله، ومقاربه، وشبهه) ، لعله عطف تفسير للمراد من المثل، دفعا لما يتوهم من إرادة المماثلة اللغوية، وهي: اتحاد الاثنين في النوع.

Mas'alah: Does compensation and expiation combine for killing owned game?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1310)

(ويجتمع) على متلف صيد (ضمان) قيمته لمالكه (وجزاؤه) لمساكين الحرم (في) صيد (مملوك) ، لأنه حيوان مضمون بالكفارة، فجاز التقويم والتكفير في ضمانه، كالعبد إذا قتل.

Mas'alah: What are the two types of game regarding penalty in hunting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1310)

(وهو) أي: الصيد (ضربان: الضرب الأول: ما) ، أي: ضرب (له مثل من النعم) خلقة لا قيمة (فيجب فيه) ذلك (المثل) نصا لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] (وهو) أي: الصيد الذي له مثل، (نوعان: أحدهما: ما قضت فيه الصحابة) ، أي: ولو بعضهم، (فيتبع) لقوله - عليه السلام: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم» ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرف بمواقع الخطاب، فكان حكمهم حجة على غيرهم، كالعامي مع العالم.

Mas'alah: How is the compensation for a small, large, healthy, or defective hunted animal determined?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1313)

(ويضمن صغير) بمثله، (وكبير) بمثله، (وصحيح) بمثله، (ومعيب) بمثله، (وماخض، وهي: الحامل) من صيد (بمثله) من النعم لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . ومثل الصغير صغير، ومثل المعيب معيب، ولأن ما ضمن باليد، والجناية، يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما، كالبهيمة، وقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ؛ مقيد بالمثل، وقد اجتمع الصحابة على إيجاب ما لا يصح هديا كالجفرة والعناق والجدي، وإن فدى الصغير والمعيب ما لا يصح هديا

كالجفرة والعناق والجدي، وإن فدى الصغير والمعيب بكبير صحيح فاضل.

Mas'alah: Is it permissible to compensate a female hunted animal with a male animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1313)

(و) يجوز (عكسه) ، أي: فداء أنثى بذكر، لأن لحمه أوفر،

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a lame game animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1313)

(و) فداء صيد (أعرج من قائمة) يمنى أو يسرى بمثله من النعم، (أعور) عن الأعور من أخرى، كفداء أعور يمنى بأعور يسار وعكسه،

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a lame game animal with another lame animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1313)

(و) أعرج من قائمة بمثله (أعرج من) قائمة (أخرى) ، كأعرج يمنى بأعرج يسار، وعكسه، لأن الاختلاف يسير، ونوع العيب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the offspring of captured game?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1314)

(وما أمسك) من صيد، (فتلف فرخه) أو ولده، ضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game wounded non-fatally that disappears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1314)

(وإن جرحه) ، أي: الصيد جرحا (غير موح، فغاب ولم يعلم خبره) ضمنه بما نقصه،

Mas'alah: How is compensation calculated for a wounded game found dead with unknown cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1314)

(أو وجده) ، أي: الصيد، بعد أن جرحه (ميتا، ولم يعلم موته بجنايته، قوم الصيد صحيحا وجريحا غير مندمل، ثم يخرج بقسطه من مثله، فإن نقص ربع القيمة مثلا، وجب إخراج ربع مثله) ، أو سدسا أخرج كذلك، وإن لم يكن له مثل، فعل بأرشد ما يفعل بقيمة ما لا مثل له، لأنه موجب جنايته، ولا يجب عليه جزاؤه كله، لأنه لا يعلم موته

بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a wounded game falls into water or from a height and dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1315)

(وإن وقع) صيد جرحه (في ماء) يقتله مثله، أو لا، فمات، ضمنه، (أو تردى) بعد، جرحه من علو (فمات؛ ضمنه) جارحه، لتلفه بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a wound that heals or is fatal to game?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1315)

(و) يجب (فيما اندمل) جرحه من الصيود (غير ممتنع) من قاصده جزاء جميعه، لأنه صار في حكم الميت، (أو جرح) جرحا (موحيا) لا تبقى معه حياة غالبة (جزاء جميعه) ، لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if a group jointly kills a single game animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1315)

(وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد) واحد (معا) جزاء واحد، روي عن عمر وابنه، وابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling if two persons wound a game animal sequentially and it dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1315)

(أو جرحاه) ، أي: الصيد محرمان، أو حلال ومحرم (مرتبا) ، بأن جرحه أحدهما قبل الآخر (ومات منهما) ، أي: من الجرحين بالسراية (جزاء واحد) عليهما نصفين، لاشتراكهما في الجرح، وإن تعددت جهة التحريم في أحدهما، واتحدت في الآخر، (ولو كفروا) ، أي: الجماعة المشتركون في قتل صيد، (بصوم) لأن الله تعالى أوجب المثل أو عدله من الصيام،

أو الطعام بقتله، فلا يجب غيره، ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، ويحتمل التبعيض، فكان واحدا كقيم المتلفات، والدية بخلاف كفارة القتل، (أو) أي: ولو (كان بعضهم ممسكا) لصيد، والآخر قاتلا، (أو) كان بعضهم (متسببا) كالمشير والدال والمعين، والآخر أي: الصيد، (أحدهما، وقتله الآخر؛ فعلى جارح ما نقص) ، أي: أرش نقصه، لأنه لم يشارك في القتل، (و) على (قاتل جزاؤه مجروحا) لأنه قتله كذلك، وإذا قتل القارن صيدا، فعليه جزاء واحد، لعموم الآية.

Mas'alah: Does a disbeliever, minor, or slave incur liability for destroying game?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1317)

(ولو) كان المتلف (كافرا أو صغيرا أو عبدا) ، لأنه مضمون كالمال وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on using animals and objects for hunting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1578)

(وما يصاد عليه كبومة) تجعل (شباشا) ؛ أي: تخاط عيناها وتربط؛ لينزل عليها الطير، (وكره فعل ذلك) بالبومة؛ لأنه تعذيب لها. (أو) يصاد (به؛ كديدان وسباع بهائم) تصلح لصيد؛ كفهود.

Mas'alah: What is the ruling on killing a trained hunting dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1578)

(ومن قتل كلبا) يباح اقتناؤه (معلما) الصيد؛ (أساء لفعله محرما، ولا غرم) عليه؛ لأنه ليس بمال؛ فلا قيمة له، ويأتي في الصيد أنه يحرم قتل

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs that are not black or rabid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1579)

غير أسود بهيم وعقور، وظاهره ولو غير معلم، وصرح به في "الإقناع" هناك.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a hunting dog during a break from hunting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1579)

ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العودة إليه؛ لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه وكذا لو اقتناه لزرع لو حصد الزرع؛ أبيح اقتناؤه حتى يزرع زرعا آخر.

Mas'alah: What is the ruling if someone tells a hunter to hunt with his net and the catch is to be shared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2108)

(و) لو قال لصياد: (صد بشبكتي والصيد بيننا) ، ففعل؛ (فالصيد)

Mas'alah: Who owns the catch when hunting with another's net for a share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2109)

كله (لصائد، ولربها) – أي الشبكة – (أجر مثلها) على الصائد

Mas'alah: What is the ruling on game caught with a usurped weapon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2333)

)

Mas'alah: What is the ruling on catching a bird with no sign of ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2550)

(وكطير صاده، ولا أثر ملك به) ؛ فهو للصياد.

Mas'alah: Who owns game found in a trap set by another person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2551)

ونقل عن أحمد، في رجل انتهى إلى شرك فيها حمار وحش أو ظبية قد شارف الموت، فخلصه وذبحه: هو لصاحب الأحبولة، وما كان من الصيد في الأحبولة فهو لمن نصبها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost trained falcon or hunting animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2551)

وإن بازيا أو صقرا أو عقابا قال: وسئل عن باز أو صقر أو كلب معلم أو فهد ذهب عن صاحبه فدعاه فلم يجبه، ومر في الأرض حتى أتى لذلك أيام، فأتى قرية فسقط على حائط، فدعاه رجل فأجابه، قال: يرده على صاحبه، قيل له: فإن دعاه فلم يجبه، فنصب له شركا فصاده به، قال: يرده على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for traps set off the path in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3835)

(وكذا لو نصب شركا أو شبكة أو منجلا لصيد بغير طريق) فتلف بذلك شيء فهدر؛ لعدم تعديه،

Mas'alah: What is the ruling on killing a sununu (swallow) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4066)

وسنونو) وهو نوع من الخطاف (

Mas'alah: What is the ruling on killing an abu zurayq (bird) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4066)

وأبي زريق) طائر معروف، ويقال له الدرباب قيل أنه متولد من الشقراق والغراب (

Mas'alah: What is the definition of hunting in Islamic law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4094)

كتاب الصيد] مصدر صائد، وشرعا (اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه) ولا مملوك، فاقتناص نحو ذئب ونمر، وما ند من إبل وبقر، وما تأهل من نحو غزلان، أو ملك منها ليس صيدا (والمراد به) ، أي: الصيد (هنا المصيود، وهو حيوان مقتنص) بفتح النون (إلى آخر الحد) ، أي: متوحش طبعا غير مقدور عليه ولا مملوك (ويباح لقاصده) إجماعا؛ لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] وقوله

{يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] وحديث أبي ثعلبة الخشني قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله إني بأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني يا رسول الله ماذا يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» متفق عليه. (

Mas'alah: What are the rulings on hunting for sport, necessity, or causing harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4095)

ويكره) الصيد (لهوا) ؛ لأنه عبث (وإن آذى به الناس في زرعهم ومالهم فحرام) ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد (فإن احتاجه) أي: الصيد لقوته وقوت من تلزمه نفقته (وجب) عليه ذلك. (وهو) ، أي: الصيد (أفضل مأكول) ؛ لأنه حلال لا شبهة فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on a wounded game animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4097)

فصل في حكم الصيد المجروح]

Mas'alah: What is the ruling on a wounded game animal that is still moving and time permits slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4097)

فمن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته، لم يبح إلا بها) ، أي: بتذكيته؛ لأنه مقدور عليه وفي حكم الحي حتى (ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به) ؛ لأنه لا يباح بغير ذكاة مع وجود آلتها، فكذا مع عدمها كسائر المقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded animal that escapes and dies from exhaustion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4097)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wounded animal that escapes and dies from exhaustion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4097)

وإن امتنع) صيد جرح (بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا، فهو حلال) بشروطه الآتية؛ لأنه غير مقدور على تذكيته، أشبه ما لو أدركه ميتا، خلافا لابن عقيل.

Mas'alah: What are the conditions for a hunted animal to be permissible without slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4097)

)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog wounds an animal and then a Magian's dog kills it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4098)

)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog wounds game and then a Magian's dog kills it while it still has stable life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4098)

ولو أثخنه) ، أي: الصيد (كلب مسلم، ثم قتله كلب المجوسي وفيه حياة مستقرة حرم الصيد وضمنه المجوسي (له) ، أي للمسلم بقيمته مجروحا؛ لأنه أتلفه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends his dog and a Magian urges it on, increasing its speed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4098)

)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog kills game after being urged on by a Magian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4098)

وإن أرسل مسلم كلبه) لصيد (فزجره مجوسي فزاد عدوه) بزجر المجوسي له، فقتل صيدا حل؛ لأن الصائد هو المسلم (أو رد عليه) ، أي: على كلب مسلم (كلب مجوسي

الصيد فقتله) كلب المسلم حل لانفراد جارح المسلم بقتله كما لو أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم (

Mas'alah: What is the ruling if the Muslim apostatizes or dies between shooting and hitting the game?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4098)

)

Mas'alah: What is the ruling on game if the Muslim hunter apostatizes or dies between shooting and hitting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4098)

أو ارتد) المسلم بين رميه وإصابته (أو مات المسلم بين رميه وإصابته، حل) الصيد اعتبارا بحال الرمي. تنبيه: وإن صاد المسلم بكلب المجوسي، حل ولم يكره. قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim wounds game and then another kills it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4098)

)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim wounds game and then another kills it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4098)

وإن رمى مسلم صيدا فأثبته، ثم رماه) ثانيا، أو رماه (آخر فقتله، أو أوحاه) الثاني (بعد إيحاء الأول، لم يحل) ؛ لأنه صار مقدورا عليه بإثباته فلا يباح إلا بذبحه (ولمثبته قيمته مجروحا) على راميه الثاني؛ لأنه أتلفه عليه (حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه إلا أن يصيب الرامي الأول مقتله)

كحلقومه أو منحره أو قلبه، وجراحة الثاني غير موحية، فيحل لنا؛ لأنه صار مقتولا بالرمية الأولى، فلا تؤثر الثانية تحريمه (أو) يصيب الرامي (الثاني مذبحه فيحل) ؛ لأنه مذكى (وعلى الثاني أرش خرق جلده) لتنقيصه له، وإن وجده ميتا حل؛ لأن الأصل بقاء امتناعه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by two hunters simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4099)

(وصيد قتل بإصابتهما) ، أي: إصابة اثنين يحل ذبحها (معا) أي في آن واحد (حلال بينهما) نصفين، لاستوائهما في إصابته (كذبحه مشتركين) يعني كما لو اشترك اثنان في

ذبح حيوان بأن تحركت أيديهما في آن واحد، فإنه يكون حلالا؛ لأن التشبيه في حله؛ لأنه يكون بينهما نصفين إن لم يكن مشتركا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on game hit by two successive hunters and found dead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4099)

(وكذا لو أصابه واحد بعد واحد، ووجداه ميتا، وجهل قاتله) منهما، فهو حلال بينها؛ لأن الأصل بقاء امتناعه بعد إصابة الأول، وتخصيص أحدهما ترجيح بلا مرجح (فإن قال الرامي الأول: أنا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه، فقال الآخر مثله لم يحل) لاتفاقهما على تحريمه (ويتحالفان) ، أي يحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر عليه؛ لأنه منكر (ولا ضمان) على أحدهما للآخر؛ لأن الأصل براءة الذمة (وإن قال الثاني: أنا قتلته، ولم تثبته أنت) فيحل لي، ولا ضمان علي (صدق بيمينه، وهو) ، أي: الصيد (له) وحده؛ لأن الأصل بقاء امتناعه، ويحرم على مدع إثباته، لاعترافه بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharp object that contains poison?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4100)

(ولا يباح ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال إعانته) أي: السم (على قتله) ، أي الصيد تغليبا للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or falls from a height after being shot?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4100)

(وما رمى من صيد فوقع في ماء ولم يكن طير ماء أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء وكل من ذلك) ، أي: الوقوع من علو والتردي في ماء ووطء شيء عليه (يقتله مثله لم يحل) لحديث عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك» . متفق عليه. والتردي والوطء عليه كالماء في ذلك وتغليبا للتحريم، فإن كان لا يقتله مثل ذلك بأن كان رأس الحيوان خارج الماء، أو

Mas'alah: What is the ruling on game that is a water bird falling into water after being shot?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4101)

كان من طيره حل إذ لا شك أن الماء لم يقتله (ولو) كان (مع إيحاء جرح) لعموم الخبر وقيام الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air that falls and dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4101)

)

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air or on a tree that falls and dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4101)

وإن رماه) ، أي: الصيد (بالهواء أو على شجرة أو على حائط، فسقط، فمات، حل؛ لأن سقوطه بالإصابة) ووقوعه بالأرض لا بد منه، فلو حرم به أدى إلى أن لا يحل طير أبدا (

Mas'alah: What is the ruling if a hunted animal falls on a wall then onto the ground and dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4101)

ويتجه باحتمال قوي التحريم لو رماه في الهواء فسقط على حائط ثم) بعد ذلك (وقع على الأرض فمات) لاحتمال حصول الموت بسببه، أي سبب وقوعه على الأرض وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a hunted animal dead after it disappeared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4101)

)

Mas'alah: What is the ruling on finding a hunted animal dead after it disappeared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4101)

أو) رمى صيدا، فعقره، ثم (غاب ما عقر، أو غاب ما أصيب) برميه (يقينا، ولو) كان ذلك (ليلا، ثم وجد) الصيد (ولو بعد يومه) الذي رماه فيه (ميتا، حل) لحديث عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين، فيجد فيه سهمه؟ فقال: إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله» رواه أحمد والنسائي. وفي لفظ قال: «علمت يا رسول الله: أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد، فقال إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تجد أثر سبع فكل» رواه الترمذي، وصححه (

Mas'alah: What is the ruling on finding a hunted animal with a predator's mouth or the hunter's arrow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4101)

كما لو وجده) ، أي الصيد (بفم جارحه، أو وجده هو يعبث به أو فيه سهمه) فيحل؛ لأن وجوده كذلك بلا أثر لغيره يغلب على الظن حصول موته بجارحه أو بسهمه، أو وجد فيه أثرا لا يقتل مثله، مثل أكل حيوان ضعيف كنسور وثعلب من حيوان قوي، (أو) فيه (تهشم) من وقعته، فيحل؛ لأنه معلوم أن هذا لم يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal found with another animal's trace that may have helped kill it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4101)

)

Mas'alah: What is the ruling on game found with another's effect that may have aided in its death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4101)

ولا يحل ما) ، أي صيد (وجد به أثر آخر) لغير جارحه أو سهمه (يحتمل إعانته في قتله كأكل سبع لحديث عدي بن حاتم.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears before being killed and is later found with the hunter's arrow or dog?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

)

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears before being killed and is later found with the hunter's arrow or dog?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

وما غاب) من صيد (قبل عقره، ثم وجده وفيه سهمه أو عليه جارحه حل) كما لو غاب بعد عقره

Mas'alah: What is the ruling on finding another dog with one's hunting dog without knowing if the basmalah was said?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

)

Mas'alah: What is the ruling if the other hunting animal's pursuit is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

)

Mas'alah: What is the ruling if the other hunting animal's pursuit is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

أو) وجد مع جارحه آخر وجهل هل (استرسل) الجارح الآخر (بنفسه أو لا) لم يبح؛ لأن الأصل في الصيد الحظر، ولم يعلم المبيح، وإرسال الآلة جعل بمنزلة الذبح، ولذلك اعتبرت التسمية عنه إرسالها

Mas'alah: What is the ruling if the status of the sender of the other hunting animal is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

)

Mas'alah: What is the ruling if the status of the sender of the other hunting animal is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

أو جهل حال مرسله) ، أي: الجارح الذي وجده مع جارحه (هل هو من أهل الصيد أو لا؟ ولم يعلم أي الجارحين قتله) ، أي: الصيد، لم يبح (

Mas'alah: What is the ruling if both hunting animals killed the game together or the unknown one killed it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

أو علم أنهما قتلاه معا، أو علم أن من جهل هو القاتل، لم يبح) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وإن وجدت معه غيره فلا تأكل» ولأن الأصل الحظر، وقد شك في المبيح.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a hunting animal when the sender is known to be a hunter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

)

Mas'alah: How is game divided when two hunting animals kill it simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

وإن علم كونه، أي: مرسل الجارح من أهل الصيد) وكان (مسميا) عند إرساله (حل، ثم إن كان) ، أي: الجارحان (قتلاه معا) أي: في آن واحد (ف) الصيد (بين صاحبيهما) ، أي: الجارحين؛ لأنه لا مرجح لأحدهما (

Mas'alah: To whom does game belong when one hunting animal is found attached to it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

وإن وجد أحدهما متعلقا به ف) هو (لصاحبه) أي: الجارح المتعلق به؛ لأن الظاهر أنه الذي قتله (

Mas'alah: Who must take an oath when game is awarded to one of two hunters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

ويحلف من حكم له به) ، أي: الصيد؛ لأنه منكر لدعوى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by one of two hunting animals when the killer is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4102)

وإن قتل الصيد أحد الجارحين فهو لصاحب الجارح القاتل له، لإثباته له، وإن جهل الحال فلم يعلم هل قتله الجارحان معا أو أحدهما دون الآخر أو علم أن أحدهما قتله وحده وجهلت عينه، فإن وجدا متعلقين بالصيد، فبين صاحبي الجارحين نصفين؛ لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه (

Mas'alah: What is the ruling if the prey is at risk of spoiling while the hunters dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4103)

فإن خيف فساده) ، أي: الصيد لتأخر صلحهما (بيع) ، أي: باعه الحاكم (واصطلحا على ثمنه) لتعذر القضاء به لأحدهما. (

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal while it still has life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4103)

ويحرم عضو أبانه صائد) من صيد (بمحدد مما به) ، أي: المبان منه (حياة معتبرة) لحديث «ما أبين من حي فهو كميتة» (

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies immediately after the limb is cut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4103)

لا إن مات) الصيد المبان منه (في الحال) فيحل كما لو لم تبق فيه حياة مستقرة قال أحمد إنما حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما قطعت من الحي ميتة» إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب، أما إذا كانت البينونة والموت جميعا أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به ألا ترى الذي يذبح ربما يمكث ساعة وربما مشى حتى يموت؟ وكذا لو قده الصائد نصفين (

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a fish or similar sea creature?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4103)

أو كان) المبان (من حوت ونحوه) مما تحل ميتته؛ لأن قصاراه أن يكون ميتة، وميتة السمك مباحة (

Mas'alah: What is the ruling on a 'taridah' (hunted animal that cannot be properly slaughtered)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4103)

وتحل طريدة وهي الصيد بين قوم) لا يقدرون على ذكاته (فيأخذونه قطعا) قال الحسن: لا بأس بالطريدة كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم. واستحبه الإمام أحمد (

Mas'alah: What defines a solid black dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4104)

وليس بهيما ما بين عينيه بياض) قال في الإنصاف: الأسود البهيم الذي لا بياض فيه على الصحيح من المذهب، نص عليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره قاله في الرعاية وهو ما لا بياض فيه في الأشهر قال الشارح هو الذي لا لون فيه سوى السواد (

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs other than the black and the vicious?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4104)

ولا يباح قتل غير أسود وعقور للنهي) عنه. روى مسلم في صحيحه بإسناده عن عبد الله بن مغفل قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها» الحديث. (

Mas'alah: What are the three conditions for training a dog or fanged animal to hunt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4105)

ثم تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب) بثلاثة أشياء: (أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، لا في وقت رؤية الصيد) قاله في المغني ومعناه في الوجيز وإذا أمسك صيدا لم يأكل منه، لحديث: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه» متفق عليه. ولأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه إذا أطعمه (

Mas'alah: Does a trained hunting animal lose its status if it eats after catching prey?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4105)

فلو أكل بعد) ، أي: بعد أن صاد صيدا، ولم يأكل منه (لم يخرج) بذلك (عن كونه معلما) ؛ لأن أكله إذن قد يكون لجوع أو توحش (

Mas'alah: What is the ruling on previously caught game if the animal later eats?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4105)

ولم يحرم ما تقدم من صيده) ؛ لأنه صاد حال كونه معلما، والأصل فيه الحل. ولم يوجد ما يحرمه (

Mas'alah: What is the ruling on game that a trained animal has eaten from?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4105)

ولم يبح ما) ، أي: صيد (أكل منه) للخبر، ولقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وهذا إنما أمسكه على نفسه، ثم إن صاد بعد ذلك حل ما لم يأكل منه للعلم بأنه لم يأكل مما أكل منه لعدم تعلمه بل لجوع أو توحش. (

Mas'alah: Does drinking the blood of the game by the hunter make it unlawful?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4105)

ولو شرب الصائد دمه) ، أي: الصيد (لم يحرم) بذلك نصا؛ لأنه لم يأكل منه (

Mas'alah: What is required for the permissibility of hunting with a predator that has fangs or talons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

ويعتبر) لحل صيد ذي ناب أو مخلب (جرحه) للصيد؛ لأنه آلة القتل كالمحدد (

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills by striking or strangling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

فلو قتله) الجارح (بصدم أو خنق) (لم يبح) لعدم جرحه كالمعراض إذا قتل بثقله.

Mas'alah: What is the third condition for lawful hunting: intention of the act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

الشرط (الثالث قصد الفعل) بأن يرمي السهم أو ينصب نحو المنجل أو يرسل الجارح قاصدا الصيد؛ لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له القصد كطهارة الحدث (

Mas'alah: What is the definition of sending the tool with the intention of hunting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

وهو إرسال الآلة لقصد صيد) لحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل» متفق عليه. ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه (

Mas'alah: What is the ruling if game rubs against a sharp object and is wounded without intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

فلو احتك صيد بمحدد) فعقره بلا قصد لم يحل (

Mas'alah: What is the ruling if a sharp object falls on game and wounds it without intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

أو سقط) محدد على صيد (فعقره بلا قصد) لم يبح (

Mas'alah: What is the ruling if a predator goes on its own and kills game, even if the owner shouts at it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

أو استرسل جارح بنفسه، فقتل صيدا لم يحل، ولو زجره) أي: الجارح ربه لفقد شرطه)

Mas'alah: When does game become permissible if the hunting animal increases its pursuit due to being urged?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

ما لم يزد الجارح في طلبه) ، أي: الصيد (بزجره) فيحل حيث سمى عند زجره وجرح الصيد؛ لأن زجره أثر في عدوه أشبه ما لو أرسله. (

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at something thought to be game without seeing it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

أو رمى رائدا صيدا، ولم يره) ، أي: يعلمه، لحل صيد الأعمى إذا علمه بالحس (

Mas'alah: What is the ruling if one shoots a stone thinking it is game?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

أو رمى حجرا يظنه صيدا) فقتل صيدا، لم يحل؛ لأنه لم يقصد صيدا على الحقيقة (

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at something known or thought not to be game and kills game?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4106)

أو رمى ما علمه) غير صيد (أو رمى ما ظنه غير صيد، فقتل صيدا لم يحل) لعدم وجود الشرط وهو قصد الصيد. (

Mas'alah: What is the ruling if one aims at one game but hits another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

وإن رمى صيدا رآه، فأصاب غيره) حل (

Mas'alah: What is the ruling if one arrow hits multiple game animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4106)

أو) رمى صيدا (واحدا) من صيود (فأصاب عددا حل الكل، وكذا جارح) أرسل على صيد، فقتل غيره، أو على واحد فقتل عددا، فيحل الجميع نصا، لعموم الآية والأخبار، ولأنه أرسله بقصد

الصيد فحل ما صاده كما لو أرسله على كبار فتفرقت عن صغار، أو أخذ صيدا في طريقه. (وإن أعانت ريح ما رمى به) من سهم (فقتل، ولولاها) ، أي: الريح (ما وصل) السهم لم يحرم الصيد؛ لأنه لا يمكن التحرز من الريح، فسقط اعتبارها، ورمي السهم له حكم الحل (أو رده) ، أي: ما رمى به الصائد من نحو سهم (حجر أو غيره) على الصيد

(فقتل، لم يحرم) الصيد لما تقدم.

Mas'alah: Who owns game that is wounded or enters one's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4107)

(ومن أثبت صيدا ملكه) ؛ لأنه أزال امتناعه بإثباته كما لو قتله، فإن تحامل فأخذه غيره، لم يملكه (فيرده آخذه) لمن أثبته؛ لأنه ملكه (وإن لم يثبته فدخل محل غيره) ، أي: غير راميه الذي لم يثبته (فأخذه رب المحل) ملكه بأخذه؛ لأن الأول لم يملكه. (أو وثب حوت فوقع بحجر شخص ولو بسفينة) ملكه بذلك، لسبقه إلى مباح وحيازته له (لا) إن وثب الحوت (بفعل صياد يقصد الصيد) أما لو وثب الصيد بفعله، فوقع بحجر غيره، ولم يصر ملكه مراعاة لحق الصياد (أو دخل ظبي داره، فأغلق بابها، ولو جهله، أو لم يقصد تملكه) ملكه، كما لو فتح حجرة لأخذه، فإن لم يغلق بابها عليه لم يملكه (أو فرخ في برجه المعد لصيد طائر غير مملوك) ملكه صاحب البرج – ولو مستأجرا له أو مستعيرا – لحيازته له (وفرخ طير مملوك لمالكه) نصا كالولد يتبع. قال في المبدع ولو تحول الطير من برج زيد إلى برج عمرو، (لزم عمرا) رده، وإن اختلط ولم يتميز، منع عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا، ولو باع أحدهما الآخر حقه أو وهبه، صح في الأقيس (أو أحيا أرضا بها كنز ملكه) بإحياء الأرض التي هو بها. ذكره في المبدع وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى وصححه شارحه، وتقدم في إحياء الموات أنه لا يملك بملك الأرض؛ لأنه مودع فيها للنقل منها إلا أن يحمل ما هنا على المعدن الجامد؛ لأنه يملك بملك الأرض كما تقدم (كنصب خيمته)

لذلك (وفتح حجرة لذلك) ، أي: للصيد (وكعمل بركة ل) صيد (سمك) فما حصل منه بها ملكه، وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه (و) كنصب (شبكة وشرك وفخ) نصا، (و) نصب (منجل) لصيد (كحبس جارح له) ، أي: الصيد (ب) أن ألجأه إلى (مضيق لا يفلت منه) فيملكه بذلك كما لو أثبته.

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a net not set for hunting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4108)

(ولو كانت آلة الصيد كشبكة وشرك غير منصوبة للصيد، ولا قصد بها الاصطياد، فتعلق بها صيد، لم يملكه صاحبها) لعدم القصد (ومن وقع بشبكته صيد فذهب) الصيد (بها) أي: الشبكة (فصاده آخر) غير صاحب الشبكة، (ف) الصيد (للثاني) ؛ لأن الأول لم يملكه، لبقاء امتناعه وترد الشبكة لربها، وكذا لو وقع بشرك أو فخ فذهب به، فصاده آخر، وإن كان يمشي بالشبكة ونحوها على وجه لا يقدر معه على الامتناع ممن يقصد، فهو لصاحب الشبكة ونحوها، وإن أمسكه الصائد من نحو شبكة، وثبتت يده عليه، ثم انفلتت منه، لم يزل ملكه عنه بأخذ غيره كدابة شردت. (وإن وقعت سمكة بسفينة لا بحجر أحد، فالسمكة لربها) ، أي: السفينة؛ لأنها ملكه ويده عليها. (ومن حصل) بملكه غير المعد (أو عشش بملكه غير المعد) للاصطياد (صيد أو طائر، لم يملكه) بذلك، ولغيره أخذه؛ لأن الدار ونحوها لم تعد للصيد كالبركة التي يقصد بها الاصطياد (وإن سقط) مما عشش بملكه (برمي به، فهو، لرام) نصا، نقل صالح فيمن صاد من نخلة بدار قوم، هو للصياد؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه. قدمه في الشرح وجزم به في المغني وإليه ميل صاحب الفروع ومشى عليه في الإقناع وجعله في المنتهى لرب

الملك، وكان على المصنف أن يشير إلى خلافه. (ولو أعد أرضا للملح، فحصل فيها) ، أي: الأرض (الماء الملح ملكه) ؛ لأنه أعدها لذلك.

Mas'alah: What is the general rule for owning game that enters one's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4109)

(والضابط أن ما كان من ملكه معدا لصيد) كشبكة وبركة (ونحوه) كأرض معدة للملح (وحصل فيه) ، أي: في ملكه شيء مباح (ملكه) بمجرد حصوله (وما لم يكن معدا) للصيد ونحوه كداره وبستانه (فلا) يملك ما حصل بهما من صيد ونحوه، لعدم الإعداد لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with impure substances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4109)

(ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة يأكلها) ؛ لأنه يصير كالجلالة (وعنه) ، أي: الإمام (أحمد يكره) الصيد بنجاسة (وعليه الأكثر) جزم به في المقنع والوجيز وقدمه في المستوعب والرعاية ويكره الصيد ببنات وردان؛ لأن مأواها الحشوش. نص عليه، وكذا بالضفادع، وقال: الضفدع نهي عن قتله

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds using certain methods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4109)

(ويكره) صيد الطير (بشباش، وهو طائر) كالبومة (تخيط عيناه ويربط) ؛ لأن فيه تعذيبا للحيوان، (ويكره) أن يصاد صيد (من وكره) لخوف الأذى، و (لا) يكره صيد (الفرخ من وكره، (ولا) يكره الصيد (ليلا أو بما يسكر) الصيد نصا.

Mas'alah: What hunting methods are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4109)

(ويباح) الصيد (بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة) وكره جماعة بمثقل كبندق، وكره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقا، لنهي عثمان، ونص الإمام في رواية ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق يرمى بها الصيد لا للعبث. و (لا) يباح الصيد (بمنع ماء) عنه، لما فيه من تعذيبه، فإن فعل به ذلك حتى صاده حل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a hunted animal and saying 'I set you free'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4109)

(ومن أرسل صيدا وقال أعتقتك) ، أو لم يقل ذلك عند إرساله (ويحرم) عليه إرساله كفعله ذلك، ببهيمة الأنعام (ولم يزل ملكه عنه) ذكره ابن حزم إجماعا. قال ابن عقيل:

ولا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول؛ لأنه فعل الجاهلية (وكانفلاته) ، أي: الصيد بلا إرسال (وكإرساله بعيرا أو بقرة) ونحوها من البهائم المملوكة، فإن ملكه عنها لا يزول بذلك، ولا يملكها آخذها

بإعراض مالكها عنها (بخلاف نحو كسرة أعرض عنها، فيملكها آخذها) ؛ لأنها مم

Mas'alah: What is the ruling on finding a mark of ownership on hunted game?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4110)

(ومن وجد فيما صاد علامة ملك كقلادة برقبته وكحلقة بأذنه وكقص جناح طائر، فهو لقطة) يعرفه واجده، ولا يملكه باصطياده للقرينة

Mas'alah: What is the ruling if a non-human animal participates in killing game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1629)

وكذا لو كان المشارك غيرآدمي بأن كان المشارك سبعا أو نحوه.

Mas'alah: Why is an attacking game animal treated like a harmful dog?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1635)

ولأنه التحق بالمؤذيات طبعا. فصار كالكلب العقور.

Mas'alah: What is the penalty for hunting an animal with no equivalent among livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1660)

(ويخير فيما) أي: في جزاء صيد (لا مثل له) من النعم (بين إطعام وصيام) فقط؛ لتعذر المثل.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1676)

[باب: جزاء الصيد] هذا (باب) يذكر فيه جزاء الصيد على التفصيل.

Mas'alah: What is the definition of the penalty for hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1676)

و (جزاء الصيد: ما يستحق بدله) أي: بدل الصيد على متلفه بالفعل أو السبب [(من مثله) أي مثل الصيد] (1) ، (ومقاربه وشبهه) أي: شبه الصيد.

Mas'alah: What are the two types of penalty for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1676)

(وهو) أي: جزاء الصيد (ضربان) أي: صنفان:

Mas'alah: What is the ruling on game that has an equivalent among livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1676)

(ما) أي: صنف لصيد (له مثل من النعم. فيجب فيه) ذلك المثل. نص عليه] (2) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [المائدة: 95] . و "جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا" (3) .

Mas'alah: What are the two types of game that have an equivalent among livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1676)

(وهو) أي: الصيد الذي له مثل من النعم (نوعان: أحدهما) أي: أحد النوعين: ما (قضت فيه الصحابة) . وفيه ما قضت. نص عليه. نقل إسماعيل الشالنجي: هو على ماحكم الصحابة. زاد أبو النصر العجلى: لا يحتاج أن يحكم عليه مرة آخرى. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 0 38) 3: 5 35 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

Mas'alah: Why do Hanbalis follow the Companions' rulings on hunting penalties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1677)

ووافق الشافعي على ذلك؛ لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب. واحتج الموفق وغيره بقوله صلى الله عليه وسلم "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" (1) . وبقوله صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (2) .

Mas'alah: What is the Maliki view on the ruling for hunting penalties compared to the Hanbali view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1677)

وعند مالك: يستأنف الحكم ولا يكتفى به؛ لقوله سبحانه وتعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . واحتج به القاضي لنا. وقال لخصمه: لا يقتضى تكرار الحكم؛ كقوله: لا تضرب زيدا ومن ضربه فعليه دينار. لا يتكرر الدينار بضرب واحد، كذا مثل القاضي. وقاس المسألة على ما حكم فيه بمثله صحابيان في وقتهما.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild donkey according to the correct view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1677)

(وفي حمار الوحش) بقرة على الأصح. [روي ذلك عن عمر (4) . وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the compensation for hunting a hare (arnab)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1679)

(وفي أرنب عناق) وهي: الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة. يروى عن عمر: أنه قضى بذلك (2) .

Mas'alah: What is the definition of 'hamam' (pigeon/dove) and its ruling in hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1679)

(وفي حمام) أي: في كل واحدة من حمام، (وهو) أي: الحمام (كل ما عب) الماء أي: وضع منقاره فيه وكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة (3) ، كالدجاج والعصافير، (وهدر) أي: صوت. فيدخل في ذلك الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي وهو طائر بين السواد والحمرة يقرقر، والأنثى دبسه، والسفانين جمع سيفنة بكسر السين وفتح الفاء والنون المشددة. قال في "القاموس" : طائر بمصر، لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها.

Mas'alah: What is the second type of hunted game for which no specific compensation was ruled by the Companions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1680)

)

Mas'alah: How is compensation determined for hunted game that has no specific precedent from the Companions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1680)

النوع الثاني: ما لم تقض فيه) الصحابة من الصيد الذي له مثل من النعم. (ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين) ؛ "لقول الله سبحانه وتعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) [المائدة: 95] . فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به، من حيث الخلقة. لا من حيث القيمة. بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة. وتعتبر العدالة فيهما (1) . لأنها منصوص عليها، والخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبره." ولأن

الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام. لا أن يكون أحد العدلين فقيها؛ لأن ذلك زيادة على ما أمر الله سبحانه وتعالى به. وقد أمر عمر أربد أن يحكم في الصيد ولم يسأل أهو فقيه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on game that has no livestock equivalent, such as birds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1682)

الضرب الثانى) من الصيد: (ما لا مثل له) من النعم (وهو باقي الطير. و) يجب (فيه ولو) كان (أكبر من الحمام) في الأصح (قيمته مكانه) أي: في موضعه الذي أتلفه (2) فيه؛ كإتلاف مال الآدمي. ? (1) زيادة من أ. (2) في ب: أيموضعه الذي أتلف.

Mas'alah: What specifications are required for hunted game in salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2207)

(و) مصيود بعد استقصاء صفة الصيد فيقول: (صيد أحبولة، أو) صيد (كلب، او) صيد (صقر) ، أو صيد (2) فهد أو فخ. فإن الأحبوله يؤخذ الصيد منها سليما، والكلب أطيب نكهة من الفهد.

Mas'alah: Is there liability for a tame bird that escapes from a cage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2866)

وقيل: إن كان الطائر مستأنسا لم يضمنه, لأنه في مظنة القدرة عليه فالقفص وعدمه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a trap or by a trained animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3095)

شارف الموت فخلصه وذبحه: هو لصاحب الأحبولة. وما كان من الصيد فى الأحبولة فهو لمن نصبها وإن كان بازيا أو صقرا أو عقابا.

Mas'alah: What is the ruling on a lost trained hunting animal that responds to another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3095)

قال: وسئل عن بازي أو صقر أو كلب معلم أو فهد ذهب من (1) صاحبه فدعاه فلم يجبه ومر في الأرض حتى أتى لذلك أيام فأتى قرية فسقط على حائط فدعاه رجل فأجابه قال: يرده على صاحبه. قيل له: فإن دعاه فلم يجبه فنصب له شركا فصاده به؛ قال: يرده على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a lost trained animal caught in a trap?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3095)

قال في "المغني" : فجعل هذا لصاحبه؛ لأنه قد ملكه فلم يزل ملكه عنه بذهابه عنه.

والسمكة في الشبكة لم يكن مالكها ولا حازها. ولذلك جعل ما وقع في الأحبولة من البازي والصقر والعقاب لصاحب الأحبولة ولم يجعله هاهنا لمن وقع في شركه؛ لأن هذا فيما علم أو قد كان مملوكا لإنسان فذهب. وإنما يعلم هذا بالخبر، ويوجد ما يدل على الملك فيه؛ مثل: وجود السير في رجله. واثار التعليم؛ مثل: استجابته للذي يدعوه ونحو ذلك. ومتى لم يوجد ما يدل على أو مملوك فهو لمن اصطاده؛ لأن الأصل عدم الملك فيه وإباحته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on floating fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5033)

ولا فرق في ذلك بين الطافي من السمك وغير الطافي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on floating fish according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5033)

وعنه: يحرم السمك الطافي.

Mas'alah: What is the ruling on the turtle and water dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5033)

لا ما يعيش فيه) أي: في بحر (وفي بر) ؛ كالسلحفاة وكلب الماء، (إلا بها) أي:

بالذكاة على الأصح. قال أحمد: كلب الماء تذبحه، ولا أرى بأسا بالسلحفاء إذا ذبح. ولأنه لما كان يعيش في البر ألحق بحيوان البر إحتياطا.

Mas'alah: What is the definition of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5052)

]

Mas'alah: What is the definition of hunting and what is its evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5052)

كتاب الصيد] هذا (كتاب الصيد. وهو) إن أريد به الفعل: (اقتناص حيوان حلال، مستوحش طبعا، غير مقدور عليه. (والمراد به) أي: بلفظ الصيد (هنا: المصيود. وهو: حيوان مقتنص) بفتح النون (حلال إلى آخر الحد) يعني: متوحش طبعا غير مقدور عليه. والأصل في إباحته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) [المائدة: 96] ، وقوله سبحانه وتعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] . وأما السنة؛ فروى أبو ثعلبة الخشني قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:" يا رسول الله! إنا بأرض صيد: أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرنى ماذا يصلح لي قال: أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله

عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل "(1). متفق عليه." وأجمع المسلمون على إباحة الإصطياد والأكل من الصيد ولهذا قلت: ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5177) 5: 2094 كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1930) 3: 1532 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for one who intends it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5053)

)

Mas'alah: What is the ruling on hunting for one who intends it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5053)

ويباح) الصيد (لقاصده) في الأصح. واستحبه ابن أبي موسى. (

Mas'alah: What is the ruling on hunting as a pastime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5053)

ويكره) حال كونه (لهوا) . وفي كلام ابن عقيل ما يدل على أنه محرم؛ لأنه قال في "فنونه" : إن بعض المالكية قال له: الصيد فرجة ونزهة ميتة؛ لعدم قصد الأكل. قال ابن

عقيل: وما أحسن ما قاله؛ لأنه عبث محرم ولا أحد أحق بهذا من مذهب أحمد حيث جعل في أحد الروايتين كل حظر في مقصود شرعي يمنع صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a game animal that escapes and dies from exhaustion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5054)

(وإن امتنع) الصيد المجروح (بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا: فحلال) في الأصح. ذكره القاضي؛ لأنه بامتناعه بالعدو صار غير مقدور على تذكيته. أشبه ما لو وجده ميتا. واختار ابن عقيل: لا يحل؛ لأن الإتعاب يعينه على الموت. فصار كما لو وقع في ماء.

Mas'alah: What are the conditions for game found dead to be permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5055)

وإذا أدركه ميتا فإنه (يحل بأربعة شروط: أحدها: كون صائد أهلا لذكاة) أي: تحل ذبيحته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن أخذ الكلب ذكاة" (1) . متفق عليه. والصائد بمنزلة المذكي تشترط فيه الأهلية.

Mas'alah: What is the ruling on a blind hunter's game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5055)

(ولو) كان الصائد (أعمى) في الأصح. ومرادهم باشتراط كون الصائد أهلا للذكاة إذا كان الصيد لا يحل إلا بالذكاة. أما صيد ما لا يفتقر إلى ذكاة؛ كالسمك إذا صاده من لا تباح ذبيحته فإنه يباح؛ لأنه لا ذكاة له. أشبه ما لو وجده ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed jointly by a Muslim and a non-Muslim whose slaughter is not permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5055)

إذا تقرر هذا (فلا يحل صيد) يفتقر إلى ذكاة (شارك في قتله من لا تحل ذبيحته؛ كمجوسي، ومتولد بينه) أي: بين مجوسي (وبين كتابي) ،حتى (ولو) كان قتله (بجارحه) . وفي الأصح: (حتى ولو أسلم) المجوسي (بعد إرساله) أي: إرسال الجارح؛ لأن الإعتبار بحالة الإرسال؛ كما لو استمر على مجوسيته، وإنما أرسله وهو مجوسي. ولأنه اشترك في قتله سبب الإباحة وسبب التحريم فغلب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if only one of two hunters' animals strikes the fatal wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5055)

(وإن لم يصب مقتله) أي: مقتل الصيد (إلا أحدهما) أي: أحد جارحي المسلم والمجوسي: (عمل به) أي: كان الحكم لمن أصاب جارحه المقتل.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog wounds game and then a Magian's dog kills it while it is still alive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5055)

(ولو أثخنه) أي: أثخن الصيد (كلب مسلم، ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة: حرم، ويضمنه له) يعني: ويضمنه المجوسي للمسلم بقيمته مجروحا.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian incites a Muslim's dog and it kills game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5055)

(وإن أرسل مسلم كلبه) لصيد، (فزجره) أي: زجر كلب المسلم (مجوسي فزاد عدوه) بزجر المجوسي فقتل صيدا: حل؛ لأن الصائد هو المسلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5158) 5: 2086 كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1929) 3:1530 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog drives game back to a Muslim's dog which kills it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5056)

(أو رد عليه) أي: على كلب المسلم (كلب مجوسي الصيد فقتله) كلب مسلم: حل؛ لأن جارح المسلم انفرد بقتل الصيد. فأبيح؛ كما لو أمسك المجوسي شاة فذبحها مسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim slaughters game caught by a Magian's dog that inflicted a non-lethal wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5056)

(أو ذبح) المسلم (ما) أي: صيدا (أمسكه له مجوسي بكلبه، وقد جرحه) كلب المجوسي جرحا (غير موح) : حل؛ لأن الذكاة المعتبرة حصلت من جانب المسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim apostatizes or dies between shooting and hitting game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5056)

(أو ارتد) المسلم بين رميه وإصابة سهمه، (أو مات) المسلم (بين رميه وإصابته: حل) الصيد؛ لأن المعتبر حال الإرسال والرمي. وإنما رمى وهو مسلم حي. فكان حلالا؛ كما لو استمر على إسلامه وحياته.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim immobilizes game and another shoots it dead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5056)

(وإن رمى) مسلم (صيدا فأثبته، ثم رماه) ثانيا (أو) رماه (آخر فقتله، أو أوحاه) الثانى (بعد إيحاء الأول: لم يحل) ؛ لأنه صار مقدورا عليه بإثباته فلم يبح إلا بذبحه. (ولمثبته قيمته مجروحا) على الرامي الثانى؛ لأنه أتلفه عليه، (حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه.

Mas'alah: When does game killed by two hunters become permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5056)

(إلا أن يصيب) الرامي (الأول مقتله) فيحل، (أو) يصيب الرامي (الثانى مذبحه: فيحل) ؛لأنه مذكى، (وعلى الثاني أرش خرق جلده) ؛لأنه لم يتلف سوى ذلك المحل (1) . وإن وجداه ميتا حل؛ لأن الأصل بقاء امتناعه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed simultaneously by two hunters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5056)

(وصيد قتل بإصابتهما) أي: إصابة اثنين تحل تذكيتهما (معا) أي: في آن واحد: (حلال بينهما) نصفين؛ لاستوائهما في الإصابة؛ (كذبحه مشتركين) يعني: كما لو اشترك اثنان في ذبح حيوان بأن تحركت أيديهما في ? (1) ساقط من أوفي ب: ويحل.

ذبحه في آن واحد فإنه يكون حلالا؛ لأن التشبيه في حله، لا أنه يكون بينهما نصفين إن لم يكن مشتركا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if two hunters shoot sequentially and the killer is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5057)

(وكذا) لو أصابه (واحد بعد واحد، ووجداه ميتا، وجهل قاتله) منهما؛ لأن تخصيص أحدهما به ترجيح من غير مرجح؛ لأن الأصل بقاء امتناعه بعد إصابة الأول.

Mas'alah: What is the ruling if both hunters claim to have killed the game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5057)

(فإن قال) الرامي الأول: أنا أثبته ثم قتلته أنت، فتضمنه، فقال الآخر مثله لم يحل، ويتحالفان ولا ضمان)؛ لأن الأصل براءة ذمة كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling when one hunter claims to have killed the game and the other claims to have immobilized it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5057)

(وإن قال: أنا قتلته، ولم تثبته أنت صدق بيمينه، وهو له) وحده؛ لأن الأصل بقاء امتناعه ويحرم على مدعي إثباته؛ لاعترافه بتحريمه. * * * ؟

Mas'alah: What are the types of hunting tools that make game permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5058)

[فصل: في آلة الصيد] (فصل) الشرط (الثاني) لحل ما وجد من الصيود ميتا: (الآلة. وهي نوعان) :

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the weight of a tool rather than its sharp edge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5059)

إذا تقرر هذا (فإن قتله) أي: قتل الصيد شيء (بثقله؛ كشبكة؛ وفخ وعصا؛ وبندقة، ولو مع شدح أو قطع حلقوم ومريء، أو بعرض معراض – وهو: خشبة محددة الطرف – ولم يجرحه: لم يبح) أكله لما تقدم من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a set blade or knife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5059)

(ومن نصب منجلا أو سكينا، أو نحوهما)؛كسيف (مسميا: حل ما قتله) شيء من ذلك (بجرح، ولو بعد موت ناصب أو ردته) . قال في "الفروع" : فظاهره يحل ولو ارتد أو مات، وهو كقولهم: إذا ارتد أو مات بين رميه وإصابته حل.

Mas'alah: What is the ruling on game not killed by a wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5059)

(وإلا) أي: وإن لم يقتله بشيء من ذلك بجرحه: (فلا) يحل؛ لأنه وقيذ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharp stone in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5059)

(والحجر: إن كان له حد فكمعراض) يعني: إن جرح حل ما جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a blunt stone in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5059)

(وإلا) أي: وإن لم يجرح: (فكبندقة ولو خرق) ؛ لأنه وقيذ.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a poisoned sharp tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5059)

(ولم يبح ما قتل بمحدد فيه سم، مع احتمال إعانته) أى: إعانة السم (على قتله) أي: قتل الصيد؛ لأن المقتول بالسم كالمقتول بلا آلة، والمقتول بالمحدد مباح فقد اشترك سببان: مباح ومحرم في قتله فغلب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height after being shot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5059)

(وما رمي) من صيد (فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء، وكل من ذلك) أي: من الوقوع من الماء، والتردي من العلو، والوطء عليه (يقتل مثله: لم يحل) ؛لما روى عدي بن حاتم قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد. فقال: إذا رميت سهمك (1) فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" (2) . متفق عليه ? (1) = والإستعاذة بها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. فى ب: بسهمك. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5167) 5:

2089 كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب =

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a mountain or is trampled after being shot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5060)

والمتردي من جبل والموطوء عليه مثله في عدم العلم بالقاتل من الشيئين. ولأنه اشترك فيه سببان: مبيح ومحرم فغلب المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height despite having a wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5060)

(ولو) كان ذلك (مع إيحاء جرح) على الأصح؛ لأن الإحتمال قائم فيجب تغليب حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air or on a tree that falls and dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5060)

(وإن رماه) أي: رمى إنسان صيدا (بالهواء، أو على شجرة، أو) على (حائط، فسقط فمات) : حل؛ لأن الموت إنما كان بإصابة الجارح له. فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك؛ لأن وقوعه إلى الأرض لا بد منه. فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل طير أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead later?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5060)

(أو) رمى إنسان صيدا ثم (غاب ما عقر) برميه يقينا، (أو) غاب ما (أصيب) برميه (يقينا- ولو) أنه كان رميه الصيد (ليلا- ثم وجد) الصيد. وعلى الأصح: (ولو بعد يومه) الذي رماه فيه (ميتا: حل) ؛ لما روى عدي بن حاتم قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه. فقال: إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله" (1) . رواه أحمد والنسائي. وفي رواية قال: "قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد. قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تجد فيه أثر سبع فكل" (2) . رواه الترمذي وصححه. ? (1) = عنه يمين أو ثلاثة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1929) 3: 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. أخرجه النسائي في "سننه" (4300) 7:193 كتاب الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19388) 4: 377. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1468) 4: 67 كتاب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on finding game in the mouth of a hunting animal or with an arrow in it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5061)

(كما لو وجده) أي: وجد الصيد (بفم جارحه، أو وهو يعبث به، أو فيه سهمه) ؛ لأن وجوده بهذه الحالة وعدم أثر غير ذلك فيه يغلب على الظن أن الموت حصل بجارحة

أو بسهمه. فيحل أكله؛ كما لو لم يغب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on game found with another trace that may have contributed to its death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5061)

(ولا يحل ما وجد به) أي: بالصيد (اثر آخر) أى: غير جارحه أو سهمه، (يحتمل إعانته في قتله) ؛ لما روى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس له إلا أثر سهمك فكل. وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears before being struck and is later found with the hunter's arrow or animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5061)

(وما غاب) من الصيد (قبل عقره، ثم وجده وفيه سهمه، أو عليه جارحه: حل) على الأصح. قال في "المبدع" : إذا غاب قبل عقره ثم وجد سهمه أو كلبه عليه ففي "المنتخب" و "المغنى" : أنه حلال. وعنه: يحرم؛ كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية. وظاهر رواية الأثرم وحنبل: حله. جزم به في "الروضة" . وعبارته في "الفروع" : وإن غاب قبل عقره ثم وجد سهمه أو كلبه عليه ففي "المنتخب" : أنها كذلك، وهو معنى "المغني" وغيره. قال في "المنتخب" : وعنه: يحرم. وذكرها في "الفصول" ؛كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية كذا. قال: وتبعه في "المحرر" . وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينهما وبين التي قبلها على الخلاف. وظاهر رواية الأثرم وحنبل حله،

وهو معنى ما جزم به في "الروضة" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on game found with another hunting animal when it is unknown whether the basmalah was pronounced?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5061)

(فلو وجد مع جارحه) جارح (آخر، وجهل: هل سمي عليه) أو لا؟ لم ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5167) 5: 2089 كتاب الذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يمين أو ثلاثة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" واللفظ له (1929) 3: 1531 كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

يحل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر. قال: لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game when it is unknown whether the hunting animal went on its own or was sent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5062)

(أو) جهل هل (استرسل) الجارح (بنفسه أو لا؟) لم يبح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك وسميت فكل" . ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح. ولهذا اعتبرت التسمية عند إرسالها. فإذا لم يعلم هل استرسلت بنفسها أو لا؟ لم يبح؛

لأن الأصل في الصيد الحظر؛ فلا يحل إلا مع تحقق المبيح.

Mas'alah: What is the ruling if the status of the hunter who sent the animal is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5062)

(أو جهل حال مرسله) أي: مرسل الجارح الذي وجده مع جارحه: (هل هو من أهل الصيد، أو لا؟ ولم يعلم أى) من الجارحين (قتله) أي: قتل الصيد: لم يبح، (أو علم أنهما قتلاه معا، أو أن من جهل حاله هو القاتل: لم يبح) في جميع هذه الصور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإن وجدت معه غيره فلا تأكل" (2) . ولأن الأصل الحظر وإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله.

Mas'alah: What is the ruling if the conditions for permissibility are known regarding the hunting animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5062)

(وإن علم وجود الشرائط المعتبرة) في إباحه قتل الجارح الذي وجده مع جارحه، بأن تبين أن إنسانا من أهل الصيد أرسله مسميا عليه: (حل. ثم إن كانا) الجارحان (قتلاه معا) أي: في آن واحد: (ف) الصيد (بين صاحبيهما) أي: صاحبي الجارحين؛ كذبيحة مشتركين، (وإن قتله أحدهما) أي: أحد الجارحين وحده: (ف) الصيد (لصاحبه) أي: لصاحب الجارح الذي قتل وحده. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5159) 5: 2086 كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (2) أخرجه

البخاري في "صحيحه" (5158) 5: 2086 كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد. وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling if it is unknown which hunting animal killed the game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5063)

(وإن جهل الحال) بأن لم يعلم هل قتلاه الجارحان معا أو أحدهما دون الآخر؟ وجهل قاتله منهما، (فإن وجدا متعلقين به) أي: بالصيد: (ف) هو (بينهما) أي: بين صاحب الجارحين؛ لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه، (وإن وجد أحدهما) أي: أحد الجارحين (متعلقا به) أي: بالصيد: (ف) هو (لصاحبه) أي: صاحب الجارح الذي وجده متعلقا به وحده؛ لأن الظاهر أنه هو الذي قتله. (ويحلف من حكم له) من صاحبى الجارحين (1) (به) أي: بالصيد لاحتمال أن يكون لصاحب الجارح الآخر، أو يكون له فيه شركة إن طلب يمينه. (وإن وجدا) أي: (2) الجارحان (ناحية) من الصيد المقتول: (وقف الأمر حتى يصطلحا) ؛ لأنه ليس أحدهما أحق به من الآخر. (فإن خيف فساده) أي: فساد الصيد ببقائه على حاله لتأخر صلحهما: (بيع) بالبناء للمفعول، (واصطلحا على ثمنه) ؛ لتعذر القضاء لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal by a hunter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5063)

(ويحرم) على الأصح (عضو أبانه صائد) من صيد (بمحدد، مما به) أي: بالمبان منه

(حياة معتبرة) ؛لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أبين من حي فهو ميت" (3) . وعنه: إن ذكى حل البائن. وعلم من قوله: (لا إن مات في الحال) ومما تقدم: أن الصيد الذي أبان منه عضوا ولم تبق به (4) حياة مستقرة أنه يحل هو وما بان منه على الأصح. ? (1) في ج: الجارحتين. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (7151) 4: 138 كتاب الأطعمة. ولفظه: "ما قطع من حي فهو ميت" . وأخرجه أبو داود في "سننه" (2858) 3: 111 كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة. وأخرجه الترمذي فى "جامعه" (1480) 4: 74 كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت. ولفظهما: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة" . (4) في ب: فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a fish or similar animal whose carrion is permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5064)

(أو كان) المبان (من حوت ونحوه) مما تحل ميتته؛ لأن أقصى ما فيه أن المبان ميتة وميتة الحوت ونحوه مباحة.

Mas'alah: What is the exception for a pure black dog in hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5065)

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (غير كلب أسود بهيم. وهو) أي: والأسود البهيم: (ما لا بياض فيه) نص عليه. وذكر السامري والموفق: هو الذي لا يخالطه لونه لون سواه. وقال ثعلب وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم. قيل

لهما: من كل لون؟ قالا: نعم.

Mas'alah: Which dogs may not be killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5066)

(ولا يباح قتل غيرهما) أي: غير الكلب الأسود البهيم والعقور.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5066)

(وإذا أمسك) صيدا (لم يأكل) منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" (1) . متفق عليه. ولأن العادة في المعلم ترك الأكل؛ لأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه. فكان شرطا؛ كالإنزجار إذا زجر.

Mas'alah: Is repetition required for an animal to be considered trained?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5066)

(لا تكرر ذلك) في الأصح؛ لأن ذلك تعلم صنعة. فلا يعتبر فيه التكرار؛ كسائر الصنائع. ولا توقيف في ذلك فيتبع.

Mas'alah: Does a trained animal lose its status if it eats after catching prey?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5066)

(فلو أكل بعد) أي: بعد أن صاد صيدا ولم يأكل منه: (لم يخرج) بذلك (عن كونه معلما) ؛لأن أكله في هذه الحالة قد يكون لجوع أو توحش فيكون الحكم مختصا بهذه الحالة دون ما تقدم عليها، (ولم يحرم ما تقدم من صيده) على الأصح؛ لأن الصيود المتقدمة صاده في حال كونه معلما والأصل فيها ? (1) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (5169) 5: 2090 كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

الحل، ولم يوجد فيها ما يمنع حلها. والأكل من الصيد بعد ذلك لا يكون مؤثرا فيها.

Mas'alah: Is prey that a trained animal has eaten from permissible to eat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5067)

(ولم يبح ما) أي: ذلك الصيد الذي (أكل منه) على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وهذا إنما أمسكه على نفسه. فلا يباح أكله؛ كغير المعلم. ثم إن صاد بعد ذلك ولم يأكل منه أبيح على ظاهر كلام أحمد؛ لأنا تحققنا بذلك أنه لم يأكل مما أكل منه لعدم تعليمه بل لجوع ونحوه.

Mas'alah: Does drinking the blood of the prey affect the permissibility of the hunt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5067)

(ولو شرب) الصائد (دمه) أي: دم المصيد: (لم يحرم) بذلك. نص عليه؛ لأنه لم يأكل منه.

Mas'alah: What is considered the killing mechanism of a hunting animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5067)

(ويعتبر) كل ما يصيده ذو الناب أو ذو المخلب إذا قتله (جرحه) ؛لأنه آلة القتل.

Mas'alah: What is the section on the condition of intending the hunt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5068)

[فصل: في اشتراط قصد الصيد]

Mas'alah: What is the meaning of intending the act in hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5068)

(وهو: إرسال الآلة لقصد صيد)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل" (1) . متفق عليه. ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه.

Mas'alah: What is the ruling if game rubs against a sharp object or a predator attacks without intent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5068)

إذا تقرر هذا (فلو احتك صيد بمحدد) بلا قصد الصائد، (أو سقط) محدد على صيد (فعقره بلا قصد) فمات في الصورتين: لم يحل، (أو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا: لم يحل ولو زجره) أي: زجر الجارح ربه؛ لأن من لا يقصد الصيد لا يسمى صائدا، لأن الاعتبار بفعل الآدمي المضاف إلى فعل البهيمة؛ كما لو عدا الجارح على آدمي فأغراه ربه فأصاب منه شيئا ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by shooting at a target or a stone without intending the game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5069)

(ومن رمى هدفا) وهو: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل، (أو رائدا صيدا ولم يره، أو) رمى (حجرا يظنه صيدا) فقتل صيدا: لم يحل؛ لأنه لم يقصد صيدا على الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on game killed when the hunter intended a non-game object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5069)

(أو) رمى (ما علمه أو) رمى ما (ظنه غير صيد- فقتل صيدا-: لم يحل) ؛لأن قصد الصيد شرط ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on game killed when the hunter's shot or predator hits unintended game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5069)

(وإن رمى. صيدا فأصاب غيره، أو) قصد برميه (واحدا) من صيود (فأصاب عددا: حل الكل، وكذا جارح) أرسل على صيد فقتل غيره، أو أرسل على واحد فقتل عددا فإنه يحل الجميع. نص على ذلك؛ لعموم الآية والخبر. ولأنه أرسله على صيد. فحل ما صاده؛ كما لو (1) أرسلها على كبار فتفرقت عن صغار، أوكما لو أخذ صيدا في طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow carried by wind beyond its normal range?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5069)

(ومن أعانت ريح ما رمى به) صائدا (فقتل ولولاها) أي: ولولا الريح (ما وصل) : لم يحرم؛ لأن رمي السهم له حكم الحل والريح لا يمكن الاحتراز عنها فسقط اعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow deflected by a stone or other object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5069)

(أو رده) أي: رد ما رمى به الصائد من سهم أو نحوه (حجر أو غيره) على الصيد (فقتل: لم يحرم) ما قتله؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on a 'taridah' (game taken by a group) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5069)

(وتحل طريدة. وهي: الصيد بين قوم يأخذونه قطعا). قال أحمد: حدثنا هشام عن منصور عن الحسن "أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا" . كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم. واستحسنه أبو عبد الله. قال: والطريدة صيد يقع بين القوم فيقطع ؟ (1) ساقط من أ.

ذا منه بسيفه ويقطع الآخر أيضا حتى يؤتى عليه وهو حي. قال: وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته فياخذونه قطعا. انتهى كلام الإمام أحمد.

Mas'alah: Who owns game that has been wounded or immobilized by a hunter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5070)

(ومن أثبت صيدا ملكه). قال فى "الإنصاف" : بلا نزاع أعلمه. انتهى. وذلك لأنه أزال امتناعه بإثباته. أشبه ما لو قتله. فإن تحامل حتى أخذه غيره لم يملكه، (ويرده آخذه) إلى من أثبته؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: Who owns game that enters another's property after being shot but not immobilized in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5070)

(وإن لم يثبته فدخل محل غيره) أي: غير راميه الذي لم يثبته (فأخذه رب المحل) : ملكه بأخذه؛ لأن الأول لم يملكه.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a person's vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5070)

(أو وثب حوت فوقع بحجر شخص ولو بسفينة) ملكه (1) بذلك في الأصح، لأن السمك من الصيد المباح. فملك بالسبق إليه؛ كما لو فتح حجره لأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on owning a gazelle that enters one's house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5070)

(أو دخل ظبي داره فأغلق بابها وجهله، أو لم يقصد تملكه): ملكه؛ لأن ذلك من الصيد المباح فملكه بحيازته.

Mas'alah: What is the ruling on owning chicks from birds nesting in one's dovecote?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5070)

(وفرخ مملوكة لمالكها) . قال في "الإنصاف" : ما يبنيه الناس من الأبرجة فتعشش فيها الطيور يملكون الفراخ، إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهي لأربابها. نص عليه. انتهى. قال في "المبدع" : ولو تحول طير من برج زيد إلى برج. عمرو لزم عمرا رده، وإن

اختلط ولم يتميز منع عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا، ولو باع أحدهما الآخر حقه أو وهبه صح في الأقيس. انتهى. ? (1) في أ: فهو ملكه.

Mas'alah: What are the means by which one acquires ownership of game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5071)

(أو أحيا أرضا بها كنز: ملكه) بإحيائه الأرض التي بها الكنز في الأصح؛ (كنصب خيمته) لذلك، (وفتح حجره لذلك، وكعمل بركة لـ) صيد (سمك، و) كنصب (شبكة وشرك وفخ) نص عليهما، (ومنجل) لصيد، (و) كـ (حبس جارح لصيد، وبإلجائه) أي: إلجاء الصائد الصيد (لمضيق لا يفلت منه) فإن الصيد يملك بذلك في جميع هذه الصور في الأصح. وقيل: لا يملك إلا بأخذه، وقبله هو مباح لمن أخذه.

Mas'alah: Who owns game caught in another's net that escapes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5071)

(ومن وقع بشبكته صيد فذهب بها، فصاده آخر) أي: غير صاحب الشبكة: (ف) الصيد (للثاني) ؛لأن الأول لم يملكه لبقاء امتناعه. وما معه مما ذهب به من شبكة أو شرك أو فخ لقطة. لكن إن كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر معه على الامتناع ممن يقصده فهو لصاحب الشبكة؛ لأنه لم يبق على امتناعه. وإن أمسكه الصائد من الشبكة أو من نحوها وثبتت يده عليه ثم انفلت منه لم يزل ملكه عنه بأخذ غيره؛ كما لو شردت دابة إنسان فأخذها غيره.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a ship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5071)

(وإن وقعت سمكة بسفينة- لا بحجر أحد) فيها-: (ف) هي (لربها) أي: لرب السفينة؛ لأن السفينة ملكه ويده عليها. لكن إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد فهي له دون صاحب السفينة، ودون من وقعت في حجره فيها؛ لأن الصائد أثبتها بذلك.

Mas'alah: Does a person own game that nests on their property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5071)

(ومن حصل) بملكه صيد، (أوعشش بملكه صيد أو طائر) غير صيد مما يباح اقتناؤه؛ كالبازي والعقاب: (لم يملكه) بذلك، ولغيره أخذه؛ لأن الأرض والدار ونحوها لم تعد لذلك. أشبه البركة التي لم يقصد بها الإصطياد. نقل صالح وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم: فهو له.

Mas'alah: Who owns game that nests on property and is shot down?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5071)

(وإن سقط برمي) ما عشش بملكه (به: فله) أي: فهو لرب الملك، سواء كان الرامي من أهل الدار أو غيرهم لأن دارهم حريمهم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting fish and other game with impure substances?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5071)

(ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة) على الأصح؛ لما فيه من أكل السمك للنجاسة. فيصير كالجلالة. وكره أحمد الصيد ببنات وردان وقال: ماؤها الحشوش وكذا بالضفادع. وقال: الضفدع نهي عن قتله. ?

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds using a shibash (a bird with sewn eyes)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

(ويكره) صيد الطير (بشباش وهو: طير تخيط عيناه ويربط) ؛ لأن في ذلك تعذيبا للحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal from its nest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

(و) يكره أيضا أن يصاد صيد (من وكره) على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a chick from its nest or hunting at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

(لا الفرخ) من وكره، (ولا الصيد ليلا، أو بما يسكر) الصيد. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a net, trap, or birdlime in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

(ويباح) الصيد (بشبكة وفخ ودبق) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about using any trick for hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

قال الإمام أحمد: (وكل حيلة) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a heavy object like a pellet in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

وذكر جماعة: يكره بمثقل؛ كبندق. وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقا؛ لنهي عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by depriving the animal of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

)

Mas'alah: Is it permissible to eat game caught by depriving it of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

لا بمنع ماء) يعني: لا أن يصيده بمنع الماء عنه. وإذا صاده بذلك حل أكله على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on catching pigeons by depriving them of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

ونقل حنبل: لا يصاد الحمام يعني: بمنع الماء إلا أن يكون وحشيا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a hunted animal and saying 'I have freed you'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

(ومن أرسل صيدا وقال: أعتقتك، أو لم يقل) عند إرساله: أعتقتك: (لم يزل ملكه عنه) . وذكره ابن حزم إجماعا؛ كما لو فعل ذلك ببهيمة الأنعام؛ (كانفلاته) بدون إرساله.

Mas'alah: Does releasing a hunted animal transfer ownership to the finder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

وإذا لم يزل ملكه عنه فلم يبق إلا إعراضه عنه بإرساله فلا يملكه من أخذه بمقتضى إعراضه عنه.

Mas'alah: What does the author say about the book of hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

كتاب الصيد 54

Mas'alah: What is the condition of intention for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: في اشتراط قصد الصيد .70

Mas'alah: How do guarantee and penalty combine for a owned animal in hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=260)

ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك، وهو ضربان:

Mas'alah: What is the ruling when the hunted animal has a similar livestock equivalent?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=260)

ما له مثل من النعم فيجب فيه مثله، وهو نوعان:

Mas'alah: What are the specific penalties for hunting various wild animals according to the Companions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=260)

أحدهما: قضت فيه الصحابة، ومنه في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقره وأيل وثيتل [1] ووعل بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال شاة، وفي كل من وبر [2] وضحب جدي له ستة أشهر، وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر، وفي أرنب عناق أصغر من الجفرة، وفي واحدة الحمام شاة، وهو كل ما عب وهدر فيدخل فيه القطا والفواخت [3] والوراشين [4] والقماري (1) الأيل: ذكر الأوعال، والثيتل: الذكر المسن منها. "حياة الحيوان" للدميري (1/ 150، 259) . (2) الوبر: هي من ذوات الحوافر أصغر من السنور لا ذنب لها. "حياة الحيوان" للدميري (2/ 409) . (3) الفواخت: واحدتها فاختة: وهي من ذوات الأطواق، ضرب من الحمام. "حياة الحيوان" (2/ 135) . (4) الوراشين: هو ذكر القماري؛ والقماري: جمع قمري: طائر يشبه الحمام القمر البيض، وقال ابن سيده: القمرية ضرب من الحمام. "لسان العرب" (5/ 115 – قمر) ، و "حياة الحيوان" (2/ 222) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game animals that have no exact equivalent?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=261)

الضرب الثاني: ما لا مثل له، وهو باقي الطير، وفيه قيمته مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring part of a game animal that heals?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=261)

وإن أتلف جزءا من صيد واندمل وهو متمتع وله مثل، ضمنه بمثله لحما من مثله، وما لامثل له يضمن بما نقص من قيمته، وفيما اندمل غير ممتنع جزاء جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harming a pregnant game animal or causing game to flee?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=261)

فإن جنى على حامل فألقت ميتا ضمن نقصها فقط، كما لو جرحها، وإن نفر صيدا فتلف بشيء ولو بآفة سماوية أو نقص في حال نفوره ضمنه، وإن رمى صيدا فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما، وإن نتف ريشه، أو شعره، أو وبره فعاد فلا شيء فيه، وإن صار غير ممتنع فكجرح.

Mas'alah: What are the rulings on hunting and fishing with impure substances?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=383)

تتمة: أفضل مأكول الصيد لكن يكره اتخاذه لهوا، وإن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فحرام يعزر فاعله، ولا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيا،

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة وميتة. * * * (1) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (3/ 1195، 1196) ، والترمذي (1307) والحاكم (2/ 29) من حديث أبي مسعود، وأخرجه بنحوه البخاري (4/ 308، 309، 6/ 514) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) أخرجه أحمد (3/ 427) ، ومسلم (4/ 2301) من حديث أبي اليسر رضي الله عنه. (3) أخرجه أحمد (5/ 360) والحاكم (2/ 29) من حديث بريدة رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (2418) من حديث آخر لكن الإسناد إليه ضعيف جدا.

Mas'alah: What are the rulings on keeping dogs for hunting, herding, and farming?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=416)

ويجوز تربية الجرو، والصغير؛ لأجل الثلاثة، ومن اقتناه لغيرها نقص من أجره كل يوم قيراطان، ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود إليه لم يحرم اقتناؤه مدة تركه، وكذا لو حصد الزرع أبيح اقتناؤه حتى يزرع زرعا آخر، ومثله لو هلكت ماشيته أو باعها وهو يرجو شراء غيرها.

Mas'alah: When must a dog be killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=416)

ويجب قتل العقور، ولو كان معلما، ويحرم اقتناؤه، واقتناء الأسود البهيم وهو ما لا

بياض فيه أو بين عينيه نكتتان، ويحرم الصيد به مطلقا، ويسن قتله مطلقا، ولا تقتل كلبة عقرت من قرب من ولدها أو خرقت ثوبه بل تنقل، ولا يباح قتل الكلب غير ما تقدم.

Mas'alah: What is the compensation for destroying game eggs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=289)

صيد، ضمنه بقيمته، قال ابن عباس: "في بيض النعام قيمته" .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hunted animal dies while being rescued from a predator?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=289)

فإن خلصه من سبع أو شبكة فتلف بذلك، فلا ضمان عليه؛ وبه قال عطاء. وقيل: يضمن، قاله قتادة، لعموم الآية.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=307)

باب جزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on game animals that have a livestock equivalent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=307)

(أحدهما) : ما له مثل من النعم، فيجب مثله. وهو نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game birds that have no similar animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=308)

(الضرب الثاني) : ما لا مثل له، وهو سائر الطير، فيجب فيه قيمته، إلا ما كان أكبر من الحمام، فهل تجب القيمة أو شاة؟ ولا خلاف في وجوب ضمان الصيد من الطير، إلا ما حكى عن داود: ما كان أصغر من الحمام لا يضمن، لأن الله قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} . 2 ولنا: عموم قوله: {لا تقتلوا الصيد} الآية. 3 وقد قيل في قوله: {تناله أيديكم} : 4 يعني: الفرخ والبيض وما لا يقدر أن يفر، {ورماحكم} : 5 يعني: الكبار. و "حكم عمر في الجراد بجزاء" ، ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لا يمنع من الجزاء في هذا بدليل آخر. وما كان أكبر من الحمام، فعن ابن عباس: "فيه شاة" ، وقيل: قيمته، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a bird one sent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=592)

وصحح ابن القيم في الطرق الحكمية: أنه إن أرسل طائرا فأفسد أو لقط حبا، ضمن.

Mas'alah: What is the chapter on hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=735)

كتاب الصيد

Mas'alah: What is the original ruling on the permissibility of hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=735)

الأصل في إباحته: الكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: What is the ruling if there is no time to slaughter game?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=735)

فإن كان الزمان لا يتسع لذكاته فمات، حل، قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه عمدا.

Mas'alah: What is the majority ruling on game that cannot be slaughtered?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=735)

وعنه: لا يحل، وهو قول الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on game found moving like a slaughtered animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=735)

وإن أدركه متحركا كحركة المذبوح، لم يحتج إلى ذكاة.

Mas'alah: What is the first condition regarding the hunter being qualified to slaughter?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=735)

(أحدها) : أن يكون من أهل الذكاة، وما لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت والجراد فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته، إجماعا، إلا أن مالكا والليث وأبا ثور شذوا في الجراد. فلم ير أكله إذا صاده المجوسي: مالك والليث، وأباح أبو ثور صيد المجوسي وذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog joins another trained dog on its own?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=735)

وإن أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه معلم آخر بنفسه، لم يحل في قول الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the animal is killed by the weight of the tool?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=735)

فإن [قتله] 2 بثقله لم يبح، لأنه وقيذ.

Mas'alah: What part of the mi'rad makes the game permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

بالمعراض، أكل ما قتل بحده دون عرضه.

Mas'alah: What is a mi'rad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

المعراض: عود محدد ربما جعل في رأسه حديدة.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on hunting with a mi'rad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

ولنا: حديث عدي، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead with only the arrow's mark?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

وإن رمى صيدا فغاب، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه، حل.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead with a wound that is not necessarily fatal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

وعنه: إن كان الجراح موجبة حل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that disappears from sight in hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

وكره الثوري أكل ما غاب لأن ابن عباس قال: "كل ما أصميت، وما أنميت فلا تأكل".

Mas'alah: What is the definition of isma' and inma' in hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

الإصماء: أن يموت في الحال، والإنماء: أن يغيب عنك. ولنا: حديث عدي، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb from a hunted animal that remains alive?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

وإن ضربه فأبان منه عضوا وبقيته فيه حياة مستقرة، لم يبح ما أبان منه، وإن بقي معلقا بجلده حل.

Mas'alah: What is the ruling on a severed limb when the animal dies immediately?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

وإن أبانه ومات في الحال، حل الجميع.

Mas'alah: What did Ahmad say about the permissibility of hunting with a black dog?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

قال أحمد: ما أعلم أحدا يرخص فيه، يعني: من السلف.

Mas'alah: Why is hunting with a black dog impermissible according to the Hanbali school?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

ولنا: أنه محرم اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح.

Mas'alah: What constitutes proper training for a hunting animal that hunts with its fangs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

والذي يصيد بنابه، تعليمه: أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر، وإذا أرسل لم يأكل.

Mas'alah: Is it a condition for the permissibility of eating game that the hunting animal does not eat any of it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

وعن مالك: لا يشترط الأكل، لحديث أبي ثعلبة: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه، فكل، وإن أكل" . 2 رواه أبو داود.

Mas'alah: Which hadith is preferred regarding the condition of the hunting animal not eating the prey?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

ولنا: حديث عدي، وهو أولى لأنه أصح.

Mas'alah: When is the condition of the hunting animal being deterred from eating considered?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

والانزجار إنما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته، أما بعد ذلك فلا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on game from which a trained hunting animal has eaten?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=736)

"فإن أكل بعد تعلمه لم يبح" 1 ابن ماجة: الصيد (3217) . 2 البخاري: الوضوء (175) والبيوع (2054) والذبائح والصيد (5475, 5476, 5477, 5483, 5485, 5486, 5487) والتوحيد (7397) , ومسلم: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1929) , والترمذي: الصيد (1465, 1469, 1470, 1471) , والنسائي: الصيد والذبائح (4263, 4264, 4265 4267، 4268، 4269، 4270، 4272، 4273، 4274، 4275) ، وأبو داود: الصيد (2847) , وابن ماجة: الصيد (3208, 3212, 3213, 3214, 3215) , وأحمد (4/256, 4/257, 4/258, 4/376, 4/379, 4/380) , والدارمي: الصيد (2002) .

Mas'alah: What is the ruling on eating from what a hunting animal has eaten?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

ما أكل منه "، فيروى عن ابن عباس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of eating from what a hunting animal has eaten?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

وعنه:" يحل "، روي عن ابن عمر وغيره، وبه قال مالك، لعموم الآية.

Mas'alah: What is the evidence regarding a hunting animal that catches prey for itself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

والآية لا تتناول هذا، لأنه أمسك على نفسه، وحديث أبي ثعلبة قال أحمد: يختلفون عن هشيم فيه، وقال: حديث الشعبي هذا أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: حديث عدي.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the blood of a hunting animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

وإن شرب من دمه لم يحرم، وكرهه الثوري.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using trained hunting animals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

ولنا: عموم الآية والأخبار.

Mas'alah: What animals besides dogs can be used for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم وجوارح الطير حكمه حكم الكلب، وحكي عن ابن عمر:" لا يجوز الصيد إلا بالكلب لقوله: {مكلبين} ".

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hunting with birds of prey?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

ولنا: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن: صيد البازي؟ فقال:" إذا أمسك عليك، فكل ".

1

Mas'alah: What is the meaning of 'jawarih' in the context of hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

والجوارح في الآية: الكواسب، قال الله تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} ، 2 والتكليب: الإغراء.

Mas'alah: Is it a condition for birds of prey to refrain from eating the game?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

ولا يعتبر في الطير ترك الأكل، وقال الشافعي: يعتبر.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for permitting eating from what a hunting dog has eaten?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

ولنا: إجماع الصحابة، فذكرنا" عن أربعة منهم إباحة ما أكل [منه] 3 الكلب، وخالفهم ابن عباس في الكلب ووافقهم في الصقر قال: لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر "، ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting eating from what a dog or falcon has eaten?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

وحديث مجالد:" إن أكل الكلب والبازي فلا تأكل "، فمجالد ضعيف، قال أحمد: كم من أعجوبة لمجالد!

Mas'alah: Is it a condition that the hunting animal must wound the game in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

ولا بد أن يجرح.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence that the hunting animal must wound the game?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=737)

ولنا: أن الله حرم الموقوذة، وقوله:" ما أنهر الدم ".

Mas'alah: What is the ruling of al-Awza'i on eating game caught by a hunting animal that wounds it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=738)

وقال الأوزاعي: يؤكل إذا جرح.

Mas'alah: What is the ruling of Ishaq on eating game when the hunter says the name of Allah after it escapes?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=738)

وقال إسحاق: يؤكل إذا سمى عند انفلاته.

Mas'alah: What is the evidence for the condition of sending the hunting animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=738)

ولنا: قوله: "إذا أرسلت كلبك" .

Mas'alah: Is tasmiyah a condition for the permissibility of hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=738)

(الرابع) : التسمية، وهي شرط لإباحة الصيد، ولا تسقط سهوا؛ وهو قول الشعبي وأبي ثور.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained dog or cheetah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

قال ومن سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم فاصطاد وقتل ولم يأكل منه جاز أكله وان أكل الكلب أو الفهد من الصيد لم يؤكل منه لأنه أمسكه على نفسه فبطل ان يكون معلما

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a trained bird of prey?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

وإذا أرسل البازي أو ما أشبه فصاد وقتل أكل وان أكل من الصيد لأن تعليمه بأن يأكل

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a black dog?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=122)

ولا يؤكل ما صيد بالكلب الاسود اذا كان بهيما لانه شيطان

Mas'alah: What should a hunter do if he has no slaughtering tool?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل

Mas'alah: What is the ruling if another dog joins the hunter's dog in catching game?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

وإذا ارسلك كلبه فأضاف معه غيره لم يؤكل الصيد الا ان يدركه في

Mas'alah: What is the ruling if game is found alive and then slaughtered?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

الحياة فيذكى

Mas'alah: What is the ruling if a hunter aims at one game but hits another?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

واذا سمى ورمى صيدا فأصاب غيره جاز أكله

Mas'alah: What is the ruling if game disappears and is found dead with the hunter's arrow?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

وإذا رماه فغاب عن عينه وأصابه ميتا وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله

Mas'alah: What is the ruling if game falls into water or rolls down a mountain?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

وإذا رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that kills a group?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

واذا رمى صيدا فقتل جماعة فكله حلال

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from game while hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

واذا ضرب الصيد فأبان منه عضوا لم يؤكل ما أبان منه وأكل ما سواه في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله والرواية الاخرى يأكله وما أبان منه

Mas'alah: What is the ruling on setting up blades for hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

وكذلك اذا نصب المناجل للصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

واذا صاد بالمعراض اكل ما قتل بحده ولا يأكل ما قتل بعرضه

Mas'alah: What is the ruling when multiple hunters strike the same game?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

واذا رمى صيدا فعقره ورماه آخر فأثبته ورماه آخر فقتله فلا يؤكل ويكون لمن أثبته القيمة مجروحا على من قتله

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a passenger's lap on a ship in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة

Mas'alah: Is it permissible to hunt fish with impure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

ولا يصاد السمك بشيء نجس

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught by an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته وان تدين بدين اهل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a poisoned arrow?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

ولا يؤكل الصيد اذا رمي بسهم مسموم اذا علم ان السم أعان على قتله

Mas'alah: What is the ruling on releasing game from one's hand?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=639)

وإن لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهرا

Mas'alah: How is the penalty determined for hunting without a precedent from the Companions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=661)

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما خطأ أو لحاجة أو جاهلا تحريمه المنقح: وهو قوي ولعله مرادهم لأن قتل العمد ينافي العدالة ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب بمثله وماخض بمثله

Mas'alah: What is the ruling on damaging part of a game animal and its compensation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=662)

فصل وإن أتلف جزءا من صيد فاندمل وهو ممتنع وله مثل ضمن بمثله من مثله لحما وإلا فبنقصه من قيمته وإن جنى على حامل، فألقت ميتا ضمن نقصها فقط كما لو

جرحها

Mas'alah: What are the rulings on compensation for game injured or killed by a hunter?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=663)

وما أمسك فتلف فرخه أو نفر فتلف أو نقص حال نفوره ضمنه وإن جرحه غير موح، فغاب ولم يعلم خبره أو وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته قوم صحيحا وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله وإن وقع في ماء أو تردى فمات ضمنه وفيما اندمل غير ممتنع أو جرحا موحيا جزاء جميعه وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء فيه وإن صار غير ممتنع فكجرح وكلما قتل صيدا حكم عليه وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد واحد جزاء واحد

Mas'alah: What is the definition and ruling on hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2351)

كتاب الصيد وهو: اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد به هنا المصيود وهو حيوان مقتنص حلال إلى آخر الحد ويباح لقاصده ويكره لهوا وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب وأفضل التجارة التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها في رقيق وحرف

وأفضل الصناعة خياطة ونصر إن كل ما نصح فيه فحسن وأردؤها حياكة وحجامة

ونحوهما وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها ومن أدرك مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها ولو خشى موته، ولم يجد ما يذكيه به وإن امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فحلال

وإن لم يتسع لها فكميت بأربعة شروط أحدها كون صائد أهلا لذكاة ولو أعمى فلا يحل صيد شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي ولو بجارحة حتى ولو أسلم بعد إرساله وإن لم يصب مقتله أحدهما عمل به ولو أثخنه كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه له وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه أو رد عليه كلب مجوسي الصيد فقتله أو ذبح ما أمسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه

غير موح أو ارتد أو مات بين رميه وإصابته حل وإن رمى صيدا فأثبته ثم رماه أو آخر فقتله أو أوحاه بعد إيحاء الأول لم يحل ولمثبته قيمته مجروحا حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه إلا أن يصيب الأول مقتله أو الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني أرش خرق جلده ولو كان المرمي قنا أو شاة الغير ولم يوحياه وسريا فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول ويكملها سليما الأول

وصيد قتل بإصابتهما معا حلال بينهما كذبحه مشتركين وكذا واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله فإن قال الأول أنا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه فقال الآخر مثله لم يحل ويتحالفان ولا ضمان وإن قال أنا قتلته ولم تثبته أنت صدق بيمينه وهو له

Mas'alah: What is the ruling when two hunters dispute over game?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2359)

وإن جهل الحال فإن وجدا متعلقين به فبينهما وإن وجد أحدهما متعلقا به فلصاحبه ويحلف من حكم له به وإن وجد ناحية وقف الأمر حتى يصطلحا فإن خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal by a hunter?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2359)

ويحرم عضو أبانه صائد بمحدد مما به حياة معتبرة لا إن مات في الحال أو كان من حوت ونحوه وإن بقي معلقا بجلده حل بحله

Mas'alah: What are the conditions for a trained hunting dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2361)

بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل ولا تكرر ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما لم يحرم ما تقدم من صيد ولم يبح ما أكل منه ولو شرب دمه لم يحرم ويجب غسل ما أصابه فم كلب

Mas'alah: What is the ruling on hunting without intent in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2362)

فصل الثالث: قصد الفعل وهو إرسال الآلة لقصد صيد فلو احتك صيد بمحدد أو سقط فعقره بلا قصد أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a target and accidentally killing game?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2362)

ومن رمى هدفا أو رائدا صيدا ولم يره أو حجرا يظنه صيدا أو ما علمه أو ظنه غير صيد فقتل صيدا لم يحل

Mas'alah: What is the ruling on game killed with the help of wind or a stone in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2363)

ومن أعانت ريح ما رمى به فقتل ولولاها ما وصل أو رده حجر أو نحوه فقتل لم يحرم

Mas'alah: What is the ruling on a taridah (game chased by a group) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2363)

وتحل طريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم وكذا الناد

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game by one who wounds it in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2363)

ومن أثبت صيدا ملكه ويرده آخذه

Mas'alah: What is the ruling on game entering another's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2363)

وإن لم يثبته فدخل محل غيره فأخذه رب المحل

Mas'alah: Who owns a fish that leaps into a person's enclosure or ship?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2363)

أو وثب حوت فوقع بحجر شخص ولو بسفينة

Mas'alah: What actions constitute establishing ownership of game?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2364)

كنصب خيمته وفتح حجره لذلك وكعمل بركة لسمك وشبكة وشرك وفخ ومنجل وحبس جارح لصيد وبإلجائه لمضيق لا يفلت منه

Mas'alah: Who owns game caught in another's net in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2364)

ومن وقع بشبكة صيد فذهب بها فصاده آخر فللثاني

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a ship in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2364)

وإن وقعت سمكة بسفينة لا بحجر أحد فلربها

Mas'alah: Does one own game that nests on one's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2364)

ومن حصل أو عشش بملكه صيد أو طائر لم يملكه

Mas'alah: What is the ruling on a bird that falls while being shot at in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2364)

وإن سقط يرمي به فله

Mas'alah: What are the rulings on prohibited and permissible methods of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2365)

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة ويكره صيد بشباش وهو طائر تخيط عيناه ويربط ومن وكره لا الفرخ ولا الصيد ليلا أو بما يسكر ويباح بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة لا بمنع ماء عنه ومن أرسل صيدا وقال أعتقتك أو لم يقل لم يزل ملكه عنه وكانفلاته بخلاف نحو كسرة أعرض عنها فيملكها آخذها ومن وجد فيما صاده علامة ملك كقلادة برقبة وحلقة بأذن وقص جناح طائر فهو لقطة الرابع: قول بسم الله عند إرسال جارحة أو رمي

Mas'alah: What is the definition of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=892)

كتاب الصيد وهو أن يريد بالفعل اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه. والمراد بلفظ الصيد هنا المصيد، وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for one who intends it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=892)

(ويباح الصيد لقاصده) في الأصح، واستحبه ابن أبي موسى.

Mas'alah: When is hunting considered disliked or forbidden?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=892)

(ويكره) حال كونه (لهوا) لأنه عبث. وإن كان في الصيد ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فهو حرام.

Mas'alah: What are the four conditions for game that dies immediately to be lawful?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=893)

(وإن لم يتسع) الوقت لتذكيته (بل مات في الحال، حل بأربعة شروط) :

Mas'alah: What is the ruling on hunting fish caught by someone whose slaughter is not permissible?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=894)

بالذكاة، أما صيد ما لا يفتقر إلى ذكاة، كالسمك إذا صاده من لا تباح ذبيحته، فإنه يباح، لأنه لا ذكاة له، أشبه ما لو وجده ميتا،

Mas'alah: What is the ruling on game shot by a qualified hunter who then apostatizes or dies before the arrow hits?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=894)

(حال إرسال الآلة) فإن رماه وهو أهل، ثم ارتد بعد رميه، أو مات بعد رميه، وقبل الإصابة، حل اعتبارا بحال الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on game shot by an apostate who then converts before hitting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=894)

وعكسه بأن رماه مرتد أو مجوسي، ثم أسلم قبل الإصابة، لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on game immobilized by one person then killed by another?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=894)

(ومن رمى) وهو مسلم (صيدا فأثبته ثم رماه ثانيا،) أو رماه آخر (فقتله) أو وجأه بعد إيجاء [1] الأول (لم يحل) لأنه صار مقدورا عليه بإثباته، فلم يبح إلا بذبحه. ولمثبته قيمته مجروحا على الرامي الثاني، لأنه أتلفه عليه، حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه. إلا أتى يصيب الرامي الأول مقتله، أو يصيب الثاني مذبحه، فيحل. وعلى الثاني أرش خرق جلده، لأنه لم يتلف سوى ذلك.

Mas'alah: What types of birds of prey are permissible for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=895)

(وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين).

Mas'alah: What is the first condition for a trained hunting animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=895)

1 – (بأن يسترسل إذا أرسل) .

Mas'alah: What is the second condition for training a hunting dog?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=895)

2 – (وينزجر إذا زجر) . قال في المغني: لا في وقت رؤية الصيد، وقال في الوجيز: لا في حال مشاهدته للصيد.

Mas'alah: What is the third condition for training a hunting dog?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=895)

3 – (وإذا أمسك) صيدا (لم يأكل) منه لقوله – صلى الله عليه وسلم: "فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" متفق عليه، ولأن العادة في المعلم ترك الأكل، وأن ينتظر صاحبه ليطعمه، فكان شرطا، كالانزجار إذا زجر، لا تكرر ذلك، فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما، ولم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه، ولم يحرم ما شرب من دمه.

Mas'alah: What are the two conditions for training a hunting bird?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=895)

(وتعليم الطير) الذي يصيد بمخلبه، كباز وصقر وعقاب يكون (بأمرين) :

Mas'alah: What is the first condition for training a hunting bird?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=895)

1 – (بأن يسترسل إذا أرسل) .

Mas'alah: What condition is required for the prey killed by a hunting animal to be lawful?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=895)

(ويشترط) لحل ما يصيده ذو الناب أو ذو المخلب (إن يجرح الصيد) إذا قتله، (فلو قتله) أي قتل الجارح الصيد (بصدم أو خنق لم يبح) لأنه قتله بغير جرح، أشبه ما لو قتله بحجر أو

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal kills prey by striking or strangling?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=896)

بندق، أو ضرب شاة بعصا حتى ماتت.

Mas'alah: What is the term for an animal killed by a blow or strangulation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=896)

وكل هذا وقيذ.

Mas'alah: What is the fourth condition for the permissibility of game found dead?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=896)

الشرط (الرابع) لحل ما وجد من الصيد ميتا (قول "بسم الله" عند إرسال الجارحة، أو) عند (رمي سلاحه) ، ولو بغير عربية ممن يحسنها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the tasmiyah in hunting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=896)

ولا يضر تقدم التسمية بالزمن اليسير، كالعبادة. وكذا تأخر إذا كثر، في جارح إذا زجره فانزجر.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or falls from a height?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=896)

(وما رمي من صيد فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء، وكل) شيء (من ذلك) أي من الوقوع في الماء، والتردى من العلو، والوطء عليه (يقتل مثله، لم يحل،) ولو مع إيجاد جرح.

Mas'alah: When is game that falls into water permissible to eat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=897)

وإن وقع في ماء، ورأسه خارج الماء، فمباح، أو كان من طير الماء، أو كان التردي لا يقتل مثله ذلك الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air that falls dead on a tree or wall?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=897)

(وإن رماه) أي رمى إنسان صيدا (بالهواء، أو على شجرة، أو) على (حائط، فسقط ميتا، حل) لأن الموت إنما كان بإصابة الجارح له، فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك، لأن وقوعه إلى الأرض لا بد منه، فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل طير أبدا.

Mas'alah: What does the author say about the book of hunting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2271)

[كتاب الصيد] (1)

Mas'alah: What is the ruling if one hears a sound at night and shoots, finding it to be game?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2271)

المسألة رقم (2051) (إذا سمع حسا بليل فرماه) إذا سمع حسا بليل وظنه إنسانا، أو دابة، فرماه فأصابه، فإذا هو صيد يؤكل لم يؤكل، وكذلك إذا سمع حسا فظنه سبعا

فأصاب صيدا غيره لم يؤكل. ولا يحل أكل الصيد إلا أن يرميه وهو يريد الصيد، ويكون الذي سمعه وأراده ورماه صيدا. وكذلك إذا (1) الأصل في إباحة الصيد: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة: آية 96، وقوله تعالى: (إذا حللتم فاصطادوا) المائدة: 2. وأما السنة: فروى أبو ثعلبة الجثني قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أنا بأرض صيد، أصيد بقوس، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بالكلب الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «أما ذكرت أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك فذكر اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت زكاته فكل»؛ أخرجه البخاري 5/ 2094. ومسلم 3/ 1532. وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد. (2) قال أحمد: (لا أعلم أحد يرخص فيه – يعني من السلف –، ورخص في صيده: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي لعموم الآية، والخبر، والقياس على غيره من الكلاب) . انظر الواضح 5/ 13. (3) البهيم: هو الذي لا يخالط لونه سواه. قال أحمد: الذي ليس فيه بياض قال ثعلب، وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم.

رمى هدفا صيدا لم يحل أكله (1) ، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما (2) : يؤكل، لأن من شرط الاصطياد أن يوجد القصد إلى الصيد. وإذا ظن أنه حس إنسانا فرماه فلم يقصد إلى الاصطياد فيجب أن لا يؤكل الذي أصابه وإن كان صيدا، كما لو رمى عرضا فأصاب صيدا لم يؤكل عند أبي حنيفة، وكما لو أرسل كلبه على الهدف فأصاب صيدا فإنه لا يباح عند الشافعي. كذلك السهم مثله، لأن كل واحد منهما آلة للاصطياد. ولا معنى لقولهم: إن الكلب له قصد واختيار، والسهم بخلافه، لأنه ما كان

يمتنع أن يباح وإن كان بقصده واختياره كما لو أرسله على صيد بعينه وأخذ غيره، فإنه يباح، وإن علمنا أنه أخذه بقصده واختياره.

Mas'alah: What is the ruling if one sends an arrow or dog at a specific game but it hits another?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2273)

المسألة رقم (2052) (إرسال سهم أو كلب على صيد بعينه) (3) إذا أرسل سهما أو كلبا على صيد بعينه، فصاد غيره، أو أصاب السهم غيره، حل أكله. نص عليه. خلافا لمالك في قوله: لا يحل ذلك، لأنه رمى وهو قاصد إلى الصيد وقد سمى، فجاز أكله، كما لو أصاب العين التي قصدها. ولأن هذا أمر لا يمكن التحرز منه، لأن (1) جاء في المستوعب 4/ 243: (وكذلك إذا سمع حسا في ليل فظنه إنسانا، أو دابة، فرماه وسمى وقتله، فإذا به صيد، أو أصاب صيدا غيره، لم يحل. وإن كان الذي سمع حسه صيدا مأكولا حل أكله ما أصاب وقتله، وإن كان محرما كالخنزير ونحوه، لم يحل أكل ما أصابه وقتله، لأن الإرسال لم يصح فيحصل قتل الثاني بغير إرسال) . (2) جاء في الحاوي 19/ 62: (وكذلك لو رمى الشخص وهو يظنه إنسانا، أو حيوانا غير مأكول من كلب، أو خنزير، فبان أنه صيد مأكول قتله، حل أكله. وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وقال محمد ابن الحسن: إن ظنه غير حيوان من شجر أو حجر، فبان صيدا ل يحل أكله، وإن ظنه حيوانا غير مأكول فبان مأكولا، حل أكله) . (3) ما الحكم لو أرسل سهما، أو كلبا على صيد بعينه فصاد غيره، أو سهمه أصاب السهم غيره.؟ فقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الإنسان لو أرسل سهما، أو كلبا على صيد بعينه فصاد غيره، أو أصاب السهم غيره، فإن الصيد يحل أكله

في هذه الحالة، لأنه رمى وهو قاصد إلى الصيد، وقد سمى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

عادة الكلب أن يأخذ ما قرب منه من الصيد، فإذا أرسل على صيد يعرض له غيره أقرب منه أخذه، فلا يمكن حفظه من ذلك لعدم الإمكان من التحرز لما يخفي عن المحل في المنع.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots a bird with an arrow and finds it dead?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2275)

المسألة رقم (2053) (رمى طائر بسهم فأصابه ووجده ميتا) (1) إذا رمى طائرا بسهم فأصابه ووقع على الأرض، فوجده ميتا حل أكله، وحكي عن مالك أنه إن لم ينفذ مقابلة لا يحل أكله، لأن وقوع الطائر على الأرض يعقب إصابة السهم به أمر لا يمكن التحرز منه، فعفي، كما عفي عن المحل في غير المقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the dog eats from the game?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2277)

المسألة رقم (2055) (أكل الكلب من الصيد) (1) إذا أكل الكلب من الصيد لم يحل أكله، خلافا لمالك، وأحد القولين للشافعي في قولهما: يحل أكله. لما روي في حديث

عدي بن حاتم، قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : «إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. ولأنه كلب أكل من صيده حال الاصطياد أشبه إذا استرسل بنفسه فزجره صاحبه فأنخر وأكل .. وليس لهم أن يقولوا: إنه لو لم يأكل لم يبح أكله، لأنه يباح عندنا. ولأن أكله يحتمل أن يكون لشدة الجوع، ويحتمل نسيان التعليم، والحظر والإباحة إذا تعارضا غلب الحظر. صيده، لأن الاصطياد أقيم مقام الزكاة، والجارح آلة كالسكين). وجاء في الممتع 6/ 34: (ولا تباح زكاة مجنون ولا سكران، ولا طفل غير مميز، ولا وثني، ولا مجوسي، ولا مرتد. أما كون زكاة المجنون والسكران، والصبي غير المميز لا تباح، فلأن الذبح يعتمد القصد، وهو غير مقصود ممن ذكر) . (1) إذا أرسل كلبه إلى الصيد، فأخذ الصيد وأكل منه. فإن الفقهاء اختلفوا في هذه الحالة، على قولين:- القول الأول: أن الكلب لو أكل من الصيد لم يحل أكله، لأن تعليم الكلب ونحوه هو تبديل طبعه، وفطامه عن العادة المألوفة، ولا يتحقق ذلك إلا بإمساك الصيد لصاحبه وترك الأكل منه، لأن الكلب ونحوه من السباع من طاعتهم أنهم إذا أخذوا الصيد فإنما يأخذونه لأنفسهم، ولا يصبرون على أن لا يتناولوا منه، فإذا أخذوا من الصيد ولم يتناول منه دل على أنه ترك عادته حيث أمسك لصاحبه، ولم يأكل منه. فإن أكل منه دل على أنه على عادته. . .. ذهب إلى ذلك الجمهور. انظر: بدائع الصنائع 6/ 2794. . .. القول الثاني: يحل أكله. ذهب إلى ذلك الإمام مالك، والشافعي في أحد قوليه.

ولأن الزكاة التي هي عقر الكلب يعتبر فيها القصد وهو أن يمسكه على صاحبه، بدليل أنه لو استرسل بنفسه لم يحل أكله فاعتبر فيه عقر من غير أكل، لأنه إذا أكل أمسكه على صاحبه، فلم يوجد القصد فلم يكن زكاة.

Mas'alah: Does a dog eating from the game once prohibit previously caught game in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2279)

المسألة رقم (2056) (أكل الكلب من الصيد مرة) (1) إذا أكل الكلب من الصيد مرة لم يحرم أكل ما اصطاد قبله، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يحرم أكله (2) . لأنه إذا وجد الكلب شرائط التعليم وهو استرساله إذا أرسل، وزجره إذا زجر، وترك الأكل مما يصطاد فقد حكم بوجوده منه أما من جهة القطع أو من طريق الاستدلال وغلبة الظن، وإذا أكل بعد ذلك احتمل أن يكون الأكل لأنه لم يكن معلما، فلا يباح أكل ما تقدم، واحتمل أن يكون لفرط جوع أصابه، كما لو اضطر الإنسان إلى طعام غيره، ويحتمل أن يكون أكل لأنه نسي أن صاحبه أرسله كما يرسل الإنسان غيره في حاجة فينسي ذلك، ويحتمل أن يكون نسى التعليم كما هي العادة، فلأنه قد دل على أنه لم يكن معلما، فإذا كان محتملا لهذه الأوجه لم يبطل ما كنا قد حكمنا به قطعا وعليه من الإباحة والتعليم، كما لو نسي التعليم وضدهما العدالة فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم ظهر منهما فسقن فإنه لا ينقض الحكم بذلك، لاحتمال أن يكون أكل منه، لأننا لم نحكم بإباحة أكل الصيد، فهو كالفسق الحادث بعد الشهادة وقبل الحكم بها، ويمنع من الحكم بها، لأنه حدث من نصاب الشهادة قبل الحكم بها، فهو منزلة أن يأكل من (1) جاء في الممتع 6/ 68ك (أما كون ما أكل منه بعد تعلمه لا يحرم ما تقدم من صيده فلأنه كان معلما حين الاصطياد، فلم يضر نسيانه بعد ذلك، ودليل كونه معلما: جواز الإقدام على صيده المذكور قبل ذلك. وأما كون ما أكل منه لا يباح في رواية، فلما تقدم من قوله عليه السلام: «فإن أكل فلا نأكل»، وأما كونه يحل في رواية؛ فلأنه ثبت كونه معلما، والأكل يحتمل أن يكون لنسيان، أو لفرط جوع، فلا يترك ما ثبت يقينا للاحتمال،

والحديث محمول على كلب لم يثبت تعليمه) . وجاء في بدائع الصنائع 6/ 2795: (ثم إذا صار معلما في الظاهر على اختلاف الأقاويل، وصاد به صاحبه ثم أكل بعد ذلك، فما صاده قبل ذلك لا يؤكل شيء منه إن كان باقيا في قوله أبي حنيفة – رحمه الله –، وعند أبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله: يؤكل كله) .

الصيد قبل الحكم يكون معلما. ولا معنى لقولهم: لو كان معلما لصار طبعا له فلا يفارقه لأنه لا يمنع أن ينسى التعليم. ألا ترى أن الآدمي يتعلم القرآن والخط والشعر وينساه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog loses the game and another dog retrieves it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2285)

المسألة رقم (2060) (إذا أرسل المسلم كلبا فامتنع عليه الصيد) (1) إذا أرسل المسلم كلبا فامتنع عليه الصيد، فاعترضه كلب غير معلم، أو كلب مجوسي، فرده على الكلب المعلم، أو على كلب المسلم فأمسكه وقتله، حل أكله. وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يحل، لأن إباحة الأكل من الأحكام المتعلقة بالقتل، فاعتبر فيه حال المباشرة للفعل دون المعاون عليه، كما لو أمسك مجوسي شاة وذبحها المسلم، فإنه يحل الأكل اعتبارا بالذابح. وكذلك إذا أمسك ذميا وقتله آخر كان الضمان على القاتل، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the dog and game disappear and the game is found dead?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2285)

المسألة رقم (2061) (إذا توارى عنه الكلب والصيد فوجده وقد قتله) (2) إذا توارى عنه الكلب والصيد فوجده وقد قتله، جاز أكله، وكذلك إن رماه بسهام فغاب الصيد والسهم، فوجده مقتولا جاز أكله، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن توارى عنه الكلب، والسهم، والصيد وهو في طلبه فوجده مقتولا لم يؤكل. (1) إذا أرسل المسلم كلبه، فامتنع عليه الصيد، فاعترضه كلب غير معلم أو كلب رجل مجوسي فرده على الكلب المعلم فأمسكه؛ هل يحل أكله.؟ فيه قولان: القول الأول: يحل أكله. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. القول الثاني: لا يحل أكله. حكي ذلك عن أبو حنيفة. (2) قال الماوردي في الحاوي 19/ 18: (وصورة هذه المسألة: أن يرمي صيدا بسهم، أو يرسل عليه كلبا، فيغيب الصيد عنه ثم يجده ميتا، فهذه ثلاثة أقسام:- أحدهما: أن يكون السهم أو الكلب قبل مغيب الصيد قد بلغ الذبح، فهو يراه، ثم تحامل الصيد بضعف الحياة حتى غاب عنه، ثم وجده ميتا. فهذا مأكول، لأنه قد صار مذكي عند مشاهدته فلم يحرم ما حدث بعده. الثاني: أن يغيب الصيد قبل أن يقع فيه السهم، وقبل أن يجرحه الكلب، ثم يجده بعد غيبته مجروحا ميتا، فهو حرام لا يؤكل، سواء كان السهم واقعا فيه أو الكلب واقعا عليه، أولا: لأنه يجوز أن يشارك عقر الكلب في قتله جراحة صيد. الثالث: أن يقع فيه السهم ويجرحه الكلب وهو يراه، ويغيب عنه وهو قوي الحياة، وثم يجده ميتا. فالذي نص عليه الشافعي ونقله المزني: أنه لا يؤكل لقول ابن عباس: (كل ما أصميت، ودع ما أنميت، وما أصبحت وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك فقتله، إلا أن يبلغ فيه مبلغ الذبح فلم يضره، وما حدث بعده) . انظر: مختصر المزني: ص281.

وخلافا للشافعي في أحد قوليه: لا يباح، لما روى أبو الحسن بإسناده عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاثا فأدركته فكله ما لم ينتن» ولأنه لم يكن ها هنا سبب كان منه موته في الظاهر إلا سهمه فوجب أن يجوز أكله. دليله: إذا لم يتوارى عنه، أو قد توارى فاتبع أثره. ولا معنى لقولهم: إذا اتبع أثره علم أنه لم يمكنه أن يدرك ذكاته، وإن اشتغل بعمل غيره ثم ذهب لعلة كان يدرك ذكاته، لأن الأصل عدم الإمكان وأن العقر ذكاته فوجب اعتبارا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a dog kills game by impact or strangulation without wounding it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2291)

المسألة رقم (2065) (إذا أرسل كلبه على صيد فصدمه ولم يجرحه) إذا أرسل كلبه على صيد فصدمه ولم يجرحه، أو قتله بالخنق ولم يدمه، لم يحل أكله (1) ، خلافا للشافعي في أحد القولين (2) : يباح، لأنها آلة للاصطياد، فكان من شرطها الإدماء والجراح كالسهم. (1) جاء في كشاف القناع 6/ 11: (الشرط السادس: أن يجرح الصيد، فإن خنقه أو قتله بصدمة لم يبح. ولنا: أنه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق، ولأن الله حرم الموقوذة، وهذا كذلك، وهذا يخص ما ذكروه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل»؛ البخاري: 5/ 2098. وهذا دليل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم.) راجع: الواضح 5/ 11. (2) جاء في الحاوي 19/ 7: (وقال: سألته عن سهم المعراض، فقال: ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذة) ؛ أخرجه الدارقطني: 4/ 294. وهذا الحديث يستوعب إباحة الصيد بجميع آلته.

ولا معنى لقولهم: إن ذاك يمكن التحرز منه لأنه لو قوم رميه لأصاب وها هنا لا يمكن التحرز، لأن عادة الكلب أن يقتل بجرح بغرة فإن هذا يوجب أن يكون إصابة الحلق شرطا، لأنه لو قوم رميه لأصاب، ولا يخلى عنه، كذلك كان يجب أن يعفو عن عرض السهم، ولأن هذا يوجب أن يباح وإن استرسل بنفسه، لأنه يسترسل بنفسه لا بصاحبه، ومع هذا إرساله شرط كذلك جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed by a single blow?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2293)

المسألة رقم (2066) (أبان من الصيد عضوا بضربة فمات) إذا أبان من الصيد عضوا بضربة موجبة فمات ميتا في الحال أكل الجميع، سواء كان جانب الرأس أقل أو أكثر (1) . خلافا لأبي حنيفة (2) ، في قوله: إن رمى صيدا فقطعه نصفين أكلا، فإن قطع الثلث الذي يلي الرأس أكلا أيضا، وإن قطع الثلث الذي يلي العجز أكل الثلثين، ولم يؤكل الثلث، لأن ما كان زكاة لبعض البدن كان زكاة لجميعه. أصله: إذا كان ما يلي الرأس أصغر وقطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه. ولا يلزم عليه جنان الوحش إذا كان في جوفها جنين من حمار وحشي أن زكاة الأم لا تكون زكاة له، لأن بدنه غير بدن الأم. ونحن قلنا: ما كان زكاة لبعضه. ولا يلزم عليه إذا أبان منه عضوا وهو على امتناع، ثم ذكاه بعد ذلك أن لا يكون ذكاة لما أبان منه، لأن ما بان ليس بمتصل بالبدن حين الذكاة، لأن الذكاة تحصل بالضربة الثانية وليس من البدن في ذلك الحال. (1) جاء في كشاف القناع 6/ 221: (وإن رمى صيدا، أو ضرب صيدا فأبان بعضه ولو

بنصب مناجل ونحوها كسكاكين، فإن قطعه قطعتين متساويتين أو متقاربتين، أو قطع رأسه، حل الجميع، فإن أبان منه عضوا غير الرأس ولم يبق فيه حياة مستقرة، وكانت البينونة والموت، أو كان موته بعده، أو بعد أن أبان منه العضو بقليل أكل) . (2) جاء في بدائع الصنائع 6/ 2775: (ولو ضرب صيدا بسيف فقطعه نصفين، ويؤكل النصفان عندنا، جميعا. وهو قول إبراهيم النخعي، لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ، فأشبه الذبح فيؤكل الكل .. وإن قطع أقل من النصف فمات، فإن كان مما يلي العجز لا يؤكل المبان عندنا، وعند الشافعي يؤكل، لأن الجرح في الصيد إذا اتصل به الموت فهو ذكاة اضطرارية، وأنها سبب الحل كالذبح. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من الحي فهو ميت، والمقطوع مبان من الحي فيكون ميتا».

Mas'alah: What are the three characteristics of game that requires compensation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=671)

والصيد الذي يضمن بالجزاء ثلاث صفات؛ أحدها: أن يكون أصله متوحشا سواء استأنس أو لم يستأنس، وسواء كان مباحا أو مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on wild donkeys as game requiring compensation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=673)

وعن أبي الحارث أنه سأله عن لحوم الحمر الوحشية؟ فقال: هو صيد، وقد جعل جزاؤه

بدنة، يعني أنه مباح. وهذا اختيار أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the definition of game (sayd) in Islamic law?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=678)

فلولا أن الصيد عندهم هو الذي يؤكل لم يسأل: أصيد هي أم لا؟ ولولا أن الصيد نوع من الوحشي لم يخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها أنها صيد، ولو كان كونها صيدا باللغة أو بالعرف لما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – به فإنه إنما بعث لتعليم الشرع، فلما أخبر أنها صيد علم أن كون البهيمة صيدا حكم شرعي، وما ذاك إلا أنه هو الذي يحل أكله.

Mas'alah: Can a muhrim rescind a sale of game due to bankruptcy or defect?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=696)

وإذا باعه ثم أراد فسخ البيع لإفلاس المشتري أو لعيب في الثمن أو لخيار شرط ونحو ذلك: لم يكن له ذلك فيما ذكره أصحابنا ؛ لأنه ابتداء بملك إلا أن نقول إن الملك لا ينتقل إلى المشتري، فيكون مثل الرجعة للزوجة فيما ذكره بعض أصحابنا، وغيره أطلق المنع.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'sayd'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=724)

الرابع: أن الصيد اسم مشتق من فعل؛ لأن معناه المصيد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for eggs of hunted game in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=854)

ويقال: كل أسك يبيض وكل مشرف الأذنين يلد. وهو مما لا مثل له، فوجب أن يضمن بالقيمة لعصافير ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the fetus of hunted game in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=854)

وفي جنين الصيد القيمة أيضا؛ وهو أرش ما نقصته الجناية، كجنين البهيمة المملوكة، فإذا ضرب بطن ظبية حامل، فألقت جنينا ميتا وسلمت: فعليه ما بين قيمتها حاملا، وحائلا، وإن ماتت بعد ذلك ضمن قيمة ظبية حامل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the fetus of hunted game in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=855)

به الأم، كما قال أبو بكر في جنين البهيمة المملوكة، وأولى. وعلى هذا: فالبيض ... .

Mas'alah: Is the egg of a hunted animal permissible after breaking it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=855)

وهل يباح البيض بعد كسره؟، فيه وجهان: أحدهما: لا يحل للكاسر ولا غيره من حلال، ولا حرام كالصيد الذي قتله المحرم، قاله القاضي وغيره. وعلى هذا: إذا أخذه وهو محرم، وتركه حتى حل لم يبح أيضا كالصيد.

Mas'alah: How does one compensate for destroying an uncountable number of eggs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=857)

ومن أتلف بيضا لا يحصيه: احتاط، فأخرج ما يعلم أنه قد أتى على قيمته، ذكره القاضي وابن عقيل كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وقياس المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on taking the milk of game animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=858)

ولا يجوز أخذ لبن الصيد، فإن أخذه ضمنه بقيمته ذكره ابن عقيل ويحتمل أنه يضمن بمثله لبنا من نظير الصيد؛ فيضمن لبن الظبية بلبن شاة، والأول أصح. (فصل)

Mas'alah: Why does the verse of hunting begin with the penalty rather than the lighter options?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=864)

وأما قولهم: تلك الآيات بدأ فيها بالأخف بخلاف آية الجزاء. فنقول: إنما بدأ في آية الصيد: بالجزاء؛ لأن قدر الإطعام وقدر الصيام مرتب على قدر الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on killing game while rescuing it from a predator?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1502)

(الثاني) إذا خلص الصيد من سبع، أو شبكة، ونحو ذلك، فأفضى ذلك إلى قتله، فلا ضمان فيه، نظرا إلى أنه فعل مباح مطلوب، أشبه مداواة الولي [لموليه] ونحوه، وقيل: عليه الضمان، إذ غايته أنه لم يقصد قتله، [فهو] كالخاطئ.

Mas'alah: Is there a penalty for hunting non-edible wild animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1503)

ويخرج بالوصف الثاني ما ليس بمأكول، كسباع البهائم، وجوارح الطير [ونحو ذلك] ، قال أحمد – رحمه الله: إنما جعلت الكفارة في [الصيد] المحلل أكله. واختلف في الثعلب، وسنور البر، والهدهد، والصرد، هل فيها جزاء؟ كما اختلف في إباحتها، وكذلك كل ما اختلف في إباحته، مختلف في جزائه، هذا الصحيح من الطريقتين عند أبي محمد، والقاضي وغيرهما، وقيل: لا يلزم ذلك، بل يجب الجزاء في الثعلب ونحوه وإن حرمنا أكله، تغليبا للتحريم، كما

Mas'alah: What is the ruling on locusts in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1505)

واختلف عن أحمد – رحمه الله – في الجراد، فقيل: هو من صيد البر، لأنه يطير فيه، فهو كغيره من الطيور، ولذلك يهلكه الماء.

Mas'alah: What is the evidence regarding locusts from Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1505)

1791 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – ما يدل عليه أو أنه من صيد البحر.

Mas'alah: What is the evidence regarding locusts from Urwa?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1506)

1793 – وعن عروة: هو من نثرة حوت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird that has been caught?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1794)

وقوله: قبل أن يصاد، يخرج منه ما إذا صيد [وهو واضح، ثم: ما صيد. يدخل فيه ما صيد] ببرج ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on killing a trained dog?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1838)

قال: ومن قتله وهو معلم فقد أساء.

Mas'alah: What is the definition and basis for the permissibility of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3671)

[كتاب الصيد والذبائح] ش: الصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيدا فهو صائد، ثم أطلق على المصيد، تسمية للمفعول بالمصدر، قال الله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] . والصيد: قال ابن أبي الفتح: ما كان ممتنعا حلالا لا مالك له.

والأجود قول بعضهم: ما كان متوحشا طبعا، غير مقدور عليه، مأكولا بنوعه. والأصل في إباحته في الجملة الإجماع، وقد شهد لذلك قوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] ، الآية. وقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] ، الآية. وقوله: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . ومن السنة فكثير، وسيأتي طرف من ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of hunting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3673)

إذا تقرر هذا فيشترط لإباحة الصيد شروط.

Mas'alah: What are the requirements for a hunting animal to be considered trained?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3679)

(الشرط الثالث) : أن يكون الجارح معلما بلا نزاع، للآية الكريمة، ولحديثي أبي ثعلبة وعدي بن حاتم – رضي الله

عنهما – وتعليم ذي الناب كالكلب والفهد بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، بلا نزاع، وبأنه إذا أمسك لم يأكل، لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . والإمساك علينا بأنه لا يأكل إذا أمسك، ولهذا «قال النبي – صلى الله عليه وسلم

– في حديث عدي في الصحيح: «فإن أكل فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه» » ، وفي رواية: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» ، فدل على أن إمساكه علينا علامته ترك الأكل. 3507 – وقد صرح بذلك في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه» » ، رواه أحمد. 3508 – ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود وغيره في حديث أبي ثعلبة: «إذا أرسلت كلبك – ينظر هل فيه (المعلم) – وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه» ، لترجح ما تقدم بكثرة رواته

وصحته، ثم هو محمول على كلب معلم أكل بعد تعليمه، ومن ثم اختلف عن الإمام أحمد – رحمه الله – فيما أكل منه الصائد بعد تعليمه هل يحرم؟ على روايتين، (إحداهما) – وهو المذهب: يحرم، تقديما لحديث عدي لصحته، قال أحمد: حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال في حديث أبي ثعلبة: يختلفون عن هشيم فيه؛ ولاعتضاده بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وظاهر قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . (والثانية) : لا يحرم، لحديث أبي ثعلبة، جمعا بين الدليلين كما تقدم، وأحمد – رحمه الله – جمع بأن حمل حديث عدي على الكراهة. 3509 – فقال: الرخصة في الكلب يأكل من صيده أربعة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما حديث عدي في الكراهة. قلت: ويخرج لنا من هذا أنه لا يعتبر ترك الأكل في التعليم رأسا، إذ العمدة في ذلك حديث عدي، وقد حمله الإمام على الكراهة، وقد يقال: العمدة الآية،

Mas'alah: Is repetition required to establish that a hunting animal is trained?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3682)

إذا تقرر هذا فهل يعتبر فيما ذكرناه من التعليم التكرار، لاحتمال أن يكون تركه في أول مرة شبعا؟ وهو قول القاضي، واختيار أبي محمد في المغني وغيرهما، أو لا يعتبر التكرار، بل يكتفى بأول مرة، وبه قطع أبو الخطاب في كتابيه، والشريف وأبو محمد في المقنع، وأورده أبو البركات مذهبا، لأنه تعليم صناعة، فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع؟ على قولين، (وعلى الأول) هل المرجع في ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات، لعدم التقدير من الشارع، وهو قول ابن البنا في الخصال، أو يعتبر أن يتكرر ذلك منه مرتين، فيباح صيده في الثالثة، أو ثلاثة مرات فيباح صيده في الرابعة، وهو قول القاضي، ولعل أصل القولين الروايتان في التكرار في الحيض؟ على ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the fourth condition for lawful hunting with a trained animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3683)

(الشرط الرابع) : أن يكون الإرسال على صيد، فإن أرسل وهو لا يرى شيئا فأصاب صيدا لم يبح، إذ الإرسال جعل بمنزلة الذكاة، ولو نصب سكينا لا لقصد الصيد، فانذبحت بها شاة لم تبح، كذلك ها هنا، وسيأتي إن شاء الله تعالى لهذا الشرط مزيد تمام عند قوله: إذا رمى صيدا فأصاب غيره، ومن ثم يؤخذ هذا.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the hunter's eligibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3683)

(الشرط الخامس) أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فإن كان وثنيا أو مرتدا، أو من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو مجنونا ونحو ذلك لم يبح صيده، إذ الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والصائد بمنزلة المذكي، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإن أخذ الكلب ذكاته» ، وإذا تشترط الأهلية في المذكي، وهذا الشرط يؤخذ من قول الخرقي: ولا يؤكل صيد مرتد. وبقية الشروط أخذها من كلامه واضح.

Mas'alah: What are the two additional disputed conditions for hunting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3683)

واختلف في شرطين آخرين:

Mas'alah: Does a trained hunting animal's eating from the prey affect permissibility?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3683)

(أحدهما) : هل يعتبر في الجارح المعلم أن لا يأكل من الصيد؟ وقد تقدم فيه روايتان، وتقدم أن المذهب اعتبار ذلك، وهو الذي ذكره الخرقي، وعليه لو شرب من دمه ولم

يأكل فإنه لا يحرم، إذ المنع إنما ورد في أكل ما أكل منه الكلب، فيبقى فيما عداه على مقتضى عموم الآية والخبر.

Mas'alah: Must a hunting animal wound the prey for it to be lawful?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3683)

(والثاني) : هل يعتبر في الجارح أن يجرح الصيد، فلا يباح

ما قتله بخنقه أو صدمته، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه، وبه قطع القاضي في الجامع، والشريف، والشيرازي، وأبو محمد في المغني، أو لا يعتبر فيباح ذلك، وهو اختيار ابن حامد، وظاهر كلام الخرقي، وقال القاضي في المجرد: إنه ظاهر كلام أحمد؟ على روايتين، مناطهما أن خنق الجارح أو صدمه هل هو بمنزلة قتل المعراض بعرضه أم لا؟

Mas'alah: What evidence supports the rulings on hunting animals that kill by strangulation or impact?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3684)

3510 – ويرشح الأول مفهوم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» . ويرشح الثاني قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن أدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته» . . متفق

عليه، وهو يشمل القتل صدما أو خنقا. وأيضا فالجارح حيوان له اختيار ما، وقد أمسك على صاحبه، فيدخل تحت قوله: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، بخلاف المعراض، فإنه لا يقال فيه: أمسك عليك.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog or cheetah eats from the hunted game?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3684)

قال: فإن أكل الكلب أو الفهد من الصيد لم يؤكل منه، لأن أمسكه على نفسه، فبطل أن يكون معلما. ش: قد تقدمت هذه المسألة، وقد نبه الخرقي على علتها، وهو كونه أمسكه على نفسه، ثم قوله: بطل أن يكون

معلما. ظاهر أنه يصير كالمبتدئ تعليمه، فيعتبر له شروط التعليم ابتداء، وظاهر كلام أحمد - وهو اختيار أبي محمد - عدم ذلك، لاحتمال أن يكون ذلك لفرط جوع أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a falcon or similar bird that eats from the prey?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3685)

قال: وإذا أرسل البازي أو ما أشبهه فاصطاد وقتل أكل، وإن أكل من الصيد، لأن تعليمه بأن يأكل. ش: مذهب أحمد - رحمه الله - أنه لا يقتصر على الكلب في الصيد، بل

يلحق به ما في معناه مما يقبل التعليم ويصطاد به من سباع البهائم كالفهد، كما ذكر الخرقي – رحمه الله – والنمر كما ذكر بعضهم، أو جوارح الطير كالبازي والصقر ونحوهما، نظرا للمعنى، إذ ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا، فلا فارق في المعنى، وهذا هو القياس في معنى الأصل.

Mas'alah: How is the training of birds of prey defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3686)

إذا تقرر هذا فلا بد في الجميع من التعليم بلا ريب، فتعليم الفهد ونحوه من سباع البهائم كما تقدم في الكلب، وأما جوارح الطير فبأن ينزجر إذا زجر، ويجيب إذا دعي، ولا يعتبر ترك الأكل، فيخالف الكلب من هذه الحيثية. وقد أشار الخرقي إلى الفرق، وهو أن تعليم الجوارح بالأكل، ويتعذر – تعليمها بدونه، بخلاف الكلب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game if the dog or bird has eaten from it according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3686)

3512 – وهذا يروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل الصيد، وإذا أكل الصقر فكل، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر. رواه الخلال.

Mas'alah: Is the hadith equating dogs and birds of prey in hunting considered authentic?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3686)

فإن قيل: فحديث عدي صريح في التسوية بين الكلب والبازي؟ قيل: هو كذلك، لكنه من رواية مجالد وهو ضعيف عندهم. قال أحمد – رضي الله عنه: تصير القصة واحدة، كم من أعجوبة لمجالد! والرواية

الصحيحة تخالفه، اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: Why is game caught by a solid black dog not permissible to eat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3687)

قال: ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيما، لأنه شيطان. ش: قد ذكر الخرقي – رحمه الله – الحكم وأشار إلى دليله وهو أنه شيطان، والشيطان آلة محرمة، وإباحة الصيد المقتول رخصة، والرخصة لا تباح بمحرم.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter has no tool to slaughter the game?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3689)

قال: فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل. ش: هذا إحدى الروايات عن إمامنا – رحمه الله – واختيار الخرقي، وأبي الخطاب في الهداية، لأنه صيد قتله الجارح، من غير إمكان ذكاته فيباح، كما لو أدركه ميتا يحققه أن قتل الجارح الصيد، إنما جعل ذكاة له رخصة لتعذر تذكيته، وهذا قد تعذرت تذكيته. ومقتضى هذه الرواية أنه لو مات من غير إشلاء لم يحل وإن كان عن قرب، وهو اختيار أبي محمد وأبي الخطاب، لأنه حيوان مقدور عليه أشبه ما لو وجد آله. (والرواية الثاني) : عكس هذه الرواية، يحل بالموت من الجرح عن قرب الزمان، دون إشلاء الصائد، اختاره القاضي أظنه في المجرد، إذ ما قارب الشيء بمنزلته، ولو كان الزمان لا يتسع للذكاة

أبيح، فكذلك ما قاربه، وأما قتل الجارح فإنما يؤثر في غير المقدور عليه، وهذا مقدور عليه. (والرواية الثالثة) : يحل بهما بإشلاء الجارح، أو الموت عن قرب الزمان لما تقدم. (والرواية الرابعة) – وهي اختيار أبي بكر وابن عقيل في التذكرة: لا يحل مطلقا، وهو الراجح، لظاهر حديثي عدي وأبي ثعلبة، فإنهما ظاهران في وجوب تذكية ما أدركه حيا، ولأنه مقدور عليه، فأشبه بهيمة الأنعام، وقرب الزمان فسره أبو البركات بأن لا يمضي عليه معظم يوم. ومحل الخلاف إذا لم يوجد ما يذكيه به، كما ذكره الخرقي، وفي معناه إذا كان يمكنه الذهاب به إلى منزله فيذكيه ونحو ذلك، فإنه لا يحل إلا بالذكاة. (تنبيه) : «أشلى» ، بمعنى: دعى، يقال: أشليت الكلب: إذا دعوته إليك، والعامة تقول: أشليته: إذا حرضته على الصيد وأغريته به، وإنما يقال في ذلك: أشرته على الصيد، فعلى هذا يحمل كلام الخرقي على أنه دعاه ثم أرسله، لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه، مع أن بعضهم أجاز أشلى بمعنى أغرى.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter aims at one game but hits another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3692)

قال: وإذا سمى ورمى صيدا فأصاب غيره جاز أكله. ش: لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، وحديث عدي وغيره، ولأنه أرسل آلة الصيد قاصدا للصيد، فحل ما صاده، كما لو أرسلها على كبار، فتفرقت عن صغار، فأخذها على مالك، أو كما لو أخذ صيدا لا يحل في طريقه على الشافعي. ومفهوم كلام الخرقي أنه لو رمى لا إلى صيد فأصاب صيدا أنه لا يحل، لأن قوله – عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك» ، معناه: إلى صيد، وهنا لم يرسل إلى صيد. ولأبي محمد في الكافي احتمال بالحل، كما لو أرسل على صيد فأصاب

غيره، وعموم مفهوم كلام الخرقي يشمل ما إذا قصد غير صيدا قصدا محققا، كأن قصد حجرا أو هدفا أو إنسانا فأصاب صيدا، أو مظنونا كأن رأى سوادا أو خشبا فظنه آدميا، فرماه فإذا هو صيد، وما إذا رمى لا إلى صيد فأصاب صيدا. وقول الخرقي: ورمى صيدا، يحتمل أن يريد ما يظنه صيدا، إذ الأحكام تنبني على غلبة الظن، فيدخل في ذلك ما إذا رأى سوادا فظنه صيدا، فوجده كذلك، وما إذا رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا، وهو أحد الوجهين، ويحتمل أن يريد: رمى صيدا محققا، فيخرج هاتين الصورتين، لكن صورة السواد لم نر فيها خلافا. وقد علم من كلام الخرقي جواز الصيد بالسهام، ويلحق بها ما في معناها من المحددات، ولا نزاع في ذلك، وفي الصحيح في حديث عدي: «وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله» ، وفي حديث أبي ثعلبة: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل» » .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots game and finds it dead with only his arrow?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3693)

قال: وإذا رماه فغاب عن عينيه، فأصابه ميتا وسهمه فيه، ولا أثر به غيره، جاز أكله. ش: هذا هو المشهور من الروايات، واختيار الخرقي

Mas'alah: What do the hadiths say about eating game found after it disappears?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3694)

والقاضي، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وأبي محمد وغيرهم. 3515 - لأن في حديث عدي: «وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل» . رواه مسلم وغيره، وفي رواية: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل، فإن وقع في الماء فلا تأكل» . رواه البخاري. 3516 - وفي حديث أبي ثعلبة الخشني: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فكل ما لم ينتن» . وفي رواية، «في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: فكله ما لم ينتن» . رواهما مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that disappears for a night?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3694)

(والرواية الثانية) : إن غاب نهارا فلا بأس، وإن غاب ليلا لم يأكله، قال في رواية ابن منصور: إذا غاب الصيد فلا تأكله إذا كان ليلا، وإذا كان نهارا ولم ير به أثرا غيره يأكله. 3517 - لما يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا رميت فأقعصت فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من

يومك أو ليلتك فكل، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل، فإنك لا تدري ما حدث فيه بعدك.

Mas'alah: What is the ruling on eating game based on the severity of the wound?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3695)

(والرواية الثالثة) إن كان جرحه موحيا حل وإن فلا، لأن مع الإيحاء يبعد تأثير المشاركة، بخلاف ما إذا لم يوح. 3518 - وفي بعض روايات «حديث عدي - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت: أرضنا أرض صيد، فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين، فيجد فيه سهمه؟ قال: «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثرا غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله» . رواه أحمد والنسائي، «وفي رواية أخرى قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد؟ قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكله» . رواه الترمذي وصححه. فوقف

- صلى الله عليه وسلم - الحل على العلم بكون سهمه قتله، ولا نعلم ذلك إلا إذا كان الجرح موحيا.

Mas'alah: Which is the relied-upon ruling in the madhhab regarding game that disappears?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3696)

والمذهب هو الأول بلا ريب. وأرجح الروايات بعده رواية التفرقة بين الإيحاء وعدمه، بناء على الزيادة المذكورة في حديث عدي، وقد تقدم أن الترمذي صحح ذلك، والزيادة من الثقة مقبولة، ويجاب عن ذلك بأن رواية الصحيحين وغيرهما تخالف ذلك، أو يحمل العلم بالقتل على الظن، وإذا وجد فيه سهمه أو أثره فقد ظن أن سهمه قتله، وإذا تتفق الروايات.

Mas'alah: What are the two conditions for game to be permissible when it disappears?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3696)

واعلم أن علم المذهب يشترط للحل شرطان: (أحدهما) أن يجد فيه سهمه، ليتحقق وجود السبب المقتضي للحل، إذ الأصل عدم ما سواه، ويقوم مقام وجود سهمه وجود أثره، قاله الشيخان وغيرهما، لما تقدم

في حديث عدي – رضي الله عنه – «ليس به إلا أثر سهمك فكل» . وفي رواية: «فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل» . وظاهر ذلك الاكتفاء بأثر السهم. وكلام الخرقي وطائفة من الأصحاب يوهم اشتراط وجود سهمه فيه، وسؤال أحمد وقع عمن عرف سهمه فيه أيأكله؟ قال: نعم. ولو لم يجد سهمه فيه ولا أثره، كأن غاب الصيد قبل

تحقق الإصابة، ثم وجده عقيرا، والسهم ناحية، فإنه لا يباح، لأن السبب المقتضي للحل لم يعلم، والأصل التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on finding another trace on game that may have aided in its death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3697)

(الشرط الثاني) : أن لا يجد به أثرا آخر يحتمل أنه أعان في قتله، لما تقدم في الحديث، وذلك لأنه والحال هذه قد تحقق المعارض، والأصل التحريم، فلم يبح بالشك، ولو كان الأثر مما لا يحتمل القتل به كالسنور ونحوه لم يؤثر، إذا المعارض والحال هذه وجوده كعدمه. وفي الصحيحين في حديث عدي – رضي الله عنه – «فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» . وإذ كان الأثر مما لا يحتمل إعانته في القتل فقد روي أنه ليس بقاتل فلا شك.

Mas'alah: What is the ruling if a dog catches the game and it is found in its mouth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3697)

(تنبيهان) «أحدهما» : حكم الكلب إذا عقر ثم غاب حكم السهم، على ما تقدم من الخلاف إن لم يجد الصيد

في فمه، فأما إن وجده في فم الكلب، أو وهو يعبث به، فإنه يحل بلا خلاف، على ما

حكى أبو البركات.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'yantinu' in the context of hunting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3698)

(الثاني) : «ينتن» ، رباعي مضموم الأول، من: أنتن الشيء: إذا تغيرت رائحته، وقال بعض اللغويين: يقال: أنتن اللحم: إذا تغير بعد طبخه. وقيل: وأصله إذا تغير وهو نيئ. وهذا الحديث يرد ما قاله، بل يقال: أنتن اللحم نيئا أو مطبوخا.

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal falls into water or falls from a mountain?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3698)

قال: وإذا رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل. ش: هذا يشمل ما إذا كانت الجراحة موحية، كما إذا ذبحه، أو أخرجت حشوته ونحو ذلك، وما إذا لم تكن موحية، ولا خلاف في التحريم إذا لم تكن موحية، للشك في السبب المقتضي للحل، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «وإن وجدته قد قتله فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» . متفق عليه. وأما إذا كانت موحية (فعنه) - وقال أبو محمد: إنه المشهور عنه، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي بكر، وبه جزم الشيرازي - التحريم أيضا، لما تقدم من قوله - عليه السلام - «وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل» . رواه

مسلم، وفي البخاري: «وإن وقع في الماء فلا تأكل» . (وعنه) – وهو الصواب، وقال أبو محمد: إنه اختيار أكثر المتأخرين: لا يحرم، لما تقدم من قوله: – صلى الله عليه وسلم: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» . وإذا كان الجرح موحيا فقد علم أن سهمه قتله فلا تردد، ومحل الخلاف فيما إذا كان الماء أو التردي يقتله، مثله، فلو لم يكن يقتله مثله، كما إذا كان رأس الحيوان خارجا من الماء، أو كان مما لا يموت بالماء كطير الماء، فإنه لا خلاف في إباحته، قاله أبو محمد، إذ لا شك إذا في أن الماء لم يقتله. ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل» .

Mas'alah: What is the ruling if a bird is shot in the air and falls to the ground dead?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3699)

(تنبيه) : لو رمى طائرا في الهواء، أو على شجرة أو جبل فوقع إلى الأرض فمات حل، قاله أبو محمد، ولم يذكر خلافا، لعدم إمكان التحرز من ذلك، ومسألة الخرقي فيما إذا رمى الصيد فوقع على جبل، ثم تردى منه، أو على شجرة ثم تردى منها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game and killing multiple animals with one shot?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3699)

قال – رحمه الله: وإذا رمى صيدا فقتل جماعة فكل ذلك حلال.

ش: قد تقدم نحو هذه المسألة في قوله: إذا رمى صيدا فأصاب غيره. إلا أن ثم أصاب غير الصيد الذي قصده، وهنا أصابه مع غيره، وهو أولى بالجواز مما ثم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from a living game animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3700)

[الحكم لو رمى صيدا فأبان منه عضوا] قال: وإذا رمى صيدا فأبان منه عضوا لم يأكل ما أبان منه، وأكل ما سواه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله – رحمه الله – والرواية الأخرى: يأكله وما أبان منه. ش: محل هذا الخلاف فيما إذا أبان منه عضوا وبقيت فيه حياة غير مستقرة، وقد أشار الخرقي إلى ذلك بقوله: وأكل ما سواه. وإنما يأكل ما سواه إذا مات في الحال، وذلك إذا كانت الحياة فيه غير مستقرة، أما لو ضربه فقطع رأسه، أو قطعه نصفين، فإن هذا يحل بلا نزاع، إذ هذا ذكاة، ولو أبان منه عضوا وبقيت فيه حياة معتبرة فإنه لا يحل ما بان منه بلا نزاع. 3520 – لانطباق قوله: – عليه السلام: «ما أبين من حي فهو ميت» ، عليه، اللهم إلا أن يكون مما يحل ميتته

كالسمك والجراد، فإنه يحل ما بان منه، إذ غاية المبان أنه ميتة، وميتة هذا حلال. إذا تقرر هذا (فوجه الرواية الأولى) قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت» . وهذا يصدق عليه أنه أبين من حي فيكون ميتا، (ووجه الثانية) – وهي المشهورة، والمختارة لعامة الأصحاب، أبي بكر والقاضي والشريف، وأبي الخطاب

والشيرازي، وابن عقيل وابن البنا – أن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجمعيه. والخبر نقول بموجبه، إذ هذا ما أبين من حي، إنما أبين ممن هو في حكم الميت، وقد أشار أحمد إلى ذلك فقال: إنما حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – «ما قطعت من الحي ميتة» ، إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب، أما إذا كانت البينونة والموت جميعا، أو بعده بقليل فلا بأس به، ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة، وربما مشى حتى يموت، اهـ. وقول الخرقي: أبان منه عضوا، ظاهره أنه لو بقي معلقا بجلده حل بحل الصيد بلا خلاف، وهو كذلك، صرح به أبو الخطاب، وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on setting up blades for hunting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3701)

[نصب المناجل للصيد] قال – رحمه الله: وكذلك إذا نصب المناجل للصيد.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by set blades and knives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3702)

ش: يعني أنه يباح الصيد المقتول بها، وأن ما أبين منه هل يحل أم لا؟ على الخلاف والتفصيل السابق. 3521 – وذلك لدخوله في عموم: «كل ما ردت عليك يدك» ، ولأنه قتل الصيد بحديدة، على الوجه المعتاد، أشبه ما لو رماه بها، وحكم السكاكين حكم المناجل، ولا بد أن يلحظ أن شرائط الصيد موجودة في الناصب، كأن يكون أهلا

للذكاة ويسمي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mi'rad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3702)

[حكم الصيد بالمعراض]

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by the edge versus the side of a mi'rad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3702)

قال: وإذا صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده، ولم يأكل ما قتل بعرضه. ش: في الصحيح من «حديث عدي - رضي الله عنه -

قال: فقلت له: إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ قال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» . وفي لفظ: «إذا أصابه بحده فكل، وإذا أصابه بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكله» » .

Mas'alah: What does the term 'al-waqidh' mean in the context of hunting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3703)

(الثاني) : «الوقيذ» : فعيل بمعنى مفعول، أي: الموقوذ، وهو: المضروب بالعصا حتى يموت، وبه فسر قوله تعالى: {والموقوذة} [المائدة: 3] ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if multiple hunters shoot the same game?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3704)

قال: وإذا رمى صيدا فعقره، ورماه آخر فأثبته، ورماه آخر فقتله، لم يؤكل. ش: أما عقر الأول فلم يؤثر في الصيد ملكا لعدم إثباته له، وأما رمي الثاني فإنه ملكه بإثباته، لأنه أزال امتناعه، وإذا تتعين ذكاته للقدرة عليه، فلما رماه الثالث فقتله لم يؤكل، لأن ذكاته بذبحه أو نحره، ولم يوجد واحد منهما. وكلام الخرقي محمول على أن من أثبته لم يوحه، ولذلك نسب القتل إلى الثالث، وعلى أن الثالث لم يذبحه، ولذلك أتى بلفظ القتل في حقه، أما إن كان المثبت له جرحه موحيا، وجرح الثالث غير موح فإنه يحل بلا ريب، لأنه قد صار بالجرح الأول في حكم المذبوح، فلم يؤثر الثاني شيئا، وكذلك إن كان جرح الثالث موحيا لذلك. وخرج التحريم من قول الخرقي فيمن ذبح فأتى على المقاتل، فلم تخرج الروح حتى وقعت في ماء، أو وطئ عليها شيء لم تؤكل. وقوله أيضا – فيما إذا رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل – لم يؤكل، وأما إن كان الثالث أصاب مذبحه فإنه يحل، لمصادفته محل الذبح، نعم إن قيل أن من ذبح ملك الغير لا يحل، فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What compensation is due when a hunter kills an animal already secured by another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3704)

قال: وكان لمن أثبته القيمة مجروحا على من قتله. ش: قد علم من هذا أن العاقر له لا شيء له، لأنه لم يثبت له فيه حق، لبقائه على امتناعه، ولا عليه، لأنه حين

ضربه كان مباحا، أما من أثبته فله القيمة على قاتله، لأنه ملكه بالإثبات لإزالته امتناعه، فالثالث قتل حيوانا مملوكا لغيره، فيكون عليه الضمان. وقد تقدم أن مسألة الخرقي فيما إذا كان المثبت له لم يوحه، وأن القاتل لم يذبحه. ولنبين ذلك إن شاء الله تعالى بيانا شافيا فنقول: المثبت إن أوحاه فلا شيء على الثالث إلا قيمة ما خرق من جلده، لأنه هو الذي فوته على المثبت، وإن كان المثبت لم يوحه فلا يخلو، إما أن يكون الثالث ذبحه برميته أو لا. فإن كان قد ذبحه بها فقال الشيخان في مختصريهما: لا شيء عليه أيضا إلا قيمة ما خرق من جلده. وقال في المغني: عليه أرش ذبحه، كما لو ذبح شاة لغيره، وهذا أصوب في النظر، فإن الفرض أن المثبت لم يوحه، فلو ترك لعاش، فالثالث فوت حياته، فيكون عليه أرش ذلك، وهو تفاوت ما بين قيمته مجروحا حيا بالجرح الأول، وبين قيمته مذبوحا. وإن لم يكن ذبحه برميته فلا يخلو إما أن يوحيه برميته أو لا، فإن أوحاه ضمن جميعه، لأنه حرمه على مالكه، وحال بينه وبينه، وكذلك إن لم يوحه ولم يدرك مالكه ذكاته، أما إن أدرك مالكه ذكاته وذبحه أو تركه فعاش فلا شيء عليه الثالث إلا أرش جرحه. وإن تركه بلا ذكاة حتى مات بالجرح. (فقيل) : إن الثالث يضمن جميعه أيضا، نظرا إلى أنه مات من جرحين

مباح ومحرم، فاختص الضمان بالمحرم. (وقيل) – وهو قول القاضي: يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين، مع أرش ما نقصه بجرحه، لأنه مات من الجرحين، ومالكه لما

ترك ذكاته اختار موته، فتعلق الضمان بجرحه، ثم يجب على الثالث مع نصف القيمة أرش ما نقصه بجرحه، لانفراده إذا بالتعدي. (وقيل) – وهو اختيار أبي البركات – إن الثالث إنما يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لا غير، ويدخل أرش الجرح في بدل النفس، كما في الجناية على الآدمي، والله أعلم.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a passenger's lap on a ship?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3706)

قال: ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فسقطت في حجره، فهي له دون صاحب السفينة. ش: السمك من المباح، يملكه من سبق إليه، فإذا وقع في حجر إنسان فهو له، لثبوت يد الإنسان على ما في حجره، هذا اختيار الخرقي، وتبعه عليه أبو محمد وغيره. (وقيل) : هو قبل الأخذ على الإباحة، إذ حجره ملكه، فهو كما لو وقع في أرضه صيد. ومفهوم كلام الخرقي أن السمكة لو وقعت في السفينة كانت لمالكها، وكذلك قال ابن أبي موسى، وقياس القول الآخر أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on fishing with impure substances?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3706)

[حكم صيد السمك بالشيء النجس]

Mas'alah: Is it permissible to catch fish with impure bait in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3706)

قال: ولا يصاد السمك بشيء نجس. ش: كالميتة والعذرة ونحو ذلك، لما يتضمن من أكل

السمك للنجاسة، وكره أحمد أيضا الصيد ببنات وردان معللا بأن مأواها الحشوش، وكذلك الصيد بالضفدع، معللا بالنهي عن قتله، وهذا المنع من الخرقي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة، وهو المشهور، وكذلك كلام أحمد يحتمل وجهين، لأنه كره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of a Magian (Majusi)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3715)

]

Mas'alah: What is the ruling on the hunting of a Magian (Majusi)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3715)

حكم صيد المجوسي] قال: ولا يؤكل صيد المجوسي إلا ما كان من حوت فإنه لا

ذكاة له. ش: أما صيد المجوسي – عدا ما لا ذكاة له كما سيأتي

إن شاء الله تعالى – فإن عدم إباحته إجماع أو كالإجماع، قال أحمد: لا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة، وقال أيضا: ها هنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا، ما أعجب هذا؟ يعرض بأبي ثور، وقال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، فقد حكى هذا الإمام أن أبا ثور خرق الإجماع، مع أن خلاف الواحد في الاعتداد به نزاع. وقد دل مفهوم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، على أن طعام غير أهل الكتاب ليس حلا لنا، وقد دللنا على أن المجوس لا كتاب لهم في النكاح بما فيه كفاية فلينظر ثم. وأما ما لا يشترط له ذكاة كالسمك، وما لا يعيش إلا في الماء، وكذلك الجراد على المذهب فإن صيد المجوس لا يضره، لأن قصاراه أنه ميتة، وميتة ذلك حلال. 3530 – فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» . رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني لكنه ضعيف، وهذا والله أعلم السبب في ذكر الخرقي الحوت.

وقد تقدم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . قال أحمد: هذا خير من مائة حديث. 3531 – وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: كل من صيد البحر صيد نصراني أو يهودي أو مجوسي. ذكره البخاري في صحيحه. (تنبيه) : حكم من لا كتاب له كعبدة الأوثان ونحوهم حكم المجوس بطريق الأولى، وإنما نص الخرقي على المجوس لوقوع الخلاف فيهم، وإن كان الخلاف شاذا. قال:

Mas'alah: Which birds are considered birds with talons?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3748)

قال: وهي التي تعلق بمخاليبها (الشيء) وتصيد بها. ش: كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والحدأة، والبومة، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed with a poisoned arrow in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3766)

[حكم أكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم]

Mas'alah: What is the ruling on a fish that dies on land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3770)

(تنبيه) : كلام الخرقي السابق في الحوت إذا مات في البحر أنه يحل، فقد يقال: مفهوم أنه إذا مات في البر أنه لا يحل، وليس كذلك بالاتفاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game when one could release it but does not?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

وإذا تمكن) من إرساله ولم يفعل (ضمنه) بالجزاء

Mas'alah: What is the ruling on cutting a gangrenous limb from game causing its death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

(أو قطع) محرم (منه) أي الصيد (عضوا متآكلا فمات لم يحل ولم يضمنه) لأنه لمداواته الحيوان أشبه مداواة الولي محجوره وليس بمتعمد قتله فلا تتناوله الآية

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=542)

[باب جزاء الصيد] تفصيلا

Mas'alah: What is the definition of the penalty for hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=542)

وهو (ما يستحق بدله) أي الصيد على متلفه بفعل أو سبب (من مثله) أي الصيد (ومقاربه وشبهه) ولو أدنى مشابهة على ما يأتي، ومن قيمة ما لا مثل له

Mas'alah: What is the ruling on game that has an equivalent among livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=542)

(وهو) أي الصيد (ضربان ما) أي ضرب (له مثل) أي شبيه (من النعم) خلقة لا قيمة (فيجب فيه) ذلك المثل (نصا) لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وجعل صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا

Mas'alah: What are the two types of game that have an equivalent among livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=542)

(وهو) أي الصيد الذي له مثل من النعم (نوعان أحدهما: ما قضت فيه الصحابة) فيجب فيه ما قضت به نصا لأنهم أعرف، وقولهم أقرب للصواب. وفي الخبر «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» وفيه «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] لا يقتضي تكرار الحكم كقوله: لا تضرب زيدا ومن ضربه فعليه دينار، لا يتكرر الدينار بضرب واحد

Mas'alah: What is the expiation for hunting a jerboa in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(وفي يربوع: جفرة لها أربعة أشهر) روي عن عمر وابن مسعود وجابر

Mas'alah: What is the expiation for hunting a rabbit in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(وفي أرنب عناق) أي أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة يروى عن عمر أنه قضى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on game animals for which the Companions did not set a specific penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة) رضي الله عنهم وله مثل من النعم

Mas'alah: Can the killer of game be one of the two arbiters determining the penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(ويجوز كون القاتل) لصيد محكوم فيه بمثل (أحدهما) أي العدلين (أو هما) فيحكمان على أنفسهما بالمثل لعموم الآية ولقول عمر "احكم يا أربد فيه" أي الضب الذي وطئه أربد فغرز ظهره رواه

الشافعي في مسنده.

Mas'alah: How is compensation determined for a small, large, healthy, defective, or pregnant game animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=544)

(ويضمن صغير) بمثله (وكبير) بمثله (وصحيح) بمثله (ومعيب بمثله (وماخض) أي حامل من صيد (بمثله) من النعم لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب ولأن ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما كالبهيمة وقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] مقيد بالمثل وقد أجمع الصحابة على إيجاب ما لا يصلح هديا، كالجفرة والعناق والجدي وإن فدي الصغير أو المعيب بكبير صحيح كان أفضل

Mas'alah: What is the ruling on the second type of game that has no equivalent among livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=544)

(الضرب الثاني) من الصيد (ما لا مثل له) من النعم (وهو باقي الطير، و) يجب (فيه ولو أكبر من الحمام) كإوز (قيمته مكانه) أي الإتلاف، كإتلاف مال آدمي

Mas'alah: What is the ruling if the game animal has no livestock equivalent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=544)

(وإلا) يكن له مثل من

Mas'alah: How is compensation calculated for a part of game that has no equivalent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=545)

النعم (ف) إنه يضمنه (بنقصه من قيمته) لضمان جملته بالقيمة فكذا جزؤه

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal whose wound heals but it remains non-resistant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=545)

(و) يجب (فيما اندمل) جرحه من الصيود (غير ممتنع) من قاصده جزاء جميعه لأنه صار في حكم الميت

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal wounded with a fatal wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=545)

(أو) جرح (جرحا موحيا) لا تبقى معه حياة غالبا (جزاء جميعه) لما سبق

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim or someone in the Haram plucks feathers or hair from a hunted animal and it grows back?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=545)

(وإن نتف) محرم أو من بالحرم (ريشه) أي الصيد (أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء) عليه (فيه) لزوال نقصه

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea game in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=546)

(إلا أنه) أي الحرم (يحرم صيد بحريه) أي الحرم لعموم الخبر (ولا جزاء فيه) أي صيد بحر بالحرم لعدم وروده

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bird for hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=898)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered by a muhrim when in dire need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

ويقدم) مضطر (عليها) أي: الميتة (لحم صيد ذبحه محرم) خلافا لأبي الخطاب لأن كلا منهما جناية واحدة ويتميز ذبح المحرم بالاختلاف في كونه مذكى (

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1749)

[كتاب الصيد]

Mas'alah: What is the legal definition of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1749)

وهو مصدر صاد يصيد. وشرعا (اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعا غير مقدور عليه) ولا مملوك فاقتناص نحو ذئب ونمر وما ند من إبل وبقر. وما تأهل من نحو غزلان أو ملك منها ليس صيدا

Mas'alah: What is meant by the term 'hunted animal' in the context of hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1749)

(والمراد به) أي: الصيد (هنا المصيود وهو حيوان مقتنص) بفتح النون يعني اسم مفعول (حلال إلى آخر الحد) أي: متوحشة طبعا غير مقدور عليه ; ولا مملوك وهو مباح إجماعا لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] وقوله {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] وحديث أبي ثعلبة الخشني قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته، فكل» متفق عليه

Mas'alah: For whom is hunting permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1749)

)

Mas'alah: Is hunting permissible for one who intends it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1749)

ويباح) الصيد (لقاصده) لما تقدم واستحسنه ابن أبي موسى

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1749)

)

Mas'alah: What is the ruling on hunting for sport?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1749)

ويكره) الصيد (لهوا) لأنه عبث، فإن ظلم الناس فيه بالعدوان على زروعهم وأموالهم فحرام.

Mas'alah: What is the virtue of hunted game as food?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1749)

)

Mas'alah: What is the virtue of hunted game as food?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1749)

وهو) أي: الصيد (أفضل مأكول) لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a wounded game that is still moving when found?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wounded game that escapes and dies from exhaustion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wounded game that escapes and dies from exhaustion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

وإن امتنع) صيد جرح (بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا ف) هو (حلال) بشروطه الآتية لأنه غير مقدور على تذكيته، أشبه ما لو أدركه ميتا واختار ابن عقيل، لا يحل لأن الإتعاب أعان على قتله كما لو تردى في ماء بعد جرحه

Mas'alah: What are the conditions for a game to be permissible without slaughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

)

Mas'alah: What are the conditions for game to be considered lawful when there is no time to slaughter it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

وإن لم يتسع الوقت لها) أي: لتذكيته (فكميت) يحل (بأربعة شروط أحدها كون صائد أهلا لذكاة) أي تحل ذبيحته لقوله صلى الله عليه وسلم «فإن أخذ الكلب ذكاة» متفق عليه والصائد بمنزلة المذكي. (ولو) كان الصائد (أعمى) فيحل صيده كذكاته

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a person whose slaughter is not lawful?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

)

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a person whose slaughter is not lawful?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

فلا يحل صيد) يفتقر إلى ذكاة بخلاف سمك وجراد (شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه) أي: بين مجوسي (وبين كتابي ولو) قتله (بجارحة حتى ولو أسلم) المجوسي ونحوه (بعد إرساله) أي: الجارح اعتبارا بحال الإرسال، ولأنه اجتمع في قتله سبب إباحة وسبب تحريم فغلب التحريم

Mas'alah: What is the ruling when only one of two hunting animals strikes the fatal blow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

)

Mas'alah: What is the ruling when only one of two hunting animals strikes the fatal blow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

وإن لم يصب مقتله) أي: الصيد إلا (أحدهما) أي: أحد جارحي المسلم ونحو المجوسي (عمل به) فإن كان الذي أصاب مقتله جارح من تحل ذبيحته حل وبالعكس لا يحل

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog wounds game then a Magian's dog kills it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog wounds game then a Magian's dog kills it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

ولو أثخنه) أي: الصيد (كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم الصيد (ويضمنه) أي: المجوسي (له) أي: للمسلم بقيمته مجروحا ; لأنه أتلفه

عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends his dog and a Magian urges it on?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(وإن أرسل مسلم كلبه) لصيد (فزجره مجوسي فزاد عدوه) بزجر المجوسي له فقتل صيدا حل لأن الصائد هو المسلم

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog returns game to a Muslim's dog?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(أو رد عليه) أي: على كلب مسلم (كلب مجوسي الصيد فقتله) كلب المسلم حل لانفراد جارح المسلم بقتله كما لو أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim slaughters game caught by a Magian's dog?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(أو ذبح) مسلم (ما) أي صيدا (أمسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه) كلب المجوسي جرحا (غير موح) حل لحصول ذكاته المعتبرة من المسلم

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim apostatizes or dies between shooting and hitting the game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(أو ارتد) مسلم بين رميه وإصابة سهمه (أو مات) المسلم (بين رميه وإصابته حل) الصيد اعتبارا بحال الرمي.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim immobilizes game and then another shoots it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(وإن رمى) مسلم (صيدا فأثبته ثم رماه) ثانيا (أو) رماه (آخر فقتله أو أوحاه) الثاني (بعد

إيحاء الأول لم يحل) لأنه صار مقدورا عليه بإثباته فلا يباح إلا بذبحه

Mas'alah: What compensation is due to the one who immobilized game from the second shooter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(ولمثبته قيمته مجروحا) على راميه الثاني لأنه أتلفه عليه (حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه إلا أن يصيب) الرامي (الأول مقتله) كحلقومه أو قلبه فيحل (أو) يصيب الرامي (الثاني مذبحه فيحل) لأنه مذكى.

Mas'alah: What is the ruling on the second shooter paying for damage to the game's hide?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(وعلى الثاني أرش خرق جلده) لتنقيصه له وإن وجداه ميتا حل لأن الأصل بقاء امتناعه

Mas'alah: What is the ruling if the shot animal belongs to someone else and both shooters wound it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(ولو كان المرمي قنا) للغير (أو شاة الغير) أي: غير الراميين (ولم يوحياه وسريا) أي:

الجرحان (فعلى الثاني نصف قيمته) أي: المرمي (مجروحا بالجرح الأول) لأنه مشارك في قتله بعد جرح الأول له

Mas'alah: How is the value of game completed when the first hunter's shot was non-lethal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(ويكملها) أي: قيمة المرمي حال كونه (سليما الأول) لمشاركته في قتله ولا جراحة به حال جنايته

Mas'alah: What is the ruling on game killed simultaneously by two permissible hunters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(وصيد قتل بإصابتهما) أي إصابة اثنين يحل ذبحهما (معا) أي في آن واحد (حلال بينهما) نصفين لاستوائهما في إصابته (كذبحه) أي: المأكول (مشتركين) في آن واحد فيحل

Mas'alah: What is the ruling when two hunters shoot sequentially and the killer is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(وكذا) لو أصابه (واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله) منهما فهو حلال بينهما لأن الأصل بقاء امتناعه بعد إصابة الأول وتخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح.

Mas'alah: What is the ruling when each hunter claims the other killed the game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(فإن قال) الرامي (الأول أنا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه فقال الآخر مثله لم يحل) لاتفاقهما على تحريمه

Mas'alah: Is there any liability between two hunters disputing over game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(ولا ضمان) على أحدهما للآخر لأن الأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling when the second hunter claims he killed the game alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1751)

(وإن قال) الثاني (أنا قتلته ولم تثبته أنت) فيحل لي ولا ضمان علي (صدق بيمينه وهو) أي: الصيد (له) وحده لأن الأصل بقاء امتناعه ويحرم على مدعي إثباته لاعترافه

بالتحريم.

Mas'alah: What is the chapter on game found dead?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1752)

[فصل صيد وجد ميتا]

Mas'alah: What is the ruling if a hunting tool kills by its weight without wounding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1752)

(فإن قتله) أي الصيد (بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم ومريء أو بعرض معراض وهو خشبة محددة الطرف) وربما جعل في رأسه حديدة (ولم يجرحه لم يبح) أكله لحديث عدي بن حاتم قال «قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصاب بعرضه فلا تأكله» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the tool does not wound or the hunter did not say the name of Allah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1752)

(وإلا) يقتله ذلك بجرحه أو لم يسم عند النصب (فلا) يحل لأنه وقيذ

Mas'alah: What is the ruling on using a sharp stone for hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1752)

(والحجر إن كان له حد فكمعراض) يحل ما قتله بحده لا بعرضه

Mas'alah: What is the ruling on using a blunt stone for hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1752)

(وإلا) يكن له حد (فكبندقة) لا يحل ما قتله بثقله (ولو خرق) لأنه وقيذ

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharp object containing poison?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1752)

(ولم يبح ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال إعانته) أي: السم (على قتله) أي: الصيد تغليبا للتحريم

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height after being shot?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1752)

(وما رمي) من صيد (فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء وكل من ذلك) أي: الوقوع من علو والتردي في ماء ووطء شيء عليه (يقتل مثله لم يحل) لحديث عدي بن حاتم قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك» متفق عليه والتردي والوطء عليه كالماء في ذلك وتغليبا للتحريم فإن كان لا يقتله مثل ذلك بأن كان رأس الحيوان خارج الماء أو كان من طيره حل إذ لا شك أن الماء لم يقتله

Mas'alah: What is the ruling if the game falls into water despite being wounded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1752)

(ولو) كان ذلك (مع إيحاء جرح) لعموم الخبر وقيام الاحتمال

Mas'alah: What is the ruling if game is shot in the air or on a tree and then falls and dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1752)

(وإن رماه) أي الصيد (بالهواء) أو (على شجرة أو) على (حائط فسقط فمات) حل لأن موته

Mas'alah: Why is game that falls to the ground after being shot considered permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

بالرمي ووقوعه بالأرض لا بد منه فلو حرم به أدى إلى أن لا يحل طير أبدا

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead later?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

(أو) رمى صيدا فعقره ثم (غاب ما عقر أو) غاب ما (أصيب) برميه (يقينا ولو) كان ذلك (ليلا ثم وجد) الصيد. (ولو بعد يومه) الذي رماه فيه (ميتا حل) لحديث عدي بن حاتم قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه؟ فقال: إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله» رواه أحمد والنسائي وفي لفظ قال «قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد فقال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تجد فيه أثر سبع فكل» رواه الترمذي وصححه

Mas'alah: What is the ruling on game found in the mouth of a hunting animal or with an arrow in it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

(كما لو وجده) أي: الصيد (بفم جارحه أو وهو يعبث به أو فيه سهمه) فيحل لأن

وجوده كذلك بلا أثر لغيره يغلب على الظن حصول موته بجارحه أو سهمه

Mas'alah: What is the ruling on game that has another animal's mark on it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

)

Mas'alah: What is the ruling on game found with a mark that could have helped kill it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

ولا يحل ما) أي: صيد (وجد به أثر آخر) لغير جارحه أو سهمه (يحتمل إعانته في قتله) كأكل سبع لحديث عدي بن حاتم "بخلاف أثر لا يحتمل الإعانة على ذلك كأكل هر

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears before being wounded and is found with an arrow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

)

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears before being killed and is found with the hunter's

arrow or dog?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

وما غاب) من صيد (قبل عقره) ثم وجده وفيه سهمه (أو عليه جارحه حل) كما لو غاب بعد عقره.

Mas'alah: What is the ruling if another hunting animal is found with one's own and it is unknown whether the hunter said the basmalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

)

Mas'alah: What is the ruling if another hunting animal is found with one's own and it is unknown whether it attacked on its own?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

(أو) وجد مع جارحه آخر وجهل هل (استرسل) الجارح الآخر (بنفسه أو لا) لم يبح لأن الأصل في الصيد الحظر ولم يعلم المبيح وإرسال الآلة جعل بمنزلة الذبح ولذلك اعتبر التسمية عند إرسالها

Mas'alah: What is the ruling if the status of the sender of another hunting animal is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

(أو جهل حال مرسله) أي: الجارح الذي وجده مع جارحه (هل هو من أهل الصيد أو لا ولم يعلم أي:) الجارحين (قتله) أي الصيد لم يبح

Mas'alah: What is the ruling on game killed by two hunting animals when the killer is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

(أو علم أنهما قتلاه معا أو) علم (أن من جهل هو القاتل لم يبح) لقوله صلى الله عليه وسلم «وإن وجدت معه غيره فلا تأكل» ولأن الأصل الحظر وقد شك في المبيح

Mas'alah: What is the ruling on game when the conditions of the hunting animal are known?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1753)

(وإن علم وجود الشرائط المعتبرة) في الجارح الذي وجده مع جارحه بأن تبين أن مرسله من أهل الصيد وأنه سمى عليه عند إرسال (حل ثم إن كانا) أي: الجارحان (قتلاه معا) أي: في آن واحد (ف) الصيد (بين صاحبيهما أي: الجارحين) لأنه لا مرجح لأحدهما (وإن قتله) أي:"

Mas'alah: To whom does the game belong if one of two hunting animals killed it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

الصيد (أحدهما) أي: الجارحين (ف) الصيد (لصاحبه) أي: الجارح القاتل له لإثباته له

Mas'alah: What is the ruling on game when it is unknown which hunting animal killed it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

(وإن جهل الحال) فلم يعلم هل هو قتله الجارحان معا أو أحدهما دون الآخر أو علم أن أحدهما قتله وحده وجهلت عينه. (فإن وجدا متعلقين به) أي: الصيد (ف) هو (بينهما) أي: صاحبي الجارحين نصفين لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه

Mas'alah: What is the ruling on game when only one hunting animal is found attached to it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

(وإن وجد أحدهما) أي: الجارحين (متعلقا به) أي: الصيد (ف) هو (لصاحبه) أي: الجارح المتعلق به لأن الظاهر أنه الذي قتله

Mas'alah: Who must take an oath when a hunted animal is awarded to one of two hunters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

(ويحلف من حكم له به) أي: بالصيد لأنه منكر لدعوى الآخر

Mas'alah: What should be done if the hunted animal is at risk of spoiling while the hunters dispute?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

(فإن خيف فساده) أي: الصيد لتأخر صلحهما (بيع) أي: باعه الحاكم (واصطلحا على ثمنه) لتعذر القضاء به لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a hunted animal while it is still alive?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

)

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a hunted animal while it still has stable life?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

ويحرم عضو أبانه صائد) من صيد (بمحدد مما به) أي المبان منه (حياة معتبرة) لحديث «ما أبين من حي فهو ميت»

Mas'alah: What is the ruling if the hunted animal dies immediately after a limb is cut?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

(لا إن مات) الصيد المبان منه (في الحال) فيحل كما لو لم يبق فيه حياة مستقرة قال أحمد إنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم «ما قطعت من الحي ميتة» إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب أما إذا كانت البينونة والموت جميعا أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت وكما لو قده الصائد نصفين

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a fish or similar sea creature?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

(أو كان) المبان (من حوت ونحوه) مما تحل ميتة لأن قصاراه أن يكون ميتة وميتة السمك مباحة.

Mas'alah: What is the second type of hunting tool?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

)

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a solid black dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

)

Mas'alah: Why is hunting with a solid black dog prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

غير كلب أسود بهيم وهو ما لا بياض فيه) نصا (فيحرم صيده) نصا لأنه صلى الله عليه وسلم «أمر بقتله وقال إنه شيطان» رواه مسلم.

Mas'alah: Which dogs may not be killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1755)

ولا يباح قتل غيرهما) أي: الأسود البهيم والعقور (

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1755)

ثم تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب) بثلاثة أشياء (أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر) قال في المغني لا في وقت رؤية الصيد ومعناه في الوجيز (وإذا أمسك) صيدا (لم يأكل) منه لحديث «فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه ولأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه (ولا) يعتبر (تكرر ذلك) لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع (فلو أكل بعد) أن صاد صيدا ولم يأكل منه (لم يخرج) بذلك (عن كونه معلما) لأن أكله إذن قد يكون لجوع أو توحش (ولم يحرم ما تقدم من صيد) لأنه صاده حال كونه معلما والأصل فيه الحل ولم يوجد ما يحرمه (ولم يبح ما) أي: صيد (أكل منه) للخبر ولقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وهذا إنما أمسكه على نفسه ثم إن صاد بعد حل ما لم يؤكل منه للعلم بأنه يأكل مما أكل منه لا لعدم تعلمه بل لجوع أو توحش. (ولو شرب) الصائد (دمه) أي: الصيد (لم يحرم) بذلك نصا لأنه لم يأكل منه (ويجب غسل ما أصابه فم كلب) لتنجسه كما لو أصاب ثوبه ونحوه)

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of game caught by a predator in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1755)

ويعتبر) لحل صيد ذي ناب أو مخلب (جرحه) للصيد لأنه آلة القتل كالمحدد (فلو قتله) الجارح أي: الصيد (بصدم أو خنق لم يبح) لعدم جرحه كالمعراض إذا قتل بثقله.

Mas'alah: What is the third condition for the permissibility of hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1755)

[فصل قصد الصيد] فصل الشرط الثالث قصد الفعل بأن يرمي السهم أو ينصب نحو المنجل أو يرسل الجارح قاصدا الصيد لأن قتل

الصيد أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كطهارة الحدث (وهو إرسال الآلة لقصد صيد) لحديث «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه)

Mas'alah: What is the ruling if game is killed unintentionally by a sharp object or a predator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1756)

فلو احتك صيد بمحدد) فعقره بلا قصد لم يحل ((أو سقط) محدد على صيد (فعقره بلا قصد) لم يحل (أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ولو زجره) أي: الجارح ربه لفقد شرطه (ما لم يزد) الجارح (في طلبه) أي: الصيد (بزجره) فيحل حيث سمى عند زجره وجرح الصيد لأن زجره أثر في عدوه أشبه ما لو أرسله.)

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a target or an unseen object and kills game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1756)

ومن رمى هدفا) أي مرتفعا من بناء أو كثيب رمل أو جبل فقتل صيدا لم يحل (أو) رمى (رائدا صيدا ولم يره) أي: يعلمه لحل صيد الأعمى إذا علمه بالحس (أو) رمى (حجرا يظنه صيدا) فقتل صيدا لم يحل لأنه لم يقصد صيدا على الحقيقة (أو) رمى (ما علمه) غير صيد (أو) رمى ما (ظنه غير صيد فقتل صيدا لم يحل) لعدم وجود الشرط وهو قصد الصيد)

Mas'alah: What is the ruling if one aims at one game but hits another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1756)

وإن رمى صيدا فأصاب غيره) حل (أو) رمى صيدا (واحدا) من صيود (فأصاب عددا حل الكل) وكذا جارح) أرسل على صيد فقتل غيره أو على واحد فقتل عددا فيحل الجميع نصا لعموم الآية والأخبار ولأنه أرسله بقصد الصيد فحل ما صاده كما لو أرسله على كبار فتفرقت عن صغار أو أخذ صيدا في طريقه)

Mas'alah: What is the ruling if wind or a rock redirects the projectile to kill game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1756)

ومن أعانت ريح ما رمى به) من سهم (فقتل ولولاها) أي: الريح (ما وصل) إليهم لم يحرم الصيد لأنه لا يمكن التحرز من الريح فسقط اعتبارها ورمي السهم له حكم الحل (أو رده) أي: ما رمى به الصائد من نحو سهم (حجر أو نحوه) على الصيد (فقتل لم

يحرم) الصيد لما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on a 'taridah' (game caught alive by a group)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1756)

وتحل طريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا) حتى يؤتى عليه وهو حي روى أحمد بإسناده عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم (وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم) قال أحمد وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قطعا. (وكذا الناد) نصا (

Mas'alah: Who owns game that is wounded and immobilized?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1756)

ومن أثبت صيدا ملكه) لأنه أزال امتناعه بإثباته كما لو قتله فإن تحامل فأخذه غيره لم يملكه (ويرده آخذه) لمن أثبته لأنه ملكه (

Mas'alah: What if a wounded game enters another's property and is taken by the owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1756)

وإن لم يثبته فدخل محل غيره) غير راميه الذي لم يثبته (فأخذه رب المحل)

Mas'alah: Who owns game that enters another's property without being immobilized?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1757)

ملكه بأخذه لأن الأول لم يملكه)

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a person's enclosure or ship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1757)

أو وثب حوت فوقع بحجر شخص ولو بسفينة) ملكه بذلك لسبقه إلى مباح وحيازته له)

Mas'alah: Who owns a gazelle that enters one's house and the door is closed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1757)

أو دخل ظبي داره فأغلق بابها و) لو (جهله أو لم يقصد تملكه) ملكه كما لو فتح حجره لأخذه فإن لم يغلق بابها عليه لم يملكه)

Mas'alah: What actions constitute ownership of game through hunting tools and enclosures?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1757)

كنصب خيمته) لذلك (وفتح حجره لذلك) أي: للصيد (وكعمل بركة ل) صيد (سمك) فما حصل منه بها ملكه وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه (و) كنصب (شبكة وشرك وفخ) نصا (و) نصب (منجل) لصيد (وحبس جارح لصيد وبإلجائه) أي: الجارح للصيد (لمضيق لا يفلت منه) فيملك الصيد بذلك كما لو أثبته (

Mas'alah: Who owns game caught by a second person after escaping with the first person's net?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1757)

ومن وقع بشبكة صيد فذهب) الصيد (بها) أي: الشبكة (فصاده آخر) غير صاحب الشبكة (ف) الصيد (للثاني) لأن الأول لم يملكه لبقاء امتناعه وترد الشبكة لربها وكذا لو وقع بشرك أو فخ فذهب به فصاده آخر وإن كان يمشي بالشبكة ونحوها على وجه لا يقدر معه على الامتناع ممن يقصده فهو لصاحب الشبكة ونحوها وإن أمسكه الصائد من نحو شبكة وثبتت يده عليه ثم انفلت منه لم يزل ملكه عنه بأخذ غيره كدابة شردت.)

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a ship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1757)

وإن وقعت سمكة بسفينة لا بحجر أحد) ممن فيها (ف) السمكة (لربها) أي: السفينة لأنها ملكه ويده عليها لكن إن وثبت السمكة بفعل إنسان لقصد الصيد فهي له دون صاحب السفينة ودون من وقعت في حجره فيها لأن الصائد أثبتها بذلك (

Mas'alah: Does game that enters one's property by flood or mud become owned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1757)

ومن حصل) بملكه صيد لمد الماء أو غيره أو توحل في أرضه لم يملكه (

Mas'alah: Does game that nests on one's property become owned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1757)

أو عشش بملكه صيد أو طائر لم يملكه) بذلك ولغيره أخذه لأن الدار ونحوها لم تعد للصيد كالبركة التي لم يقصد بها

Mas'alah: Who owns game shot down from a nest on one's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1758)

وإن سقط) مما عشش بملكه (يرمي به فله) أي: لرب الملك سواء كان الرامي من أهل

الدار أو غيرهم لأن دارهم حريمهم ذكره في عيون المسائل وغيرها. وفي الإقناع هو لرامیه لأنه أثبته وجزم به في المغني وقال في الإنصاف إنه المنصوص (

Mas'alah: What is the ruling on hunting fish or other animals with impure substances?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1758)

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة) لأنه يأكلها فيصير كالجلالة وكره أحمد الصيد ببنات وردان وقال مأواها الحشوش وكذا بالضفادع وقال الضفدع نهي عن قتله (

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds using a decoy or from their nest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1758)

ويكره صيد) الطير (بشباش وهو طائر) كالبومة (تخيط عيناه ويربط) لأن فيه تعذيبا للحيوان (و) يكره أن يصاد صيد (من وكره) لخوف الأذى و (لا) يكره صيد (الفرخ من وكره (ولا) يكره (الصيد ليلا أو بما يسكر) الصيد نصا (

Mas'alah: What tools and methods are permissible for hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1758)

ويباح) الصيد (بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة) وذكر جماعة يكره بمثقل كبندق وكره الشيخ تقي الدين الرمي ببندق مطلقا لنهي عثمان ونقل ابن منصور وغيره لا بأس ببيع البندق يرمى بها الصيد لا للعب و (لا) يباح الصيد (بمنع ماء عنه) لما فيه من تعذيبه فإن فعل حل أكله. (

Mas'alah: Does releasing a hunted animal remove ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1758)

ومن أرسل صيدا وقال أعتقتك أو لم يقل) ذلك عند إرسال (لم يزل ملكه عنه) ذكره ابن حزم إجماعا كفعله ذلك ببهيمة الأنعام (وكانفلاته) أي: الصيد بلا إرسال. قال ابن عقيل ولا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية انتهى. فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه (بخلاف نحو كسرة أعرض عنها ف) إنه (يملكها آخذها) لأنه مما لا تتبعه الهمة وعادة الناس الإعراض عن مثلها (

Mas'alah: What is the general ruling on hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=211)

كتاب الصيد مدخل كتاب الصيد كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة.

Mas'alah: What are the conditions for a hunting dog or bird to be considered trained?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=211)

والرابع: أن يكون الجارح الصائد معلما وهو ما يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعي ويعتبر في الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في الطائر.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog goes by itself without being sent?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=211)

الخامس: أن يرسل الصائد الآلة فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده.

Mas'alah: What are the conditions for hunted game to be permissible when there is uncertainty about the cause of death?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=211)

ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمي عليه أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله أو غرق في الماء أو وجد به أثرا غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات به لم يحل لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب له ذكاة فغن أكل فلا تأكل فأني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فأنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه وإن غاب يوما أو يومين ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو قتله سهمك" 1. 1 أخرجه البخاري "5484" ، ومسلم "1929" .

Mas'alah: What are the rulings on hunting for a muhrim?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=189)

فصل في الصيد يحرم على المحرم قتل الصيد المأكول، والمتولد من مأكول وغير مأكول، فإن مات بيده، أو أتلفه، أو أتلف جزءا منه، فعليه الجزاء، ولا يجب الجزاء بغير ذلك. ويحرم عليه أكل ما صيد لأجله، أو أشار إليه، أو دل عليه، أو أعان على ذبحه، أو كان له أثر في ذبحه؛ مثل أن يعيره سكينا. وإن ذبح الصيد، صار ميتة، ولا يملكه إلا بالإرث، وقيل: لا يملكه -أيضا-. فإن أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه [1]. ويجب عليه إزالة يده المشاهدة دون يده الحكمية. فإن لم يفعل، فأرسله إنسان من يده قهرا، فلا ضمان على المرسل، فإن تركه في يده حتى تحلل ثم تلف، ضمن. (1) في "ط" : "لم يزل ملكه صيد لم يزل ملكه عنه" ، وهي عبارة مختلفة.

Mas'alah: Who owns permissible things like game, fruit, or discarded items?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=368)

ومن سبق إلى مباح؛ كصيد أو ثمر أو ما ينبذه الناس رغبة عنه، ملكه بأخذه، فإن سبق

إليه اثنان، قسم بينهما.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on hunting?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=607)

فصل في الصيد

Mas'alah: What is the ruling on hunting with trained dogs according to the hadith of Adi ibn Hatim?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=607)

وعن عدي بن حاتم عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا أرسلت كلبك، وسميت، فأمسك وقتل، فكل، فإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم تذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد، فوجد بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء، فلا تأكل" [1].

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Magian jointly hunt an animal?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=607)

وإذا اشترك مسلم ومجوسي في رمي صيد، أو إرسال الجارحة (1) رواه البخاري (5167) ، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (1929) بنحوه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة. (2) رواه البخاري (5159) ، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض، ومسلم (1929) ، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim hunts with a Magian's dog?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=608)

وإن اصطاد المسلم بكلب المجوسي، أبيح.

Mas'alah: What is the alternative ruling if a Muslim hunts with a Magian's dog?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=608)

وعنه: لا يباح.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian hunts with a Muslim's dog?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=608)

وإن اصطاد المجوسي بكلب المسلم، لم يبح.

Mas'alah: What is the consideration in hunting: the initial sending or subsequent urging?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=608)

والاعتبار بالإرسال لا بالزجر بعده.

Mas'alah: What is the section heading for the conditions of training hunting animals?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=609)

فصل

Mas'alah: What are the three conditions for training a hunting animal that kills with its fangs?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=609)

ويعتبر في تعليم ما يصطاد [1] بنابه ثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر تكرار ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal other than one that kills with its

fangs?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=609)

ويعتبر في تعليم غيره أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إليه إذا دعاه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the animal's impact or strangulation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=609)

وإذا قتل الصيد بصدمته، أو خنقه، لم يؤكل.

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on game killed by the animal's impact or strangulation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=609)

وقال ابن حامد: يأكل [2].

Mas'alah: Is there a dispensation for impurity from a hunting animal's mouth?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=609)

وعنه: يعفى عنه. * * * (1) في "ط" : "يصاد" . (2) "يأكل" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow's weight?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=610)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow's weight without wounding?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=610)

وإذا قتل السهم الصيد بثقله، ولم يجرحه، لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb from a living game animal?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=610)

وإذا رمى صيدا، فأبان منه عضوا، وبقيت فيه حياة [1] مستقرة، لم يبح أكل ما أبان منه إلا أن يكون حق، فإن بقي العضو معلقا بجلده، أكل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird found dead after being shot?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=610)

وإن رمى [2] طائرا، فوقع على الأرض، ووجده ميتا، أبيح.

Mas'alah: What is the ruling on eating game that falls from a tree or into water after being shot?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=610)

وإن وقع على شجرة أو جبل، ثم تردى، أو وقع في ماء، وكانت الجراحة غير موحية، لم يبح، وإن كانت موحية، فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog or arrow intending game without seeing it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=611)

ولو أرسل كلبة أو سهمة يريد الصيد، وهو لا يرى صيدا، لم يبح.

Mas'alah: What is the ruling if a dog goes on its own and the hunter calls it and says the tasmiyah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=611)

ولو استرسل الكلب بنفسه، فصاح به وسمى، فمضى الكلب على ما كان عليه، لم يبح صيده.

Mas'alah: What is the ruling if the hunter rebukes the dog and it stops or increases its speed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=611)

فإن زجره فوقف، أو [1] زاد في عدوه بإرساله، حل.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a stone thinking it is game and hitting game?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=611)

وإن رمى حجرا يظنه صيدا، فأصاب صيدا، لم يحل، ويحتمل أن يحل؛ كما لو رمى صيدا فأصاب غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the wind helps the arrow reach the game?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=611)

ولو أعانت الريح سهمه، ولولاها ما وصل، حل صيده.

Mas'alah: Does releasing a captured game or saying 'I free you' remove ownership?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=611)

وإذا ملك صيدا، فأرسله، أو قال: أعتقتك، لم يزل ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling if two hunters hit the same game?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=611)

ولو رمى صيدا، فأصاب مقتله، ثم جرحه آخر، حل، وعلى الثاني غرم ما خرق من جلده. (1) "فوقف أو" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: Who owns game that enters another person's tent after being wounded?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=612)

- ولو جرح صيدا، فتحامل، فدخل في خيمة رجل، فهو لمن هو في خيمته.

Mas'alah: Who owns game that escapes a net and is caught by another?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=612)

ولو وقع في شبكته صيد، فخرقها ومضى، فصاده آخر، فهو للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on finding another fish inside a caught fish or grain inside a bird?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=612)

ولو صاد سمكة، فوجد في جوفها أخرى، أو طائرا، فوجد في جوفه جرادا، أو حنطة، أو شعيرا، أبيح.

Mas'alah: Is it permissible to eat what is found inside a caught animal?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=612)

وعنه: لا يباح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting fish with impure substances or birds with a net?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=612)

ويكره صيد السمك بشيء نجس، وصيد الطير بالشباش.

Mas'alah: What are the rulings and conditions for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=235)

فصل [في الصيد] يباح الصيد لقاصده، ويكره لهوا. ويحل ما أدركه ميتا إن كان

الصائد من أهل الذكاة، وقتله جارح معلم، أو بمحدد كآلة ذكاة، لا ما قتل بثقله؛ كبندق وعصا وشبكة وفخ، أو خنقه صقر ونحوه. ويشترط: إرسال الآلة قصدا، لا إن استرسل كلب أو غيره بنفسه، ما لم يزجره فيزيد في عدوه. وقول: "بسم الله" عند إرسال جارحة أو سهمه، فلا تسقط عمدا ولا سهوا. * * * (1) في (ب) : "لم يبح" . (2) كالة، أي: غير ماضية، ولا تقطع بسرعة.

Mas'alah: What are the conditions for lawful hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=83)

باب الصيد لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط: (أحدها) أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

(الثاني) الآلة وهي نوعان: محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، وأن يجرح فإن قتله بثقله لم يبح، وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به، والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته إن كانت معلمة. (الثالث) إرسال الآلة قاصدا، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل. (الرابع) التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمدا أو سهوا لم يبح. و (يسن) أن يقول معها: "الله أكبر" كالذكاة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al–Mardawi; ed. Al–Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al–Irshad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al–Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries:** 1525 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 375

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries:** 563 | **kitabs:** 31 | **source pages:** 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries:** 1246 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: **'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi**

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: **Ibn 'Iwad al-Mardawi**

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: **Mar'i al-Karmi**

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: **Al-Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: **Al-Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | entries: 4753 | kitabs: 108 | source pages: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | entries: 642 | kitabs: 91 | source pages: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92